

الحاوي للفتاوى

فِي الْفِقْهِ وَعُلُومِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ وَالنُّجُومِ وَالْأَعْرَابِ وَسَائِرِ الْفُنُونِ

لعالم مصر ومفتيها الامام العلامة جلال الدين
عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي صاحب
التآليف الكثيرة المتوفى في سحر ليلة الجمعة
تاسع عشر جمادى الأولى سنة احدى عشرة
وتسعمائة عن اثنتين وستين سنة



الجزء الأول

هذه النسخة طبعت على نسختنا الممتازة وروجعت على نسخ في دار الكتب المصرية
ودار الكتب الأزهرية فجاه فيها زيادات كثيرة وتصحيحات قيمة



عنى بنشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢ هـ

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

دار الكتب
مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مقدمة الناشر)

الحمد لله الذى فقه فى الدين من اراد به خيرا ، والصلاة والسلام على من انزل عليه القرآن منجما مفردا فأوله فكان احسن تأويلا واجلى تفسيرا ، وعلى آله آل بيته الذين طهرهم الله تطهيرا ، واصحابه الذين رووا كلامه ونقلوه ابنا خيرا خبرا وحديثا حديثا ، فأعظم بهم ثقة وخيرا .

(اما بعد) فان كتاب الامام جلال الدين السيوطى المسمى - الحاوى للفتاوى - قد جمع رسائل كثيرة فى علوم مختلفة ومسائل شتى ، ولما كان ما طبع منه قليل العدد ونفذ والناس متعطشة للرئى من موارد فوائده - وكان الطابع له لم يعثر الاعلى نسخة واحدة منه جاء فى بعض المواضع سقط كلمة او كلمتين او اكثر منها كما سيظهر لك بعد - طلب منى كثير من اخوان الطلبة - اعنى الازهريين - نشره مع مقابلته على نسختنا الممتازة وعرضه على نسخة دار الكتب الازهرية والح على فى ذلك بعض باعة الكتب و اراد طبعه على نفقته فى ادارتناه فلما علم طلاب العلم ذلك أمطرونا سحائب الكتب والرسائل فى طلب ذلك ، وقد شجعنا جملة من علماء الاقطار الاسلامية على الاهتمام بنشره وطبعه فى اقرب وقت يمكن * فلما لم ار بدا من ذلك شرعت بطبعه متوكلا على ذى القدرزة التامة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، واسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتمام طبعه انه حرى بالاجابة قدير * واتماما للفائدة نذكر ما اشتمل عليه هذا الكتاب من الرسائل النادرة والتأليف القيمة مفصلة مرتبة هكذا كما هى فى بعض النسخ الخطية

بيان محتويات هذا الكتاب من الرسائل والتأليف المفردة

١	تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب .
٢	الحظ الوافر من المقم في استدراك الكافر اذا أسلم .
٣	دفع التشنيع في مسألة التسميع
٤	جزء في صلاة الضحى ٥ بسط الكف في إتمام الصف
٦	اللعة في تحرير الركعة لادراك الجمعة :
٧	ضوء الشمعة في عدد الجمعة ٨ تلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد .
٩	الجواب الحاتم عن سؤال الحاتم ١٠ وصول الأمانى بأصول التهانى
١١	الفوائد الممتازة في صلاة الجنائز ١٢ بذل المسجد لسؤال المسجد .
١٣	قطع المجادلة عند تغيير المعاملة .
١٤	بذل الهمة في طلب براءة الذمة . ١٥ هدم الجاني على الباني
١٦	البارع في اقطاع الشارع . ١٧ الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر .
١٨	الانصاف في تمييز الأوقاف ١٩ كشف الضباية في مسألة الاستنابة .
٢٠	المباحث الزكية في المسألة الدورية .
٢١	القول المشيد في وقف المؤبد . ٢٢ البدر الذى انجلى في مسألة الولا .
٢٣	حسن المقصد في عمل المولد .
٢٤	القول المضى في الحنث في المضى ٢٥ فتح المغالقي من أنت تالق .
٢٦	المنجلى في تطور الولي . ٢٧ النقول المشرفة في مسألة النفقة .
٢٨	تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء . ٢٩ حسن التصريف في عدم التحليف .
٣٠	رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقباس .
٣١	فتح المطلب المبرور ويرد الكبد المحرور في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور
٣٢	الغذاذة في تحقيق محل الاستعاذة .
	(الفتاوى القرآنية - اعنى التي تتعلق بالتفسير -)
٣٣	دفع التعسف في إخوة يوسف ٣٤ القول الفصيح في تعيين الذبيح .
٣٥	الجلب الوثيق في نصرة الصديق .
	(الفتاوى الحديثية - اى التي تتعلق بالحديث ..)
٣٦	الأخبار الماثورة في الاطلاع بالنورة .
٣٧	الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم .
٣٨	المصايح في صلاة التراويح . ٣٩ القول الجلي في حديث الولي .

٤٠	قطف الثمر في موافقات عمر . ٤١	أعمال الفكر في فضل الذكر :
٤٢	نتيجة الفكر في الجهر بالذكر :	
٤٣	الدر المنظم في الاسم الاعظم . ٤٤	المنحة في السبحة .
٤٥	أعذب المناهل في حديث من قال أنا عالم فهو جاهل :	
٤٦	حسن التسليك في حكم التشيك . ٤٧	شد الاثواب في سد الابواب .
٤٨	العجاجة الزرنية في السلالة الزينية .	
٤٩	الدرة الناجية على الاستئلة الناجية . ٥٠	رفع الخدر عن قطع الصدر .
٥١	العرف الوردي في أخبار المهدي .	
٥٢	الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف .	
٥٣	كشف الريب في الجيب . ٥٤	اتحاف الفرقة برفو الخرقه .
٥٥	بلوغ المأمول في خدمة الرسول ﷺ . ٥٦	رفع الصوت بذيح الموت .
﴿الفتاوى الاصولية الدينية﴾		
٥٧	اتمام النعمة في اختصاص الاسلام بهذه الأمة .	
٥٨	تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد .	
٥٩	تزيين الأرائك في ارسال النبي ﷺ الى الملائك	
٦٠	انباء الاذكياء بحياة الأنبياء . ٦١	الاعلام بحكم عيسى عليه السلام .
٦٢	لبس اليب في الجواب عن ايراد حلب .	
٦٣	اللعممة في أجوبة الاستئلة السبعة . ٦٤	الاحتفال بالاطفال .
٦٥	طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا . ٦٦	تحفة الجلساء برؤية الله للنساء .
٦٧	مسالك الحنفا في والدى المصطفى .	
﴿الفتاوى الصوفية﴾		
٦٨	القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه	
٦٩	الخبر الدال على وجود القطب والواتاد والنجا . والابدال .	
٧٠	توير الحلك في امكان رؤية النبي والملك .	
﴿الفتاوى النحوية وغيرها﴾		
٧١	فجر التمد في اعراب أكل الحمد . ٧٢	ألوية النصر في خصيصي بالقصر .
٧٣	رفع السنة في نصب الزنة : ٧٤	الاجوبة الزكية عن الالغاز السبكية .
٧٥	الزند الورى عن السؤال السكندرى . ٧٦	تعريف الفئمة باجوبة الاستئلة المائة
٧٧	الاستئلة الوزيرية وأجوبتها . ٧٨	الايوج في خبر عوج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جامع الثنات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البينات ، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات ٥

(وبعد) فقد استخرت الله تعالى في جمع نبد من مهمات الفتاوى التي أفنتت بها على كثرتها جداً ، مقتصراً على المهم والعويص وما في تدوينه نفع وإجدا ، وتركت غالب الواضحات . وما لا يخفى على ذوى الأذهان القادحات ، وبدأت بالفقهيات مرتبة على الأبواب . ثم بالتفسير . ثم بالحديث . ثم بالأصول . ثم بالنحو والاعراب . ثم بسائر الفنون افادة للطلاب ، وسميت هذا المجموع (الحاوى للفتاوى) ٥

(كتاب الطهارة)

مسألة - في قول امامنا الشافعي رضي الله عنه في بعض كتبه: الماء المطلق له الذي يقول رايه: هذا ماء، وتبعه في ذلك الاصحاب هل ينافي قول كثير من شارحي المنهاج في قوله: فان باعها بماء ولا تغير فطهور لانه نكر الماء ليشمل الطهور والظاهر والمتنجس حيث جعل التكبير والعري عن القيد وصفه للذي في الأول بالاطلاق دون الثاني إذ لا منافاة بين الوصفين ٥

الجواب - إن المذكور في حد الماء المطلق «انه الذي يقول رايه: هذا ماء» راجع الى العرف، والمذكور في قوله فان بلغها بماء بالنظر الى المعنى اللغوي فان الماء في اللغة يصدق بالطهور وبالظاهر وبالنجس ولهذا قالوا في قول التنبيه باب المياه انه جمع الماء وان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف أنواعه لأن انواع الماء مختلفة فيتنوع الى طاهر وطهور (١) ونجس وحرام ومكروه فعلم بذلك صدقه على هذه الأنواع لفة، وأما الضابط المذكور في حد المطلق فانما أخذ من العرف لا اعتبار الشارع له، والعرف لا يطلق الماء على ما عدا المطلق الا مقيدا لا مطلقا بأن يقول: ماء نجس أو ماء مستعمل أو ماء زعفران، ويؤكد كونهم نظروا في ضابط المطلق الى العرف قول الشيخين في سلب الطهورية عن المتغير (٢) بالمخالط في الكثير، ولهذا لو حلب لا يشرب ماءاً ما لم يحنث بشره لأن الأيمان مبناها على (٣) العرف والعرف لا يسمى هذا ماء، وقولهم في قاعدة

(١) في نسخة دار الكتب المصرية الاهلية «الى طهور . وظاهر» (٢) في نسخة دار الكتب المصرية الاهلية «في سلبه عن المتغير» (٣) سقط لفظ على من احدى النسخ

ملا ضابط له في الشرع ولا اللغة انه يرجع فيه الى العرف من ذلك الماء المطلق فلم بهذا كله انه لا منافاة بين الكلامين لأن الأول ضابط جرى على المصطلح العرفي. والثاني تعبير جرى على الوضع اللغوي والمنكر بوضعه شامل للبطلق والمقيد *

مسألة - في القطران المستعمل في القرب اذا تغير به طعم الماء أولونه أو ريجه هل يكون ذلك مانعاً من اطلاق اسم الماء حتى يسلب الطهورية وهل هو مجاور أو مخالط؟ والزفت المستعمل في الجرار اذا غير الماء هل يسلبه الطهورية أم لا؟

الجواب - قال النووي رحمه الله في شرح المهذب: قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: اذا وقع في الماء قطران فتغير ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر: اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به فقال الأصحاب: ليست على قولين بل على حالين فان القطران ضربان مختلط وغيره، وقال بعض الأصحاب: هما قولان وهو غلط هذا كلام شارح المهذب، قلت: بقي صورتان لم ينبه عليهما، احدهما ما اذا تغير لونه فان الشافعي رضي الله عنه انما فرض المسألة في تغير الريح ويظهر لي أن التغير باللون دليل المجاورة، والثانية ما اذا كان من صلاح الوعاء فاني سمعت أن القرب اذا لم تدهن به أسرع اليها الفساد فقد يقال: ان هذا حيثئذ من المعفو عنه كالذي في مقر الماء وغيره، وقد يقال: لا والفرق واضح.

(باب الآئمة)

مسألة - قالوا: لو اشترى آئنة ذهب أو فضة جاز، وهو مشكل على قولنا: لا يجوز اتخاذ آئنة الذهب والفضة *

الجواب - لا إشكال لأن مرادهم صحة الشراء لا لإباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه و الفرق بين الأمرين على أن النووي قال في شرح المهذب: ينبغي تحريمه على جواز الاتخاذ فان منعناه كان كبيع المغنية.

(باب أسباب الحدث)

مسألة - قال بعض المحققين الآن في شرحه في الكلام على الاستئثار عند قضاء الحاجة: ويكفي الستر بالوهدة ونحوها وبارخاء الذيل، ولا يخفى ان محل عدالستمن الآداب اذا لم يكن بمحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها، أما بمحضرتة فهو واجب وكشف عورته بمحضرتة حرام كما صرح به في شرح مسلم وجزم به صاحب التوسط والخدم والبلقيني في فتاويه، وقد قال الشيخ شهاب الدين بن النقيب في نكته في قوله: ويعد ويستتر أي يستتر عورته ولو بشجرة، وقال الشيخ جمال الدين الاسنوي في القطعة في قوله: ويستتر عن عيون الناس فتحذر أن المراد ستر العورة عن عيون الناظرين، وقد قال - أعني الاسنوي - في أثناء الكلام على قوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج

يمينه - تنبيهه - جميع ما هو مذكور في هذا الباب من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار في الصحراء قاله في شرح المهذب وسند ذكر من لفظ المصنف ما يدل عليه فاعلمه ثم قال في كلامه على قوله ويجزى بالصحراء : تنبيهات - أحدها أن عدول المصنف هنا الى التحريم دون ما قبله وما بعده من الآداب يعرفك عدم تحريمها وهو كذلك كما سبق انتهى ، وقد قالوا في الغسل : انه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس ، والمستثول بيان ما يعول عليه من ذلك هل هو عدم جواز كشف العورة له بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء أو جواز الكشف لذلك وعلى الناس غض أبصارهم ؟ وبيان ان الثلاثة على نسق واحد في الجواز وعدمه أو أن بعضها يخالف لبعضها وإذا قلتم : إن بعضها يخالف الباقي فما الفرق ؟ وهل يقال : ان الغسل محل حاجة بدليل أنه يمكن مع الستر بالازار ، والبول والاستنجاء محل ضرورة في الجملة فيسامح فيهما بما لا يسامح في الغسل ؛ والمستثول بيان ما يعول عليه من ذلك متفضلين بعزو ما يكون منقولاً وتوجيه غيره لتكمل الفائدة

الجواب - المعول عليه تحريم كشف العورة بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء فالذي (١) قاله الشارح المشار اليه صحيح ، وأما استشكله بقول الاسنوى : إن جميع ما في الباب محمول على الاستحباب وعد من ذلك الستر وفسره بقوله عن عيون الناس فقد تبع في هذه العبارة أكثر الأصحاب وقد استشكل ذلك على الأصحاب الجليلي ثم النوري كلاهما في شرح التنبيه فقالا : إن عد ذلك أدبا فيه إشكال لأن ستر العورة واجب وعبارة الروضة حسنة فانه قال : أن يستر عورته عن العيون فيمكن حمل العيون على عيون الجن فيصح عد ذلك أدبا بهذا الاعتبار ؛ وقد ظهر لي تأويل حسن لعبارة من قال : عن عيون الناس ذكرته في حاشية الروضة وهو أنه ليس المراد بالناس الحاضرين بل من قد يمر من الطارقين حال قضاء الحاجة فخطب من أراد قضاء الحاجة وهو خال من المارين بالاستعداد للاستتار لاحتمال أنه اذا جلس بلا سترة يمر عليه فجأة ما يقع بصره على عورته ، وهذا مستحب بلا شك لأنه ليس فيه كشف العورة بحضرة أحد ، وقد يفرغ من حاجته قبل أن يمر أحد أو يشعر بمن مر قبل أن يراه فينحرف أو يرخي ذيله ، وهذا التأويل حسن أو متعين فيفسر قولهم : عن عيون الناس - أي الطارقين بغتة لا الحاضرين ، أما الحاضرون فالستر عنهم واجب ، وحاصل الفرق أن النظر من الحاضرين حاصل في الحال فكان الستر واجبا ومن الطارقين متوقع أو متوهم فكان أدبا اذ لا تكليف قبل الحصول ، ويحتمل أن يقال بالتمفرقة بين صورة وصورة فمن كان قريبا من الناس بحيث يميز البصر عورته حرم الكشف للبول والاستنجاء بحضرتهم عليه ومن كان بعيدا وهم يرونه على بعد من غير تمييز لعورته ولا إدراك للون جلده بل انما يرون شبعا كما يقع كثير المن يستنجي على شطوط

الأنهار فهذا يظهر أن يقال فيه بالجواز ويظهر أن يقال بالجواز أيضا في صورة وهو أن يأخذه البول وهو في مكان محبوس بين جماعة ولا سبيل إلى جهة يستتر بها فهذا يجوز له التكشف للبول وعليهم غض أبصارهم ، وكذا لو احتاج إلى الاستنجاء وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد بحضرة الماء ، مكانا خاليا فهذا أيضا يجوز له وعليهم الغض والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ - لو شتم الشخص يده بعد الاستنجاء فأدرك فيها رائحة النجاسة فقد صرح النووي بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل لأن اليد منفصلة عن المحل ومكتسبة منه .
الجواب - ذكر في شرح المهذب أن المسئلة مبنية على مسألة ما لو غسلت النجاسة وبقيت واحتما - يعني مع العسر والأرجح فيها الطهارة فذلك هنا الأرجح طهارة المحل وأما اليد فلم تغسل بعد فهي باقية على النجاسة يجب غسلها .

باب الوضوء

مَسْأَلَةٌ - لو بالغ في المضمضة وهو صائم هل يجرم أو يكره ؟
الجواب - المبالغة للصائم مكروهة ، صرح بالسكراهة في شرح المهذب .
مسئلة - لو نوى الاعتراف بعد غسل الوجه فهل يحتاج إلى تجديد النية لسكونية الاعتراف قاطعة لرفع الحدث كما لو طرأت نية التبريد .
الجواب - لا يحتاج إلى ذلك أفتى به الشيخ جلال الدين البقيني وعلاه بأن نية التبريد فيها صرف لغرض آخر وإنما ينوي الاعتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا ولا بد يكون ذا كراهة لنية رفع الحدث .

باب مسح الخف

مسئلة - لو كان سليم لإحدى الرجلين والأخرى عليلية بحيث يسقط غسلها فهل يجوز لبس الخف في إحداهما ؟ وقد قطع الدارمي بالصحة وقطع العمراني بالمنع .
الجواب - قد صحح في زوائد الروضة مقالة العمراني .

باب الغسل

مَسْأَلَةٌ - إذا اغتسل عن الجنابة هل يشترط في الوضوء الذي يتوضأه قبله الموالاة أم لا ؟ وإذا توضأ هذا الوضوء ثم انتهى بسبب من الأسباب قبل الغسل مع قرب الزمن هل يشترط إعادته لتحصيل السنة أم لا ؟ وهل سنة الوضوء كذلك إذا انتهت قبل تمامه ؟
الجواب - لا تشترط الموالاة ولا الإعادة .

مَسْأَلَةٌ - لو ألفت المرأة بعض ولد ولم تربلا فلا غسل عليها ، وهو مشكل مع قولنا: أن الولد يخلق من منبهما .

الجواب - لم أر التصريح ببعض الولد في كلامهم وقد قالوا فيما لو أقت علقه أو مضفة بلا بلل : لأنه يجب الغسل ، ومقتضاه أن بعض الولد كذلك ويمكن الفرق •

مسألة - البلل [الخارج] (١) على الولد هل هو ظاهر أو نجس؟ وهل ينجس ما أصابه؟

الجواب - قال الماوردي في الحاوي مانصه : (فصل) فأما حمل الميتة فان انفصل بعد موتها حياً فهو ظاهر ولكن قد نجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل منها في حياتها كان في البلل الخارج معه ومع البيضة من الطائر وجهان لا صحابنا، أحدهما نجس كالبول . والثاني ظاهر ظاهري ، وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين ، وقال البغوي في التهذيب : يجب غسل البيضة إن وقعت حالة الانفصال في مكان نجس وإن وقعت في مكان ظاهر لا يجب على قول من يقول: بلل باطن الفرج ظاهر وعلى قول من يقول : بلل باطن الفرج نجس يجب غسله ، وقال صاحب البيان : وفي نجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه وجهان كنيه فإذا قلنا : إنه ظاهر فهل يجب غسل ظاهره ؟ فيه وجهان بناءً على نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وفي فتاوى ابن الصلاح سئل هل يكون المولود إذا وقع (٢) على الأرض نجساً أم لا ؟ فأجاب لا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الأصح الظاهر من أحوال السلف رضی الله عنهم، وفي شرح المذهب في باب الآنية مانصه : وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي . والرويانى . والبغوي . وغيرهم بناءً على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي . والرويانى ، وفي شرح المذهب أيضاً في باب إزالة النجاسة وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع على موضع ظاهر ؟ فيه وجهان حكاهما البغوي . وصاحب البيان وغيرهما بناءً على أن رطوبة الفرج ظاهرة أم نجسة ، وقطع ابن الصباغ في فتاويه بأنه لا يجب غسله وقال : الولد إذا خرج ظاهر لا يجب غسله بإجماع المسلمين فكذا البيض وقال بعده بأوراق مانصه : الرابعة في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل ان الولد اذا خرج من الجوف ظاهر لا يحتاج الى غسله بإجماع المسلمين، قال: ويجب أن يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره، قال والنجاسة الباطنة لا حكم لها ولهذا اللبن يخرج من بين فرث يردم وهو ظاهر حلال ، وقال الاسنوي في المهمات : رأيت في السكافي للخوارزمي أن الماء لا ينجس بوقوع المولود فيه على الأصح قال: فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعاً على الخلاف وأن يكون مفرعاً على القول بعدم وجوب الغسل لكونه نجساً معفواً عنه انتهى ؛ لكن جزم الرافعي في الشرح الصغير بنجاسة البلل الخارج مع الولد ونقله الزركشي في الخادم وحكاه عن تصحيح الرويانى في البحر ، فان قصد الرافعي ولد غير الآدمي فهو

(١) سقطه فقط - الخارج - من بعض النسخ (٢) في بعض النسخ « دفع »

على أصله لأن الأصح عنده نجاسة منى غير الآدى ونجاسة رطوبة الفرج من غير الآدى وان أراد الآدى وغيره فهو مخالف للبناء الذى ذكره الماوردى وغيره •

مسألة - هل يجوز للجنب قراءة سورة الكهف لا بقصد القرآن ؟ •

الجواب - يجوز للجنب إيراد شيء من القرآن اذالم يقصد القرآن بل قصد الذكر أو الوعظ أو الاخبار مثل (يا يحيى خذ الكتاب) ونحو ذلك ، أما قراءة سورة الكهف لا بقصد فان ذلك لا يتصور إيراده بلا قصد القرآن لأنه إنما يظهر الخلو عن قصد القرآن في آية أو نحوها أمام مثل سورة كاملة فانها لا يتصور فيها ذلك لأنها لا يقصد منها طها شيء مما ذكر ، واللفظ موضوع للتلاوة (١) •

(باب النجاسة)

مسألة - الأرض الترابية إذا تنجست بنجاسة مغالطة ثم وطئها شخص وعلق به التراب أو الوحل المتنجس فهل يحتاج في تطهيره الى تعفير أم لا ؟ وإذا قلتم : إنه يحتاج الى تعفير فما الفرق بينه وبين ما اذا أصابه شيء من الغسلة الثانية وقد عفر في الأولى بجامع أن ما أصابه من الغسلة الثانية لا يجب تعفيره اذ هو من شيء لا يطلب تعفيره وكذلك ما أصابه من الأرض من شيء لا يطلب تعفيره ؟ •

الجواب - يحتاج الى التعفير وذلك منقول والفرق بينه وبين الأرض الترابية حيث لا يحتاج هي أن لا تعفر أنه لا معنى لتتريب التراب وهنا المتنجس غير التراب وهو البدن أو الثوب بالتراب المتنجس والتراب المتنجس لا يكفي في الولوج ، وفي وجهه يكفي فلا يحتاج اليه على هذا ، قال ابن السبكي في الطبقات : كان أبو بكر الضبي يذهب الى أن تراب الولوج يجوز أن يكون نجسا وهو وجه غريب حكاه الرافعى ، قال أبو عاصم : وذكرا أنه ركب يوما فأصاب ذراعه طين من وحل كلب فأمر جاريته بغسله وتعفيره فقالت الجارية : أما فى الطين تراب ؟ فقال : أحسنت أنت أفقه منى انتهى ما حكاه ابن السبكي ، وهذه عين المسألة المستول عنها ، وقد صرح ابن السبكي بأن ارتضاءه بعدم التعفير مبنى على رأيه من الاكتفاء بالتراب النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله وهو الأصح محتاجا الى التعفير وقد أوضحنا علته ، وأما الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسلة الثانية بعد التعفير فهو أنه من شيء وقع تعفيره لامن شيء لم يطلب تعفيره فى الأصل وقد تقرر أن حكم غسالة النجاسة كحكم المفسول بها بعد غسلها فما كان حكمه كان حكم ما أصابته •

مسألة - لو أكل الشخص لحم كلب أو خنزير ورأته من غير استحالة هل يسبغ المحل ؟

الجواب - لا يسبغ نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه ونقله المتأخرون •

مسئلة - اذا وقع أو ألقى فى الخمر عين طاهرة كحصاة أو جريدة أو شيء مما يؤكل

وأزيل ثم انقلبت خلا هل تطهر أولاً؟ وإذا بقي فيها شيء ما ذكر حتى صارت خلاها من نجسها أولاً؟ وإذا انفصل شيء من الخمر أو فصل وعاد إليه أو أعيد أو صب عليها خمر ثم انقلبت خلا هل تطهر أم لا؟ هـ

الجواب - عن الصورة الأولى أنها تطهر ففي فتاوى النووى : إذا وقعت في الخمر نجاسة أخرى كدظم ميتة ونحوه فأخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلاخلاف ذكره صاحب التتمة ، وعبارة الزركشى في الديباج : الخمر إذا تخللت تطهر اجماعاً ، قال في التتمة : هذا إن لم يقع فيه نجاسة أخرى فإن وقعت ثم أخرجت وتخللت لم تطهر قطعاً ففرض المسألة فيما إذا كان الواقع نجاسة وأخرجت قبل التخليل يقتضى أنه لولا فاهاء عين طاهرة وأخرجت قبل التخليل فانها تطهر إذا تخللت فإن المدرك هنا طرف نجس أجنبي ، ومنه أخذ من أخذ أن النجس نجس وهو هنا مفقود ولا عبرة بما عساه يتوهم من أن العين تنجس ثم تنجس فان ذلك إنما يظهر أثر بعد الانقلاب كما لا يخفى ، ومن نظائر ذلك أن طروء النجس الاجنبي يمنع الاستنجاء بالحجر ولا يمنعه من الحجر الطاهر من أول المحل الى آخره وإن تلوث بأول جزءه إذالم يفصل ، وكذا مر الماء على الثوب النجس المراد تطهيره وعلى محل الحدث هـ

(وحاصل ما ذكرناه) التفرقة بين النجسة والطاهرة في الملاقاة قبل التخليل لما في الأولى من طروء نجاسة أجنبية والى ذلك يشير قول النووى : نجاسة أخرى والتفرقة في الطاهرة بين ما إذا زالت قبل التخليل وما إذا بقيت بعده فانها في الحالة الأولى مشاكلة وفي الثانية معايرة فانها في الأولى متلوثة بخمر في خمر فلا تؤثر . وفي الثانية متلوثة بخمر في خل فتنجس ، وعن الثانية أنها لا تطهر على الأصح وهى منقول الكتب ، وعن الثالثة أن الظاهر أنها تطهر لأنه لا فرق في وضع الخمر في الدن بين أن يوضع دفعة واحدة أو شيئاً بعد شيء فصب خمر على خمر بمثابة مالو وضع في الدن أولاً كوز منه ثم كوز ثم كوز وهكذا فلا فرق في ذلك بين طول الزمان وقصره ولا بين أن يوضع عليه خمر من خارج أو يؤخذ منه ويعاد اليه والله أعلم هـ

— تحفة الانجاب بمسئلة السنجاب —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ورد على سؤال صورته ماقول مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر مجتهد الوقت عالم أهل الأرض المبعوث في المائة التاسعة في شعر السنجاب ونحوه من شعور الميتة هل يطهر بالدباغ تبعاً للجلد أولاً؟ ولسنا نسألکم عن مشهور مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه فان الأظهر من قوله عند الجمهور عدم الطهارة بل نسألکم عما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد ،

والمستول أن يكون الجواب على طريقة الاجتهاد وأصحاب الاختيارات .
 الجواب — الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ؛ الكلام على هذه المسئلة يحتاج الى
 تحرير مقدمتين : الأولى في أن الشعر هل ينجس بالموت أولا ينجس به بل يبقى على طهارته ؟
 والثانية في مذاهب العلماء في طهارة الجلد بالدباغ وعدمها وحبجج كل منهما *
 (أما المقدمة الأولى) فقد اختلف العلماء في نجاسة الشعر بالموت فذهب جماعة إلى نجاسته منهم
 عطاء . والشافعي فيما حكاه عنه جمهور أصحابه . البويطي . والمزني . والربيع المرادي . وحرملة .
 وأصحاب القديم ؛ وصححه جمهور المصححين ، وقال أكثر الأئمة : إن الشعر لا ينجس بالموت
 منهم عمر بن عبد العزيز . والحسن البصري . وحماد بن أبي سليمان الكوفي . وأبو حنيفة .
 ومالك . والشافعي في آخر قوله ، قال صاحب الحاوي : حكى ابن شريح عن أبي القاسم الانماطي
 عن المزني عن الشافعي أنه رجوع عن تنجس الشعر ، وذهب إليه أيضا أحمد بن حنبل . واسحاق
 ابن راهويه . والمزني . وابن المنذر . وداود ، وقال أبو حنيفة : لا ينجس شيء من الشعر
 بالموت إلا شعر الخنزير ، واحتج هؤلاء بقول الله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها
 أثاناً ومتاعاً إلى حين) وهذا عام في كل حال وبقوله ﷺ في الميتة «إنما حرم أكلها» رواه الشيخان ،
 وبأن الشعر لا يتحلل الحياة بدليل أنه إذا جز لا يأثم صاحبه فلا يحمله الموت المقضى للتجسس
 فلا يكون نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت ، وبأن المقضى لتجسس اللحم والجلد
 ما فيها من الزهومة ولا زهومة في الشعر فلا ينجس ، وحكى العبدري عن الحسن . وعطاء .
 والأوزاعي . والليث بن سعد أن الشعر ينجس بالموت ولكن يطهر بالغسل ، واحتجوا بحديث
 أم سلمة عن النبي ﷺ : «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ ولا بشعرها إذا غسل» رواه الدارقطني
 وسنده ضعيف ، وبالقاسم على شعر غيرها إذا حلت فيه نجاسة فانه يطهر بالغسل كسائر
 الجمادات إذا طرأت نجاستها ، وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر
 بطهارته وينجس بنجاسته ، وهذا أقوى المذاهب كما سند كره *

(وأما المقدمة الثانية) فالعلماء في جلود الميتة سبعة مذاهب : أحدها لا يطهر بالدباغ شيء منها ،
 روى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابنه . وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد . ورواية
 عن مالك ، والثاني يطهر بالدبغ جلد ما كول اللحم دون غيره ، وهو مذهب الأوزاعي . وابن
 المبارك . وأبي ثور . واسحق بن راهويه . ورواية أشهب عن مالك ، والثالث يطهر به كل
 جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهب الشافعي وحكوه عن علي بن
 أبي طالب . وابن مسعود ، والرابع يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير ، وهو مذهب أبي حنيفة ،
 ورواية عن مالك حكاه ابن القطان ، والخامس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير إلا أنه يطهر

ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لافيه وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه، والسادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير وظاهره أو باطنه. قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردي عن أبي يوسف وحكاه غيره عن سحنون من المالكية، والسابع يتنقع بجلود الميتة بلا دبغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس - حكوه عن الزهري، واحتج أصحاب المذهب الأول بأشياء، منها قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) وهو عام في الجلود وغيره، ومحدث عبد الله ابن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر « أن لا تنفخوا من الميتة بأهاب ولا عصب » وهذا الحديث هو عمدتهم، وقد أخرجه الشافعي في حرملته . وأحمد في مسنده . والبخاري في تاريخه، وأبو داود . والترمذي وحسنه . والنسائي . وابن ماجه . وابن حبان . والدارقطني . والبيهقي . وغيرهم ، قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسين يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم هذا لقوله قيل وفاته بشهر وكان يقول : هذا آخر الأمر، قالوا : ولا هجره من الميتة فلا يطهر بشئ . كاللحم ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو لازم له لا يزول بالدبغ ولا يتغير الحكم، واحتج أصحاب المذهب الثالث بما أخرجه مسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال : إذا دبغ الأهاب فقد طهر » وفي لفظ « أيما أهاب دبغ فقد طهر » وبما أخرجه البخاري . ومسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها » وبما أخرجه البخاري عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها (١) ثم مازلنا نتبذ في حثي صار شاة (٢)، وروى أبو يعلى في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس قال : « ماتت شاة لسودة فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة - يعني الشاة - فقال رسول الله ﷺ : فهلا أخذتم مسكها؟ قالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت » فذكر تمام الحديث كرواية البخاري، وروى مالك في الموطأ . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه بأسانيد حسنة عن عائشة « أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت » وروى أحمد في مسنده . وابن خزيمة في صحيحه . والخام في المستدرک . والبيهقي في سننه وصحاه عن ابن عباس قال : « أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال : دبغه يذهب بجنسه - أو نجسه أو رجسه ، وروى احمد . وأبو داود . والنسائي . وابن حبان . والدارقطني . والبيهقي باسناد صحيح من طريق جون بن قتادة عن سلمة بن الحبتي « أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت : ما عندى الا ماء في قربة لى ميتة قال : ليس قد دبغتها ؟ قالت بلى قال : فان دبغها ذكاتها » وروى أبو داود . والنسائي . والدارقطني عن ميمونة قالت : « مر على النبي ﷺ رجال يجرون شاة

لهم مثل الحار فقال لهم النبي ﷺ: لو أخذتم أهابها؟ قالوا: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ « (١) وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما بسند حسن عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بشاة ميتة فقال: « هلا انتفعتم بأهابها؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها، وفي لفظ عند الدارقطني قال: « إنما حرم من الميتة أكلها، وفي لفظ عنده [قالوا: إنها ميتة] قال: إن دبغها ذكاتها، وفي لفظ عنده [٢] قال: « إنما حرم لحنها ودبغ إهابها طهوره » وفي لفظ عنده قال: « إنما حرم عليكم لحنها ورخص لكم لمسكها » قال الدارقطني: هذه أسانيد صحاح، وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « ذكاة الميتة دبغها » وفي لفظ « طهورها دبغها » وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « دبغ كل إهاب طهوره » وروى الدارقطني بسند صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وروى الخطيب في تلخيص المشابه من حديث جابر مثله، وروى الطبراني في الكبير . والأوسط عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازبه فر بأهل آيات من العرب فأرسل إليهم . « هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ما عندنا ماء إلا في إهاب ميتة دبغناها بلبن فأرسل إليهم أن دبغوه طهوره فأتى به فتوضأ ثم صلى » ، وروى أبو يعلى في مسنده عن أنس قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ فقال لي: يا بني ادع لي من هذه الدار بوضوء فقلت: رسول الله ﷺ يطلب وضوءاً فقالوا: أخبره أن دلونا جلد ميتة فقال: سلهم هل دبغوه؟ قالوا: نعم قال: « فإن دبغوه طهوره » ، وروى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال: « مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: ماضر أهل هذه لو انتفعوا بأهابها، وروى الطبراني في الكبير عن ستان ابن سلمة « أن النبي ﷺ أتى على جذعة ميتة فقال: ماضر أهل هذه لو انتفعوا بمسكها » وروى الدارقطني عن ابن عمر « أن النبي ﷺ مر على شاة فقال: ما هذه؟ فقالوا: ميتة قال النبي ﷺ: « ادبغوا إهابها فإن دبغها طهوره » وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: (دبغ جلود الميتة طهورها) . وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (طهور الأديم دبغها) وروى أبو يعلى . والطبراني . والدارقطني عن أم سلمة أنها كانت لها شاة فماتت فقال النبي ﷺ: أفلا انتفعتم بأهابها؟ قلنا: لأنها ميتة فقال النبي ﷺ: « إن دبغها يحمل كما يحمل الخل من الخمر » .

وروى أحمد . والطبراني عن المغيرة بن شعبه قال: « طلب النبي ﷺ ماء من امرأة

(١) القرظ - بالتحريك -: ورق السلم دبغ به ، وقيل قشر البلوط ، والسلام : شجر من الغضاء الواحدة صلة بالتحريك (٢) سقط من بعض النسخ هذه الجمل

اعرابية فقالت : هذه القرية مسك ميتة ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : ارجع إليها فان كانت دبغتها فهو طهورها فرجعت إليها فقالت : لقد دبغتها فأنتبه بماء منها . وروى الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ استوهب وضوءاً فقبل له : لم نجد ذلك الا في مسك ميتة فقال : ادبغتموه ؟ قالوا : نعم قال : فلم فان ذلك طهوره . وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها كلها ميتة ، وبالقياس لأنه جلد طاهر طرأت عليه بحماسة فجاز أن يظهر كجلد المذكاة اذا تنجس .

وأجابوا عن احتجاج الأولين بالآية بأنها عامة خصصتها السنة ، وأما حديث عبد الله بن عكيم فأجاب عنه البيهقي . وجماعة من الحفاظ بأنه مرسل . وابن عكيم ليس بصحابي ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال ابن دقيق العيد : روى أن اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي . وأحمد بن حنبل في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي : دباغها طهورها فقال له اسحاق : ما الدليل ؟ فقال : حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن النبي ﷺ قال : هلا انتفعتم باهابها ؟ » فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب اليه النبي ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا بشيء من الميتة باهاب ولا عصب ، فهذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر ، فقال الشافعي رضى الله عنه : هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق إن النبي ﷺ كتب الى كسرى . وقصر فكانت (١) حجة عليهم عندنا فسكت الشافعي فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي ، قال ابن دقيق العيد : كان والدي يحكي عن شيخه (٢) الحفاظ أبي الحسن المقدسي وكان من أئمة المالكية أنه كان يرى أن حجة الشافعي باقية ، يريد لأن الكلام في الترجيح بالسماع والكتاب لا في ابطال الاستدلال بالكتاب ، وقال الخطابي : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وانما هو حكاية عن كتاب أتاها قال : وقد يحتمل ان ثبت الحديث . أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع بها قبل الدباغ فلا يجوز أن تترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ ، وقال غيره . قد عللوا حديث ابن عكيم بأنه مضطرب في اسناده حيث روى بعضهم فقال : عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة كذا حكاه الترمذي وهؤلاء الأشياخ مجهولون لم تثبت صحتهم ، وقد حكى الترمذي عن أحمد بن حنبل أنه كان يذهب الى هذا الحديث ثم تركه لهذا الاضطراب ، وقال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه ، وقد روى قبل

(١) في نسخة دار الكتب المصرية « وكانت » (٢) سقط لفظ شيخه من بعض النسخ

موته بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين يوما وروى بثلاثة أيام وروى من غير تقييد بمدة وهي رواية الأكثر وهذا الاضطراب في المتن ، وأجيب عنه أيضا بأن أخبار الدباغ أصح اسنادا وأكثر رواة فهي أقوى وأولى ، وبأنه عام في النهي وأخبار الدباغ مخصصة للنهي بما قبل الدباغ . مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ ، والخاص مقدم على العام عند التعارض ، وبأن الالهاب في اللغة هو الجلد قبل أن يدبغ ولا يسمى بعده إهابا - كذا قاله الخليل بن أحمد . والنضر بن شميل . وأبو داود السجستاني ، وكذا قاله الجوهرى . وآخرون من أهل اللغة ، وهذا من القول بالموجب ، (فان قالوا) : هذا الخبر متأخر فيقدم ويكون ناسخا ، فالجواب من أوجه ، أحدها لأن سلم تأخره عن أخبار الدباغ لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر ، الثاني أنه روى قبل موته بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين يوما ، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في رواية أبي داود وحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق تاريخ يعتمد ، الثالث لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبار الدباغ خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عند الناهير من أهل أصول الفقه (وأما الجراب) عن قياسهم على اللحم فن وجهين ، أحدهما أنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه ، والثاني أن الدباغ في اللحم لا يتأقن وليس فيه مصلحة له بل يحتمل بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه ، ويهذين الجرابين يجاب عن قولهم : العلة في التنجيس الموت وهو قائم ، واحتج أصحاب المذهب الثاني بما رواه أبو داود . والترمذى . والنسائي . والحاكم . وغيرهم بأسانيد صحيحة عن أبي الميخ عامر بن أسامة عن أبيه رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » وفي رواية للترمذى « نهى عن جلود السباع أن تفتش » قالوا : فلو كانت تظهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا ، وبحديث سلمة بن المحبق السابق « دبأها ذكاتها » قالوا : وذئاة ما لا يؤكل لانظفها قالوا : ولأنه حيوان لا يؤكل فلم يظهر جلده بالدبغ كالكلب ، وأجاب أصحابنا بالتمسك بعموم « أيما إهاب » و « إذا دبغ الالهاب » وأن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت فانها عامة في كل جلد ، قالوا : (وأما الجراب) عن حديث النهى عن جلود السباع فمحمول على ما قبل الدباغ ، فان قيل : لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك سواء (فالجواب) أنها خصت بالذك لأنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالبا أو كثيرا ، وأما حديث سلمة فمعناه أن دبأه الأديم مظهر له ومبيح لاستعماله كالدكاة فيما يؤكل ، وأما قياسهم على الكلب فجوابه الفرق بأنه نجس في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة . واحتج أصحاب المذهب الثالث ، والظاهر . والناسخ بعموم أحاديث الدباغ ، وأجاب الأولون عنها بأنها تنهى عن الأكل ، والنهي عن الأكل كونهما نجسا في الحياة فلا

يزيد الدباغ عليها؛ واحتج اصحاب المذهب السابع برواية وردت في حديث ابن عباس « هلا أخذتم إمامها فتضعتم به؟ » ولم يذكر الدباغ ، وأجاب الأولون بان هذه الرواية مطلقة فتحمل على الروايات المقيدة لما تقرر في أصول الفقه من حمل المطلق على المقيد .

إذا تقرر ذلك فنعود إلى مسألتنا فنقول : من ذهب إلى أن الشعر لا ينجس بالموت بل هو باق على طهارته - وهم أكثر الأئمة كما تقدم - فلا اشكال على مذهبه ، وكذا من ذهب إلى أنه ينجس بالموت ويظهر بالغسل ، وأما من قال بنجاسته بالموت وأنه لا يظهر بالغسل - وهو الشافعي رضي الله عنه في أول قوله وهو المشهور من مذهبه - فهل يظهر الشعر عنده بالدباغ تبعاً للجلد أولاً ؟ فيه قولان مشهوران عن الشافعي ، قال صاحب المذهب : فإن دبرغ جلد الميتة وعليه شعر قال في الأم : لا يظهر الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه ، وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يظهر لانه شعر نابت على جلد فهو كالجلد في الطهارة كحشعر الحيوان في حال الحياة ، قال النووي في شرح المذهب : هذان القولان للشافعي مشهوران وأصحهما عند الجمهوري نصه في الأم أنه لا يظهر ، ومن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمري . والشيخ أبو محمد الجويني . والبغوي . والشاشي . والرافعي وقطع به الجرجاني في التحرير قال : وصحح الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني . والروايي طهارته قال الروايي : لأن الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه قسموا الفراء المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس ، واستدل من صحح القول الأول بحديث أسامة السابق « أن رسول الله ﷺ نهي عن جلود السباع » وروى أبو داود . والنسائي باسناد حسن عن المقدم بن معدى كرب أنه قال لمعاوية : أشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال : نعم ، وروى أبو داود عن معاوية أنه قال لاصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهي عن ركوب جلود النمر ؟ قالوا : نعم ، قال الاصحاح : يستدل بهذه الاحاديث على أن الشعر لا يظهر بالدباغ لأن النبي تناول لما بعد الدباغ وحيث لا يجوز أن يكون النبي عائدا الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة فهو عائد الى الشعر ، هذا مافي شرح المذهب ، وأقول : الذي يترجح عندي بالظر في الأدلة ما رجحه الاسفراييني . والروايي من طهارة الشعر بالدباغ . وقد رجحه أيضا العبادي وقال : عليه تدل الآثار ، وصححه من المتأخرين ابن أبي عصرون في المرشد لعموم البلوى به . والشيخ تقي الدين السبكي قال ولده في التوشيح : صحح ابن أبي عصرون طهارة الشعر بالدباغ قال الوالدي مجاميعه : وهو الذي اختاره وأفتى به للحدِيث ، وقال صاحب الخادم : قال بعضهم : - تأنه يعني البلقيني - هو المختار من جهة الدليل لاسيما وقد قيل : إن الشعر لا ينجس بالموت ، قلت : ومن الأدلة على ما اخترته ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني (١) قال : رأيت على ابن

(١) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون

أبي وعلة السبائي فرواً فسمته فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت : أنا نكون بالمغرب ومعنا البربر . والمجوس توثق بالكبش قد ذبحوه ونحن لأننا كل ذبائحهم ويأتون بالسقاء يحملون فيه الودك (١) فقال ابن عباس : قد سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دباغه طهوره ، وأخرج الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد . والشعر . والصوف فلا بأس به ، ورجاله على شرط الصحيح إلا عبد الجبار فإنه ضعيف ، وأصل الحديث في الصحيح من وجه آخر عن الزهري مختصراً بلفظ « إنما حرم من الميتة لحمها ، دون بقية الحديث ، ولم ينفرد عبد الجبار بل توبع فأخرجه الدارقطني . والبيهقي من طريق شعبة عن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها - وهو اللحم - فأما الجلد . والشعر . والصوف فهو حلال ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي به ، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي أن الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قل لأجد فيما أوحى إلى محمد علي طعام يطعمه إلا كل (٢) شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها » فأما الجلد . والفرو . والشعر . والصوف فكل هذا حلال لأنه لا يذكي ، وله شاهد أخرجه البيهقي من طريق يوسف بن السعد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلية بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة تقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بصوفها وشعرها إذا غسل بالماء ، وله شاهد ثان أخرجه البيهقي عن عبد الله بن قيس البصري أنه سمع ابن مسعود يقول : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها ، وشاهد ثالث أخرجه البيهقي من طريق أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء : ذكاته دباغه ، وشاهد رابع أخرجه أحمد . والبيهقي من طريق ثابت البناني قال : « كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه ذو ضفرتين فقال : يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء قال : حدثني أبي أنه كان جالسا عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أصلي في الفراء ؟ فقال رسول الله ﷺ فآين الدباغ ؟ قال ثابت : هلمنا ولي قلت : من هذا ؟ قال : سويد بن غفلة ، وشاهد خامس أخرجه أبو الشيخ بن حبان والبيهقي عن أنس ابن مالك قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ فقال له رجل : يا رسول الله كيف ترى في الصلاة في الفراء ؟ فقال رسول الله ﷺ فآين الدباغ ؟ « وروى البيهقي أيضاً عن قتادة قال : سأل داود السراج الحسن عن جلود النمر (٣) والسمور تدبغ بالملح قال . دباغها طهورها ؛ فهذه

(١) فتح الوار والادل المهمة دسم اللحم ودهنه (٢) في بعض النسخ يطعمه كل (٣) في بعض النسخ عن جلود السمور

أحاديث . وآثار صريحة في الحكم من غير معارض صريح ، حديث آخر أخرجه الترمذى . وابن ماجه . والحاكم في المستدرک عن سلمان الفارسی قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه ، هذا الحديث ينص رسول الله ﷺ صريحاً في إباحة الفراء كما هو نص استدلوها به في إباحة الجبن ولهذا بوب عليه الترمذى (باب لبس الفراء) وإنما وقع السؤال عن هذين بخصوصهما لما قد يتوهم من نجاستهما لما في الجبن من الأنفحة وللكون الفراء من ميتة ولو كان المراد الفراء المذناة لم يحسن السؤال عنها للعلم بطهارتها قطعاً ، وقد أجاب رسول الله ﷺ عنهما معاً بأنهما مما عفا الله عنه ، ولهذا الحديث شاهد موقوف على سلمان ، وأخرج عن الحسن مرسلاً ، قال الترمذى : وفي الباب عن المغيرة يشير إلى أن للحديث شاهداً من حديث المغيرة وله شاهد آخر عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط عن راشد الخثاني قال : رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحر فقال : كانت لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبسها ونصلي فيها ، رجال استأذنه فثقت إلا أحمد بن القاسم فهذا أيضاً من الأدلة ، ولو كان الفرو الذي رآه على أنس من مذئ لم يكن محل إنكار حتى احتاج أنس إلى الاستدلال على طهارتها بأنهم كانوا يلبسونها ويصلون فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ولأصل حديث سلمان شاهد صحيح من حديث أبي الدرداء أخرجه البزار في مسنده . وابن المنذر . وابن أبي حاتم في تفسيرهما ، والطبراني في الكبير . والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي في مختصره . وابن مردويه في تفسيره عن أبي الدرداء رفع الحديث قال : ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا (وما كان ربك نسياً) وشاهد آخر من حديث جابر أخرجه ابن مردويه عن جابر قال : « قال النبي ﷺ لكعب بن مالك : يا كعب ما أحل ربك فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته (وما كان ربك نسياً) ، وله شاهد آخر من حديث أبي ثعلبة ، ويؤيد أن سألهم في حديث سلمان عن الجبن لأجل ما فيه من الأنفحة . وعن الفراء لأجل كونه من ميتة مارواه سعيد بن منصور في سننه عن عمرو بن شرحبيل قال : ذكرنا الجبن عند عمر بن الخطاب فقلنا : إنه يصنع فيه أنافح الميتة فقال عمر : سموا الله عليه واكلوا ، وروى سعيد أيضاً عن الشعبي قال : أتى النبي ﷺ بحبنة في غزوة تبوك فقيل : ان هذه من صنعة الجورس فقال : (اذكروا اسم الله واكلوه) (١) وروى سعيد أيضاً عن اسحق بن عبد الله بن الحارث قال : دخلت مع أبي علي بن عباس فقال له : انه يصنع لنا بالعراق من هذا الجبن وقد بلغني أنه يصنع

فيه من أنافح الميتة فقال ابن عباس : ما علمت أنه من أنافح الميتة فلا تأكله وما لم تعلم فسكته ، قال له أبي : وانه يصنع لنا من هذه الفراء وبلغني أنها تصنع من جلود الميتة فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « دباغ كل أديم ذكاته » ورواه الدولابي في السكني عن اسحق بن عبد الله بن الحارث قال : قلت لابن عباس : الفراء تصنع من جلود الميتة ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذكاة كل مسك دباغه » فهذا أيضاً صريح في أن الدباغ يطهر الفراء مطلقاً جلداً أو شعراً ، وما يستدل به لطهارة الشعر بالدباغ اطلاق الأحاديث السابقة في دباغ إهاب الشاة فانه لو كان الشعر لا يطهر بالدباغ لبين لهم ذلك وقال : انزعوا شعرها وادبغوا الجلد واتفغوا به وحده لأنه محل بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فلما أطلق ولم يفصل دل على أن الشعر يطهر بالدباغ تبعاً للجلد ، وما يستدل به لذلك قوله تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً الى حين) وقول الأصحاب : إن هذه الآية محمولة على شعر المأكول اذا ذكي وأخذ في حياته يحجب عنه بأن الآية خوطب بها المشركون من أهل مكة ولهذا قيل في أواخر تعداد النعم : (كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) ، وقد كان المشركون يذبحون للأصنام. وكان النبي ﷺ قبل البعثة يتوقف في أكل ذبائحهم فكانت ذبائحهم ميتة وقد وردت الآية امتناناً عليهم بالانتفاع بشعورها فدل على أن الدباغ يطهرها ، وقول بعض الفقهاء : إن (من) في الآية لا تبعض والمراد البعض الطاهر يذبح فيه بأن (من) هذه ليست هي التبعية بل هي التجربة كما يفهمه من له خبرة بعلم البيان وكذلك هي في الجملتين الأوليين في الآية فهي كالمثال الذي يمثل به أرباب البيان وهو قوطلمل من فلان صديق حميم أي أن فلاناً نفسه صديق حميم وليس المراد أن بعضه صديق ، وهذا معروف يسمى بالتجريد عند علماء البلاغة ، استدلال آخر . قال بعض المجتهدين : يمكن أن يستدل لطهارة الشعر بالدباغ بنفس الحديث وهو قوله : (اذا دبغ الأهاب فقد طهر) لأن اسم الأهاب ينطلق على الجلد بشعره فيقال : هذا إهاب الميتة ولا يلزم أن يقال : هذا إهابها وشعرها وإذا انطلق الاسم عليه حصلت الطهارة قال : وما يؤيده حديث أبي الخير قال : « رأيت على ابن وعلة فرواً فكلمته فيه فقال : سألت عبد الله بن عباس فقلت : إنا نكون بأرض المغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتي بالكيش قد ذبحوه ونحن لأننا كل ذبائحهم ونؤتي بالسقاء يحملون فيه الودك فقال ابن عباس : قد سألتنا النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : دباغه طهوره » وحديث ثابت البناني قال : « كنت سابع سبعة مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتى شبيخ ذو ضفرتين فقال : يا أبا عيسى حدثني حديث أهلك في الفراء فقال : حدثني أبي فقال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول

الله أنصلي في الفراء ؟ قال : فأين الدبغ ؟ فلما ولى قلت : من هذا قال بهذا سويد بن غفلة ، قال : هذا المجتهد المذكور ويمكن أن يستدل بالحديث على عدم نجاسة الشعور أصلاً ورأساً بأن يجعل دليلاً على مقدمة في الدليل ، وطريقه أن يقال : لو نجس الشعر بالموت لكان طاهراً بعد الدباغ لكان كان طاهراً قبل الدباغ فلا ينجس بالموت ، بيان الملازمة أن الدباغ إنما يفيد الطهارة في ماله أثر ولا أثر للدباغ (١) في الشعر فلا يفيد الطهارة ، وبيان أنه طاهر بعد الدباغ أن اسم الآهاب يطابق عليه بالشعر المتصل به فيقال : هذا إهاب الشاة مثلاً ولا يلزم أن يقال : هذا إهابها وشعرها فدل ذلك على إطلاق اسم الآهاب على الجلد بشعره وإذا انطلق عليه وجب أن يطهر لقوله عليه الصلاة والسلام . « ايما إهاب دبغ فقد طهر » والاعتراض عليه يمنع الملازمة ، وقوله في تقريرها : إن الدباغ إنما يفيد الطهارة فيما له فيه أثر يقال عليه : إنما يفيدها فيما له فيه أثر قصداً أو تبعاً الأول مسلم ونحن لا نقول بأنه يفيدها في الشعر قصداً وإنما يفيدها تبعاً للجلد بدلالة الحديث وانطلاق لفظ الآهاب على الجميع انتهى .

ومن الأدلة القياسية على طهارة الشعر بالدباغ تبعاً للجلد القياس على دن الخنزير اذا صارت خلافاً له يطهر تبعاً لها ، فان اعترض معترض بأن ذلك من محل الضرورة قلنا : وهذا من محل الحاجة ، وقد نص الفقهاء في قواعدهم على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وبما يستدل به أيضاً من جهة القياس مسألة مالو ولغ السكلب في إنباء فيه ما هو قليل فان الماء الأنباء ينجسان معاً فلو كثرت الماء حتى يبلغ قلتين فان الماء يطهر وكذا الأنباء تبعاً له في أحد الأوجه فهذا حكم بالطهارة على سبيل التبعية في قياس عليه الحكم بطهارة الشعر على سبيل التبعية للجلد ، وبما يستدل به أيضاً من جهة القياس مسألة الدم الباقي على اللحم وعظامه فانه محكوم بطهارته تبعاً للحكم المعموم بالوى به كما ارتضاه النووي في شرح المهذب وقال : قد ذكره أبو اسحق الثملي المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به ، ودليله المشقة في الاحتراز منه ، وصرح أحمد وأصحابه بان ما يبقى بعد من الدم في اللحم معفو عنه ولو علت حمرة الدم في التندر لعسر الاحتراز منه ، وحكوه عن عائشة . وعكرمة . والثوري . وابن عيينة . وابن يوسف . وأحمد . وأسحق . وغيرهم قلت : مع أن الأصل في الدم النجاسة وهي فيه اظهر منها في الشعر لما تقدم من أن أكثر الأئمة على عدم تنجيس الشعر بالموت فيكون الحكم بطهارته تبعاً للجلد أولى وأقربى من الحكم بطهارة الدم تبعاً للحكم ، استدلال آخر من طريق القياس المسمى عندهم بقياس العكس ، قالوا : اذا جز الشعر من الحيوان الحى المأكول فهو طاهر لقوله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً الى حين) امتن به فكان طاهراً والمأخوذ به من المذبوح لا يفى بالحاجة في مثل ذلك

فكان شاملا لما جزى في حال الحياة فلو قطع في الحياة عضو عليه شعر حكم بنجاسة الشعر تبعاً للعضو المحكوم بنجاسته لقوله ﷺ : « ما بين من حى ميت » فكما حكم بنجاسة الشعر تبعاً للجزء المتصل به المحكوم بنجاسته كذلك قياس عكسه اذا حكم بطهارة الجلد بالدباغ بحكم بطهارة الشعر المتصل به تبعاً . وشاهد أصل قياس العكس قوله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ قال : رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا : بلى قال : فذلك اذا وضعها في حلال كان له أجر » رواه مسلم ، وطريقة أخرى في الاستدلال وهو أن الأحاديث التي احتجنا بها صريحة في المقصود ، والأحاديث التي احتجتم اللجاسة وهي أحاديث النهى عن جلود السباع ليست صريحة ، وإنما استدلت بها بطريق الاستنباط والازوم للبعنى الذى ذكره وما كان صريحاً فهو مقدم على ما كان بطريق الزوم ، وقد سلك ابن دقيق العيد في الترجيح مسلكاً آخر فقال : نهيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع مخصوص بالاتفاق وقوله عليه السلام : « أيما إهاب دبع فقد طهر » غير مخصوص بالاتفاق فيرجح العمل به على معارضه ، وهذا كلام ابن دقيق العيد ، ومسلك آخر في الجواب وهو اننا نمنع عن كون النهى عن جلود السباع لأجل شعرها بل لمعنى آخر أشار اليه الخطابي وهو أنها إنما نهى عنها من أجل أنها مراكب اهل السرف والخيلاء ، وتمام ذلك أن يقال : لأنها من صنع الأعاجم وقد صحت الأحاديث بالنهى عن التشبه بزى (١) الأعاجم أى الفرس ، ويؤيد ذلك أمران ، أحدهما أن النهى مطلق ولو كان لأجل نجاسة الشعر لكان يزول بشفه ولا شك أن الحديث شامل للحالتين ، والثانى أنه لو كان لأجل نجاسة الشعر لم يكن لتخصيص السباع بالذكر فائدة فان الغنم . وسائر الحيوانات كانت تساوى السباع في ذلك فلو لم يكن ذلك لمعنى آخر غير النجاسة لم يكن لتخصيص السباع بالذكر فائدة ، وأمر ثالث وهو أن ابا داود روى في سننه من حديث معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتركبوا الخنز والنمار » (٢) فقران الخنز والنمار في هذا الحديث دليل على أن النهى فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة ، وكذلك ما رواه أحمد . وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الميثرة والقسية وحلقة الذهب والمقدم ، قال يزيد : الميثرة جلود السباع . والقسية ثياب مصلعة من ابريسم . والمقدم المشبع بالعصفر ، وروى الطبرانى في الكبير عن ثوبان قال : حرم رسول الله ﷺ التختم بالذهب . والقسية . وثياب المعصفر . والمقدم . والنمور فقر ان جلد السباع والنمور بهذه الأشياء

(١) في بعض النسخ « بعل » (٢) الخنز بفتح الحاء المعجمة وتشديد الزاى ثياب تعمل من الابريسم ، وقيل ثياب تنسج من صوف وابريسم وعليه فالنهى عنها لأجل التشبه بالأناجم وزى المترفين ، والنمار قال صاحب النهاية في رواية النمور أى جلود النمور وهي السباع المعروفة واحدها نمور

في هذين الحديثين دليل على أن النهي فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة ، وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » وهذا أيضاً يدل على أن النهي للخيلاء لا للنجاسة لأن الجلد النجس لا يحرم اقتناؤه إنما يحرم لبسه واستعماله في الأشياء الرطبة ، والحديث دل على ذم اقتنائه مطلقاً فعرف أن المعنى فيه للخيلاء كأواني التقدين حرمت للخيلاء فحرم اقتناؤها ، وأمر آخر وهو أنه لو كان النهي لنجاسة الشعر لم يكن يمتنع الا الجلوس على الوجه الذي فيه الشعر خاصة ولو قلبه وجلس على الوجه الذي لا شعر فيه لم يمتنع لأن ذلك الوجه من الجلد قد طهر بالدباغ قطعاً ، ولا شك أن النهي شامل للوجبين معاً كما هو ظاهر الأحاديث السابقة ، وعند ابن أبي شيبة في مسنده من حديث معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على جلود السباع » وعند الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ نهى عن أن تفتش مسوك السباع » فهذه إطلاقات شاملة للجلود بوجهيه فدل على أن ذلك لمعنى السرف والخيلاء لا للنجاسة ، وإيضاً لم يذكر الفقهاء أنه يحرم الجلوس على جلد الميتة النجس إنما ذكروا تحريم لبسه ، ولحاق الافتراض به قد لا يسلم ، والأحاديث صريحة في النهي عن افتراض جلود السباع . والجلوس عليها والركوب عليها فدل ذلك على أنه لمعنى آخر غير النجاسة ، (فان قلت) : فقد قال سعيد بن منصور في سنته : ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب - وهم في بعض المغازي - بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاما يقال له : الجبن فانظروا ما حلاله من حرامه . وتلبسون الفراء فانظروا ذكاه من ميتة ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه ، أحدها ان اسناده ضعيف ، والثاني أنه معارض بما تقدم عن عمر في الجبن والفراء أيضاً فقد تقدم أن البيهقي أخرج من طريق أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء : ذكاه دباغه ، الثالث أن هذا من عمر ليس قولاً بأن الشعر لا يطهر بالدباغ ويطهر به الجلد وإنما هو مبنى على قوله : بأن الدباغ لا يطهر الجلد أصلاً ورأساً ، وقد تقدم انه مذهب له فكان له في المسألة قولان ، أحدهما أن الدباغ يطهر الجلد والشعر معاً ، والآخر أنه لا يطهر لا الجلد ولا الشعر فكل رواية محمولة على قول من قوليه .

فهذا ما أدانا إليه النظر والاجتهاد في هذه المسئلة فأجبنا به على حسب ما التمس السائل وقد سمينا هذا الكتاب (تحفة الأنجاب بمسئلة السنجاب) وكان املاؤه يرم الاثنين سابع محرم سنة تسعين وثمانمائة والله أعلم .

(باب التيمم)

مسئلة - تراب المسجد إذا تيمم به شخص وقلم : لأنه لا يجوز زهله يستباح به ما نواه

أو يكون ذلك كاستعمال الدار المغصوبة . والثوب الحرير ونحو ذلك أولاً ؟ وما الفرق بين مالو تيمم قبل الاستنجاء فانه لا يجزئء ولو كان على بدنه نجاسة فانه يجزئء ؟ هـ

الجواب - نعم يستبيح ما نواه كالوضوء بماء مغصوب . والتيمم بتراب مغصوب وكذلك الوضوء بالماء المسبل للشرب صحيح مع تحريمه ، وأما المسئلة الأخيرة فندفرك الأصحاب بفروق منها أن نجاسة محل النجر ناقضة للطهارة . مرجحة للتيمم فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها ، كذا فرق الداركي وتبعه صاحب المهذب وأقره النووي في شرحه ، ومنها أن نجاسة غير الاستنجاء لا تنزل إلا بالماء ذلو فلنا : لا يصح تيممه حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة ان لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء لأنه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه ، كذلك فرق المتولى في التتمة ، قال صاحب الوافي : وهذا فرق دقيق نفيس هـ

مسألة - لو تيمم في موضع الغالب فيه عدم الماء ، ثم انتقل الى موضع الغالب فيه وجود الماء . أو عكسه فهل المعتبر في وجوب القضاء وعدمه موضع التيمم أو موضع الصلاة أوهما وهل في ذلك نقل للأصحاب؟ هـ

الجواب - هذا السؤال غير روجه لأن الانتقال يوجب تجديد طلب الماء ويبطل التيمم اذا توهمه فان فرض تعيين عدم بحيث لا يبطل التيمم ولا يجب تجديد الطلب فالعبارة فيما يظهر بموضع الصلاة هـ

مسألة - في مفهوم هذه العبارة وهي قوله : وصاحب الجباثر يسمع عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليهما أن كان وضعا على طهر ، ما المراد بالطهر هل هو عن الجنابة أو أعم من ذلك؟ الجواب - المراد جنس الطهر الذي تيمم فيه فان كان ذلك في الغسل فالمراد طهر الجنابة أو في الوضوء فالمراد طهر الحدث صرح به في الخادم هـ

مسألة - في قول المنهاج : وكذا استدانتها الى مسح شيء من الوجه هل استدانتها الى الوجه واجب ذكرها حتى انها لو عزبت بعد النقل وقبل الوجه واستحضرتها عنده لا تكفى أم الواجب استحضارها عند النقل وعند الوجه فقط حتى لو عزبت بينهما كفى ، واذا تيمم لمس المصحف فهل له صلاة النقل؟ هـ

الجواب - المتجه كما ذكره في المهمات وصرح به أبو خلف الطبري الاكتفاء بها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما ولا مفهوم لتعبير المنهاج بالاستدامة ؛ ولو تيمم لمس المصحف فليس له صلاة النقل صرح به في التحفة هـ

مسألة - اذا تيمم الخطيب الخطبة الجمعة هل يقول : نويت استباحة فرض الخطبة أم ماذا ينوي ، وما كيفية نية التيمم العاجز عن غسل الجمعة وغيرها اذا تيمم ؟ وغاسل الميت اذا أوجبتم عليه

النية أو قلم باستحبابها كيف يقول في الغسل وإذا لم يجد الماء ويمم الميت كيف ينوي؟
 الجواب - ينوي الخطيب استباحة فرض الخطبة أو استباحة خطبة الجمعة أخذاً من قول
 الأصحاب : ينوي التيمم استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة وينوي العاجز عن غسل الجمعة التيمم
 عن سنة غسل الجمعة ، قلته : تفقها ولم أره منقولا ، وأما غاسل الميت ففي شرح المهذب قال نصر
 المقدسى . وصاحب البيان : صفة النية أن ينوي بقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب ؛
 وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد : ينوي الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت ،
 وأما إذا يمّم فلم أر من صرح به ، ويحتمل أن يقال : إذا يمّم الميت لا يحتاج الى نية كما لا يحتاج
 غسله الى نية في الأصح ، ويحتمل أن يقال : انه يحتاج اليها ، ويفرق بين التيمم والغسل كما لا يحتاج
 الحنفية : أن النية لا تجب في الوضوء وغسل الجنابة ومع ذلك أوجبوا النية في التيمم عنهما ولذلك
 قال الشافعي في الرد عليهم : طهارتان أنى يفترقان ، وهذا النص اذا تمسك به بإطلاقه عضد
 الاحتمال الأول وهو أنه لا يحتاج تيمم الميت الى نية فان قلنا : يحتاج اليها أو يستحب نوى التيمم
 الواجب أو البدل من الغسل أو استباحة الصلاة عليه ونحو ذلك *
 * * * * *

مسألة - قرلهم في الجيرة ان وضعت على طهر لم يقض ، هل المراد طهر محلها فقط
 أو تمام الوضوء ؟ *
 * * * * *

الجواب - قال الزركشى في الخادم مانصه : ينبغي أن يبحث عن المراد بالطهر هل هو طهر
 كامل وهو ما يبيح الصلاة كالحنف أو المراد طهارة المحل فقط ؟ فيه نظر وصرح الامام . وصاحب
 الاستقصاء بالأول والأشبه الثاني ، وقال ابن الأستاذ : ينبغي أن يضعها على وضوء كامل كما في
 لبس الخف انتهى *
 * * * * *

(باب الحيض)

مسألة : الحمد لله معيد مابدا بعد فناءه لم يكن ذلك سدى
 ثم الصلاة والسلام الكمل على النبي الهاشمي المفضل
 وآله وصحبه وعترته وكل من مات على محبته
 جوابكم ياسادة أفادوا طالبهم وبالمعلوم سادوا
 في حائض بيتها مقيمة ذى جودة صحيحة سليمة
 بعد انقطاع دمها المحرم هل يستباح الوطء بالتيمم
 من غير عذر مع وجود الماء بظنها الغالب للإبذاء
 وبيتها في خطة الحمام مطيقة السعى على الأقدام

ذى سعة لأجرة وغيرها
 فقل يبيح وطأها التيمم
 أم حكمها في ذاك حكم الجنب
 وإن أجنب وطأها بالترب
 فقل له اللبس قبيل الذر
 أم بعد أن يحصل عذر ظاهر
 ولو طرا عذر وزال عنه
 ولو تدامى لأبساً والذر
 وإن بغير العذر لبس حصل
 أم هو عاص آثم والجاني
 وهل بهذا الفعل بر حجه
 وحائض والنفساء هل يقضيا
 أم يختلف حكمهما عند قضا
 وضح لنا الجواب شيخ السنة
 أجز جواباً يا جلال الدين
 يامن له نظم على الفتاوى
 لازل ناديك الرحيب محتفل
 يا شيخ الإسلام ويا حبر النهى
 الجواب : الحمد لله على امتنان
 ثم الصلاة والسلام أبدأ
 وآله الأولى حووا كل الشرف
 إن حائض قد أقامت عنها الدماء
 أو كان في بلدتها حمام
 وإنما يجوز بالتراب
 ومحرم قبل طروء العذر
 بغالب الظن ولا توقف
 نظيره من ظن من غسل بما
 ومن تزل أعذاره فليعلم

ولم تكن محجوبة في خدرها
 من غير عذر أم بغسل تلزم
 والنفساء حكمها في المذهب
 ما قولكم في محرم يلبى
 بغالب الظن بغير الوزر
 يجوز لبس وغطاء ساتر
 هل يجب النزع ببرد منه
 قد زال هل يسقط عنه الوزر
 هل الفداء يجزيه عما حملا
 فداه لم ينجه من العصيان
 أم غير مبرور كما قد وجهوا
 صومهما دون صلاة الغيبا
 صلاة فرض عن أداها أعرضا
 أثابك الله الكريم الجنسة
 لعبدك السائل بالتبيين
 يشوق كل عالم وراوى
 بالوفد عن طلاب خير مشتمل
 ومن له مرتبة تغلو السها انتهى
 يعجز عن إحصاء باللسان
 على النبي الهاشمي أحدا
 وصحبه والتابعين والسلف
 ووجدت فائدة للعذر ما
 فما الى وصلها مرام
 لقد هذين بلا ارتياب
 أجز له اللبس بغير وزر
 على حصوله فهذا الأراف
 حصول سقم جوزوا التيمما
 مبادراً وليقضى أن لم ينزع

وليس ينجيه الفدا من وزره كمن تحده بشرب خمره
لو كان ينجيه الفدا من وزر لسرى العذر بغير العذر
ولا يكون حجه مبروراً ما لم يتب يكن له طهوراً
وحائض ونفساً فليقتضيا الصوم لا الصلاة فيما روي
وليس بين تين من خلاف فيما ذكرناه بلا خلاف
هذا جواب نجل الأسيوطي معتصماً بربه القرى

(كتاب الصلاة)

مَسْأَلَةٌ - تكبيرة آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لأنها تجمع معها وهو
مشكل لأن الجمع رخصة فلا يقاس عليها *
الجواب - هذا من باب النوع المسمى في الأصول بقياس العكس .

مَسْأَلَةٌ - المجنون هل يجوز له قضاء ما فاته - إذا أفاق - من صلاة وصوم أم يستحب
أم يكره ؟
الجواب - القضاء للمجنون مستحب - ذكره في المهمات .

(الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر إذا أسلم)

مَسْأَلَةٌ - الكافر إذا أسلم وأراد أن يقضى ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم
وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك حين أسلم ؟

الجواب - نعم له ذلك ، وذلك مأخوذ من كلام الأصحاب إجمالاً وتفصيلاً أما الإجمال
فقال النووي في شرح المذهب : اتفق أصحابنا في كتب الفروع على أن الكافر الأصلي لا يجب
عليه الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج وغيرها من فروع الإسلام ، ومرادهم أنهم لا يطالبون
بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يزره قضاء الماضي فاقصر على نفي الزوم فيبقى
الجواز ، وعبارة المذهب فإذا أسلم لم يخاطب بقضائها لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولأن في إيجاب ذلك عليهم تنفيراً فغنى عنه فاقصر على نفي
الإيجاب فيبقى الجواز أو الاستحباب .

وأما التفصيل فإن الفقهاء قد قرئوا في كتاب الصلاة بين الكافر ، والصبي ، والمجنون ، والمغنى
عليه ، والحائض في عدم وجوب الصلاة ، ونص بعضهم على أن الصبي إذا باغ وقذافته صلاة
يسن له قضاؤها ولا تجب عليه (١) ، وأن المجنون ، والمغنى عليه يستحب لها قضاء الصلاة

الفائنة في زمن الجنون . والاعماء - كذا نقله الاستوى عن البحر للرويانى ، ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلى أن الحائض يكره لها القضاء ، فهذه فروع منقولة والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء إن لم يصل الأمر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكراهة ، ويفارق الحائض فإن ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة ، ولهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك : أحورية أنت ؟ وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها ، وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الأكثرين بوجودها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول ، فاتضح بهذا الفرق بينه وبين الحائض حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز أو يندب ، ويقاس بصلاة الكافر بجميع فروع الشريعة من زكاة . وصوم ، وهذا ما أخذته من نصوص المذهب .

وأما الأدلة فوردت أحاديث يستنبط منها جواز ذلك بل ندبه : منها ما أخرجه الأئمة الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب أنه قال : « يارسول الله انى نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : أوف بنذرك » قال النووي في شرح مسلم : من قال إن نذر الكافر لا يصح - وهم جمهور أصحابنا - حملوا الحديث على الاستحباب اى يستحب لك أن تفعل الآن مثل الذى نذرت في الجاهلية انتهى ، وفي هذا دلالة على أن الكافر يستحب له أن يتدارك القرب التى لو فعلها في حال كفره لم تصح منه ولو كان مسلما لزمته ، وهذه دلالة ظاهرة لا شبهة فيها ، وقال الخطابى في معالم السنن : في هذا الحديث دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض ما أوردون بالطاعة ؛ وقال القمولى من متأخري أصحابنا في الجواهر : اذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفاء اذا أسلم فلو نذر اليهودى أو النصرانى صلاة أو صوما ثم أسلم استحب له الوفاء ويفعل صلاة شرعنا وصوم شرعنا لصلاة شرعه وصومه - هذا كلام القمولى ، وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة : استدل بهذا الحديث من يرى صحة النذر من الكافر وهو قول أو وجه في مذهب الشافعى والأظهر أنه لا يصح لأن النذر قرينة والكافر ليس من أهل القرب ، ومن يقول بهذا يحتاج الى أن يؤل الحديث بأنه أمر أن يأتي باعتكاف يوم يشبه ما نذر فاطلق عليه أنه مندور لشبهه بالنذر وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة (١) ، وعلى هذا يكون قوله : « أوف بنذرك » من مجاز الحذف أو مجاز التشبيه ، ومنها ما أخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال : « قلت يارسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية - يعنى أتبر بها - فقال رسول الله ﷺ أسألت على ما سأل [لك] من الخير قلت : فوالله لا أدع شيئا منعتة في الجاهلية الا فعلت في

(١) كلام ابن دقيق العيد هنا منقول بالمعنى انظر الشرح ج ٤ ص ١٠٥ نجد الفرق واضحا

الاسلام مثله ٥ قلت : هذا الحديث يؤخذ منه بدلالة الاشارة استدراك ما فات في الجاهلية فانه لما صدر منه ما صدر من القربات في الجاهلية كانه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام فاعاد فعلها في الاسلام استدراكا لما فات من وصف التهام ، وأخرج الحالم في المستدرك عن هشام [بن عروة (١)] عن ابيه قال : أعتق حكيم مائة رقبة ورحل على مائة بعير في الجاهلية فلما أسلم اعتق مائة ورحل على مائة بعير ، هذا الحديث فيه التصريح بوفائه بما وعده ، ومنها ما روى ان ابا سفيان لما أسلم قال : يا رسول الله لا أترك موقفا قاتلت فيه المسلمين إلا قاتلت مثله الكفار ولا درهما أنفقت في الصد عن سبيل الله الا أنفقت مثله في سبيل الله ، هذا الحديث صريح بمطوقه في استدراك تكفير ما مضى في الكفر من فعل المناهي وهو غير لازم فيجمل على التدب ويؤخذ من نحوه استحباب استدراك ما مضى في الكفر من ترك الأوامر ، وأخرج الحالم في المستدرك وصححه عن عكرمة بن أبي جهل قال قال : « لى النبي ﷺ يوم جئت : مرحبا بالراكب المهاجر مرحبا بالراكب المهاجر فقالت . والله يا رسول الله لا أدع نفقة أنفقتها الا أنفقتها مثلها في سبيل الله ، هذا ايضا من استدراك تكفير ما مضى من فعل المنهيات في حال الكفر ٥

(باب المواقيت)

مسألة - فيما رواه مسلم عن النواس بن سميان قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال الى أن قال قلنا : « يا رسول الله وما لبثت في الأرض ؟ قال : أربعون يوما يوم كسنته ويوم كشره ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنته تكفيننا فيه صلاة يوم قال : لا أفدروا له « وفي حديث آخر نقله القرطبي في التذكرة قال « رسول الله ﷺ وأن أيامه أربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشررة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الاخر حتى يمسي فقبل : يا رسول الله كيف نصلى في تلك الأيام القصار ؟ قال : تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال ثم صاواهم وفي حديث آخر عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال النبي ﷺ : « يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة (٣) في النار » فهل هذه الأحاديث كلها متساوية في الصحة أم لا ؟ وهل بينها تناف أم لا ؟ وهل ليالى تلك الأيام كلها على حالة واحدة كليا لينا هذه أم تتبع كل ليلة يومها في الطول وغيره ؟ وما كيفية التقدير

(١) الزيادة من كتاب المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٤٨٤

(٢) لكن قال الذهبي في تلخيصه ج ٣ ص ٢٤٢ - لكنه منقطع

(٣) السعفة - بالتحريك - غصن الذخيل ، وقيل اذا دبست سميت سعفة واذا كانت رطبة فهي

في القصر هل هو مثلاً إذا كان اليوم ثلاث درج فتكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك أم لا؟ وهل صلاة المغرب والعشاء يجزئ عليهما حكم القصر أم لا لأنهما ليستا في النهار المنتصف بتلك الصفات؟ وإذا لم يسع الوقت المقسط تلك الصلاة فهل تجب عليه ثم يقضيها؟ وما كيفية إقامة الجمعة في هذا اليوم القصير؟ وما طريق حساب مدة مسح الحنف؟ وما كيفية الصوم وكذا سائر الأحكام المتعلقة بالأيام؟ وهل الزيادة في الطول كما في الحديث الأول مختصة بالثلاثة الأيام الأولى أو السبعة والثلاثون متساوية الطول، وعلى ظاهر الحديثين الآخرين هل يختص القصر باليوم الأخير أم يكون القصر فيه وفي غيره أم لا؟ وهل التقدير مختص بصلاحي الظهر والعصر فقط والصبح مختص بما بعد الفجر إلى طلوع الشمس أم يشار كما أم كيف الحال؟ وهل ماورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالضرب بالنار» داخل في حديث الدجال أم هو حديث برأسه في غير زمن الدجال؟

الجواب — ليست هذه الأحاديث متساوية في الصحة بل الأولى منها هو الصحيح، والثاني أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وقد نبه الحفاظ على أنه وقع فيه تحييط في اسناده ومنته وهذه الجملة مما وقع فيه التحييط فقد تضافرت الأخبار بأن مدة لبثه في الأرض أربعون يوماً لا أربعون سنة، ورد ذلك أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وجنادة بن أبي أمية عن رجل من الأنصار وغيرهم، وقد روى الطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً» الحديث، قال الحفاظ ابن حجر في شرح البخاري: والجزم بأنها أربعون يوماً مقدم على الترديد وقد أخرجه الطبراني أي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ «فيمكث في الأرض أربعين صباحاً» رجزم الحفاظ ابن كثير في تاريخه أيضاً بذلك، وقال: معدل إقامته سنة وشهران ونصف، وأما الليالي (١) وأما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلاً ثلاث درج فلا تتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل يتفاوتت على حسب تفاوتها الآن فإن من أول وقت الصبح الآن إلى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر إلى وقت العصر ومن أول وقت الظهر إلى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر إلى وقت المغرب فيقدر إذ ذلك على حسب هذا

(١) هنا ياض في جميع النسخ، ونال في هامش إحدى نسخ دارالكتب الأهلية المصرية مانصه: إن المصنف يرض لليالي كما ترى، وكأنه لم يطلع على نص في ذلك والعام عند الله تعالى، ثم رأيت عن ابن تيمية في فتاويه المصرية مانصه، وإنيابة في ذلك كالיום فإذا كان الطول يجعل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لحا في النهار انتهى.

التفاوت ويجعل وقت الظهر بعد نصف النهار وهو بعد مضي أكثر من درجه ونصف إن (١) كان الثلاث درج مقدرة من طلوع الحجر وإن كانت من طلوع الشمس فبعد مضي درجة ونصف ، وأما صلاة المغرب والعشاء فيقدران في الأيام الطوال الذي كسنته والذي كشره والذي كجمعة فيصلي في اليوم الذي كسنته ألف صلاة وثمانمائة وستين صباحاً وثمانمائة وستين ظهراً وثمانمائة وستين عصرًا وثمانمائة وستين مغرباً وثمانمائة وستين عشاءً مقدار كل صلاة بوقت محدود بالدرج والدقائق على حساب أهل المقات ، غاية الأمر أن وقت الليل صار نهاراً ، وأما في الأيام القصار فإن كل الليل على طوله المعتاد فواضح وإن تبع النهار في القصر نظر أن وسع اليوم والليلة الخس الصلوات وجبت وإن لم يسع فتمتضي حديث ابن ماجه أنها تجب ، وقد سئل متأخروا أصحابنا عن بلاد يطلع فيها الفجر عقب ما تغرب الشمس فأجاب البرهان الفزاري بوجود العشاء عليهم ويقضونها وأقضى معاصروها بأنها لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت فعلى ما أقضى به الفزاري لإشكاله وعلى ما أقضى به غيره قد يقال : هذا نص فيقدم على القياس وقد يقال : إن الحديث لم يصح وهذه الجملة بما غلط فيه الراوي كما تقدم ، وقد يقال : إن هذا من نص النبي ﷺ دليل على أن الأيام والليالي حيثئذ لا بد أن تتسع بقدر ما تؤدي فيها الصلوات الخمس ولا تقصر عن ذلك ، وهذا الاحتمال عندي أرجح بل متعين ، وأما إقامة الجمعة في اليوم القصير فواضح بما تقدم تمام بعد مضي نصف حصه النهار ، وأما حساب مدة الخف ففي الأيام الطوال تقدر يوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها كما حسبت أوقات الصلاة وينزع عند مضي جانب من اليوم بقدر ذلك وفي الأيام القصار يوم كامل بليته أو ثلاثة لياليها وإن قصرت جداً وينزع بعد مضيها ، وأما الصوم ففي اليوم الذي كسنته يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب ويصوم من النهار جزءاً بقدر نهار بالحساب أيضاً ويفطر ثم يصوم وهكذا وفي اليوم الذي كشره يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر فيه بقدر ما كان يجزي ، الليل بالحساب وفي الأيام القصار يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل وإن قصر جداً ويفطر إذا غربت الشمس ويمسك إذا طلع الفجر وهكذا ولا يضر قصره . ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف والعدد والأجال ونحوها ، وظاهر الحديث الصحيح أن الطول مخنص بالأيام الأول الثلاثة والبقاى متساوية كإيماننا ، وظاهر حديث ابن ماجه عكس ذلك وهو قصر أيامه وجمعه وشهوره وعامه بالنسبة إلى ما هو الآن ولهذا ترجح أن ذلك وهم من الراوي وتخبيط منه ، ويمكن الجمع بأن الأمرين موجودان ففي أيام ما هو زائد في الطول كسنته شهر وجمعة وما هو مساو لإيماننا الآن وما هو قصير عنها إلى أن ينتهى آخر أيامه إلى أن يكون

ياضطرار السمعة في النار ، وهذا الجرم عندي أفيده من تخطئة الرواية بالكيفية . وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الأخير بل يكون فيما قبله أيضاً ولا يختص التقدير بالظهر والعصر بل يشاركها الصبح في الأيام الطوال وفي القصار تصلي عند طلوع الفجر بلا تقدير ، وأما حديث لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان الى آخره فهو حديث مستقل بخبر حديث الدجال وقد اختلف فيه فقيل : هو على حقيقته نقص حسي وان ساعات النهار والليل تنقص قرب قيام الساعة ، وقيل : هو معنوي وان المراد سرعة مر الأيام ونزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا ما رجحه النووي تبعاً للقاضي عياض وفيه أقوال غير ذلك والله أعلم .

(باب الأذان)

مسألة ١٥٥ - من أمير المؤمنين خليفة الوقت الامام المتوكل على الله ورد أن السامع للوذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه ، وذكروا أنه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان اذا سمع المؤذن أدبر وبقى الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكاية للنظ المؤذن أو الجلوس له أولى ؟ وقد قال الله تعالى : (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) ونقل عن الامام مالك أنه اغاظ على من سأل عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك ؟ هـ الجواب - الآية الشريفة واردة في الحديث على الذكر في كل حال وأنه لا يكره في حاله من الاحوال وقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يذکر الله على كل أحيائه ، وهذا الحكم الذي دلت عليه الآية والحديث باق معمول به عند العلماء كافة (١) وما ذكر في السؤال من أن السامع للوذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في الحديث ولا ورد قط في حديث لا صحیح ولا ضعيف ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائماً أن يجلس واذا كان جالساً أن يضطجع واذا كان مضطجعاً أن يستمر على الاضطجاع ويحجب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره ذلك لأنه لم يرد فيه نهى ، والكرهية تحتاج الى دليل من نهى خاص ولا سبيل الى وجوده بل الآية الشريفة دالة على جوازه ، وكذلك الحديث المذكور ، وأما اغلاظ الامام مالك على من سأل عن حديث في حال قيامه فلا ينافي ذلك لأن العلم خصوصاً الحديث له خصوصية في التوقير والتبجيل أعظم ، اطلب في الذكر ، وقد أخرج البيهقي في كتاب المدخل عن ابن المبارك أن رجلاً سأل عن حديث وهو ماش يمشي فقال : ليس هذا من توقير العلم فكروه ابن المبارك أن يسأل عن حديث (٢) وهو ماش في الطريق وعده منافياً لتوقير العلم ومعلوم ان الذكر للهاشي في الطريق غير مكروه بل ولا تتركه

(١) في بعض النسخ عند كافة العلماء (٢) في بعض النسخ « عن الحديث »

قراءة القرآن المباشي كما ذكره النووي . وغيره ، وأخرج البيهقي عن إسماعيل بن أبي أويس قال كان مالك إذا أراد أن يحدث توطأ وجلس على صدر فرائمه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة فليل له في ذلك فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم ، وأخرج عن سعيد بن المسيب أن رجلا سأله عن حديث وهو مريض . وهو مضطجع فجلس فحدثه فقال الرجل : وددت أنك لم تتعن (١) فقال كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع ، وأخرج عن ضرار بن مرداس قال كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر ، فهذه آداب اختص بها نشر الحديث وروايته تعظيما له ولا يطلب عند الذكر الاعتناء بمثل ذلك من تسميح اللحية . والجلوس على صدر فراش ونحوه ، ولا يكره الذكر للحديث بل ولا للجنب ، والمقصود بهذا كله أن نشر العلم يطلب عنده آداب تعظيما له يختص بها عن الذكر ونحوه حتى لو أراد الانسان أن يمر على حديث لنفسه في كتابه أو نحوه من غير نشر بين الناس لم يكره له أن يمر عليه وهو مضطجع أو قائم ، ولو أراد أن يقرئ أحدا القرآن كره له أن يقرئه وهو مضطجع أو قائم أو ماش لأن ذلك ليس من توقير العلم ، ولو أراد أن يقرأ لنفسه وحده لم يكره له أن يقرأ وهو قائم أو ماش أو مضطجع لأن ذلك مجرد قراءة وذكر لا تعليم .

والحاصل أن الآداب المطلوبة عند تعليم الناس العلم ونشره لهم لا يمتنع طلبها على الانسان اذا كان وحده فللقارى . وحده حكم غير المقرئ وغيره وللناظر في الحديث وحده حكم غير الراوى له عند غيره ، والذاكر حكمه حكم المنفرد لاحكام العلم فلهذا لم يكره له الذكر في حال من الأحوال وكره السؤال عن الحديث في حال القيام وأما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لخالفه الشيطان فهذا صحيح ، وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد ، روى مسلم . وابو داود . والترمذي عن أنى الشعثاء قال : « كنا مع أنى هريرة المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ : اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » وأخرج ابن ماجه عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » والله أعلم .

(باب استقبال القبلة)

مسألة - في قول الفقهاء في المحاريب التي يمتنع الاجتهاد معها في القبلة أن تكون في بلدة او قرية نشأ بها قرون وسلمت من الطعن ، هل قولهم قرون مجازاً أرادوا به أن تمضى عليها سنون تغلب على الظن أو ذلك حقيقة ولا بد ان تمضى قرون ؟ والقرن مائة سنة وأقل

(١) في بعض النسخ لم تتعب

الجمع ثلاث فلا بد من ثلثمائة سنة وإلا لم يثبت لها هذا الحكم ، وقولهم وسلمت من الطعن ماحقيقة الطعن الذي يخرجها عن هذا الاعتبار وما ضابطه هل يحصل بمجرد الطعن ولو من واحد أم لا بد من أكثر ، ومن صلى الى محراب ثم تبين أنه لم يمض عليه قرون أو طعن فيه هل يلزمه إعادة ماصلا له أم لا ؟ وهل يجب عليه قبل الاقدام أن يبحث عنها هل مضى عليها قرون وسلمت من الطعن ولا يجوز له الاعتماد عليها قبل البحث ؟ وإذا صلى اليها قبله لم تنعقد صلاته أم يجوز الاقدام وتنعقد صلاته حملا على أن الأصل في وضع المحراب أن يحتاط له ويوضع بحق وإن كان ظلماً حتى يتبين خلافه ، وإذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد نحو خمسين سنة وهم يصلون الى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ويلدوم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا ؟ ولا يعرفون هل طعن فيه أحد ام لا ؟ ثم ورد عليهم شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محراباً غيره منحرفاً عنه هل يلزمهم اتباع قوله وترك المحراب الأول أم لا ؟ وإذا لزمهم فهل يجب عليهم إعادة ماصلوه الى الأول أم لا ؟

الجواب - ليس المراد بالقرون ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة (١) ويجتهد فيه في التيامن والتياسر ، وقد عبر في شرح المهذب بقوله في بلد كبير أو في قرية صغيرة بكثرة المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وإنما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفى في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج الى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمان ، ويلقى الطعن من واحد اذا ذكر له مستنداً أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرججه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه ، ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور لزمه الاعادة لأن واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المهذب ، ومن واجبه الاجتهاد اذا صلى بدونه أعاد ويجب على الشخص قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون الاجتهاد لم تنعقد صلاته ، ومحراب الزاوية المذكور إن كانت ببلدته كبيرة أو صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيه طعن فالصلاة اليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكن المرور بها لم تصح الصلاة إلا باجتهاد ويتبع قول الميقاتي في تحريفه ان كان بارعاً في فنه موثقاً به وقليل ما هم ، ولا يلزم إعادة ما تقدم من الصلوات .

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

مَسْأَلَةٌ - وقع في عبارة عدة من الكتب (باب صفة الصلاة) ومراده أن يبين

(١) في بعض النسخ في الجملة وهو تحريف من الناسخ

في الباب الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها فهل يجوز أن تكون هذه الاضافة إضافة بيانية وإذا لم تكن فأى اضافة هي ؟

الجواب — ليست هذه الاضافة بيانية لأن الاضافة البيانية هي اضافة الشيء الى مرادفه كسعيد كرز وبابه ، ولا يكون على تقدير حرف ولا هي من قسم المحضة عند الأكثرين بل هي إما غير محضة على رأى الفارسي وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأى ابن مالك وصفة الصلاة ليست من اضافة الشيء الى مرادفه لأن الصفة غير الموصوف والصفة غير المكيف وهي على تقدير اللام وهي محضة تتبين (١) مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة .

مَسْأَلَةٌ — اذا قال المصلى (الصراط الذين) بزيادة ال هل تبطل صلاته أم لا ؟
الجواب — الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره .

مَسْأَلَةٌ — في قوله في دعاء القنوت «ولا يعزم من عاديت» هل هو بكسر العين أو فتحها؟
الجواب — هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف ، وألفت في ذلك ، ولغاً سميته أولاً الاعراض والتولى عن لا يحسن يصلى - ثم عدلت عن هذا الاسم وسميته - الثبوت في ضبط القنوت - وهو مودع في الجزء السادس والثلاثين من تذكرتي ، وقلت في آخره نظماً .

ياقارنا كتب التصريف كن يقظاً	وحرر الفرق في الأفعال تحريراً
عز المضاعف يأتي في مضارعه	تليث عين بفرق جاء مشهوراً
فما كعد (٣) وضدالذل مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كعز علينا الحال أى صعبت	فافتح مضارعه ان كنت تحريراً
وهذه الخمسة الأفعال لازمة	واضم مضارع فعل ليس مقصوراً
عززت زيدا بمعنى قد عليت كذا	أعنته فكلا ذا جاء مأثوراً
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا	يعز يارب من عاديت مكسوراً
واشكر لاهل علوم الشرع اذا شرحوا	لك الصواب وأبدوا فيه تذكيراً
وأصلحوا لك لفظاً أنت مفتقر	اليه في كل صبح ليس منكوراً
لانحسين منطقاً يحكى وفلسفة	ساوى لدى علماء الشرع تطهيراً

— ذكر التشنيع في مسألة التسميع —

٣

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مَسْأَلَةٌ — مذهب الشافعي رضى الله عنه أن المصلى اذا رفع رأسه من الركوع يقول

(١) في بعض النسخ « فتبين » (٢) في بعض النسخ « فما تلب »

في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول : ربنا لك الحمد ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الامام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال عطاء . وأبو بردة . ومحمد بن سيرين ، واسحق ، وداود ، وقال أبو حنيفة : يقول الامام . والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود . وأبي هريرة . والشعبي . ومالك . وأحمد قال وبه أقول ، وقال الثوري . والأوزاعي . وأبو يوسف . ومحمد . واحمد : يجمع الامام بين الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسافصلوا جلوسا أجمعون ، وبحديث عائشة نالت صلى رسول الله ﷺ في بيته - وهو شك - فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ، رواهما الشيخان . ولاصحابنا الشافعية في الاحتجاج مسالك هـ

(المسلك الأول) أنه لاحجة للخصوم (١) في هذين الحديثين اذ ليس فيهما ما يدل على النفي بل فيهما أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لأن الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام (٢) كما في الحديث ، وأظهير ذلك قوله ﷺ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » فانه لا يلزم منه أن الامام لا يؤمن بعد قوله (ولا الضالين) وليس فيه تصريح بأن الامام يؤمن كما انه ليس في هذين الحديثين تصريح بأن الامام يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صريحة ، منها هنا ما أخرجه البخاري . ومسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ، وأخرج مسلم عن حذيفة هـ أن النبي ﷺ قال حين رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وأخرج البخاري مثله من رواية ابن عمر ، ومسلم مثله من رواية عبد الله بن أبي أوفى ثبت بهذه الأحاديث أن الامام يجمع بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذين الحديثين فلم يصلح الاستدلال بهما على أن الامام لا يجمع بينهما واذا لم يصلح الاستدلال بهما في حق الامام لم يصلح الاستدلال بهما في حق المأموم أيضا كما لا يخفى •

(المسلك الثاني) اذا ثبت أنه لادلالة في هذين الحديثين على أن الامام لا يجمع بين الذكرين ولا [على] أن المأموم لا يجمع بينهما وثبت أن التصريح بأن الامام يجمع بينهما

(١) في بعض النسخ « أن لاحجة للخصوم » (٢) في بعض النسخ « يقع بعد قول الامام »

من أدلة أخرى دل ذلك على أن المأموم أيضا يجمع بينهما لأن الأصل استواء الامام والمأموم فيما يستحب من الأذكار في الصلاة كتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود *
 (المسلك الثالث) ثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي ، فهذا يدل على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد لأنه أمر الأئمة بان يصلوا كما صلى وقد ثبت بتلك الأحاديث أنه لما صلى قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، فلزم من ذلك أن كل مصل يقول ذلك فتتحقق المثلية *

(المسلك الرابع) نقل الطحاوي . وابن عبد البر الاجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لسكون الامام يجمع بينهما ويصلح جملة حجة لسكون المأموم أيضا يجمع بينهما لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه *
 (المسلك الخامس) الاستئناس بما أخرجه الدارقطني بسند ضعيف عن بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، وبما أخرجه عن أبي هريرة قال « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده » وبما أخرجه عن ابن عون قال قال محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد *

(المسلك السادس) ان الصلاة مبينة على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها فان لم يأت بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر *
 (المسلك السابع) قال الأصحاب معنى قوله ﷺ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أى قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد غالبا لأنه يأتى به سرا وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي مع قاعدة التأسى به صلى الله عليه وسلم مطلقا فكانوا موافقين في سمع الله لمن حمده فلم يحتاج الى الأمر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به *
 (المسلك الثامن) القياس على حديث اذا قال المؤذن حتى على الصلاة فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله فان الراجح في مذهب الخصم ان السامع يجمع بين الحيلة والخوفا فيكون قوله فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله أى مضموما الى الكلمة التي قالها المؤذن فكذلك معنى الحديث فقولوا ربنا لك الحمد أى مضموما الى الكلمة التي قالها الامام *
 (المسلك التاسع) ان الحديث بهضه منسوخ وهو قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

أجمعون فما المانع أن يكون دخل في بقية أبعاضه نسخ أو تخصيص أو تأويل ، وإذا طرقة هذا الاحتمال سقط به الاستدلال ، قال ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا ابن علية عن ابن عون قال كان محمد بن سيرين يقول : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد .

(باب شروط الصلاة)

مسألة - قال الأسنوي في أول باب صلاة الجماعة احترز المصنف بالفرائض عن النوافل فان الجماعة تسن في بعضها، ثم قال وعن الصلاة التي تستحب اعادةها بسبب ما كالتشك في الطهارة فقوله كالتشك مخالف للمتقدم له من أن التشك بعد الفراغ في الطهارة مبطل كالتشك في النية فيحمل على التشك في طهارة التوب أو البدن أو المسكان أو كيف الحال؟

الجواب - يجاب عن ذلك بوجهين ، أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القاتل بعدم الإبطال باء واحد الوجهين في المسألة ، والثاني أن يحمل على اختلاف الصورة فالإبطال فيها إذا شك هل كان متطهراً أم لا؟ والصحة واستحباب الإعادة فيما إذا كان متطهراً وشك في تقض الطهارة وهي مسألة تيقن الطهارة والتشك في الحدث فيكون معنى قوله كالتشك في الطهارة أي هل انتقضت أم لا والله أعلم؟

(باب سجود السهو)

مسألة - قول المنهاج ولو نقل ركنا قولينا الى آخره قال الشارح : التكبير والسلام داخلان في عبارة المصنف مع أن نقل السلام مبطل وفي التكبير نظر فقوله نقل السلام مبطل هل يفرق فيه بين العمد والنسيان أم لا وما وجه النظر في التكبير؟

الجواب - هو خاص بحال العمد ومراده بالنظر التوقف لأنه يحتمل أن يقال فيه بالبطلان لأنه كقطع الصلاة والاحرام الأول وتجديد احرام جديد ويحتمل أن لا لأنه زيادة ذكر ولا تضر وإنما يكون مبطلا إذا قصد به الخروج من الصلاة وتجديد احرام جديد، كسألة من يخرج من صلاته بالاشفاق ويدخل بالأوتار ، والحاصل أنه لو قصد الذكر المحض لم تبطل قطعاً ولو قصد قطع الاحرام الأول وتجديد احرام جديد بطلت قطعاً ولو اقتصر على قصد التجديد وانتقل دون القطع ففي المسألة وهي رتبة وسطى فيحتمل البطلان وعده وهو محل توقف والله أعلم .

(باب سجود التلاوة)

مسألة - سجودات التلاوة التي اختلفت في عملها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجدة عملاً بالقولين؟

الجواب — لم أقف على نقل في المسألة والذي يظهر المنع لأنه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني وتجزئه على القولين. أما القائل بأنه محمل فواضح، وأما القائل بأنه محمل الآية قبلها فقرأ الآية لا يطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزى. هـ

مسألة — فيما قاله العلماء في آية سجدة التلاوة من أنه إنما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة فإن قرأ أو سمع بعضهم يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الآية بأن قوله تعالى في سورة النمل (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) آية ، وكذا قوله في حم (فإن استكبروا - الى يسأمون) آية فهل إذا قرأ كلام من هاتين يسن له السجود أو لا ؟ حتى يضم اليها ما قبلها وهو قوله : (ألا يسجدوا لله) الى قوله : (وما يعلنون) وقوله : (ومن آياته الليل) الى قوله : (يعبدون) هـ

الجواب — نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبل هـ

(باب صلاة النفل)

مسألة — قوله في دعاء القنوت « واليك نسعى ونحفده » هل هو بالدال المهملة أو بالهمزة ؟ هـ

الجواب — هو بالهمزة وألفت فيه مؤلفا سميته - تحاف الوفاء بنبأ سورة الحنفد - وهو مودع في الجزء الثامن والثلاثين من التذكرة *

٤ - جزء في صلاة الضحى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد وقع الكلام في استحباب صلاة الضحى والرد على من أنكرها فتمسك المنكر بحديث البخارى عن عائشة قالت : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإنى لأسبحها » وبحديث مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة : « أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه » فوقم الجواب بأن ذلك نهي منها فتقدم عليه رواية من أثبت فصمم بأنه لو صلاها لم يخف على أهله فوقم الجواب بأنه لم يكن ملازما لها في جميع أوقانه بل كان لها منه وقت في أوقات فانه صلى الله عليه وسلم في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره وإذا كان في بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لمن ماذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الأوقات ومارأته صلاها في تلك الأوقات النادرة فقالت مارأيته ولا ينافي ذلك ان يبلغها بأخبار غيرها أنه صلاها أو بأخباره صلى الله عليه وسلم ولذلك ورد عنها أيضا اثبات انه صلى الله عليه وسلم صلاها مع ما ورد من رواية غيرها في ذلك ومع الأحاديث الكثيرة الواردة في الأمر بها، وقد أوردت ذلك جميعه في هذا الجزء هـ

﴿ ذكر استنباطها من القرآن ﴾

أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال : طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هنا (يسبحن بالعشى والاشراق) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، والبيهقى في شعب الإيمان من وجه آخر عن ابن عباس قال : إن صلاة الضحى في القرآن وما يفرص عليها الاغواص في قوله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) وأخرج الاصبهاني في الترغيب عن عرن العقيلي في قوله تعالى : (إنه كان للأوابين غفورا) قال الذين يصلون صلاة الضحى ٥

﴿ ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ صلاها ﴾

أخرج الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فانها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ، وأخرج أبو داود ، والبيهقى في سننه بسند صحيح عن أم هانئ أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين ، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت : يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ قال صلاة الضحى » ، وأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا وي زيد ماشاء ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عائشة انها كانت تصلي الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا أربع ركعات ، وأخرج الطبراني في الأوسط . والاصبهاني في الترغيب عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات فأتراكتهن بعد ذلك ، وأخرج أحمد . والحاكم في المستدرک وصححه عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبعة الضحى ثمان ركعات ، وأخرج البخارى في التاريخ والطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ، وأخرج ابن أبي شيبة . والبخارى في تاريخه . والطبراني في الكبير بسند حسن عن جبير بن مطعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن حذيفة بن اليان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بنى معاوية وتبعت أثره فصلى الضحى ثمان ركعات طول فبين ثم انصرف ، وأخرج الدارقطني في الافراد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ببيتع الزبير ثمان ركعات وقال انها صلاة رغب ورهب ، وأخرج أحمد عن عثمان بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبعة الضحى فقاموا وراءه فصلوا

وأخرج الترمذى وحسنه عن أبي سعيد الخدرى قال: « كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى تقول لا يصليها » ، وأخرج البزار . وابن عدى . والبيهقى في دلائل النبوة عن عبد الله بن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين وقال: ان رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل وبالفتح ، وأخرج أحمد . والطبرانى عن عائذ بن عمرو قال: كان في المساء قلة فتوضأ رسول الله ﷺ فنضحنا به ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى ، وأخرج البزار بسند ضعيف عن سعد بن أبي وقاص قال صلى رسول الله ﷺ بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع ، وأخرج بسند ضعيف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى في سفر ولا غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة ، وأخرج سعيد ابن منصور في سننه . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه عن على بن رضى الله عنه أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار فقال: كان يصلى بالنهار ست عشرة ركعة كان اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم انتقل حتى اذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقيل العصر أربع ركعات ، وأخرج أحمد . وأبو يعلى بسند رجاله ثقات عن على بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يصلى الضحى ، وأخرج البيهقى في دلائل النبوة عن عبد الله بن بسر قال : أهدى النبي ﷺ شاة - والطعام يومئذ قليل - فقال لأهله أصلحوها فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتى بالقصعة - الحديث ، وأخرج ابن مندة . وابن شاهين كلاهما في الصحابة عن قدامة وحظلة التقيين رضى الله عنهما قالا: كان رسول الله ﷺ اذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركم ركعتين أو أربعاً ثم ينصرف ، وأخرج ابن عدى عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الضحى عند الركن ركعتين ، فيه نافع أبو هرير متروك ، وأخرج من طريق زاذان أبي عمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ويقول: رب اغفرلى وتب على لئلك أنت التواب الغفور حتى بلغ مائة ؛ وأخرج ابن حاتم في كتاب الأضاحى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ، *

(الأحاديث الواردة في الأمر بها والترغيب فيها)

ورد ذلك من رواية بضعة وعشرين صحابياً أنس . وبريدة وجابر . وحذيفة . والحسن

ابن علي . وزيد بن أرقم . وعبد الله بن أبي أوفى . وعبد الله بن جراد . وابن عباس . وابن عمر . وابن عمرو . وعتبة بن عبد السلمي . وعقبة بن عامر . وعلي . وعمر بن الخطاب . ومعاذ ابن أنس الجهني . ونعيم بن همار . والنواس بن سميان . وأبي أمامة . وأبي الدرداء . وأبي ذر . وأبي مرة الطاهي . وأبي موسى . وأبي هريرة . وعائشة : *

(حديث أنس) أخرج الترمذي . وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرأ في الجنة من ذهب » وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أنس عن النبي ﷺ قال : « من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كحجة وعمره تامة تامة تامة » وأخرج أبو الشيخ في الثواب عن أنس عن النبي ﷺ : « ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمره متقبلتين » ، وأخرج الأصبهاني عن أنس قال : « أوصاني رسول الله ﷺ فقال يا أنس صل صلاة الضحى فانها صلاة الأوابين » ، وأخرج عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ققرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشرأ وآية الكرسي عشرأ استوجب رضوان الله الأكبر » وأخرج عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد صلى صلاة الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي ركعتين أو أربع ركعات إلا كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس » ، وأخرج أبو نعيم عن أنس عن النبي ﷺ قال : « صل صلاة الضحى فانها صلاة الأبرار وسلم اذا دخلت بيتك يكثر خير بيتك » ، وأخرج ابن عساكر عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « إن للجنة بابا يقال له الضحى لا يدخل منه إلا أصحاب صلاة الضحى تحن الضحى إلى صاحبها كما تحن الناقة إلى فصيلها » *

(حديث بريدة) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن بريدة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا : من يطيق ذلك ؟ قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنجيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتان الضحى تجزئك » *

(حديث جابر) أخرج الأصبهاني عن جابر بن عبد الله قال « أئيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : يا جابر سبحت تسبيحة الضحى قلت لا قال فادخل فصل » *

(حديث حذيفة) أخرج البيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وحافظ على صلاة الضحى ولم يتند (١)

(١) قال الحافظ ابن الأثير في النهاية : ولم يتند من الدم الحرام بشيء . دخل الجنة - أي لم يصب منه شيئا ولم يذله ، منه شيء . كأنه نالته ندوة الدم ، وبالله يقال ما ندبني من فلان شيء . أكرهه ولا ندبت كفى له بشيء . اهـ

بدم حرام فانه في ذمة الله فن استطاع منكم أن يلقى الله يوم يلقاه وليس يطلبه بشيء من ذمته فليعمل فان الله ليس بتارك شيئا من ذمته عند أحد من خلقه .

(حديث الحسن) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال واليهيقي في شعب اليمان عن الحسن بن علي قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلفحه (١) أو تطعمه . »

(حديث زيد بن أرقم) أخرج ابن أبي شيبة . ومسلم عن زيد بن أرقم « أن رسول الله ﷺ خرج على أهل قباء وهم يصلون بعد طلوع الشمس ، ولفظ ابن أبي شيبة « وهم يصلون الضحى فقال رسول الله ﷺ : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال ، (٢) »

(حديث عبد الله بن أبي أوفى) أخرج عبد بن حميد . وسهويه عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . »

(حديث عبد الله بن جراد) أخرج الديلمي عن عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ قال : « المنافق لا يصل الضحى ولا يقرأ (قل يا أيها الكافرون) ، »

(حديث ابن عباس) أخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : على كل سلامي (٣) من ابن آدم في كل يوم صدقة ويجزى من ذلك كثر . » والضحى . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي سقط الفى ؟ فاذا قلت نعم قام فصبح ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال صلاة الضحى بعد أن تقطع الظلال ، وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبي شيبة عن حبيب بن الشهيد قال : سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى ؟ قال كان يصليها اليوم ويدعها العشر .

(حديث ابن عمرو) أخرج أحمد . والطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فمحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضع غداهم الى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة . »

(حديث ابن عمر) أخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى

(١) نفع النار حرها ووجهها

(٢) أى حين تحمى الرضاء - وهى الرمل - فتبرك النصال من شدة حرها واحراقها اخفافها والنصال

جمع فصيل وهو ما فصل عن اللبن من اولاد البقر *

(٣) السلامى جمع سلامة - بضم السين المهملة - وهى الأئمة من أنامل الاصابع ، وقيل واحده وجمعه سواء

يا ابن آدم إصمّن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره» ، وأخرج أيضا بسند حسن عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ : « يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد »

(حديث عتبة بن عبد السلمي) أخرج الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان . وحيد ابن زنجويه في فضائل الأعمال عن عتبة بن عبد السلمي . وأبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح تسبيحة الضحى - يعنى صلاة الضحى - كان له كأجر حاج أو متمم تام له حجه وعمرته »

(حديث عتبة بن عامر) أخرج البيهقي عن عتبة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى ركعتي الضحى بسورتينهما بالشمس وضحاها والضحى ، وأخرج أحمد . وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عتبة بن عامر عن النبي ﷺ قال الله تعالى : « ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » ، وأخرج أبو يعلى عن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « من قام إذا استقبلت الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه وكان كما ولدته أمه »

(حديث علي) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي رملة الأزدي عن علي أنه رأىهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال : « هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها ؟ فلك صلاة الأوابين »

(حديث عمر بن الخطاب) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ بعث سرية فبعثت الكفرة وعظمت الغنيمة فقالوا يا رسول الله ما رأينا سرية قط أعجل كفرة ولا أعظم غنيمة من سرينك التي بعثت قال : « أفلا أخبركم بأعجل كفرة منهم وأعظم غنيمة ؟ قالوا من يا رسول الله ؟ قال أقوام يصلون الصبح ثم يجلسون في مجالسهم ويذكرون الله حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين ثم يرجعون إلى أهليهم فهو لا . أعجل كفرة وأعظم غنيمة منهم »

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عمر بن الخطاب قال : « اضحوا عباد الله بصلاة الضحى »

(حديث معاذ بن أنس) أخرج أبو داود . والبيهقي في سننه عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح ثم يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر »

(حديث نعيم بن همار) أخرج أبو داود . والبيهقي في شعب الإيمان عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره »

(حديث الثواس بن سمان) أخرج الطبراني بسند رجاله ثقات عن الثواس بن سمان

عن النبي ﷺ : « يقول الله يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أ كفك آخره » .
 (حديث أبي أمامة) أخرج البيهقي عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « من مشى
 إلى صلاة مكتوبة - وهو متطهر - فأجره كأجر الحاج المحرم ومن مشى إلى سبحة الضحى لا ينهضه
 إلا إياه فأجره كأجر المعتمر صلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين » . وأخرجه
 سعيد بن منصور في سننه بلفظ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد جماعة فسبح به سبحة الضحى
 كتب الله له كأجر المعتمر المحرم ، والباقي نحوه ما تقدم ، وأخرج البيهقي عن أبي أمامة عن
 النبي ﷺ في هذه الآية (وإبراهيم الذي وفى) هل تدرون ما وفى ؟ قالوا الله ورسوله أعلم
 قال وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار ، وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال
 رسول الله ﷺ : « يقول الله يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أ كفك آخره » ،
 وأخرج بسند جيد عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس
 يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » . وأخرج أيضا
 بسند جيد عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا طلعت الشمس من مطلعها كما بينهما من صلاة
 العصر حتى تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجودات كان له اجر ذلك اليوم وكفر
 عنه خطيئته وأثمه وإن مات من يومه دخل الجنة » .

(حديث أبي الدرداء) أخرج مسلم عن أبي الدرداء قال : أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث
 لأدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن لا أنام حتى أوتره . وأخرج
 الترمذى عن أبي الدرداء . وأبى ذر عن رسول الله ﷺ عر الله أنه قال « ابن آدم اركع لى
 أربع ركعات من أول النهار أ كفك آخره » . وأخرج أحمد . والبيهقى من وجه آخر بسند
 جيد عن أبي الدرداء « إن النبي ﷺ قال : « إن الله يقول يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات
 أول النهار أ كفك آخره » ، وأخرج البيهقى عن أبي الدرداء قال لا يحافظ على سبحة الضحى
 إلا أواب . وأخرج الطبراني بسند حسن عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ : « من
 صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى
 ستاً كفى ذلك اليوم ومن صلى ثماناً كتب من الثمانين ومن صلى ثنتى عشرة نبي الله له بيتا
 في الجنة » .

(حديث أبي ذر) أخرج مسلم ، وأبو داود عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « يصبح
 على كل سلامى من ابن آدم صدقة سبائة على من أتى صدقة وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة
 المنكر صدقة وإماطته الأذى عن الطريق صدقة وبسمة الله صدقة وبسبحة من ذلك كله ركعتا
 الضحى ، وأخرج البزار . والبيهقى . والأصبهاني . وحيد بن زياد في فضائل الأعمال

عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثلثي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة» * واخرج ابن عدى عن أبي ذر قال «اوصاني رسول الله ﷺ ان اصلي الضحى في السفر» *

(حديث أبي موسى) اخرج الطبراني في الكبير عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى وقبل الاولى اربعا بنى له بيت في الجنة» *

(حديث ابي مرة الطائفي) اخرج احمد بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي مرة الطائفي قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله يا ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار ا كفيك آخره» *

(حديث ابي هريرة) اخرج الشيخان عن ابي هريرة قال «اوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام»، واخرج ابن ابي شيبة. والترمذي، وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر، واخرج البخاري في تاريخه. والحالم في المستدرک وصححه على شرط مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا اواب قال: وهي صلاة الاوابين»، واخرج الطبراني في الأوسط عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديعون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله»، واخرج ابو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثا عظما والغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله ما رأينا بعثا قط أسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا أخبركم بأسرع كرة منهم وأعظم غنيمة؟ رجل توصأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحوة فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة»، واخرج ابن ابي شيبة في المصنف من طريق عبدالله بن يزيد عن ابي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك بسجدة الضحى هما خير لك من ناقتين دهماين من نتاج بني محتر»، واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال: «اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اصلي الضحى فانها صلاة الاوابين» *

(حديث عائشة) اخرج ابو يعلى. والطبراني في الأوسط بسند حسن عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى الغداة فقعده في مقعده فلم يبلغ بشيء من امر الدنيا وذكّر الله حتى يصلي الضحى اربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب له»،

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عائشة قالت: من صلى أول النهار ثلثي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة .

(مرسل محمد بن كعب) أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن كعب القرظي قال: من قرأ في سبعة الضحى بقل هو الله أحد عشر مرات بنى له بيت في الجنة .

(مرسل كعب) أخرج سعيد بن منصور عن كعب قال: من صلى ركعتي الضحى في ثلاث ساعات من النهار فقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب . وقل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد . وفي الثانية بفاتحة الكتاب . والمعوذتين يتم ركوعهما وسجودهما كتب الله له بكل شعرة في جسده حسنة ، وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن . . (١) قال كان يقال صلاة الأوابين . وصلاة المنيين . وصلاة التوابين فصلاة الأوابين ركعتان قبل الظهر . وصلاة المنيين الضحى . وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب .

(تنبيه) قد علمت مما تقدم أنه لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى في عدد مخصوص فلا مستند لقول العقهاء إن أكثرها ثلثا عشرة ركعة كما نبه عليه الحافظ أبو الفضل بن حجر وغيره قال اسحاق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة وذكر لنا أن النبي ﷺ صلى الضحى يوما ركعتين . ويوم الأربعاء . ويوم الجمعة . ويوم ثمانيا وتسعة على أمته ، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال كان أبو سعيد الخدري من أكثر أصحاب رسول الله ﷺ صلاة يجيء بالضحى فيصلي صلاة طويلة ثم ينصرف ثم يرجع فيصلي الظهر ، وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أباسعيد الخدري كان من أشد أصحاب النبي ﷺ توخيا للإبادة وكان يصلي عامة الضحى ، وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تلتقي بابها ثم تطيل صلاة الضحى ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الرباب أن أبا ذر صلى الضحى فأطال ، وأخرج سعيد بن منصور عن طعمة بن ثابت قال سألت رجل الحسن فقال يا أباسعيد هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى ؟ قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يد إلى نصف النهار ، وأخرج عن إبراهيم أن رجلا سأل الأسود ثم أصلى الضحى ؟ قال لم شئت ؟ وهذا هو الذي تختاره عدم انحصارها في اثنتي عشرة ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عرن بن أبي شداد أن عبد الله بن غالب كان يصلي الضحى مائة ركعة . قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة وكذا لم أره لأحد من أصحابنا وإنما ذكره الروياني فقبه الرافعي ومن اختصر كلامه ، وقال الباجي من المالكية في شرح الموطأ : ليس

(١) كذا يانس في نعيم النسخ مقدار كلمة « كعب »

صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ولو كان من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه .

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة أنها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها إن عائشة تصلى أربعا فقالت إن عائشة امرأة شابة - هذا الأثر يؤخذ منه أن من صلاها قاعدا ضاعف الركعات لان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فن أراد الاقتصار على ثمان وصلاما قاعدا أتى بست عشرة ركعة أو على اثني عشرة أتى بأربع وعشرين .

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن مرجانة قال : جلست وراء سعد بن مالك - وهو يسبح الضحى - فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم .

(فائدة) في سنن سعيد بن منصور . ومعجم الطبراني الكبير . ومسنند مطين . وتهذيب الطبراني عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ذوالزوائد، ولفظ الطبراني يكنى بأبي الزوائد وهذا الأثر يحتاج الى تأويل لما تقدم من الأحاديث ، وأبو الزوائد هذا لا يعرف اسمه وهو جهلي ، وذكر الطبراني أنه الذي يقال له ذوالأصابع، قال ابن حجر في الإصابة : وعندي أنه غيره ، قلت فان صح مقاله الطبراني فقد ذكر ابن دريد في الوشاح ان اسمه معاوية وذكر غيره انه نزل فلسطين؛ ولذى الزوائد حديث في حجة الوداع أخرجه ابوداود ، وقد تأولوا هذا الأثر على انه أول من صلاها في المسجد جماعة بما تصلى التراويح ، وفي صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد انا وعروة بن الزبير فاذا عبد الله ابن عمر جالس والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعة قال القاضي عياض . والنووي كلاهما في شرح مسلم : مراده ان اظهارها في المسجد بدعة والاجتماع لها هو البدعة لان اصل صلاة الضحى بدعة، واخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما حدث الناس شيئا احب الي منها .

(باب صلاة الجماعة)

مسألة - في جماعة انتظروا سكتة الامام بعد الفاتحة ليقروا فيها الفاتحة فركع الامام دعب فاتحة هل يركعون معه ويتكون قراءة الفاتحة أم لا؟ وقول المحب الطبري يحتمل ان ترتب هذه المسألة على مسألة الساهي عن قراءة الفاتحة حتى ركع امامه هل هو متجه أم لا؟ وما حكم الساهي المذكور ؟

الجواب - نعم قول المحب الطبري متجه ، ومسألة الساهي عن الفاتحة حتى ركع امامه

فهما وجهان. أحدهما يتخلف لقراءتها وهو الأصح . والثاني يراجع مع الامام للواقفة ثم يتدارك ركعة بعد سلامه كما لو تذكر ذلك بعد ركوعه مع الامام وإذا قلنا بالأول ففيه وجهان . أحدهما انه متخلف لعذر وله التخلف بثلاثة أركان طويلة وهذا هو الأصح والمجوز به في المنهاج ، والثاني أنه ليس بعذر لتقصيره بالنسيان ويحتمل عندى في المنتظر سكنة الامام ليقرأ أنه أولى بالتخلف وبكونه معذوراً من الساهى لأن الساهى منسوب الى نوع تقصير وهذا غير مقصر بل محافظ على المأمور به المدرب فانه يستحب للمأموم أن لا يقرأ الفاتحة حتى يفرغ الامام من قراءتها فهو آت بما أمر به غير منسوب الى تقصير .

مسألة -- رجل اقتدى بالامام مسبقاً فركع قبل أن يتم الفاتحة وشك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة ولكن اشتغل بشيء آخر من دعاء الافتتاح أم لم يدرك زمناً يسع ذلك فما يؤمر به هل يركع مع الامام أو يتأخر للقراءة ؟

الجواب -- لم أقف على نقل في ذلك ، والجارى على القواعد أنه كالمسبوق يركع مع الامام ولا يتأخر لأن الأصل عدم ادراك زمن يسع الفاتحة والأصل عدم الاشتغال بشيء آخر ، فهذان أصلان متعاضان كل منهما يقتضى ما قلناه ، وأفتى الشيخ جلال الدين البكرى فى هذه [القاعدة] الواقعة بأنه يتأخر ويقرأ لكن اشتغل بدعاء الافتتاح قال لأن شكك فى ذلك قرينة على انه اشتغل به وإن كان الأصل عدمه ، وليس هذا بواضح لأنه عمل بالاحتمال المجرد وطرح للأصل ، وأفتى الشيخ زكريا بأنه يحتاط فيركع مع الامام ويأتى بركعة بعد سلامه وليس بواضح أيضاً لأن فيه زيادة ركعة فى الصلاة لا نقول بلزومها وأمرنا بالركوع قبل اتمام الفاتحة وهو بسبيل من أن يتمها ، إن قلنا والحالة هذه بوجوب اتمامها *

مسألة -- مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذى قبله فلما فرغ من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فما الذى يفعله المأموم هل يتشهد ثم يقرم أو يترك التشهد ويقوم؟ وإذا قلت انه يقوم ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه وتشهد بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً أم لا؟ وإذا قلت . أنه يتشهد فهل هو على سبيل الوجوب أيضاً لأن امامه كان فعله أم على سبيل الاستحباب فان قلت : أنه على سبيل الوجوب فخالفه ولم يتشهد فما ترتب على هذه المخالفة واذا قلت : أنه يتشهد وجوباً أو استحباباً ففعل التشهد وقام فوجد الامام قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه القراءة أم يجب عليه أن يتخلف ويقرأ ويكون متخلفاً بعذر؟ واذا قلت بسقوط القراءة فما الجواب عن قولهم عند الكلام على سقوطها عن المسبوق ويتصور سقوطها عن غير المسبوق وذلك كل موضع حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه

في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فان
المستول عنه ظاهره مبين لهذا الضابط المذكور إن قلتم بسقوطها عنه إذ ليس فيه تخلف بركان
وما معنى التخلف بأربعة أركان فانه مبطل والمستول ايضاح ذلك *

الجواب -- قد تردد نظري في هذه المسألة مرات والذي تحررت لي بطريق النظر تخريجا أن
له ثلاثة أحوال ، الأول أن يكون هذا لبطء القراءة فتأخر لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل
مضي الأركان المعتبرة وأخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام من التشهد ،
وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد وسقوط القراءة عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهره الثاني
أن يكون أطال السجود غفلة وسهوا وهذا لا سبيل الى تركه التشهد لأنه لومه بالمتابعة لكن
الأوجه عندي أنه يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد لأنه لا يلزمه بحق المتابعة إلا
الجلوس دون أفاظه بدليل أنه لو جلس مع الامام سا كتنا كفاه فان قام وقد ركع الامام
ففي سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه ، الثالث أن يكون أطال السجود
عمدا وهذا أولى من الحال الثاني بتقصير الجلوس. وأما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزما لأنه
غير معذور أصلا بل عندي انه لو قيل بأن هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد
عليه من المنقول حيث صرحوا بأن التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين
ركن وركن والجري على اطلاقهم أولى *

مسألة -- ما موم شك في السجدة الأخيرة من آخر صلاته وهو في التشهد الاخير فهل
يسجدها قبل سلام الامام أو لا يسجدها إلا بعد سلامه لأجل المتابعة . فان قلتم: بأنه يسجدها
قبل أو بعد وخالف فهل تبطل صلاته ؟ *

الجواب -- الذي عندي انه يسجدها عند التذكير قبل سلام الامام فلا يتأخر الى بعد
سلامه وأكثر ما يقول القائل بانه يتأخر أنه كن ركع مع الامام ثم شك في قراءة الفاتحة
ولا يصح هذا القياس لأنه في صورة الركوع انتقل من ركن فعلى الى ركن فعلى ومتابعة الامام
فيه واجبة وهنا لم ينتقل أصلا بل الجلوس الذي هو فيه هو جلوس بين السجدين استمر فيه
ولم ينتقل عنه وإن فرض انه أخذ في الفاظ التشهد فهو إتيان بركن قولي في غير موضعه لا
أنه انتقل ، وأيضا فمسألة الركوع لم يتخلف فيها عن شيء فعله الامام فانه أتى بالقيام الذي
أتى به الامام وأكثر ماترك الفاتحة والاذكار القولية لا تحش في مخالفة الامام فيها وهنا
قد فعل الامام سجودا لم يفعله هو وقد وجب عليه الاتيان به بحق المتابعة والمشى على ترتيب
صلاته فوجب عليه فعله عند تذكره ، وأيضا فمسألة الركوع لو عاد فيها كان فيها فعل قيام
ثان وركوع ثان وفي هذا مخالفة فاحشة للامام بخلاف مسألتنا هذه ، وأيضا فركن

القراءة أضعف من ركن السجود لأن السجود يجمع على وجوبه ولا يسقط بحال والقراءة خلف الامام من الأئمة من لا يوجبها وتسقط عندنا في صور كالمسبوق ونحوه، وأيضاً فقد اغتفروا في الركن القولي ما لم يغتفروا في الفعلي من جواز التقدم به والتأخر به وعدم الابطال بتكرره ونقله - فهذه خمسة فروق بين مسألة تذكر الفاتحة بعد الركوع وبين مسألتنا هذه فإذا ثبت أنه لا يتأخر فلو تأخر كان من باب تطويل الركن القصير .

٥ ﴿ بسط الكف في اتمام الصف ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي لا يقطع من وصله . ولا ينصر من خذله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل نبي أرسله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطائفة المكملة .

وبعد فقد سئلت عن عدم إتمام الصفوف والشروع في صف قبل اتمام صف فأجبت بأنه مكروه لا تحصل به فضيلة الجماعة ثم وردت الى فتوى في ذلك فكتبت عليها مانصه : لا تحصل الفضيلة وبيان ذلك بتقرير أمرين : أحدهما أن هذا الفعل مكروه ، الثاني أن المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها فأما الأول فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على النخطي يكره إلا اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالنخطي فانهم مقصرون بتركها اذ يكره انشاء صف قبل اتمام ما قبله ، ويشهد له من الحديث قوله ﷺ : « أتوا الصفوف ما كان من نقص فقى المؤخر » (١) رواه أبو داود ، وفي شرح المهذب في باب التيمم لو أدرك الامام في ركوع غير الأخيرة فالمحافظة على الصف الأول أولى من المبادرة الى الاحرام لادراك الركعة ، وأما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة فهذا أمر معروف مقرر متداول على السنة الفقهاء يكاد يكون متفقاً عليه ، هذا آخر ما كتبت ، وقد أردت في هذه الأوراق تحرير ما قلت بعد أن تعرف أن الفضيلة التي نعنيها هي التضعيف المعبر عنه في الحديث يبضع وعشرين لا أصل بركة الجماعة وسيأتي تقرير الفرق بين الأمرين ، ثم الكلام أولاً في تحرير أن هذا الفعل مكروه من كلام الفقهاء والمحدثين قال النووي في شرح المهذب في باب الجماعة : اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج في الصفوف واطمأن الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى آخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله - هذه عبارته - ولا يقابل المستحب إلا المكروه فان قيل يقابله بخلاف الأولى قلت : الجواب من وجهين ، أحدهما أن المتقدمين

(١) رواية أبي داود هكذا « أتوا الصف المتقدم ثم الذي يليه فاكان من تيمم فليكن في الصف المؤخر »

لم یفرقوا بینهما وإنما فرق إمام الحرمین ومن تابعه ، الثاني أن القائلین به قالوا هو مالم یرد
 فیہ دلیل خاص وإنما استفید من العمومات ، والمكروه ماورد فیہ دلیل خاص وهذا قد
 وردت فیہ أدلة خاصة فضلا عن دلیل واحد فمن ذلك الحدیث المذكور فی الفتوى ، وقد
 رواه أبو داود من حدیث أنس قال الثوری فی شرح المهذب باسناد حسن ، ومن ذلك ما رواه
 أبو داود . وابن خزيمة . والحالم باسناد صحیح عن ابن عمر أن النبی ﷺ قال : « أقیموا
 الصلاة وحاذوا بین المناكب وسدوا الخلل ولینوا بأیدی اخوانکم ولا تذروا فرجات للشیطان
 ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » ومعنی قطعه الله أى من الخیر والفضیلة
 والأجر الجزیل ، وقال البخاری فی صحیحہ باب أئمة من لا یتیم الصفوف وأورد فیہ حدیث أنس
 « ما أتکرت شیئا إلا أنکم لا تقیمون الصفوف » فقال الحافظ ابن حجر : یحتمل أن البخاری
 أخذ الوجوب من صیغة الأمر فی قوله « سووا » ومن عموم قوله : « صلوا كما رأیتمونی أصلی »
 ومن ورود الوعد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انکار أنس إنما وقع على ترك الواجب
 ومع القول به صلاة من خالف صحیحة لا اختلاف الجهتین ، وأفرط ابن حزم لم یجزم بالبطلان
 ونازع من ادعی الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبی عثمان النهدی
 لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال : كان بلال یسوی منا کبنا ویضرب أقدامنا
 فی الصلاة فقال ما كان عمر وبلال یضربان أحدا على ترك غیر الواجب قال ابن حجر : وفيه
 نظر لجواز انهما كانا یریان التعزیر على ترك السنة ، وقال ابن بطال : تسوية الصفوف لما
 كانت من السنن المندوب إليها التي یستحق فاعلها المدح علیها دل على أن تاركها یستحق الذم
 وهذا صریح فی أنه لا تحصل له الفضیلة ، وفي الصحیح حدیث « لتسون صفوفکم أو لیخالفن
 الله بین وجوهکم » قال شراح الحدیث : تسوية الصفوف تطلق على أمرین . اعتدال القائمین
 على سمت واحد وسد الخلل الذی فی الصف ، واختلف فی الوعد المذكور فقيل هو على حقیقته
 والمراد بتشویبه الوجه تحویل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، قال الحافظ ابن حجر :
 وعلى هذا فهو واجب والتفريط فیہ حرام قال : وهو نظیر الوعد فیمن رفع رأسه قبل الامام
 قال : ویؤید ذلك حدیث أبی أمامة « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » رواه أحمد
 بسند فیہ ضعف ، قلت وإذا كان هذا نظیر مسابقة الامام فی الوعد فهو نظیره فی سقوط
 الفضیلة وهو أمر متفق علیه كما سیأتی ، ومنهم من حمله على المجاز قال الثوری : معناه توقع
 بینکم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، وفي الصحیح أيضا . حدیث « أقیموا صفوفکم
 وتراصوا » قال الشراح : المراد بأقیموا اعتدلوا وبتراصوا تلاصقوا بغیر خلل ، وفيه أيضاً
 حدیث « سووا صفوفکم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » استدل به الجمهور على

سنة التسوية . وابن حزم على وجوبها لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ، وروى أبو يعلى . والطبراني عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « إن من تمام الصلاة إقامة الصف » وروى أحمد بسند صحيح عن ابن مسعود قال : رأيت وما تقام الصلاة حتى تتكامل الصفوف ، وروى الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود موقفاً وسوا صفوفكم فإن الشيطان يتخللها ، وروى أيضاً بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « إياكم والفرج » يعني في الصلاة ، وأخرج (١) أبو يعلى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « تراصوا الصفوف فاني رأيت الشياطين تتخللکم » وروى أحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « سوا صفوفكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم » وروى الطبراني عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من نظر الى فرجة في صف فليسدّها بنفسه فان لم يفعل فن مر فليخط على رقبة فانه لاحرمة له » والأحاديث في ترك الفرج وتقطيع الصفوف كثيرة جداً وفيما أوردناه كفاية :

ومن الأحاديث التي في الترغيب ولا ترهيب فيها حديث « من سد فرجة في الصف غفر له » رواه البزار بأسناد حسن عن أبي جحيفة ، وحديث « من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتاً في الجنة » رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلًا ، وحديث « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » رواه الحارث وغيره ، وحديث « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة ؟ قال يتمون الصف المقدم ويتراصون في الصف » أخرجه النسائي ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه . وابن أبي شيبة عن ابن عمر قال لأن تقع ثنائي أحب الي من أن أرى فرجة في الصف أمامي فلا أصلها ، وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول ويكره ان يقوم في الصف الثالث حتى يتم الصف الثاني ، وأخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيكره ان يقوم الرجل وحده وراء الصف ؟ قال نعم والرجلان والثلاثة إلا في الصف قلت لعطاء رأيت ان وجدت الصف مزحوما لا أرى فيه فرجة ؟ قال لا يكلف الله نفساً إلا وسعها واحب الى الله ان ادخل فيه ، وأخرج عن النخعي قال يقال اذا دحس الصف (٢) ولم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلا من ذلك الصف فليقم معه فان لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة ليست بصلاة جماعة ، وأخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيكره ان يمشي الرجل يخرق الصفوف ؟ قال إن خرق الصفوف الى فرجة فقد احسن وحق على

الناس ان يدحسوا (١) الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج ثم قال (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) فالصلاة أحق أن يكون فيها ذلك ، وأخرج عن يحيى بن جعدة قال أحق الصفوف بالاتمام أولها ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه . وابن أبي شيبة . والحاكم عن العرباض بن سارية قال : صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثا وعلى الذي يليه واحدة ، وأخرج سعيد بن منصور عن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال : سورا صفوفكم وحاذوا بين منابكم ولينوا في أيدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف ، وأخرج عن ابراهيم النخعي قال : « فان يقال سورا الصفوف وتراصوا لا تتخللکم الشياطين كأنها بنات الحذف (٢) » وأخرج عن ابن عمر قال ما خطا رجل خطوة أعظم أجراً من خطوة الى ثلثة (٣) صف ليسدها ، وأخرج عبد الرزاق . وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ : « ماتغيرت الأقدام في مشى أحب الى الله من رقع صف ، يعنى في الصلاة ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدرى أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا قمم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فاني أراكم من وراء ظهري » ، وما يناسب ذلك أيضا قال البخارى في الصحيح باب الصلاة بين السوارى في غير جماعة ثم أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في الصلاة في الكعبة ، قال الحافظ ابن حجر : انما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب ، وقال الرافعي في شرح المسند : احتج البخارى بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة ، وقال المحب الطبري : كره قوم الصف بين السوارى للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه انقطاع الصف .

فهذا الذى أوردناه من الأحاديث و كلام شارحها من أهل المذهب وغيرهم صريح في كراهة هذا الفعل وفي بعضها ما يصرح بسقوط الفضيلة ، ولندكر الآن ما وقع في كتب المذهب من المكروهات التي لا فضيلة معها فأول ما صرحوا بذلك في مسألة المقارنة قال الرافعي رحمه الله

(١) قال ابن الاثير في النهاية : أى يزدحمو فيها ويدسوا انفسهم بين فرجها ، ويروى بخاء معجمة وهو بمناء .

(٢) قال في النهاية : وفي رواية كأولاد الحذف — هى النعم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك وتيل هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان بجاء بها من جرش اليمن * (٣) أى موضع في الصف فارغ

في الشرح : قال صاحب التهذيب وغيره ذكروا أنه يكره الاتيان بالأفعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة ، وكذا قال النووي في الروضة ، وشرح المهذب . وابن الرفعة في الكفاية ، قال الزركشى في الخادم : الكلام في هذه المسئلة في شيئين . أحدهما في كون المقارنة مكروهة ، الثاني تفويتها فضيلة الجماعة . فأما الأول فقد صرح بالكراهة البغوى وتابعه الرويانى وعلام الامام وغيره يقتضى أنه خلاف الأولى ، وأما الثاني فعبارة التهذيب اذا أتى بالأفعال مع الامام يكره وتفوت به فضيلة الجماعة ولكن تصح صلاته ، وقال ابن الأستاذ في هذا نظر فانه حينئذ ينبغي أن يجرى الخلاف في صحة صلاته إلا أن يقال تفوته فضيلة الأولوية مع أن حكم الجماعة عليه ، وقال التاج الفزارى في كلام البغوى نظر فانه حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك تناقض وتبعه أيضا السبكي . وصاحب المهمات . والبارزى في توضيحه الكبير ، قال الزركشى : وهذا كله مردود فان الصحة لا تستلزم الثواب بدليل الصلاة في الثوب الحرير والدار المغصوبة . وإفراد يوم الجمعة بالصوم ، والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لا يناقض حصولها بدليل مالوصلى بالجماعة في أرض مغصوبة فالاقْتداء صحيح وهو في جماعة لاثراب فيها قال : وما يشهد لانفسك ثواب الجماعة المسبوق يدرك الامام بعد الركوع من الركعة الأخيرة فانه في جماعة قطعا لأن اقتداه صحيح بلا خلاف والا لبطلت صلاته ، ومع ذلك اختلفوا في حصول الفضيلة له قال : وكذلك كل صلاة لا تستحب فيها الجماعة كصلاة المرأة جماعة فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة ، قال : والحاصل ان النووي نفى فضيلة الجماعة أى ثوابها ولم يقل بطلت الجماعة فدل على أن الجماعة باقية وانه في حكم المقتدى لأنه يتحمل عنه السهو وغيره قال : والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن هذا وتابعوا على هذا الفساد وأن فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة وهذا عجب من القول مع وضوح أنه لا تلازم بينها لما قلناه من بقاء الجماعة وصحة الاقتداء مع انتفاء الثواب في مالا يحصى ، قال : وأما جزم البارزى بأنه يحصل له فضيلة الجماعة فأعجب لأن المقارنة مكروهة والمكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك حصول الثواب ، وقد ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازى في تذكرة الخلاف فيمن أخرج نفسه من الجماعة إنا وان حكنا بالصحة فقد فاتته الفضيلة ، قال الزركشى واذا ثبت هذا في المقارنة جرى مثله في سبق الامام من باب أولى بل يجرى أيضا في المساواة معه في الموقف فانها مكروهة ، والضابط أنه حيث فعل مكروها في الجماعة من مخالفة المأموم فاته فضيلتها اذ المكروه لا ثواب فيه وكذا لو اقتدى بامام محدث وهو جاهل بحديثه فان صلاته تسمع وان فاتته فضيلة الجماعة انتهى كلام الخادم بحروفه . وقد تحصل من هذا صرر منقولة تستط فيها الفضيلة مع الصحة بعضها للكراهة وبعضها للتحريم وبعضها لعدم الطلب ، فمن الأول المسابقة

والمقارنة . والمفارقة . والمساواة في الموقف ، ومن الثاني صلاة الجماعة في أرض منصوبة ، ومن الثالث صلاة العرأة ، ومن صرح بمسألة المساواة أيضا الحافظ ابن حجر فقال في شرح البخاري : الأصل في الإمام أن يكون مقدما على المأمومين إلا إن ضاق المسكان أو كانوا عرأة وما عدا ذلك تجزئ . ولكن تفوت الفضيلة ، وصرح بذلك أيضا ابن العباد في القول التمام وعلمه بارتكاب المكروه ، وكذا قال الشيخ جلال الدين المحلى في شرح المنهاج معبرا بقوله ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في المقارنة ، ثم قال الزركشي عند الكلام على مسألة المفارقة حيث جوزنا له المفارقة فهل يبقى للمأموم فضيلة الجماعة التي أدركها؟ الذي صرح به الصيرفي البقاء وكلام المذهب يقتضى المنع ويؤيده ما سبق عن البغوي من تفويت الفضيلة بالمقارنة فإنها إذا فاتت مع الاتفاق على الصحة فلأن تفوت (١) مع الاختلاف في البطلان أولى ثم قال والمتجه التفصيل بين المعذور وغيره انتهى ، وذكروا مثل ذلك ابن العباد في القول التمام ويؤخذ من قوله أنها إذا فاتت مع الاتفاق على الصحة ففي الاختلاف في البطلان أولى فواتها أيضا في المنفرد وخلفت الصفات فان مذهب أحمد بطلانها وهو وجه عندنا حكاه الدارمي عن ابن خزيمة وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن المنذر . والحيدى من أصحابنا قال السبكي وغيره : ودليلهم قوي وقد علق الشافعي القول به على صحة الحديث فقالوا : لو ثبت حديث وابصة لقلت به وقد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي ثم أطال الكلام في تقريره الجواب عن حديث أبي بكر وقد ورد أثر في سقوط الفضيلة في هذه الصورة بعينها أورده البيهقي مستدلا به - وهو من كبار الشافعية - فروى من طريق المنيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلواته تامة وليس له تضعيف ومعنى ذلك أنه لا تحصل له المضاعفة الى بضع وعشرين الذي هو فضل الجماعة ، وقال في الروضة في مسألة الأداء خلف القضاء وعكسه الأولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء قال في الخادم وإذا كان الأولى الانفراد لم يحصل له فضيلة الجماعة فهذه صورة أخرى ، وقال الحافظ ابن حجر . والشيخ جلال الدين المحلى في شرح المنهاج في مسألة الاقتداء في خلال الصلاة : صرح في شرح المذهب بأنه مكروه ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في المقارنة فهذه صورة ثامنة ، ورأيت الشيخ جلال الدين يشير الى أنه حيث وجدت الكراهة سقطت الفضيلة كما لا يخفى ذلك من عبارته ، وبما يدل للكراهة في الصورة التي نحن بصددنا قولهم بجواز التخطي في مثابها مع أن أصل التخطي مكروه كراهة شديدة عند الجمهور وحرام عند قوم واختاره النووي للاحاديث فلولا أنه أمر مهم جسدأ ما أبيض له ما هو في الأصل محرم أو مكروه كراهة شديدة مع قوله ﷺ في الحديث :

(١) في بعض النسخ (فلا) بسقوط النون . وهو تصحيف من النسخ .

(فانه لاحرمة له) وعما يؤنسك بهذا أن من قواعد الفقه واصوله أن ما كان ممنوعاً اذا جاز وجب ، وهذه قاعدة نفيسة استدلوا بها على إيجاب الختان فان قطع جزء من بدن الانسان ممنوع منه فلما جاز كان واجباً ، وتقريره هنا أن التخطي ممنوع منه إما تحريماً أو كراهة فلما جاز بل طلب دل على أنه واجب في حصول (١) الفضيلة والتضعيف وإن لم يكن واجباً في ذاته إذ لا يأتهم تاركه ولا يقدح في صحة الصلاة . وأما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضلتها ففي الخادم في مسألة من أدرك الامام بعد ركوع الأخيرة ذكروا أن كلام الرافعي في آخر هذه المسألة يقتضي أن بركة الجماعة أمر غير فضيلة الجماعة وأن البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة قال وبهذا يندفع ما قيل في المسألة من تناقض أو اشكال ، وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضلتها ، قال الحافظ بإبن حجر : ذكر المحب الطبري أن بعضهم قال أن في حديث أبي هريرة ما يشير الى ذلك حيث قال وذلك أنه إذا توضأ الى آخره ، وهذا ظاهر في أن الأمور المذكورة عليه للتضعيف المذكور وإذا كان كذلك فما رتب على موضعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا اذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً ، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى فالأخذ بها متوجه والروايات المطلقة لاتنافيها بل تحمل عليها ، قال : وقد نقحت الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة فاذا هي خمس وعشرون في السرية وسبع وعشرون في الجهرية وبذلك يجمع بين الحديثين ، أولها الى الخامس إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها في أول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعياً وصلاة التحية عند دخوله بل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، سادسها انتظار صلاة الجماعة والتعاون على الطاعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الإقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادي عشرها الوقوف منتظراً لإحرام الامام والدخول معه في أي هيئة وجدته عليها ، ثاني عشرها إدراك تكبيرة الاحرام . ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالباً وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح والفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يليه غالباً . سابع عشرها تحسين الهيئة غالباً ، ثامن عشرها احفاف الملائكة ، تاسع عشرها التدريب على تجريد القراءة وتعلم الأركان والأباض ، العشرون اظهار شماتة الاسلام ، الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره به الظن بانترك الصلاة

(١) في بعض النسخ واجباً أي في حصول

وأما ، الثالث والعشرون رد السلام على الامام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتاعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدتهم في أوقات الصلوات . وتزيد الجهرية بالانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والقيام عند تأمينة ، قال الحافظ ابن حجر : ومقتضى ذلك اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد والالتصاق بثلاثة أشياء وهي المشى والدخول والتحية فيمكن أن يعوض من ذلك ما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام الألفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالباً غير تنبيه الامام اذا سها فيمكن أن يعوض من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب ، قال ولا يرد على ذلك كون بعض الخصال تختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد التنية ولو لم يقع ، اذا علمت ذلك فالاخلال بسد الفرجة لا يحصل معه التضعيف المذكور قطعاً لأنه خصلة من الخصال المقابلة بدرجة ، ثم أنه يسقط بسببه خصال أخر ذل سلامة من الشيطان لتصريح الحديث بتخال الشيطان بينهم واجفاف (١) الملائكة لعدم مجامعتهم للشياطين وصلاة الملائكة وشهادتهم له لأن ذلك يناهى ورود الوعيد عليه وقيام نظام الألفة لاخبار الحديث بأنه يورث مخالفة القلوب وعود بركة الكامل على الناقص لذلك أيضاً . وعدم الأمن من السهو غالباً . وعدم ارغام الشيطان . وعدم الخشوع لوسوسة الشياطين المتخللة ، فهذه عشر خصال تفوت بعدم سد الفرجة فيفوت بسببها عشر درجات فان انضم الى ذلك عدم التكبير والانتظار والوقوف منتظراً لإحرام الامام وادراك تكبير الاحرام اذ المقصر في سد الفرجة مع سهولتها أقرب الى التقصير في المذكورات وابتعد من المبادرة اليها ومن أن تكون له عادة بالمحافظة عليها سقط خمسة أخرى ، وان انضم الى ذلك بعده عن الامام وتراخي الصف الذي وقف فيه عن سد الفرجة تسقط خصلتان (٢) وهي تنبيه الامام اذا سها والاستماع لقراءة الامام فيصير الحاصل له في الجهرية عشر درجات وفي السرية تسع والله أعلم . وما يدل على ذلك [أيضاً] ما رواه سعيد بن منصور في سننه باسناد حسن عن أوس المعافى أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى

(١) في بعض النسخ واحتفاف ، وكذا ما قبله كذلك

(٢) في نسخة « سقط خصلتان »

الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون ، وبذلك يندفع قول من قال: ان الجماعة الكاملة يحصل فيها خمس وعشرون درجة والجماعة التي فيها خلل يحصل فيها هذا العدد لكن درجات الأول أعظم وأكل لما قيل في بدنة المبكر الى الجمعة حيث يشترك فيها الآتي أول الساعة وآخرها والصحابة أعلم بمراد النبي ﷺ وبتفسير معاني كلامه من غيرهم ، وأيضا فالأصح في تفسير الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع كما رجحه جماعة منهم ابن دقيق العيد لأنه ورد مبينا في بعض الروايات كحديث مسلم « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد » قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى قوله تضعف لأن الضعف كما قال الأزهرى المثل الى ما زاد فالتفاوت في ذلك إنما يقع بزيادة عدد المثل ونقصانه لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف البدنة ونحوها فانها بما تقبل العظم والخسة اذا لا يخفى ، وقد أورد أن الصلاة أيضا تتفاوت بالكمال والنقصان فقلت المراد أن تلك الصلاة التي صلاحها بعينها في الجماعة تحصل له مثل مالو صلاحها منفردا بضعاً وعشرين مرة سواء كانت في نهاية الكمال أم لا فنقصان سد الفرج ونحوه أمر زائد على نقصان أصل الصلاة قطعا ، وأورد أن كلام ابن عمرو محمول على أنه قاله اجتهادا فلا يقد فيه ولو قاله مرفوعا لثم الاحتجاج به على ذلك ، فقلت : هذا من قبيل المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي إذ هو من أمور الآخرة التي لا تقال إلا عن توقيف ، وأورد أن الآتي ولا فرجة في الصف يؤمر بجذب رجل ويؤمر ذلك بمساعدته فيصير في الصف فرجة فقلت هذا للضرورة ولدفع ما هو أشد كراهة واحرازا لصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها [قال الشمس الداودي قال مؤلفه شيخنا : وكانت هذه الفتوى والتأليف في صفر سنة ست وسبعين وثمانمائة] (١) والله أعلم .

(باب صلاة المسافر)

مسألة - قال في الروضة في آخر صلاة المسافر: لو سافر رجلان شافعي . وحنفي في مدة قصر ثم نوى الحنفي الإقامة (٢) يعني إقامة أربعة أيام . . . في موضع في طريقه فإنه لا . . .

- (١) هذه الزيادة من إحدى نسخ دار الكتب المصرية الأهلية وفي نسخة دار الكتب الأزهرية ، وعليها ينتهي الجزء الأول منها لأنها مقسمة الى اجزاء كثيرة
- (٢) في بعض نسخ دار الكتب المصرية الاقتصار على ما يأتي وكذلك نسخة الأزهر . وشرع في صلاة صورة جاز لشافعي أن يقتدى به وهو مشكل على توهم العبارة بنية المتقدي . (الجواب) لا اشكال لأن الحنفي لا يبطل صلاته الا عند السلام وحينئذ يفارقه المتقدي ويقوم وأما قبل السلام فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت الصلاة صحيحة اهـ . وما وجدنا في اصل النسخة اجتهاد على كتاب الروضة فلم نجد وكذلك حواشي التحفة تنبه

سفره في مذهبه وينقطع . . . مذهب الشافعي وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعي أن يقتدى به وهو مشكل على قولهم أن العبرة بنية المقتدى .

الجواب - قال العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة بعد أن أورد عبارة المصنف هذه مانصه وقد يقال فيه نظر لأن الشافعي يعتقد عدم انعقاد صلاته لأنه صار مقياً بنية الإقامة ، والمقيم إذا نوى القصر لا تعتقد صلاته فلم ينتف الاشكال فليتأمل ، وقد يجاب بأن الحنفى بمنزلة الجاهل بالحكم لا اعتقاده الجواز ونية القصر جهلا لا تضر وهذا الجواب يتوقف على أن الشافعي المقيم لا يضره نية القصر مع الجهل فليراجع انتهى ما أورده ابن قاسم ، وأقول قد أوجب الشيخ ابن حجر في التحفة بأنه لما كان جنس القصر جائزا اغتفر نية الامام له وان كان غير جائز في هذه الصلاة وكذلك في شرح العباب على ذلك أن الاقتداء به ... لمورده في ... اذا علم أنه نوى القصر فأحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت الصلاة صحيحة .

(باب صلاة الجمعة)

مسألة - في رجل صلى الجمعة إماما قرأ في الركعة الأولى بالفاتحة ومن قوله تعالى في سورة يوسف (لقد كان في يوسف واخوته آيات) الى قوله (والله المستعان على ما تصفون) اثنتي عشرة آية ، وفي الثانية الى قوله (وكذلك نجى المحسنين) أربع آيات فهل يكون هذا تطويلا تكراه به الصلاة وهل يكون مخالفا للسنة لأجل قراءته بغير سورتي الجمعة . والمنافقين وهل تكون هذه الصلاة مكروهة ؟

الجواب - ليس هذا هو التطويل المكروه لأن ذلك هو منتهى الكمال للنفرد فما فوقه كستين آية فصاعدا ، وقد ورد لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا في العشاء بأقل من عشر آيات والجمعة والظهر كذلك بل أولى من العشاء ، ولا يلزم من قراءة غير الجمعة . والمنافقين الكراهة بل غاية أنه خلاف الأولى .

مسألة - في رجل تذكر فائنة والخطيب يخطب فصلاها هل تصح ؟

الجواب - نعم تصح لأن لها سببا قياسا على صحتها في الأوقات المكروهة وعلى صحة التحية للداخل حالة الخطبة ، وقد أفتى بذلك شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني أخذنا من قول والده في التدريب : ومن الصلاة المحرمة الزيادة على الركعتين للداخل حال خطبة الجمعة والتفيل لغير الداخل فأخذ من قوله والتفيل بطريق المفهوم أن قضاء الفاتحة المفروضة لا يحرم ، وواقفه على ذلك شيخنا الشيخ سراج الدين العبادي . وخالفهما شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي فأفتى بالمنع والبطلان وتعرض للسألة في حاشيته على شرح البهجة ، ثم رأيت الأذرعى ذكر مثل ما أفتى به شيخنا البلقيني من الجواز والصحة ونقله عن الماوردي في الحاوي

والجرجاني في الشافى *

مسألة

يا من لأهواء الجهالة مذهب
يا من له فهم تفرد في الورى
يا من بتحرير المقالة قد حوى
يا عمدة في مذهب الخبر الرضى
ما قولكم في أربعين جمعة
والبعض منهم يحملون كليهما
ماذا يكون الحكم في كليهما
وصلاة عيد إن قضاها من وفى
ثم الطواف وجوب نيته على
نرجوا الجواب عن الثلاث معللا
أبقاك ربك ذاهنا يا من لنا
وجنى الجنان اليك يدينه وعن
الحمد لله الذى من يقرب
ثم الصلاة على الذى كل الورى
إن أربعون نورا إقامة جمعة
صححت ولو فى بعضهم أمية
أو كلهم جهلوا الخطابة أنها
والفرق أن إمامة الامى بمن
وصلاتها دون الخطابة لا تصح
وصلاة عيد قد نضى لما مضت
وطواف فرض لا احتياج لنية
إذ نية الاحرام شاملة له
والنذر حكم النفل قطعاً واغتنى
هذا جواب ابن السبوى سائلا

الجواب :

مسألة - فى الروضة المقدسة هل هى بلد مستقل فلا تنعقد الجمعة بها إلا بأربعين

من أهلها القاطنين بها أم هى حكم مصر ؟

الجواب - هى بلد مستقل فلا تنعقد بها الجمعة إلا بأربعين قاطنين بها وقد كانت فى اليمن

القديم مشهورة بذلك ولها وال وقاض يختص بها .
مَسْأَلَةٌ - إذا كان الخطيب حنفياً لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له أن يخطب
 ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه ؟ *
 الجواب - العبرة في الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفى وإن
 كان في قرية لا سورها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة . *

- ❦ الجمعة في تحرير الركعة لادراك الجمعة ❦ -

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مَسْأَلَةٌ - في قول المنهاج في صلاة الجمعة من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلى
 بعد سلام الامام وهشى عليه الشارح المحقق وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي بقوله إن
 شرط إدراك الجمعة بركوع الثانية أن يستمر الامام الى السلام ووقع لبعضهم أنه قال يجوز
 مفارقة الامام اذا أدرك ركوع الثانية قبل أن يسلم الامام إثر السجود الثانى وأفتى بذلك جماعة
 من الشافعية فعلام يعتمد المقلد للامام الشافعى رضى الله عنه وعنا ؟ (١) *

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذه المسئلة من معضلات المسائل
 التى يجب التوقف فيها فان المفهوم من كلام كثيرين اشتراط الاستمرار الى السلام ، ومن كلام
 آخرين خلافه وها أنا أبين ذلك واضحاً مفصلاً فأقول : المفهوم من كلام المشايخ الثلاثة الرافعى
 والنووى . وابن الرفعة اشتراط الاستمرار الى السلام حيث عبروا في عدة مواضع الرافعى
 في شرحه . والنووى في شرح المهذب والمنهاج . وابن الرفعة في الكفاية بقولهم صلى بعد
 سلام الامام ركعة أضاف بعد سلام الامام فاذا سلم الامام قام وأتى بركعة ، وتكرر ذلك
 منهم في مواضع عديدة وهذا وإن كان محتملاً لذكر بعد صور المسئلة لالتقيدها لكن يدفعه عدم
 ذكر الشق الآخر وهو ما لو فارق قبل السلام ما حكمه ؟ فانه لو كان حكمه الادراك لنبهوا
 عليه ليعرفوا أن قولهم بعد سلام الامام ونحوه ليس للتقيدها ، وكذا قال ابن الرفعة في مسألة
 المرحوم اذا راعى ترتيب نفسه عالماً بطلت صلاته ثم ان أدرك الامام في ركوع الثانية وجب
 عليه أن يحرم معه وتدرك الجمعة بهذه الركعة فاذا سلم الامام أضاف اليها أخرى ، وقال في
 مسألة المسبوق المراد بادراك الركعة أن يحرم المأموم ويركع مع الامام والامام راكع
 فيجتمعان في جزء منه ويتابع الامام الى أن يتم ، وقال الرافعى المراد بادراك الركوع أن يدركه فيه
 ويتابعه فيما بعده من الأركان . فهذه العبارات كلها ظاهرة في اعتبار الاستمرار الى السلام ، *

وأما مسألة المفارقة . التي ذكرها الاسنوى وجوزها قبل السلام فلم يصرح بها أحد من المشايخ الثلاثة وإنما ذكروا مسألة المفارقة مردين بها بعد الركعة الأولى بقرينة انهما لم يذكرها في مسألة المسبوق وإنما ذكرها الرافعي . والنوى في مسألة الاستخلاف وابن الرفعة في مسألة الزحمة وكل من المسألتين خاص بادرارك الركعة الأولى، وهذا وقد صرح بالمسألة واشترط الاستمرار الى السلام الشيخ تقي الدين السبكي . والكمال الدميري في شرحيهما على المنهاج، وعبارة السبكي . والدميري هذا اذا كلها مع الامام أما لو خرج منها قبل السلام فلا ويرشد اليه قوله فيصلى بعد سلام الامام ركعة - هذه عبارته . وقول الشيخ جلال الدين المحلي في شرحه واستمر معه الى أن سلم يحتمل التقييد والتصوير لأجل صورة الكتاب والاول أوجه ولإلئين حكم القسم الآخر وألفقه بالاول كما جرت به عادته وطاذا الشراح قبله ولإللكان زيادة إيهام واستمراراً على ما في المتن من الإيهام ، وان نظرت الى الاستدلال وجدته يؤيد الاشتراط وذلك لان الأصل في الجمعة أن لا يصلى شيء منها إلا مع الامام خرج صورة من أدرك ركعة بالحديث فوجب الاقتصار عليه بشرط حصول مسمى الركعة والتشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة وذلك من وجوه، أحدها أن النصوص والاجماع على أن الجمعة والصبح والعيد ونحوها ركعتان والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث والقول بأن آخر الركعات الفراغ من السجدة الثانية وأن التشهد والسلام قدر زائد عليها يلزم عليه أحد أمرين إما إخراج ذلك عن مسمى الصلاة وهو شيء لم يقله أحد في التشهد وان قال به بعض العلماء في السلام ، وإما دعوى ان الصلاة ركعتان وشيء أو أربع وشيء أو ثلاث وشيء وهو أمر ينه عن السمع وبأباه حملة الشرع ، الثاني أن الحديث واتفاق المذهب مصرح بأن الوتر ركعة وهي مشتملة على تشهد وسلام فدعوى انها خارجان عن مسمى الركعة خلاف الأصل والظاهر اذ الأصل والظاهر أن الاسم اذا أطلق على شيء يكون منصبا على جميع أجزائه ولا يخرج بعضها عن اطلاق الاسم عليه الا بدليل ينص عليه ، الثالث ان أكثر ما يقال في اخراجها عن مسمى الركعة القياس على الركعة الأولى وهو بعيد لأن السجدة الثانية في الركعة الأولى يعقبها الشروع في ركعة أخرى فوجب كونها آخر الركعة والتشهد الأول يعقبه ركعة أو ركعتان فصح جملة فاصلا بين ماسبق وماسيأتي ، وأما الركعة الأخيرة فلا يعقبها شروع في ركعة أخرى فوجب أن يكون تشهدها جزءاً منها داخل في مسماه ولم يصلح أن يكون فاصلاً اذ لا شيء يفصله منها ، الرابع وما يؤيد ذلك أنه لا بدع أن يزيد بعض الركعات على بعض أركان السنن فسكا أن الأولى زادت من الأركان بالنية والتكبيرة ومن السنن بدعاء الاستفتاح وبالتعوذ على رأى مشى عليه صاحب التنبية رضى الله عنه فكذلك زادت الثانية بالتشهد والسلام وبالفتوت

في بعض الصلوات ، الخامس وما يؤيد ذلك اختلاف الأصحاب في جلسة الاستراحة هل هو من الركعة الأولى أو من الثانية أو فاعلة بين الركعتين؟ على أوجه حكاهما ابن الرفعة في الكفاية وبنوا على ذلك ما لو خرج الوقت فيها فإن قلنا : انها من الأولى فالصلاة قضاء لأنه لم يدرك ركعة من الوقت ، أو من الثانية أو فاعلة فإداء فانظر كيف لم يجزموا بأن آخر الأولى السجد الثانية والتشهد الأخير نظير جلسة الاستراحة بل يجب القطع بأنه من الركعة التي قبله ولا يحسن فيه خلاف جلسة الاستراحة لأن جلسة الاستراحة تعقبها ركعة فيصح أن يجعل جزءاً منها أو فاصلاً بينها وبين ما قبلها ولا ركعة بعد التشهد الأخير فلا يصح جعله من غير الركعة التي هو فيها إذ لا شيء بعده يجعل منه أو فاصلاً بينه وبين ما قبله وبهذا يحصل الفرق بينه وبين التشهد الأول ، السادس علم بما قرره أن قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطل الشمس فقد أدرك الصبح ، أي آداءً لا يكتفي فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لا بد من الفراغ من الجلسة بعدها إن جلسها على الأول وهو مرجوح فكذا حديث من أدرك ركعة من الجمعة لا يكتفي فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لا بد من الفراغ من الجلوس بعدها ما قطعنا به من كونه من جملة الركعة ، السابع قوله ﷺ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » ظاهر في أن التشهد والسلام داخل في مسمى الركعة وذلك لأن قوله أخرى صفة لموصوف مقدر (١) أي ركعة أخرى والركعة التي تصلى مشتملة على تشهد وسلام وقد سماه ركعة فوجب دخولها في مسمى الركعة فإن قيل يقدر في الحديث فليصل إليها ركعة ويضم اليه التشهد والسلام قلنا هذا تقرير مالا دليل عليه ولا حاجة اليه والتقدير لا يصار اليه إلا عند الحاجة ولا حاجة ، الثامن لفظ الحديث والأصحاب في صلاة الخوف أن الفرقة الثانية يصلون مع الإمام ركعة دليل أن التشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة فانها تشهد معه وتسلم وكذا قولهم فإن صلى مغرباً بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة فإن الأولى تشهد معه والثانية كذلك وتسأله معه ، والتاسع قول الفقهاء في صلاة النفل فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في ركعتين وفي كل ركعة صريح في أن التشهد داخل في مسمى الركعة حيث جعلوا الركعة ظرفاً للتشهد فيكون منها ولو كان زائداً عليها لم يصح الظرف لأنه يكون بعدها لا فيها فقوله تشهد في كل ركعة كقولهم تجب الفاتحة في كل ركعة وكقولهم في صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان فإدراك ذلك داخل في مسمى الركعة قطعاً ، العاشر قوله ﷺ في صلاة التسييح انها أربع ركعات في كل ركعة خمسة وسبعون تسبيحة ثم فصلها خمس عشرة في القيام وعشر في الركوع إلى أن قال وعشر في جلسة الاستراحة إلى أن قال وعشر في التشهد صريح في أن جلسة الاستراحة

(١) في بعض النسخ صفة الموصوف مقدر

والتشهد بعض من الركعة وداخلان في مسمى الركعة وإلا لم يصح أن في كل ركعة خمسة وسبعين لأنه لو كانا خارجين عن مسمى الركعة كان في كل ركعة خمسة وستون والباقي مزيد على الركعة، ولفظ الحديث « يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم اجلس للاستراحة فقلها عشراً قبل أن تقوم فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة وأربع ركعات » - أخرجه أبو داود، والترمذي وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة في صحيحيهما، فان قيل الأرجح أن جلسة الاستراحة فاصلة لا من الأولى ولا من الثانية قلت : الجواب عن ذلك أن هذه الجلسة في صلاة التيسيح ليست كجلسة الاستراحة بل جلسة مزيدة في هذه الصلاة كالركوع في صلاة الكسوف - ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن حجر في أماليه، ولهذا طولت فدل على أنها هئامن الركعة الأولى فذلك تشهد الأخير من الركعة الرابعة ولا تتم خمسة وسبعون إلا بما يقال فيه، فان قيل فما الذي أوجب ذلك التوقف مع ما ذكرت من وجوه الاستدلال قلت مسألة رأيها في تهذيب البغوي فانه بعد أن قرر في مسائل الاستخلاف أن الخليفة المقتدى في الثانية يتم ظهرها لا الجمعة لأنه لم يدرك مع الامام ركعة قال مانصه ولو أدرك المسبوق في الركوع من الركعة الثانية فركع وسجد مع الامام فلما قعد للتشهد أحدث الامام وتقدم المسبوق له أن يتم الجمعة لأنه صلى مع الامام ركعة - هذا نصه بحروفه (١)، فان صحت هذه المسألة اتجه ما قيل في المفارقة إلا أني لم أر من ذكر هذه المسألة التي ذكرها البغوي ولم أر أحدا صرح بموافقه فيها ولا بمخالفته، وقد ذكر هو ما يشعر بأنه قالها تخريجا من عنده ولم ينقلها نقل المذهب ولم يتعرض لها أحد من المتأخرين لا الرافعي في شرحيه ولا النووي في شرح المهذب على تتبعه ولا ابن الرفعة في الكفاية مع حرصه على تتبع ما زاد على الشيخين ولا السبكي ولا أحد ممن تتكلم على الروضة كصاحب المهمات والخدام، وهي محل نظر وهي التي أوجبت التوقف في مسألة المفارقة، والتحقيق أن الركعة اسم لجميع أركان الواحدة من اعداد الصلاة من القيام الى مثله أو الى التحلل، وإخراج التشهد والسلام عن مسمى الركعة بعيد جدا والاحوط عدم تجويز المفارقة قبل السلام ليتحقق مسمى الركعة المعتمدة في إدراك الجمعة والله أعلم.

(١) وجد على هامش ندرتنا مانصه : مقاله البغوي يشهد له نص الأم فقد قال فيها، ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وأدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اه ينتجه مقاله البغوي ويكون كلامهم للتصوير لا للتنبيه فاقاله هو ما في الام *

(ضوء الشمعة في عدد الجمعة)

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة : اختلاف علماء الاسلام في العدد الذي تتعقد به الجمعة على اربعة عشر قولاً بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد ، وإن نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد وحكاها الدارمي عن القاشاني فقد قال في شرح المذهب أن القاشاني لا يعتد به في الاجماع ، أحدها أنها تتعقد باثنين أحدهما الامام بالجماعة وهو قول النخعي . والحسن بن صالح . وداود : الثاني ثلاثة أحدهم الامام قال في شرح المذهب حكى عن الأوزاعي . وأبي ثور وقال غيره هو مذهب أبي يوسف . ومحمد حكاها الرافعي وغيره عن القديم ، الثالث أربعة أحدهم الامام ، وبه قال أبو حنيفة . والثوري . والليث وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي . وأبي ثور واختاره وحكاها في شرح المذهب عن محمد وحكاها صاحب التلخيص قولاً للشافعي في القديم وكذا حكاها في شرح المذهب واختاره المزني كما حكاها عنه الأذري في القوت وهو اختياري ، الرابع سبعة حكى عن عكرمة ، والخامس تسعة حكى عن ربيعة ، السادس إثنا عشر في رواية عن ربيعة حكاها عنه المتولي في التتمة . والماوردي في الحاوي وحكاها الماوردي أيضاً عن الزهري . والأوزاعي . ومحمد بن الحسن ، السابع ثلاثة عشر أحدهم الامام حكى عن أسحق بن راهويه ، الثامن عشرون رواية ابن حبيب عن مالك ، التاسع ثلاثون في رواية عن مالك ، العاشر أربعون أحدهم الامام ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وعمر بن عبد العزيز . والشافعي . وأحمد . واسحق . حكاها عنهم في شرح المذهب ، الحادي عشر أربعون غير الامام في أحد القولين للشافعي ، الثاني عشر خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز . وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، الثالث عشر ثمانون حكاها المازري ، الرابع عشر جمع كثير بغير قيد وهذا مذهب مالك فالمشهور من مذهبه أنه لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تتعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم ، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل ، وأقول هو كذلك لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص وأما ابن ذلك أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة فلا مستند له البتة وأما الذي قال باثنين فانه رأى العدد واجبا بالحديث والاجماع ورأى أنه لم يثبت دليل في اشتراط عدد مخصوص ورأى أن أقل العددين فقال به قياساً على الجماعة وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقضه (١) إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تتعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين وهذا شيء لا سبيل الى وجوده ، وأما الذي قال بثلاثة فانه رأى العدد

(١) في بعض النسخ لا ينقضه بالصاد المهمة

واجبا في حضور الخطبة (١) كالصلاة فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة فإنه لا يحسن عد
الامام منهم وهو الذي يخطب ويعظ ، وأما الذي قال بأربعة فاستنده ما أخرجه الدارقطني في
سننه قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقية بن
الوليد ثامعاوية بن يحيى ثامعاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت :
قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » قال الدارقطني
لا يصح هذا عن الزهري وقد أخرجه البيهقي في سننه من هذا الطريق وله طريق ثان قال
الدارقطني : حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن اسماعيل الايلي ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس
السلاعي ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد - هو الموقري - ثنا الزهري حدثني أم
عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن
لم يكونوا إلا أربعة » قال الدارقطني : الموقري متروك ولا يصح هذا عن الزهري كل من
رواه عنه متروك ، طريق ثالث قال الدارقطني : حدثنا أبو عبد الله الايلي ثنا يحيى بن عثمان
ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا مسلمة بن علي عن محمد بن مطرف عن الحكم بن عبد
الله بن سعد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« الجمعة واجبة على أهل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » قال الدارقطني :
الزهري لا يصح سماعه من الدوسية والحكم متروك ، طريق آخر قال ابن عدى في الكامل
أخبرنا ابن مسلم ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا معاوية بن يحيى ثامعاوية بن سعيد التجيبي عن
الحكم بن عبد الله عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة
واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة -
أخرجه البيهقي من هذا الطريق وقال : الحكم بن عبد الله متروك . ومعاوية بن يحيى
ضعيف ولا يصح هذا عن الزهري ، قلت قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة
للحديث فان الطرق يشد بعضها بعضا خصوصا اذا لم يكن في السند متهم ، ويزيدها قوة ما أخرجه
الدارقطني قال : حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحق بن أبي العنيس ثنا
اسحاق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن النبي ﷺ قال : « الجمعة واجبة في جماعة الا على أربعة عبد متروك او صبي او مريض
أو امرأة » وجه الدلالة منه أنه أطلق الجماعة فشم كل ما يسمى جماعة وذلك صادق بثلاثة
غير الامام ، وأما الذي قال باثني عشر فاستنده ما أخرجه البخاري . ومسلم عن جابر « أن
النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فأنفقت الناس اليها حتى لم يبق

إلا اثنا عشر رجلا» وجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل
الجمعة بانقضاء الزائد على اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف ، قلت هو دال على صحتها
بإثني عشر بلا شبهة وأما اشتراط اثني عشر وأنها لا تصح بدون هذا العدد فليس فيه دلالة
على ذلك فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انقضوا وبقي اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة
وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم ، فإن قلت فكيف أخذت من الأحاديث
السابقة اشتراط أربعة؟ قلت لأن قوله وإن لم يكونوا إلا أربعة بيان لأقل عدد تجزئ به الجمعة
لأن ذلك شأن (أن) و (لو) الوصلتين لما تقرر في العربية انهما يذكر بعدهما منتهى الأحوال
وأندرها تقول أحسن إلى زيد وإن أساء وأعط السائل ولو جاء على فرس ، فهاتان الحالتان
منتهى غاية المحسن إليه والمعطى ، ومنه قوله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فليس بعد مرتبة النفس والوالدية والأقربى مرتبة تذكر ،
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « وإن لم يكونوا إلا أربعة » بيان لمنتهى مراتب العدد المجزئ
ولو كان أقل منه مجزئا لذكره ويرشد إلى ذلك التعبير بالغاية في قوله في الحديث الآخر حتى
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة فإن هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تنزل إلى مراتب الأعداد حتى انتهت غايته
إلى ذكر الثلاثة ، « فإن قلت » فعلى هذا يشترط ثلاثة لا أربعة قلت المراد ثلاثة غير الامام
لقوله في الحديث الآخر « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » فإن قلت مسلم دلالة
الحديث على ما ذكرت غير أنه لم يثبت ثبوت الأحاديث المحتج بها فإنه ضعيف من جميع
طرقه وإنما يحتج بما بلغ مرتبة الصحة أو الحسن قلت كذلك قولهم بالأربعين حديثه ضعيف
ليس له طريق صحيح ولا حسن ، قال النووي في شرح المهذب : احتج أصحابنا لاشتراط
الأربعين بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر قال مضت السنة أن كل ثلاثة إماما
وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى وذلك أنهم جماعة ، قال لكنه حديث
ضعيف ضعفه الحفاظ وقال البيهقي : هو حديث لا يصح الاحتجاج به ، قال النووي : واحتجوا (١)
أيضا بأحاديث بمنهاه لضعفها قال : وأقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والأصحاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال أول من جمع بنا في المدينة سعد (٢) بن زرارة
قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في تقيع الخضعات قلت كم كنتم ؟ قال أربعين رجلا حديث
حسن رواه أبو داود . والبيهقي . وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي . وغيره : وهو
حديث صحيح قال أصحابنا : وجه الدلالة أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل
الظاهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل

(١) في بعض النسخ بالافراد والصحيح ما هنا لان الضمير الاصحاب (٢) في نسخة أسعد وهو غلط

منه إلا بدليل صريح وثبت أن النبي ﷺ قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين انتهى ، وأقول لا دلالة في حديث كعب على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا لجمعوا وافترق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين ، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم ، وقولهم لم يثبت أنه صلى الجمعة بأقل من أربعين يردده حديث الانقضاء السابق فإنه أمها باثني عشر فدل ذلك على أن تعيين الأربعين لا يشترط ، وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا ، قال الحافظ ابن حجر : ويجمع بينه وبين حديث كعب بأن سعداً كان أميراً وكان مصعب إماماً ، وأغرب من ذلك قول البيهقي باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة ثم اورد فيه حديث ابن مسعود قال : « جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا فقال : « إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك فليتيق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم » فاستدل به هذا في غاية العجب لأن هذه واقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشروهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد فهل يظن أنه لو حضر أقل منهم لم يفعل مادعاهم لأجله ، وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحاً ، وقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً إذا راح منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل ولم يستدل أحد بهذا الحديث على اشتراط سبعين في الجمعة مع أنه أوجه من كثير مما استدلوا به على غيره من العدد ، وقال الغزالي في البسيط في الاستدلال على اعتبار الأربعين : مستند الشافعي في هذا العدد أن الأصل في الظهر الاتمام الا بشرائط والعدد بالاجماع شرط وللشرع اعتناء بكثرة الجمع ولذلك لا تنعقد جمعتان في بلدة ولا بد من مستند التقدير وأقل ما يحصل به الاقتداء غير كاف فيكفي أدنى مستند . وقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة ، واستأنس الشافعي بمذهب عمر بن عبد العزيز وانضم إليه أنه لم يعتبر أحد زيادة على أربعين فكان هذا الانتفاء بالاحتياط - هذا كلام الغزالي ، وفي النهاية لإمام الحرمين نحوه ، فانظر إلى هذا المستند المركب من ثلاثة أمور : الأول حديث ضعيف لا تقوم به الحجة (١) مع أنه معارض بحديث آخر ومع كون هذا الحديث غير مصرح

برفعه والحديث المعارض له مصرح برفعه ، واذا قايست بين الحديثين من جهة الاسناد فان اسناد الحديث المعارض أمثل من إسناد هذا الحديث ، والأمر الثانى مذهب تابعى والشافعى رضى الله عنه لا يحتج بمذهب الصحابي فضلا عن التابعى ، ثم هو معارض بما حكى عن غيره من التابعين ، والثالث الأمر المنضم اليه ولا حجة فيه مع بطلانه فى نفسه فانه قد ثبت اعتبار الزيادة على الأربعين عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم والروايتان عنه فى سنن البيهقى فأخرج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم اربعين ، واخرج عن أبي المليح الرقى قال اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ اهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا ، واخرج عن معاوية بن صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز قال : أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم ليصل بهم الجمعة ، ويوافقوا شتراط الخمسين ما أخرجه الطبرانى فى الكبير . والدارقطنى عن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ : والجمعة على الخمسين رجلا وليس على مادون الخمسين جمعة ، ولفظ الدارقطنى على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على من دون الخمسين عدم صحتها منهم ، وعندى أن الروايتين الواردتين عن عمر بن عبد العزيز ليستا باختلاف قولين له بل المراد منهما . ومن حديث أبي امامة المذكور . ومن حديث جابر الذى احتجوا به للأربعين ومن الآثار الذى أخرجه البيهقى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعة بيان شرط المكان الذى تصح فيه الجمعة لا العدد الذى تعتقد به فان الجمعة لا تصح فى كل مكان بل فى مكان مخصوص إما مصر قال تلى رضى الله عنه : لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ، وإما بلد أو قرية ولا تصح فى نضاء ولا صحراء ، فأريد بالأحاديث والآثار المذكورة بيان المكان الذى يصلح أن يسمى بلدا أو قرية حتى تصح إقامة الجمعة فيه مع قطع النظر عن عددهن يصلح ولا يصلح أن يسمى بلدا أو قرية إلا ما كان فيها من الرجال قاطنا جمع نحو الأربعين والخمسين وما شاكل ذلك فذكر عمر فى احد كتبه الأربعين وفى بعضها الخمسين كل منهما على وجه المثال لا التحديد بالعدد المخصوص ، ويفيد هذا أنه اذا قطن فى مكان نحو هذا العدد صح ان تقام به الجمعة ، ثم أن اقامتها اقل من هذا العدد وهم بعض من فيها صحت منهم ؛ ويؤيد هذا التأويل الذى ظهر لى وأنه هو المراد ما أخرجه البيهقى عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى الكندى انظر كل قرية اهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم ، واخرج عن الوليد بن مسلم قال سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فى جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم فان أهل الإسكندرية . ومدائن مصر .

ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة ، وأخرج عن عبد الله بن عمر الذي سئل عن القرى التي بين مكة . والمدينة ما ترى في الجمعة فيها ؟ قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع ، وما يؤيد أيضا ذكرت لبيان المكان الصالح لا العدد الحاضر أن في حديث جابر الذي استدلوا به للأربعين عطفاً على جمعة وفطر وأضحى فلو كان الحديث لبيان اشتراط الأربعين في الجمعة وانها لا تصح من دونهم للزم مثل ذلك أيضا في الفطر والأضحى فكان يشترط في صحتهما حضور الأربعين ولا يصحان من دونهم وليس كذلك فعمل أن المراد بيان المكان الذي يصلح لمشروعية إقامة الجمعة والأعياد فيه بحيث يؤمر أهله بذلك وبالاجتماع له ، ثم أي جمع أقام الجمعة صح ذلك منهم وأي جمع أذام الأعياد صح ذلك منهم ، وما يؤيد ذلك أيضا التعبير (بني) حيث قيل في كل أربعين جمعة دون (من) وسائر حروف الجر فدل على أن المراد بالعدد إيقاعها فيهم لا منهم ولا بدو ذلك صادق بأي جمع أقاموها في بلد استوطنه أربعون وهذا استنباط حسن دقيق *

والحاصل ان الأحاديث والآثار دلت على اشتراط أقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح أن يسمى بلدا ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها لتتعدد بل أي جمع أقاموها صح بهم وأقل الجمع ثلاثة غير الامام فتتعدد بأربعة احدهم الامام هذا ما أدانى الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزني كما نقله عنه الأذعري في القوت وكفى به سلفاً في ترجيحه فانه من كبار الآخذين عن الامام الشافعي ومن كبار رواة كتبه الجديدة وقد أداه اجتهاده الى ترجيح القول القديم ، ورجحه أيضا من اصحابنا ابو بكر بن المنذر في الاشراف ونقله عنه النووي في شرح المهذب قال الماوردي في الحاوي قال المزني : احتج الشافعي بما لا يثبت اصحاب الحديث أن النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين انتهى ، وهذا هو الذي استدله الرافعي في الشرح ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لم أره ثم اورد حديث كعب وقال انه لا دلالة فيه ثم قال الماوردي وقد قدح في حديث كعب بأنه مضطرب لا يصح الاحتجاج به لانه يروى تارة أن مصعبا صلى بالناس ويروى تارة أخرى أن سعد بن زرارة صلى بهم وروى تارة بالمدينة وتارة ببني يياضة فلاجل اضطرابه واختلاف روايته لا يصح الاحتجاج به قلت ومن اضطرابه أنه روى أنهم كانوا أربعين وروى أنهم كانوا اثني عشر لما تقدم ، ثم قال الماوردي : ومن الدليل ما روى سليمان بن طريف عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة ، وهذا الحديث اوردده صاحب التتمة ثم الرافعي ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لا اصل له ، واورد الرافعي وغيره حديث أبي امامة ان النبي ﷺ قال : « لا الجمعة إلا بأربعين » قال الحافظ ابن حجر ايضا لا اصل له ، وقال

ابن الرفعة في الكفاية إن انتفت الأدلة المنصوصة على اعتبار الأربعين قلنا الأصل الظاهر عاما وانما يرد الى ركعتين بشرائط منها العدد واصله مشروط بالاجماع ولم ينقل عن الشارع لفظ صريح في التقدير وفهم منه طلب تكثير الجماعة لانه لم يشرع جمعيتين في بلد فأكثر كما في غيرها من الصلوات واكثر ما قبل فيه اربعون فاخذنا به احتياطاً ثم قال وقد اعترض بعضهم على هذا بأن الامام احمد اشترط في عقدها خمسين في احد قوله (قلت) وحاصل ما ذكره ابن الرفعة انه لم يوجد دليل من النص على اعتبار الاربعين فعدل الى هذه الطريقة من الاستدلال ، وهذا هو الذي عول عليه الماوردي . وامام الحرمين . والغزالي . وغيرهم وتبعهم الرافعي . والنووي . (خاتمة) اعلم أن ترجيحنا لهذا القول اولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعي نص بجواز التعدد اصلا لا في الجديد ولا في القديم واما وقع منه في القديم سكوت فاستنبطوا منه رأيا بالجواز ثم زادوا فرجوه على نصوصه في الكتب الجديدة وهو نفسه قد قال : لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكوته ويرجح على نصوصه المصرحة بخلافه ، وأما الذي نحن فيه فانه نص له صريح وقد اقتضت الأدلة ترجيحه فرجحناه فهو في الجملة قول له قام الدليل على ترجيحه على قوله الثاني فهو اولى من ترك نصه بالكلية وذهب الى ترجيح شيء خلافه لم ينص عليه البتة ثم يصير لهذه المسألة اسوة بالمسائل التي صحح فيها النووي القول القديم كسألة امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق . ومسألة تفضيل غسل الجمعة على غسل الميت . ومسألة صوم الولي عن قريبه الميت واشباه ذلك .

(باب اللباس)

مسألة - شخص من أبناء العرب يلبس الفروج . والزنط الاحمر . وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالف الفقهاء فأمره آمر ان يلبس لباس الفقهاء لأن في ذلك خرما لمروته فهل الاولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته ؟ وما جنس ما كان النبي ﷺ يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة في عهده ﷺ الزنط والفروج ؟

الجواب - لا إنكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروته لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره ايضا الى لباس الفقهاء لم يخرم مروته فكل حسن ذلك لمناسبته أهل جنسه وهذا لمناسبته أهل وصفه ، وقد ذكر البارزى في توثيق عرى الايمان له ان النبي ﷺ كان يلبس القلائس تحت العمامم ويلبس القلائس بغير عمامم ويلبس العمامم بغير قلائس ويلبس القلائس ذوات الأذان في الحروب ، وكثيرا ما كان يعمم بالعمامم الحرقانية (١) السود في اسفاره

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « وعليه عمامة سوداء حرقانية » هكذا يروى وجاء تفسيرها في الحديث انها السوداء ولا يدري ما أصله ، وقال الزمخشري : الحرقانية هي التي على لون ما حرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء اه

ويعتجر اعتجارا قال : والاعتجار أن يضع تحت العمامة على الرأس شيئا قال : وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجهته وكانت له عمامة يعتم بها يقال لها السحاب فكساها على ابن أبي طالب فكان ربما طلع على فيقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أنا كم على في السحاب » يعني عمامته التي وهب له - هذا ما ذكره البارزى ، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ركانة قال : سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس » قال القزاز: القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ، وروى البيهقي ايضا عن ابن عمر ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبس قلنسوة بيضاء * دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والسكساء لا الذي من جنس الزنوط ، ويوضح ذلك ما روينا في سداسيات الرازي من طريق رستم أبي يزيد الطحان قال : رأيت أنس بن مالك بالبصرة وعليه قلنسوة بيضاء مضرية ، وفي السداسيات ايضا من طريق أم نهار قالت كان أنس بن مالك يمر بنا كل جمعة وعليه قلنسوة لاطئة - ومعنى لاطئة - أى لاصقة بالرأس إشارة الى قصرها وإنما حدثت القلائس الطوال في أيام الخليفة المنصور في سنة ثلاث وخمسين ومائة ونحوها ، وفي ذلك يقول الشاعر :

وكنا نرجى من إمام زيادة فزاد الامام المصطفى في القلائس

وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث ، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتم ؟ قال : كان يدير العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها ييسير ، وأما الفروج فقد صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسه - رواه البخارى عن عقبه بن عامر قال : أهدى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالسكاره له وقال : لا ينبغي هذا للمتقين ، قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف ، وهذا الحديث أصل في لبس الخلفاء له وإنما نزعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونه كان حريرا وكان يلبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم ، وفي صحيح مسلم أنه قال حين نزعه نهاني عنه جبريل *
مَسْأَلَةٌ - رجل ليس له إلا ثوب فغسله ولبس ثوبا قصير الكم وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب أو يقدر في الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب في إنكاره أو مخطيء ؟ *
 الجواب - ليس في هذه اللبسة من عيب ولا تقدر في الدين بل التقشف في الملابس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص اصحابنا على أنه يستحب تقصير الكم

فقد صح أن النبي ﷺ كان كفه الى الرسغ وأنه لبس جبة ضيقة الكمين، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام تطويل الايام بدعة مخالف للسنة واسراف ، وروى الترمذى حديث « من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رموس الخلاق حتى يخيره من أى حال الجنة (١) شاء يلبسها » وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فضلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها » ، وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطول ، وروينا من حديث أبي هريرة وثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل غسل ثوبه فلم يجد له خلفا ، - الحديث ، والأحاديث في هذا والوعيد لمن لبس ثيابا واقتخر بها كثيرة ، والعجب بمن ينكر مثل هذا وهو سنة ولا ينكر على من يلبس الحرير الذى هو حرام بل يخضعون لمثله ويعظمونه ولكن من أشرط الساعة أن تنكر السنة وتقر البدعة ولا حول ولا قوة إلا بالله »

مسألة — خضب الرجل لحيته ويديه ورجليه بالحناء هل يجوز له من غير ضرورة أم لا ؟ وهل المرأة والرجل في ذلك سواء أم لا وهل ورد في ذلك شيء من السنة الشريفة ؟

الجواب — خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المذهب قلنا عن اتفاق أصحابنا لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة ، منها حديث الصحيحين عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون بخالفوم ، وروى مسلم عن جابر قال : « أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق - يوم فتح مكة - ورأسه ولحيته كالثغامة (٢) يياضا فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا واجتنبوا السواد » وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال إلا الحاجة — هكذا قاله أيضا في شرح المذهب ، قال ومن الدليل على تحريمه للرجال ما رواه أبو داود عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بمنخنت قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى البقيع » ، ومنها حديث الصحيحين عن أنس « أنه ﷺ نهى أن يتزعر الرجال » قال النووي : علة النهى اللون لا الرائحة فان ريح الطيب للرجل محبوب والحناء في هذا كالزعفران ، والأحاديث في استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة .

(١) في بعض النسخ من أى حل الايمان

(٢) قال ابن الأثير في النهاية الثغامة هونبت أبيض الزهر والثر يشبهه الشيب ، وقيل هى شجرة تبيض كأنها

٨ ﴿ الجواب الخاتم عن سؤال (١) الخاتم * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مَسْأَلَةٌ - التختم بالفضة هل له وزن معلوم لا يجوز الزيادة عليه وهل يجوز التختم بسائر المعادن كالنحاس والحديد وهل يجوز تعدد الخواتم من الفضة وهل تختم النبي ﷺ بالفضة أو غيرها؟ وهل تباح الفصوص في الخواتم للرجال وهل كان خاتم النبي ﷺ بفص وما كان فسه؟ وهل تختم في اليمن أو الشمال وهل كان فسه مما يلي ظاهر الكف أو باطنه؟ وهل الحديث الذي ورد « أن رجلا دخل عليه ﷺ وفي يده خاتم نحاس فقال: مالي أرى عليك رائحة أهل النار، ؟ صحيح ومن رواه، وهل يؤخذ منه التحريم أو الكراهة ؟

الجواب - أما الوزن فلم يتعرض له أصحابنا في كتب الفقه ولكن ورد في الحديث « ولا تتمه مثقالا، قال الزركشي في الخاتم لم يتعرض أصحابنا لتقدير الخاتم ولعلمهم أكثره بالعرف فاخرج عنه اسراف، وأما التختم بسائر المعادن ماعدا الذهب فغير حرام بلا خلاف لكن هل يكره وجهان؟ أحدهما نعم لحديث بريدة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ راعيه خاتم من شبه (٢) فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحة ثم جاء عليه خاتم من حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحة فقال: يا رسول الله من أى شيء أتخذ؟ قال: أتخذ من ورق (٣) ولا تتمه مثقالا « أخرجه أبو داود، والترمذي وفي سنده رجل متكلم فيه فضعه النووي في شرح المهذب لأجله ولكن ابن حبان صححه فأخرجه في صحيحه. وهذا هو الحديث المشهور عنه في السؤال، والوجه الثاني أنه لا يكره ورجحه النووي في الروضة وشرح المهذب قال لضعف الحديث الأول، ولما أخرجه أبو داود بأسناد جيد عن معيقب الصحابي قال كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوى عليه فضة، وأما التعدد فصرح به الدارمي من أصحابنا فقال يكره للرجل أن يلبس فوق خاتمين فضة فقطضاه جواز الخاتمين بلا كراهة وأرضاه الأسنوي وقده الخوارزمي في السكاني بأن لا يجمع بينهما في أصبع، وأما هل تختم النبي ﷺ بالفضة أو غيرها فسيأتي حديث أنه كان خاتمه من ورق وتقدم حديث معيقب أنه كان خاتمه من حديد، وأما تختمه بالذهب فقد كان قبل ذلك ثم نهى عنه وطرحه كما في الصحيح، وأما الفص فباح للرجال وغيرهم قال النووي في شرح المهذب: يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل النص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل الأحاديث الصحيحة فيه انتهى، وأما نص خاتم النبي ﷺ ففي صحيح البخاري أن فسه كان منه، وفي صحيح

(١) في نسخة عن مسألة الخاتم، وسقطت البسطة من بعض النسخ * (٢) قال في التاموس الشبه والشبهان - محررتين - النحاس الأصفر وقال العلامة المقرئ في المصباح: الشبه - بفتحين - من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر اهـ (٣) الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف: الفضة

مسلم عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا لجمع بين الحديشين بالحمل على التعدد، وذكر في شرح قوله وكان فصه حبشيا انه حجر من بلاد الحبشة، وقيل جزع أو عقيق لأن ذلك قديوتى به من بلاد الحبشة، ورأيت في المفردات في الطب لابن البيطار أنه صنف من الزبرجد، وأماهل تختم ﷺ في اليمين أو اليسار فقد تختم في كل منهما صح كل ذلك من فعله، قال النووي في شرح المهذب التختم في اليمين أو اليسار كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ لسكنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى، وقال الحافظ ابن حجر: ورد تختمه ﷺ في اليمين من حديث ابن عمر عند البخاري . وأنس عند مسلم . وابن عباس . وعبد الله بن جعفر عند الترمذي . وجابر عنده في الشمائل . وعلي عند أبي داود . والنسائي . وعائشة عند البزار . وأبي أمامة عند الطبراني . وأبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك فهو لاء تسعة من الصحابة، وورد تختمه باليسار من حديث أنس عند مسلم . وابن عمر عند أبي داود . وابن سعيد عند ابن سعد، ووردت رواية ضعيفة انه تختم اولاً في اليمين ثم حوله إلى اليسار اخرجها ابن عدى من حديث ابن عمر واعتمد عليها بغوى في شرح السنة فجمع بين الأحاديث المختلفة بأنه تختم اولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين، وقال ابن أبي حاتم: سألت ابازرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولكن في يمينه أكثر، وأماهل كان فصه مما يلي باطن الكف أو ظاهره فقد وردايضاً كلاهما من فعله ﷺ ولكن احاديث الباطن اصحوا أكثر فلذلك كان افضل والله اعلم.

(تلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد)

٩

(بسم الله الرحمن الرحيم)

اخرج الامام احمد (١) في مسنده ثنا عفان ح وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ح وقال ابن سعد في الطبقات انا وكيع بن الجراح . وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » - اخرجه مسلم . وابوداود . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه ، واخرج ابن ابي شيبة ثنا عبيد الله انا موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « ان النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء (٢) ، واخرج ابن سعد . وابن ابي شيبة . واحمد بن حنبل في مسنده جميعاً انا وكيع بن الجراح عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ، ان النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، اخرجه مسلم . وابوداود . والترمذي في الشمائل . والنسائي . وابن ماجه ، وقال ابن سعد . وابن ابي شيبة انا وكيع بن الجراح عن سفیان عن ابي الفضل عن الحسن

(١) في بعض النسخ قال الامام احمد * (٢) قال ابن الاثير في النهاية . الشقة جنس من الثياب *

قال : « كانت عمامة رسول الله ﷺ سوداء » ، وقال ابن سعد انا عتاب بن زياد انا عبد الله بن المبارك أناسفيان عن سمخ الحسن يقول « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء تسمى العقاب ومامته سوداء » ، وقال أبو بكر بن ابي داود ثنا اسحاق بن الاخيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن الزهري عن انس قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » ، وقال ابن عدى أنا القاسم بن عبد الله بن مهدي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال : « كان للنبي ﷺ عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه » قال ابن عدى لا أعلم برويه عن ابي الزبير [عن جابر] (١) غير العرزمي وعنه حاتم ، وقال ابن عدى : ثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي ثنا محمد بن صدران أبو جعفر ثنا عنبسة بن سالم ثنا عبيد الله بن أبي بكر عن انس « أنه رأى النبي ﷺ يعمم بعمامة سوداء » وقال الطبراني ثنا أحمد بن زهير التستري ثنا الحسن بن خلف الواسطي ثنا عبيد الله بن تمام ثنا خالد الحذاء عن غنيم بن قيس عن ابي موسى أن جبريل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه ، وقال الطبراني ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا أبو عبيدة الحمصي عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال (٢) على كتفه اليسرى ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين ثنا شريك عن جابر عن مولى لجعفي يقال له هرمز قال : رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه ، وقال ابن أبي شيبة : ثنا وكيع ثنا الحسن ابن صالح عن جابر به ، وقال ابن سعد . وابن أبي شيبة أنا وكيع بن الجراح عن أبي العنيس عمرو بن ميمون عن أبيه قال : رأيت علي بن أبي طالب عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه ، وقال ابن سعد . وابن أبي شيبة أنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن ابي جعفر الأنصاري قال رأيت علي بن أبي طالب عمامة سوداء يوم قتل عثمان - أخرجه البيهقي في سننه ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين . وهشام أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا شريك عن عاصم عن ابي رزين قال خطبنا الحسن بن علي رضي الله عنهما وعليه ثياب سود ومامة سودا ، وقال ابن أبي شيبة ثنا شاذان ثنا شريك به ، وقال ابن سعد أنا سعيد بن محمد الثقفي عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعمم بعمامة سوداء حرقانية ويرخيها شبرا أو أقل من شبر ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال رأيت عبد الله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين أنا قيس بن الربيع

(١) الزيادة من نسخة (٢) في نسخة من ورائه وقال - بحذف الهمزة

عن يونس بن عبد الله الجرمي عن أشياخ منهم قال أنى أبو موسى الأشعري معاوية وهو بالنخيلة وعليه عمامة سوداء وجبة سوداء ومعه عصا سوداء ، وقال ابن سعد . وابن أبي شيبة أنا وكيع ابن الجراح عن سلمة بن وردان قال رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء على غير قلفسوة قد أرخاها من خلفه ، وقال ابن سعد قال عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال رأيت على عبد الله بن الحارث بن جزء عمامة حرقانية قال فسألنا ابن لهيعة عن الحرقانية فقال السوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن ثروان قال رأيت على عمار عمامة سوداء ، وقال البيهقي في سننه أنا أبو الحسين الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب سمعت ملحان بن ثوبان يقول كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء ، وقال البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا أبو لؤلؤة قال رأيت على ابن عمر عمامة سوداء وقال ابن أبي شيبة ثنا البكراري عن أبي عيسى عن أبيه زياد عن شيخ يقال له سالم قال رأيت على أبي الدرداء عمامة سوداء ؛ وقال ثنا اسحق بن منصور ثنا شريك ثنا حرب الخثعمي قال رأيت على البراء عمامة سوداء ، وقال ثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك بن مخارق عن عطاء قال رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء ، وقال ثنا معن عن حسين بن يونس قال رأيت على وائلة عمامة سوداء ، وقال ابن سعد أنا عبد الله بن مسلمة بن قنصل بن نسطاس قال رأيت سعيد بن المسيب يلبس في الفطر والأضحى عمامة سوداء ويلبس عليها برنسا ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان قال رأيت على الحسن البصري عمامة سوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا عثمان بن أبي هند قال رأيت على أبي عبيد عمامة سوداء ؛ وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا شاذان عن سليمان بن المغيرة قال رأيت أبا نضرة يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها تحت عنقه ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا مالك بن مغول عن أبي صخرة قال رأيت على عبد الرحمن بن يزيد عمامة سوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع قال رأيت على الأسود عمامة سوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا جرير عن يعقوب ابن جعفر عن سعيد بن جبير قال كانت عمامة جبيريل يوم غرق فرعون سوداء *

(فائدة) — أخرج ابن عدى في الكامل . وأبو نعيم . والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن

ابن عباس قال : « مررت بالنبي ﷺ وإذا معه جبيريل وأناظنه دحية الكلبي فقال جبيريل لبي ﷺ : انه لوضع الثياب وان ولده يلبسون السواد ، والله اعلم .

(وصول الأمانى بأصول التهانى)

١٠

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد طال السؤال عن ما اعتاده الناس من التهنة بالعيد . والعام . والشهر . والولايات ونحو ذلك هل له اصل في السنة ؟ لجمعت هذا الجزء في ذلك وسميته وصول الأمانى بأصول التهانى .

(التهنة بالفضائل العلية والمناقب الدينية)

أخرج الشيخان عن انس قال : « أنزلت على النبي ﷺ (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) مرجعه من الحديدية فقال النبي ﷺ أهد نزلت على آية أحب الى مما على وجه الأرض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئاً لك يا رسول الله ، الحديث ، وأخرج الحاكم في المستدرک عن أسامة قال : « تبعت رسول الله ﷺ الى بيت حمزة فلم نجده فقالت له امراته جئت يا رسول الله وأنا أريد ان آتيك وأهنتك أخبرني أبو عمارة - يعنى حمزة - أنك أعطيت نهرأ في الجنة يدعى الكوثر » ، وأخرج أحمد عن البراء بن عازب : وزيد بن أرقم « أن رسول الله ﷺ قال : من كنت مولاه فعلى مولاه فقال عمر بن الخطاب هنيئاً لك يا على أمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة » ، وأخرج أحمد . وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : « كما مع رسول الله ﷺ في سفر هزلنا بغدير خم (١) فنودى فينا الصلاة جامعة فصلى الظهر وأخذ بيد على فقال ألم تعلموا انى أولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا : بلى فأخذ بيد على فقال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال فلقبه عمر بعد ذلك فقال له هنيئاً لك يا ابن أبى طالب أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة » ، وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر « أن رسول الله ﷺ قال يا عبد الله هنيئاً لك مرتبنا خلقت من طينتى وأبوك يطير مع الملائكة في السماء » ، وأخرج أحمد . ومسلم عن أبى بن كعب « أن النبي ﷺ سأله أى آية في كتاب الله أعظم ؟ قال آية الكرسي قال ليهنك العلم أبا المنذر ، »

(التهنة بالتوبة)

أخرج الشيخان عن كعب بن مالك في قصة توبته قال : « وانطلقت أتأم رسول الله ﷺ يتلقانى الناس فوجاً فوجاً يهتفون بتوبتى ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاحفنى وهنأنى فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يرتى وجهه

(١) هو - بينهم الحاء المعجمة - موضع بين مسكة والمدينة نصب فيه عين هناك

من السرور « أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك » •

(التهنئة بالعافية من المرض)

أخرج الحارث عن خوات بن جبير قال : « مرضت فعادني النبي ﷺ فلبارأت قال صح جسمك يا خوات » ، وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن مسلم بن يسار قال كانوا يقولون للرجل اذا برأ من مرضه لينك الطهر •

(التهنئة بتيام الحج)

أخرج البزار عن عدوة بن مضر قال : « أتيت النبي ﷺ بمبنى فقال : « أفرخ روعك يا عروة » قال في الصحاح أفرخ الروع أى ذهب الفزع يقال ليفرخ روعك أى ليخرج عنك فزعك كما يخرج الفرخ عن البيضة . وأفرخ روعك يا فلان أى سكن جأشك ، قال الميداني وهو في هذا متعدد وفي الأول لازم ، وأخرج الشافعي في الأم عن محمد بن كعب القرظي قال : « حج آدم عليه السلام فتلفته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم » •

(التهنئة بالقدوم من الحج)

أخرج ابن السني . والطبراني عن ابن عمر قال : « جاء غلام الى النبي ﷺ فقال : لاني أحج فشي معي النبي ﷺ فقال : يا غلام زدك الله التقوى ووجهك الخير وكمالك الهمة ، فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فقال : « يا غلام قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك » وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر أنه كان يقول للحجاج اذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك •

(التهنئة بالقدوم من الغزوة)

أخرج الحارث في المستدرک عن عروة قال : « لما قتل رسول الله ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهشونهم » مرسل صحيح الاسناد ، وأخرج ابن السني عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ في غزوة فلما دخل استقبلته فأخذت بيده فقلت الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك » ، وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن أبي سفيان أبي أحمد قال : « لقي أسيد بن الحضير (١) رسول الله ﷺ حين أقبل من بدر فقال الحمد لله الذي أظفرك وأقر عينك » •

(التهنئة بالنسكاح)

أخرج ابو داود . والترمذي . وابن ماجه عن ابى هريرة « ان النبي ﷺ كان اذا رافأ

(١) في نسخة أسيد بن الحضير - بخاء مبهمة وهو تصحيف

الانسان اذا تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » واخرج ابن ماجه . وابو يعلى عن عقيل بن ابى طالب « انه تزوج فقيل له بالرفاء والبنين فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : على الخير والبركة بارك الله لك وبارك عليك » واخرج الطبراني عن هبار « ان النبي ﷺ شهد نكاح رجل فقال على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم » .

﴿ التهنة بالمولود ﴾

أخرج ابن عساکر عن ظنوم بن جوشن قال : جاء رجل عند الحسن - وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس فقال الحسن وما يدريك أفارس هو ؟ قالوا كيف نقول يا أبا سعيد قال تقول بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده ، وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق السري بن يحيى قال ولد لرجل ولد فنهأه رجل فقال ليهنك الفارس فقال الحسن البصرى وما يدريك ؟ قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد ، ومن طريق حماد بن زيد قال كان أيوب اذا هنأ رجلا بمولود قال جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد * .

﴿ التهنة بدخول الحمام ﴾

قال الغزالي في الأحياء في أدب الحمام : لا بأس بقوله لغيره عافاك الله - نقله في شرح المهذب ، وفي الفردوس من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر . وعمر - وقد خرجا من الحمام - طاب حمامكما « لكن بيض له ولده في مسنده فلم يذكر له إسنادا * .

﴿ التهنة بشهر رمضان ﴾

أخرج الأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال : « خطب رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : أيها الناس انه قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر » الحديث ، قال ابن رجب : هذا الحديث أصل في التهنة بشهر رمضان * .

﴿ التهنة بالعيد ﴾

أخرج الطبراني في الكبير . وزاهر بن طاهر في تحفة عيد الأضحى عن حبيب بن عمر الأنصاري قال حدثني أبي قال : لقيت وائلة رضي الله عنه يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك ، وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن عمرو السكسكي قال : سمعت عبد الله بن بشر . وعبد الرحمن بن عائذ . وجبير بن نغير . وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد (١) تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم ، وأخرج الطبراني في الدعاء . والبيهقي عن راشد

(١) في نسخة في أيام العيد * .

ابن سعد أن أبا أمامة . ورواه لقياه في يوم عيد فقلنا : تقبل الله منا ومنك ، وأخرج زاهر ابن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر . وأبو أحمد الفرضي في مشيخته بسند حسن عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التفتوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ، وأخرج زاهر أيضا بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال : رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه تقبل الله منا ومنك ، وأخرج البيهقي من طريق آدم مولى عمر ابن عبد العزيز قال : كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فإرد علينا مثله ولا ينكر ذلك ، وأخرج الطبراني في الدعاء عن شعبة بن الحجاج قال لقيت يونس بن عبيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال لي مثله ، وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق حوشب بن عقيل قال لقيت الحسن البصري في يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك ، وأخرج ابن حبان في الثقات عن علي بن ثابت قال : سألت مالكا عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك فقال مازال الأمر عندنا كذلك ، لكن أخرج ابن عساكر من حديث عبادة ابن الصامت ، قال سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنك فقال كذلك فعل أهل الكتابين وكرهه . وفي إسناده عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقي قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك وقال أبو نعيم : لا شيء .

﴿التهنئة بالثوب الجديد﴾

أخرج البخاري عن أم خالد بنت خالد «أن رسول الله ﷺ كساها خميصة فألبسها بيده وقال ألبى واخلفي مرتين ، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصا أبيض فقال : البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا » ، وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ياس الجريري عن أبي نضرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله عز وجل *

﴿التهنئة بالصباح والمساء﴾

أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمرو «قال قال رسول الله ﷺ لرجل : كيف أصبحت يا فلان ؟ قال الحمد لله إليك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ الذي أردت منك » وأخرج بسند جيد عن ميسرة بن حبس قال لقيت وائلة بن الأسقع فسلمت عليه فقلت كيف أنت يا أبا شداد أصلحك الله ؟ قال بخير يا ابن أخي ، وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا ابوشهاب عن الحسن بن عمرو عن أبي معشر عن الحسن قال إنما كانوا يقولون السلام عليكم سلمت والله القلوب فاما اليوم

فكيف أصبحت عافاك الله وكيف أمسيت أصلحك الله فان أخذنا تقول لهم كانت بدعة وإلا غضبوا علينا *

(خاتمة) روى الطبرانى في مسند الشاميين ، والخرائطى في مكارم الأخلاق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ قال : اتدرون ما حق الجار ؟ ان استعان بك أعتته وان استقرضك أقرضته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيت به ، الحديث وله شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو الشيخ في الثواب ، ومن حديث معاوية بن حيدة أخرجه الطبرانى في الكبير *

(فائدة) قال القمولى في الجواهر لم أر لأصحابنا كلاما في التهنية بالعيدين . والأعوام . والأشهر كما يفعله الناس ورأيت فيما نقل من فوائد الشيخ زكى الدين عبدالعظيم المنذرى أن الحافظ ابوالحسن المقدسى سئل عن التهنية في أوائل الشهور . والسنين أم بعده أم لا ؟ فاجاب بأن الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك قال والذى أراه انه مباح ليس بسنة ولا بدعة انتهى ، ونقله الشرف العزى في شرح المنهاج ولم يزد عليه *

— كتاب الجنائز —

مسألة — سقط لم يستهل ولم يحتاج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل يجب الصلاة عليه أم لا ؟
الجواب — قديفهم من عبارة الرافعى في شرحه حيث قال: وان بلغ أربعة أشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل ففي الصلاة عليه قولان أظهرهما لا يصلى عليه أنه لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة أشهر ثلاث حيث قال فصاعدا ، وكذا من تعادله بأنه لا يرث ولا يرث ومن تعليل غيره أنه قد يتخلف نفخ الروح لأمرأده الله تعالى ، والأشبه تخصيص قوله فصاعدا بما لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة في الكفاية نقل عن الشيخ أبي حامد: السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا ، فترجيحه القول الأول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط والله أعلم *

١١ — الفوائد الممتازة في صلاة الجنائز —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن الجنائز اذا صلى عليها أولا ثم حضر من لم يصل وصلى فهل تكون الصلاة الثانية فرضا أو نفلا ؟ فاجبت بأنها فرض هذا هو المنقول فسئلت عن تحرير ذلك من حيث النظر فان ذلك مشكل فان الفرض بالصلاة الأولى فكيف توصف الثانية بأنها فرض فوضعت هذه الكراسة لتحرير ذلك وسميتها - الفوائد الممتازة في صلاة الجنائز - وبدأ بذكر المنقول في ذلك قال الرافعى : إذا أقيمت صلاة الجنائز

في جماعة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها أفرادا أو في جماعة أخرى وتكون صلاتهم فرضا في حقهم كما أنها فرض في حق الأولين بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له أعادتها فإن المعاد يكون تطوعا ، وهذه الصلاة لا يتطوع فيها فإن كان قد صلى مرة وأعادها في جماعة لم تستحب أيضا في أظهر الوجهين ولا فرق بين أن يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده ولا يشترط ظهور الميت ، وخالف أبو حنيفة في الحالتين أما قبل الدفن فلأن عنده لا يصل على الجنائزتين وأما بعده فلأن عنده لا يصل على القبر إلا إذا دفن ولم يصل عليه وساعد بأب حنيفة مالك في الفصلين - هذا كلام الرافعي ، وقال النووي في شرح المذهب : إذا صلى على الجنائز جماعة أو واحد ثم صلت عليه طائفة أخرى فصلاة الجميع تقع فرضا ، قال صاحب التتمة : تنوى الطائفة الثانية بصلاتهم الفرض لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض ، وبسط لإمام الحرمين هذا بسطا حسنا فقال إذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم فالذي ذهب إليه الأئمة أن صلاة كل واحد منهم تقع فريضة إذ ليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفرضية للجميع قال : ويحتمل أن يقال هو كإيصال المتوضئ الماء إلى رأسه دفعة وقد اختلفوا في أن الجميع فرض أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل في الجمع الكثير ينبغي أن لا يحرم رتبة الفرضية وقد قام بما أمر به وهذا الطيف لا يقع مثله في المسح قال ثم قال الأئمة إذا صلت طائفة ثانية كان كصلاتهم مع الأولين في جماعة واحدة - هذا كلام امام الحرمين وأقره في شرح المذهب ، وقال في شرح المذهب قبل ذلك ما نصه إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان لم يكن صلى عليه أو جماعة صلوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة لا يصل على طائفة ثانية لأنه لا يتنفل بصلاة الجنائز فلا يصلها طائفة بعد طائفة ، والجواب منع كون صلاة الثانية نافذة بل هي عندنا فرض كفاية قال فإن قيل كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا ولو تركوها لم يأثموا وليس هذا شأن الفروض فالجواب أنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا كما إذا دخل في حج التطوع وكما في الواجب على التخيير بحصول الكفارة ولأن الطائفة الأولى لو كانت ألفا أو ألفا وقعت صلاة جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد إن الفرض يسقط بأربعة منهم على الإبهام والباقيون متنفلون ، قال فإن قيل قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقيين وإذا سقط الفرض عنه كيف قلتم تقع صلاة الثانية فرضا فالجواب أن عبارة المحققين سقط الحرج عن الباقيين أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة ، وأما عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقيين فمعناه سقط حرج الفرض - هذا كلام شرح

المهذب ، وقال ابن الصباغ في الشامل اذا صلى على الجنائز مرة جاز أن يصلي عليها مرة أخرى وبه قال علي بن أبي طالب . وأبو موسى الأشعري . وابن عمر . وعائشة واليه ذهب الأوزاعي وأحمد ، وقال النخعي . ومالك . وأبو حنيفة : لا يصلى على الجنائز مرتين إلا أن يكون الولي غائبا فيصلى غيره فيعيدها الولي ، واحتجوا بأن الصلاة الأولى قد سقط بها الفرض فلو صلى ثانيا لكان تطوعا والصلاة على الميت لا يتطوع بها ألا ترى أن من صلى لا يكررها قال : وهذا منقوض بقولهم في الولي زاد في التتمة لأن كل حالة جاز للولي أن يصلى فيها على الميت جاز لغيره قياسا على ما قبل الصلاة ، وقال في التتمة : اذا صلى على الجنائز قوم ثم جاءت جماعة أخرى وأرادوا الصلاة ينوون صلاة الفرض لأن فعل الغير ما سقط الفرض عنه وإنما أسقط الحرج عنه ، وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في كتابه النكت في الخلاف : مسألة يجوز لمن لم يصل على الميت مع الامام أن يصلى عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز . دليلنا أن سكتة ماتت ليلا فكروها أن يوقظوا رسول الله ﷺ فدفنوها ثم أخبر بذلك نجرهم وصلى على قبرها ، فان قيل في عهده ﷺ لا يسقط الفرض إلا بصلاته ولهذا قال : « لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهره إلا آذتموني به فان صلاتي عليه رحمة له » قيل : لو كان كذلك لأعله الناس وكانوا لا يصلون وإنما ندبهم الى إعلامه لبركة دعائه ولهذا قال : « فان صلاتي عليكم رحمة » ولم يقل أن الفرض لم يسقط ، ولأن من جاز له أن يصلى على الميت مع الناس جاز له بعد صلاتهم بالولي (فان قيل) الولي له حق التقدم قبل له حق قبل سقوط الفرض فاما بعده فلا ولهذا لا تجب إعادتها قالوا لو جاز ذلك لصلى على النبي ﷺ من قدم بعد موته كعاز وغيره قلنا : هذا حجة لأنه قد صامى عليه ثلاثة أيام وإنما لم تجز على قبره لأنه قال عليه السلام : « لاتخذوا قبري مسجدا » (فان قالوا) سقط فرض الصلاة فلا يصلى عليه كمن صلى مرة قلنا ينكر بمن صلى الظهر ثم ادرك جماعة والأصل غير مسلم ثم ذاك سقط الفرض بفعله حقيقة وهما سقط الفرض عنه حكما لجاز أن يأتي بالمزينة كالمسافر في الرخص ولأن من رد السلام مرة لا يرد أخرى ومن لم يرد يجوز أن يرد — هذا كلام الشيخ أبي اسحاق بحر وفه .

وقد تلخص بما سقتاه من النقول عدة مسالك في التعليل . المسلك الأول القياس على فعل الطائفة الأولى . المسلك الثاني القياس على أفراد الطائفة الأولى اذا كانت عددا كثيرا زيادة عما يسقط الفرض فان فعل كل واحد واحد منهم يوصف بأنه فرض بالاتفاق ولا يقال إن الفرض فعل بعض منهم والباقي نفل لأن ذلك تحكم إذ ليس بعضهم بأولى بالوصف بالفرضية من بعض . المسلك الثالث القياس على حج التطوع فانه يكون ابتداءه ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا ولا يستنكر هذا فله نظير في الجهاد فان من لم يتعين عليه القتال اذا شرع

فيه وحضر الصف تعين عليه وحرّم عليه الانصراف ه المسلك الرابع القياس على المكفر إذا أتى بجميع خصال الكفارة على الترتيب فإنه يثاب على الكل ثواب الواجب مع أن الوجوب سقط بالتحصل الأول وإنما قلنا في صورة المكفر : أنه يثاب على الجميع ثواب الواجب لأنه لو اقتصر على فرد منها لا يثاب عليه ثواب الواجب فانضمام غيره إليه لا ينتصه عنه ه المسلك الخامس القياس على رد السلام فإنه إذا رد واحد جاز لغيره أن يرد ويكون قبله فرضاً ولا يوصف بأنه نفل لأن رد السلام لا تطوع فيه ه المسلك السادس منع قول الخصوم إن الفرض سقط بالأولين وإنما الساقط حرجه لا هو ففرق بين سقوط الحرج الذي كان يلحق الأمة لو ترك وبين سقوط الفرض ه المسلك السابع أن يقال على تقدير تسليم سقوط الفرض فرق بين سقوطه حقيقة وبين سقوطه حكماً وقبل الأولين إنما أسقط الفرض عن غيرهم حكماً ولم يقطه حقيقة وإنما يسقط عنهم حقيقة فعلمهم هم فإذا فعلوه ثانياً سقط عنهم حقيقة فوصف فعلمهم بأنه أسقط الفرض عنهم حقيقة ، وهذا المسلك عندى أقوى المسالك وأدقها وأقطعها للزاع وكيف لا يكون كذلك وهو مسلك الشيخ أبي إسحاق إمام عصره في المناظرة والجدل غير مدافع ه المسلك الثامن القياس على من صلى الظهر ثم أعادها في جماعة فإن أحد الأقوال فيها انها جميعاً يقعان عن الفرض ومن قال: إن الفرض الأولي قال انه ينوي بالثانية الفرض فكذلك صلاة الجنائز ه المسلك التاسع تقرير قاعدة مهمة وذلك أن فرض الكفاية يختلف هل هو واجب على البعض من أول وهلة أو واجب على الكل ويسقط بفعل البعض ؟ فان قلنا : هو واجب على البعض فذلك البعض المتصف بأنه واجب عليه هو الذي قام به سواء فعله واحد أو جمع على المعية أو على الترتيب وهذا يتضح أن صلاة الطائفة الثانية توصف بالفرض قطعاً لأن مجموع الطائفتين قد قام به وقد تقرر أن الفرض موجه على من قام به فلا سبيل الى أن يبعض ويجعل فعل بعض من قام به فرضاً وفعل بعضهم نفلاً وإن قلنا : هو واجب على الكل فأوضح وأوضح لأن كل من صدر منه الفعل مخاطب بالوجوب وموصوف بأن الفرض توجه عليه فهو من هذه الجهة شبيه بفروض الأعيان من حيث توجهه على كل فرد فرد وإن اختلفا في وجوب المباشرة ، ومن توجه عليه فرض فعمله لا يقال أن فعله نفل بل هو فرض قطعاً سبقه غيره الى فعله أو لا ، وهذا مسلك تحقيقى مبنى على أصل قاعدة فرض الكفاية وكيفية توجهه والقولان فيه مشهورهين والجمهور على الثاني وهو أنه واجب على الكل ويسقط بالبعض ، ومن رجحه من المتأخرين الامام نثر الدين الرازى . والشيخ تقي الدين السبكي ه المسلك العاشر قال ابن السبكي في رفع الحاجب : الأفعال قسمان ماتتكرّر مصلحتها بتكرره فهو على

الاعيان كالظهر مثلا مصلحتها الخضوع وهو يتكرر بتكررها ومالا يتكرر فهو فرض الكفاية فانقاذ الغريق وكسوة العارى ، ومن هنا يعلم أن المقصود من فرض العين الفاعلون وأفعالهم بطريق الاصلالة وفي فرض الكفاية الغرض وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله وهذا معنى قول الغزالي في فرض الكفاية أنه كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه قال ، ﴿فان قلت﴾ كيف تستحبون صلاة الجنازة لمن لم يصلها مع حصول الفرض بالصلاة أو لا قلت الغرض بالذات من صلاة الجنازة انتفاع الميت والدعاء سبب فمن لم يتحقق الانتفاع يستحب الصلاة اذ يحتمل أن الله تعالى لم يستجب دعاء الأولين وإنما لم نوجب إعادة الصلاة لثلاثا نوجب مالا يتناهى إذ لسنا على يقين من الاستجابة في واحدة من الصلوات ، وأيضا فالاستجابة ليست في قدرتنا والتوصل إليها مرة واجب وبما زاد مستحب ، فان قلت قد قال الأصحاب إن صلاة الطائفة الثانية تقع فرضا مع سقوط الحرج والاثم بالأولى فكيف تكون فرضا مع جواز تركها ؟ قلت : فرض الكفاية قسمان ما يحصل تمام المقصود منه أو لا ولا يقبل الزيادة فانقاذ الغريق فهذا اذا وقع فعله لا يتصور وقوعه ثانيا وما يتجدد به مصلحة بتكرر الفاعل كالاتغال بالعلم وصلاة الجنازة فهذا كل من أوقعه وقع فرضا ، فان قلت رد السلام فرض كفاية وقد قال الأصحاب لو سلم على جماعة فأجاب الجميع كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء أجابوا مما أم على التعاقب ومقتضى ماتقولون ان الفرض فيما اذا أجابوا على التعاقب الأول لحصول تمام المقصود به قلت المقصود الذي من أجله شرع أصل السلام إلقاء المودة بين المسلمين على ما قال عليه السلام : « ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم » والمودة لا تحصل إلا بين المجيب والمبتدئ دون الساكت ولذلك يستحب للثاني الجواب ، أجاب وقع فرضا كما قلناه انتهى ما رفع الحاجب .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

مسألة — قالوا لازكاة في التين قال في الروضة بلا خلاف وهو مشكل لأنه في معنى الغنبل أولى .
الجواب — المدار في الزكاة على ورود النص ولا مدخل للقياس في ذلك ولم يثبت نص في إيجابها في التين .

مسألة — ما المراد بفقير البلد الذي تصرف اليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم كيف الحال ؟ واذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحاكم أم لا ؟ واذا لم يجبرهم هل يجوز النقل مع وجودهم أم لا ؟ .

الجواب - المراد بفقير البلد من كان يلد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره ، وذكر الزركشي في شرح المنهاج إن الفقراء اذا امتنعوا من أخذ الزكاة قوتلوا ولا يصح لهم ابراء رب المال منها *

مسألة - شافعي لا يجوز أن يقتصر في اخراج زكاة فطره على أقل من ثلاثة من كل صنف هل يجوز له أن يقلد بعض المذاهب من يجوز الاقتصار على أقل من ذلك إذ يعسر عليه اخراج قدحين لاشخاص متعددة أم لا؟ فان جوزتم فهل يسوغ لذلك مع انه أخرجها قبل ذلك على مقتضى مذهبه سنين؟ وهل يشترط في ذلك أن تدعوا اليه ضرورة أم لا؟ واذا وكل من مذهبه جواز أقل من ثلاثة فهل يجب على الوكيل أن يراعى مذهب الموكل أم لا؟ فان لم يجب وأخرجها لأقل من ثلاثة فهل تسقط عن الموكل أم لا؟ فان لم تسقط فهل يلزم الوكيل اخراجها من ماله أو يستردها من الفقير أو يخرج الموكل بدلها من عنده ؟ *

الجواب - يجوز للشافعي أن يقلد بعض المذاهب في هذه المسألة سواء عمل فيها فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأى في المذهب فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالسكينة بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب ، وأما مسألة الوكيل فينظر أن عين له الموكل الدفع الى عدد فليس له أن يدفع الى أقل منه فان فعل استرد من الفقير فان تعذر غرم الوكيل لبقية الاشخاص من ماله وأن أطلق فيحتمل بطلان هذا التوكيل ويحتمل صحته ويراعى مذهب الموكل تنزيلا للإطلاق منزلة التعيين يقربنة المعتقد وهذا الاجتمال أظهر فان صرفها والحالة هذه لو احدا استرد فان تعذر غرم لاحد عشر نفراً إذ الموجود من الاصناف الآن أربعة فيغرم لتسعة ثلاثة ارباع قدحين وذلك قدح ونصف ولاثنين أقل متمول ، ومدارك جميع ما قلناه من التخريج لا تخفى على من له المام بالفقه *

(بذل المسجد لسؤال المسجد)

١٢

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قرينة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث ، أما النقل فقال النووي في شرح المذهب في باب الغسل : فرع لا بأس بأن يعطى السائل في المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق [رضي الله عنهما] (١)

قال: قال رسول الله ﷺ: « هل منكم أحد اطعم اليوم مسكينا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه » ، رواه أبو داود باسناد جيد - هذا كلام شرح المذهب بحروفه ، والحديث الذي أورده فيه دليل للأمرين معا ان الصدقة عليه ليست مكروهة وأن السؤال في المسجد ليس بمحرم لأنه ﷺ اطلع على ذلك بأخبار الصديق ولم ينكره ولو كان حراما لم يقر عليه بل كان يمنع السائل من العود الى السؤال في المسجد، وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد ان ثبت محمول على الكراهة والتزويه وهذا صار له عن الحرمة ، قلت : ومن أخذ تحريمه من كونه مؤذيا للمصلين برفع الصوت فأكثر ما ينهض ذلك دليلا للكراهة وقد نص النووي في شرح المذهب على أنه يكره رفع الصوت بالخصوصة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر اذا أذى المصلين والقيام نصوا على كراهته لانه لا يحرم بالحكم بالتحريم يحتاج الى دليل واضح صحيح الاسناد غير معارض ثم الى نص من أحد أئمة المذهب وكل من الأمرين لاسيلا اليه ، ثم رأيت أبا داود . والبيهقي استدلا بالحديث المذكور على جواز المسألة في المسجد فانهما قالا في سننهما باب المسألة في المسجد وأوردا فيه الحديث المذكور ، وأخرجه الخاتم في مستدركه في كتاب الزكاة وقال : صحيح على شرط مسلم قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم في صحيحه . والنسائي في سننه منه حديث أبي حازم سليمان الأشجعي عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قلت : وأخرجه البخارى في أحكام المساجد للزركشى ، ومن الأحاديث الدالة لما قلناه ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمار بن ياسر قال : وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ الى المسجد والناس يصلون وإذا مسكين يسأل فقال أعطاك أحد شيئا؟ قال نعم ذلك القائم قال على أى حال أعطاك قال وهو راكع قال وذلك على فكبر رسول الله ﷺ وتلا الآية (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ، وأخرج ابن جرير في تفسيره من طريق آخر عن ابن عباس قال : كان على قائما يصل فمر سائل - وهو راكع - فأعطاه خاتمه فنزلت الآية ، وأخرج أبو الشيخ بن حبان وابن مردويه في تفسيرهما عن علي بن أبي طالب قال : « نزلت هذه الآية (إنما وليكم الله ورسوله) الآية على النبي ﷺ في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون فاذا سائل فقال : أعطاك أحد شيئا؟ قال لا إلا ذلك الراكع لعل أعطاني خاتمه » وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره . وابن عساکر في تاريخه عن سلمة بن كهيل قال تصدق على

بختامه وهو راكم فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله) الآية فمذه خمس طرق لنزول هذه الآية الكريمة في التصديق على السائل في المساجد يشد بعضها بعضها ، وأخرج الحالم في المستدرک وصححه . والبيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة بن اليمان قال : « قام سائل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل فسكت القوم ثم ان رجلا أعطاه فأعطاه القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من سن خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منتقص من أجورهم ، * ثم ان النهي عن السؤال في المسجد لم يرد من طريق صحيح ، وما وقع في المدخل لابن الحاج من حديث * من سأل في المساجد فأحرموه ، فإنه لا أصل له وإنما قلنا بالكراهة أخذاً من حديث النهي عن نشد الضالة في المسجد ؛ وقوله : « ان المساجد لم تبين لهذا » قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث الهى عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه في البيع والشراء والاجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة . ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس اليه لأنه مجمعم فلا بد لهم منه انتهى *

(كتاب الصيام)

مسألة - لو ولدت الصائمة ولدا جافا فهل يبطل صومها أم لا ؟ *

الجواب - ذكر النووي المسألة في شرح المهذب وحكى فيها طريقين ، أحدهما القطع بأنه لا يبطل ، والثاني فيه وجهان بناء على الفسل ان أوجبهنا بطل والا فلا هكذا أرسل الطريقين من غير ترجيح *

مسألة - اذا ارتد الصائم ثم عاد الى الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا ؟ *

الجواب - ذكر صاحب البحر المسألة وحكى فيها وجهين مبينين على أن نية الخروج من الصوم هل تبطله ؟ ومقتضاه تصحيح عدم البطلان فانه الأصح في المسألة المبنى عليها *
مسئلة - رجل عليه صلاة العشاء وهو في شهر رمضان ققام قبل الفجر يصلها فتذكر في خلال الصلاة أنه لم ينو الصوم والوقت ضيق بحيث أنه ان قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة وان أتم الصلاة خرج وقت النية فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه أو ينوى بقلبه وهو في الصلاة واذا نوى بقلبه فهل يحصل تشريك في العبادة أم لا ؟ *

الجواب - لا يجوز له قطع الصلاة ولا ترك النية بل يجب عليه أن ينوى بقلبه في أثناء الصلاة ولا يضره ذلك وليس هذا تشريكا *

(كتاب الحج)

مَسْأَلَةٌ — الطواف هل هو يمين أو يسار ؟ هـ

الجواب — يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين ، وبيان ذلك من وجهين ، أحدهما أن الطائف عن يمين البيت لأن كل من كان عن يسار شيء ، فذلك الشيء عن يمينه ، والثاني أن من استقبل شيئاً ثم أراد المشى عن جهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً ، وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر أنه رضي الله عنه أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه هـ

مَسْأَلَةٌ — رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بما ليجح ؟ هـ

الجواب — لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيقة الممدة لتفقت له لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات هـ

(كتاب البيع)

مَسْأَلَةٌ — في دارين مشتركتين بين جماعة لكل منهم حصة تباين الأخرى في كل منهما فباعوا الدارين بثمان واحد في صفقة واحدة فهل البيع فاسد لتحقق الجهالة في الثمن المتباين به حصة كل واحد كما لو باع عبده وعبده غيره بأذنه بثمان واحد وجزموا فيه بالبطان لمأفيه من جهالة قسطه أم صحيح ؟ هـ

الجواب — الظاهر الصحة ، والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة المقيس عليها واضح لأن الثمن في اختلاف الحصص معلوم بالجزئية بخلافه في مسألة العبدین من حيث لكل عبد منهما نعم لو كانا في مسألة العبدین مشترکین فیهما بالحصص على حد اشتراكهما في الدارين أتجه الصحة أيضاً لحصول العلم بالجزئية هـ

مَسْأَلَةٌ — ما يفعله بعض الناس من تركيب حوائج مجتمع منها ذهب أو فضة ويسمى الكيمياء ويبيعه هل يجوز أم لا أو يفرق بين ما يظهر للنقاد وبين غيره ؟ وكذلك تركيب حوائج يظهر منها توتيا . أو لادن . أو زباد . أو نيلة . أو سمن . أو قطران . أو نحو ذلك هل يباح ويحل كل ثمنه كالتالي أم لا ؟ كالمسك المخلوط بغيره واللبن المخلوط بالماء أو يفرق بين ما إذا بين الحال للمشتري وبين ما إذا لم يبينه وإذا بين وعلم البائع أن المشتري يبيعه من غير بيان فهل يحل له كل ثمنه أم لا ؟ هـ

الجواب — أما مسألة الكيمياء فالذي يقطع به فيها عدم الجواز وعملها من جملة الفساد في الأرض فلا يصح فيها البيع سواء ظهر للنقاد أم لا ؟ وأما المركب الذي يظهر منه توتيا ونحوه الذي

نقطع به فيه الجواز قياسا على الغالية ويشترط للحل الدافع للائتم أن يبين الحال حذرا من الغش والتدليس ، والفرق بينه وبين مسألة الكيمياء ظاهر فإنه ليس فيه من الفساد ما فيها من حيث أن القدر من الكيمياء يباع مثلا على أنه ذهب بدينار وإذا حقق أمره رجع إلى قيمة الفلوس بخلاف المركب المذكور ، ويجوز بيع المركب المذكور وإن علم أن المشتري يبيعه من غير بيان والائتم في ذلك على المشتري إذ المبيّن ، والفرق بين هذا المركب وبين مسألة اللبن والمسك المخلوطين هو الفرق بينهما وبين الغالية •

مسألة — رجل باع بستانا وفيه قمين طوب فهل يدخل في البيع أم لا ؟ •

الجواب — لا يدخل إلا أن صرح بدخوله وإن أطلق فلا •

مسألة — رجل له حصّة في فرس باعها لانسان وسله جميع الفرس من غير إذن شريكه فسافر

عليها سفرا عنيفا حتى أمرضا فمن يطالب ؟ •

الجواب — الذي سلم الفرس بغير إذن شريكه ضامن لحصّة شريكه فلا شريك مطالبته ومطالبه

الذي أمرضا بالسفر والقرار عليه •

(باب الربا)

مسألة — رجل باع عشرين نصفًا فضة مغشوشة بعشرة أنصاف طيبة وأقبض في المجلس

فهل البيع صحيح أم لا ؟ •

الجواب — هذه الصورة لها أحوال، الأول أن تكون فضة العشرين مساوية لفضة العشرة

وزنا ، الثاني أن يكون أقل منها ، الثالث أن يكون أكثر ولا يصح البيع في الأحوال الثلاث أما

في الثاني والثالث فواضح لزيادة أحد الجانبين في الربوى وأما في الأول فهو من قاعدة مدعجوة

ودرم ، ومن باع ربويا بمثله ومع أحد العوضين جنس آخر فالبيع باطل •

(باب الخيار)

مسألة — رجل اشترى حلة نحاس بشرط البراءة من كل عيب ثم وجد بها عيبا فهل

يصح البيع أم لا ؟ •

الجواب — هو صحيح ولكن الشرط باطل فاذا وجد عيبا قد يماضه الرد •

مسألة — رجل باع جارية أبت عنده فأبقت عند المشتري فاشتكاها وطالبه بمنها فهل له

ذلك أو ليس له حتى ترجع من إياها ؟ •

الجواب — ليس له الرجوع عليه بثمن الجارية ولا بالأرض حتى ترجع من إياها فيردها عليه

إن لم يكن بينه وبينها العيب وأما في حال الأبق فلا مطالبة له بالثمن ، وهذا الفرع عزيز النقل ولم

يتمرضله الرافعي ولا النووي وإنما نقله السبكي في تكملة شرح المهذب •

مَسْأَلَةٌ — رجل اشترى أمة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد؟
 الجواب — نعم لأن المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا يحمل ولهذا يقال فلانه ظنت حاملا فبانت مغبة *

مَسْأَلَةٌ — رجل اشترى شقتين صفقة واحدة ثم وجد باحداهما عيبا فهل يثبت البيع في احدهما ويفسد في الأخرى أو يفسد فيهما وهل ير البائع على أرض الشقة لرغبة المشتري فيهما وان كان المشتري قد تصرف في احدهما فالحكم وهل يلزمه يمين أنه ما اطلع على العيب؟
 الجواب — البيع صحيح في الشقتين وللمشتري الخيار عند ظهور العيب فيردهما معا وليس له أن يرد المعيبة ويمسك السليمة ولا يطلب الارش ، نعم اذا تصرف المشتري في واحدة ثم ظهر بالأخرى عيب فليس له الرد حينئذ لتبعض الصفقة بل يطالب بالارش واذا ادعى البائع أن المشتري اطلع على العيب حلف المشتري أنه لم يطلع عليه *

(باب الاقالة)

مسألة — رجل باع حمارا ثم طلب من المشتري الاقالة فقال بشرط أن تبعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة؟
 الجواب — ان كان هذا الشرط لم يدخله في صلب الاقالة بل تواطأ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت الاقالة *

مسألة — رجل استأجر بيتا سنة ثم أجره لآخر باقى إجارته ثم تقايل المستأجر الأول مع المؤجر فاجارة الثاني صحيحة أم لا؟ ومن يطالب المستأجر الثاني وبماذا يطالب بالثمن أم بالجرة المثل؟
 الجواب — الذى يظهر بطلان الاقالة في العين المستأجرة بعد إجارها لتعلق حق الغير بها ولأن الاقالة ازدة في هذه الحالة على المنفعة وهى غير باقية في ملكه فأنشبهه بالوتقايل في العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة واذا بطل التقايل فالاجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثانى بما أجر به *

(باب السلم)

مسألة — رجل أسلم في سبعة عشر أردبا أرزا إلى أجل معلوم وأقبض رأس المال فغلا السعر فأرسل اليه نصف هذا القدر وقال انما جعلت الدرهم عندي ودبعة وقد اشترت لك بها هذا القدر *

الجواب ان قامت بينة بالسلم المذكور لزمه أداء الأرز كاملا ولو غلا السعر وان لم تكن بينة حلف أنه ما أسلم اليه ولزمه رد المال الذي ادعى أنه ودیعة ولا يلزم المدعى قبول ما اشتراه لأنه لم يصدقه على أنه أذن له في الشراء .

١٣ (قدح الزند في السلم في القند (١) . بسم الله الرحمن الرحيم)

مسألة - هل يجوز السلم في السكر الخام القائم في أعساله الذي لا تضبط له نار و اذا طبخ وصار في الاقاع وطین بالطين لا يعلم أى شىء يحصل منه سكر ولا غسل تارة يحصل السكر كثيرا وتارة قليلا؟

الجواب - عن هذه المسألة يتوقف على مقدمة وذلك أن النووى حكى في الروضة وجهين في السلم في السكر ولم يرجح منهما شيئا وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالسكر ، وقد نازعه المتأخرون في ذلك بأمر ، منها منع كون نار السكر لطيفة بل هي قوية ، ومن نازع بذلك ابن الرفعة (٢) قال بمضهم وهو أجدر بذلك فانه كان له مطبخ سكر ، ومنها أن المفهوم من كلام الرافعي تصحيح المنع ، قال الأسنوى في شرح المنهاج : مقتضى كلام الرافعي في الكبير المنع في الجميع - يعنى السكر - وما ذكر معه إلا أن المصنف غيره حالة الاختصار لحكى فيه وجهين من غير ترجيح ، وقال في المهمات : الأصح في الجميع هو المنع على ما يقتضيه كلام الرافعي فانه قال والسمن . والدبس . والسكر . والفانيد كالحبز ففى سلمها الوجهان هذا لفظه ، وهذا الكلام مقتضاه المنع في جميع هذه الأشياء . لأنه الصحيح في الحبز ويؤيده أن الأصح في باب الربا إلحاق ما دخلته النار للتمييز بما دخلته للطبخ حتى لا يجوز بيع بعضه ببعض فاطلق النووى ذكر وجهين فقط ولم يصرح في غير التصحيح بتصحيح - هذا كله كلام المهمات ، وقال الشيخ ولى الدين العراقي في نكته : مقتضى كلام الرافعي ترجيح البطلان في السمن . والدبس . والسكر والفانيد فانه جعل فيها الوجهين في السلم في الحبز والأصح فيه البطلان وحذف في الروضة هذا التشبيه وأطلق ذكر وجهين انتهى *

وحاصل ذلك ميل المتأخرين الى تصحيح المنع في السكر نقلا ومعنى ، أما النقل فلأنه مقتضى كلام الرافعي في الشرح مع ما عاضده من خلو كتب النووى عن تصريح بتصحيح سوى تصحيح التنبيه وإنما صحح فيه الجواز بناء على أن ناره لطيفة ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه ، وأما المعنى فما ذكرناه من قوة ناره مع القياس على باب الربا في التسوية بين نار التمييز وغيرها ان

(١) القند - بفتح أوله وسكون ثانيه - ما يعمل منه السكر فالسكر من القند كالسمن من الزبد ، ويقال هو معرب ، وسقط لفظ الترجمة من بعض النسخ وأثبتنا ما هنا بما لنا من نسختنا (٢) لى بعض النسخ ابن عرفة وهو غلط

ثبت أن ناره لطيفة نعم جزم البلقيني بالجواز في السكر ونقله عن النص هذا ظه في السكر وهو غير المسألة المستول عنها ، أما المسألة المستول عنها فهي القند وهو غير السكر لغة وعرفا أما لغة فمن راجع كتب اللغة وجد الفرق بينهما في التعريف ، وأما عرفا فإن الفقهاء أفردوا المسألين وتكلموا على كل على حديثها فدل على أنهم أرادوا بالسكر غير القائم في أعساله الذي هو القند فممن أفرد الكلام على كل على حديثها البلقيني في التدريب فقال عطا على ما يصح السلم فيه : وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردى هذه عبارته ، لكن المفهوم من كلام الشيخ ولى الدين العراقي في فتاويه الميل الى تصحيح المنع فيه أخذاً من عموم كلام الأصحاب فإنه قال فيها الذى يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثلياً فإن ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره أهل الخبرة بذلك وهو داخل في عموم منع الفقهاء السلم فيما دخنته النار للطبخ لكن صحح الماوردى السلم في القند ، ومقتضى ذلك أنه مثلى هذا لفظه في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه فهما عن الأصحاب هو المتجه ، وبه نقتى وليست المسألة مصرحاً بها في كلام الشيخين إلا أنها داخله في عموم منعهما السلم فيما طبخ ويزيد على السكر غرراً بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر كثيراً وتارة قليلاً بخلاف السكر فإن هذا الفرر معدوم فيه والله أعلم .

(باب القرض)

مسئلة - لو اقترض جارية مجوسية هل يجوز لكونه ممنوعاً من وطئها الآن أم لا ؟
 لاحتمال أن تسلم ، ولو تزوج امرأة ولم يدخل بها فهل يجوز له أن يقترض ابنتها ولو اقترض الحنتى المشكل هل يجوز أم لا ؟ *
 الجواب - أما الأوليان فالتجه فيهما منع الاقراض كما قاله الأسنوى في أخت الزوجة وعمتها وخالتها . وأما الثالثة فيجوز وذلك منقول .

١٤ (قطع المجادلة عند تغيير المعاملة * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد كثرت السؤالات عما وقع كثيراً في هذه الأزمان وهو اختلاف الخصوم في المطالبة بعد المناذاة على الفلوس كل رطل بثلاثين درهما بعد ان كانت ستة وثلاثين وهل يطالب من عليه الدين بقيمته يوم اللزوم أو يوم المطالبة ؟ وهل يأخذ من الفلوس الجدد المتعامل بها عدداً بالوزن أو بالعدد ؟ فرأيت أن أنظر في ذلك وفي جميع فروعها تخريجاً على القواعد الفقهية ، وكذا لو نودى على الذهب أو الفضة ، وقد وقع في ستة احدى وعشرين وثمانمائة عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها

ورخصها . وتسكلم في ذلك قاضى القضاة جلال الدين البلقيني كلاما مختصرا فنسوقه ثم تسكلم بما وعدنا به : نقلت من خط شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام علم الدين البلقيني رحمه الله قال في فوائد الأرخ شيخ الاسلام جلال الدين وتحريره مقال اتفق في سنة احدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس بمصر وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس ثم صار بتسعة وكان الدينار الافلورى بمائتين وستين درهما من الفلوس . والهرجة بمائتين وثمانين . والناصرى بمائتين وعشرة وكان القنطار المصرى ستمائة درهم فغزت الفلوس ونودى على الدرهم بسبعة دراهم وعلى الدينار بناقص خمسين فوق السؤل عن لم يجد فلوسا وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها فقال عطنى عوضا عنها ذهباً أو فضة بسعر يوم المطالبة ما الذى يجب عليه ؟ ، وظهرلى في ذلك أن هذه المسألة قريبة الشبه من مسألة ابل الدية والمثقال في ابل الدية أنها اذا فقدت فانه يجب قيمتها بالغة ما بلغت على الجديد قال الرافعى : فتقوم الابل بغالب نقد البلد وتراعى صفتها في التعليل فان غلب نقدان في البلد تخير الجانى وتقوم الابل التى لو كانت موجودة وجب تسليمها فان كانت له ابل معيبة وجبت قيمة الصحاح من ذلك الصنف وان لم يكن هناك ابل فيقوم من صنف أقرب البلاد اليهم ، وحكى صاحب التهذيب وجهين في أنه هل تعتبر قيمة مواضع الوجود أو قيمة بلد الاعواز لو كانت الابل موجودة فيها؟ والاشبه الثانى ووقع في لفظ الشافعى أنه يعتبر قيمة يوم الوجوب والمراد على ما يفهمه كلام الأصحاب يوم وجوب التسليم ألا تراهم قالوا ان الدية المؤجلة على العاقلة تقوم كل نجم منها عند محله ، وقال الرويانى : ان وجبت الدية والابل مفقودة فتعتبر قيمتها يوم الوجوب أما اذا وجبت وهى موجودة فلم يتفق الأداوى حتى أعوزت تجب قيمة يوم الاعواز لأن الحق حينئذ تحول الى القيمة انتهى ، قال فهذه تناظر مسائلنا لأنه وجب عليه متقوم معلوم الوزن وهو قنطار من الفلوس مثلا فلم يجده فان جرينا على ظاهر النص الذى نقله الرافعى فلا يلزمه الحالم الا بقيمة يوم الاقرار فينظر في سعر الذهب والفضة يوم الاقرار ويحكم عليه القاضى بذلك ، وان قلنا بماقاله الرويانى فتجب قيمتها يوم الاعواز فان الأقرار كانت قبل العزة - انتهى ما أجاب به ابن البلقيني .

واعلم أنه نحا في جوابه الى اعتبار قيمة الفلوس وذلك لأنها عدت أو عزت فلم تحصل الا بزيادة والمثلى اذا عدم أوعز فلم يحصل الا بزيادة لم يجب تحصيله كما صححه النووى في الغصب بل يرجع الى قيمته ، وأما نبهت على هذا لئلا يظن ان الفلوس من المتقومات وإنما هى من المثليات فى الأصح ، والذهب والفضة المضروبان مثليان بلا خلاف إلا أن فى المغشوش منهما وجهها انه متقوم ، اذا تقرر هذا فاقول : تترتب الفلوس فى الذمة بأمر منها القرض وقد تقرر

أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت، أما في صورة الزيادة فلائن القرض كالسلم وسيأتي النقل فيه وأما في صورة النقص فقد قال في الروضة من زوائده ولو أقرضه نقدا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه نص عليه الشافعي رضي الله عنه فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى، ومن صورة الزيادة أن تكون المعاملة بالوزن ثم ينادى عليها بالعدد ويكون العدد أقل وزنا، وقولي فالواجب إشارة إلى ما يحصل الاجبار عليه من الجانبين هذا على دفعه وهذا على قبوله وبه يحكم الحالم المألوف تراصيا على زيادة أو نقص فلا إشكال فإن رد أكثر من قدر القرض جائز بل مندوب وأخذ أقل منه إبراء من الباقي، وقولي من ذلك الجنس احتراز من غيره كأن أخذ بدله عروضا أو نقدا ذهباً أو فضة وهذا مرجعه إلى التراضي أيضا فإنه استبدال وهو من أنواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهما فإن أراد أخذ بدله فلوسا من الجدد المتعامل بها عدا فهل هو من جنسه لكون الكل نحاسا أو لا لاختصاصه بوصف زائد وزيادة قيمة؟ محل نظر والظاهر الأول لكن لإجبار فيها أيضا لاختصاصها بما ذكر فالتراضيا على قدر فذاك وإلا فلا يجبر المدين على دفع رطل منها لأنه أزيد قيمة ولا يجبر الدائن على أخذ قدر حقه منها عدداً لأنه أنقص وزنا، فإن عدمت الفلوس العتق فلم توجد أصلا رجوع إلى قدر قيمتها من الذهب والفضة ويعتبر ذلك يوم المطالبة فيأخذ الآن لو قدر انعدامها في كل عشرة أرتال ديناراً، ولو اقترض منه فلوسا عدداً كسنة وثلاثين ثم أبطل السلطان المعاملة بها عدداً وجعلها وزنا كل رطل بستة وثلاثين كما وقع في بعض السنين فإن كان الذي قبضه معلوم القدر بالوزن رجوع بقدره وزنا ولا يعتبر زيادة قيمته ولا نقصها، وإن لم يكن وزنه معلوما فهو قرض فاسد لأن شرط القرض أن يكون المقرض معلوم القدر بالوزن أو الكيل وقرض المجهول فاسد والعدد لا يعتبر به والمقبوض [القرض] الفاسد يضمن بالمثل أو بالقيمة وهنا قد تعذر الرجوع إلى المثل للجهل بقدره فيرجع إلى القيمة، وهل يعتبر قيمة ما أخذه يوم القبض أو يوم الصرف؟ الظاهر الأول فقد أخذ ما قيمته يوم قبضه ستة وثلاثون فيرد ما قيمته الآن كذلك وهو رطل أو مثله من الفضة أو الذهب .

(فرع) فإن وقع مثل ذلك في الفضة فإن اقترض منه أنصافا بالوزن ثم نودي عليها بأنقص أو بأزيد أو بالعدد أو اقترض عدداً ثم نودي عليها بالوزن فلا يخفى قياسه على ما ذكرنا .

(فصل) ومنها السلم والاصح جوازه في الدراهم والدنانير والفلوس بشرطه ومعلوم أنه لا يتصور فيه قسم العدد لاشتراط الوزن فيه فإذا حل الاجل لزمه القدر الذي أسلم فيه وزنا سواء زادت قيمته عما كان وقت [تسليمه] السلم أم نقصت ويجب تحصيله بالغائمه ما بلغ فإن عدم فليس إلا الفسخ والرجوع برأس المال أو الصبر إلى الوجود ولا يجوز الاستبدال عنه فإن

كان رأس المال فلوسا - وهي باقية بعينها - اخذها وإن تلفت رجع الى مثلها وزنا ه
(فصل) ومنها ثمن ما يبيع به في الذمة قال في الروضة وأصلها: لو باع بتقديمين أو مطلق
وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان ذلك التقدم لم يكن للبائع إلا ذلك النقد كما لو اسلم في حنطة
فرخصت فليس له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد وإن شاء
فستخه كما لو تغيب قبل القبض انتهى ه فاتقول هنا صور أحدهما ان يبيع برطل فلوس فهذا ليس
له إلا رطل زاد سعره أم نقص سواء كان عند البيع وزنا لجعل عددا ام عكسه وكذا لو باع بأوقية
فضة أو عشرة أنصاف - وهي خمسة دراهم أو دنانير ذهب - ثم تغير السعر فليس له إلا الوزن الذي
سمى ، الثانية ان يبيع بألف فلوسا أو فضة أو ذهبا ثم يتغير السعر فظاهر عبارة الروضة المذكورة
أن له ما يسمى ألفا عند البيع ولا عبارة بما طرأ ويحتمل أن له ما يسمى ألفا عند المطالبة وتكون
عبارة الروضة محمولة على الجنس - لا على القدر ، وهذا الاحتمال وإن كان أوجه من حيث المعنى
إلا انه لا يتأتى في صورة الإبطال اذ لا قيمة حينئذ الا عند العقد لا عند المطالبة ويرده أيضا
التشبيه بمسألة الحنطة اذا رخصت ، الثالثة ان يبيعه بعدد من الفضة أو من الفلوس كعشرة
انصاف او مائة فلس في الذمة وهي محمولة الوزن فهذا البيع فاسد والمقبوض به يرجع بقيمته فيما
اطلقه الشيخان لا بما يبيع به وليس من غرضنا ، وان قلنا يرجع في المثلي منه بالمثل كما صححه
الاسنوي فكان المبيع فلوسا فالحكم فيه كما لغصوب وسيأتي *

(فصل) ومنها الأجرة وفيها الصور الثلاثة المذكورة في البيع والرجوع في الثالثة الى
أجرة المثل ه **(فصل)** ومنها الصداق وفيه الصور المذكورة أيضا والرجوع في الثالثة الى
مهر المثل * **(فصل)** ومنها بدل الغصب بأن غصب فلوسا أو فضة أو ذهبا ثم تغير سعرها
فان تغير الى نقص لزمه رد مثل يساوي المغصوب في القيمة في أعلى أحواله من الغصب الى
التلف أو الى زيادة لزمه رد المثل وزنا والزيادة للمالك فان كان المغصوب عدديا فالقول قول
الغاصب في قدر وزنه لأنه غارم ه **(فصل)** ومنها المقبوض بالبيع الفاسد وحكمه حكم الغصب
وهو اعتبار أكثر القيمة من يوم القبض إلى يوم التلف ه **(فصل)** ومنها الاتلاف بلا
غصب ويرجع فيه الى المثل وزنا من غير اعتبار نقص ولا زيادة ، وكذا لو بيعت الفلوس أو
الفضة أو الذهب ثم حصل تقابل بعد تلفها رجع الى مثلها وزنا ، وكذا لو كانت ثمنا وتلفت
ثم رد المبيع بعيب أو غيره ، وكذا لو التقط وجاء المالك بعد التملك والتلف فالرجوع في
الكل الى المثل وزنا ولا يعتبر ما طرأ من زيادة السعر أو نقصه ، وكذا لو بيعت ثم حصل
تخالف وفسخ وهي تالفة فيما صححه صاحب المطلب اسكن الذي أطلقه الشيخان وجوب القيمة
فيه ، وعلى هذا تعتبر قيمتها يوم التلف ، ومنها لو استعيرت فان الأصح جواز اعادة الدراهم

والدنانير للترزين ، والذي أطلقه الشيخان في تلف العارية الرجوع بالقيمة ويعتبر يوم التلف وصحح السبكي الرجوع بالمثل في المثل والمعتمد اطلاق الشيخين ، ومنها لو أخذت على جهة السوم فتلفت وفيها القيمة ويعتبر يوم القبض فيما صححه الامام ويوم التلف فيما صححه غيره ، ومنها لو أخذت على جهة الزكاة المعجلة واقتضى الحال الرجوع وهي تالفة رجع بمثلها وزنا ، وكذا لو جعلت صداقاً ثم تشطر وهي تالفة رجع بنصف مثلها وزنا ، ومنها لو أداها الضامن عن المضمون حيث له الرجوع وحكمه حكم القرض .

(فصل في حكم ذلك في الأوقاف) إذا شرط الواقف لأرباب الوظائف معلوماً من أحد الأصناف الثلاثة ثم تغير سعرها عما كانت حالة الوقف فله حالان ، الأول أن يعلق ذلك بالوزن بأن يشرط مثقالاً من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة أو رطلان من الفلوس فالمستحق الوزن الذي شرطه زاد سعره أم نقص ، الثاني أن يعلقه بغيره كثلثمائة مثلاً ويكون هذا القدر قيمة الدينار يومئذ أو قيمة اثني عشر درهماً ونصفاً أو قيمة عشرة أرتال من الفلوس فالعبرة بما قيمته ذلك فلو زاد سعر الدينار فصار بأربعمائة فله في الحال الأول دينار وفي الثاني ثلاثة أرباع دينار ولو نقص فصار بمائتين فله في الحال الأول دينار وفي الثاني دينار ونصف ، وكذا لو زادت قيمة دراهم الفضة أو نقصت أو قيمة أرتال الفلوس فالمستحق ما يساوي ثلثمائة في الحال الثاني وما هو الوزن المقرر في الحال الأول .

(فصل) إذا تحصل ربيع الوقف عند الناظر أو المباشر أو الجاني فنودي عليه برخص نظر فإن حصل منه تقصير في صرفه بأن شرط الواقف الصرف في كل شهر لحصل الربيع في الشهر الثاني وآخر الصرف يوماً واحداً مع حضور المستحقين في البلد عصي وأثم ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة في ماله لأنه كالغاصب بوضع يده عليه وحبسه عن المستحقين وإن نودي عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف كما هو واضح وإن لم يحصل منه تقصير بأن كان شرط الواقف الصرف في كل سنة مثلاً لحصل الربيع قبل تمام السنة أو حصل عند الوقت الذي شرط الصرف عنده بعض الربيع وهو يسير جداً بحيث لا يمكن قسمته وآخر ليجمع ما يمكن قسمته فهذا لا تقصير فيه والنقص الحاصل يكون من ضمان الوقف ولا يدخل على المستحقين منها شيء كما لو رخصت أجرة عقار الوقف فإنه على الوقف ولا ينقص بسببها شيء من معالم المستحقين ولو نودي عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف، ثم عند الصرف إلى المستحقين يراعى ما قدمناه في الحالين المذكورين في الفصل الذي قبل هذا ويعمل بما يقتضيه .

(فصل في الوصية) إذا وصى له بأحد الأصناف الثلاثة وتغير سعرها من الوصية إلى الموت فالظاهر أنها على الحالين المذكورين في الوقف إن علق بالوزن فللوصى له ما ذكر

سواء زاد السعر أم نقص كما لو أوصى له بثوب فزادت قيمته أو نقصت وان علق بالقدر استحق القدر المسمى *

(فصل) وبما وقع السؤال عنه من طلق زوجته وله منها ولد وقرر له القاضي فرضاً كل شهر مائة درهم بمعاملة تاريخه فهل يلزمه عند تغير السعر ما قدره مائة يوم التقرير أو يوم الدفع وأقول: إن كان الولد رضيعاً والتقرير أجره الرضاع فالحكم ماسبق في الأجرة أنها على ثلاث صور، وهذه الصورة هي الثانية فظاهر ما في الروضة في مسألة البيع أن عليه ما يسمى مائة عند التقرير وعلى الاحتمال الذي ذكرناه أن عليه ما يسمى مائة عند المطالبة وإن كان الولد فطماً فالمقرر نفقة القريب، وأصل الواجب فيها إنما هو الأصناف بقدر الكفاية فإذا رأى الحاكم تقرير عوض عن ذلك من النقود أو الفلوس ثم تغير السعر فهذا الذي قرر ليس بلازم بدليل أنه لو زاد سعر القوت والأدم احتيج إلى زيادة على المقرر فالواجب عليه في هذه الصورة ما يسمى مائة عند المطالبة قطعاً ولا يطرقه احتمال أصلاً * (فصل) ودين المسكوبة يأتي فيه ما في البيع ودين المخارجة ليس بلازم والمدار فيه على قدرة العبد *

(فصل) ووقع السؤال عن طباخ الشيخونية يأخذ أنصباء المستحقين من الطعام والخبز فيبيعها ثم يدفع لهم في آخر الشهر قدر ما معلوماً أقل مما باع به، وأقول: إن كان أخذها لها على جهة الشراء من أربابها فهذا اشتراء فاسد لأنه شراء للملم يوجد بعد فحكه في البيع والقبض حكم المبيع الفاسد فيضمنه بقيمته من النقود وإن كان على جهة أنه وكيل عن أربابها في البيع فهو وكيل يجعل فيعه وقبضه صحيح، ثم إن جعل ثم نصيب كل واحد على حدة ولم يخلطه بغيره ولا تصرف فيه دفعه إليه برمته وله منه القدر الذي شرط له كالتك مثلاً وان تصرف فيه فهو متعد بالتصرف فالقدر الذي تصرف فيه يضمه بمثله والباقي يدفعه بعينه وإن خلطه ضمته أيضاً بمثله *

(فرع) من فتاوى ابن الصلاح سئل عن رجل تزوج امرأة على مبلغ من الفلوس في الذمة فأنعم النحاس فهل يرجع إلى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقدوا النكاح فيه أم بقيمة البلد الذي تطالب فيه؟ فأجاب لا يرجع إلى قيمتها أصلاً كما لا يرجع إلى قيمة المسلم فيه عند تعذره وإنما يثبت لها الرجوع إلى المهر المثل بالفسخ أو الانفساخ *

(وهذه فوائد) نختم بها الكتاب: (الأولى) يكره للإمام إبطال المعاملة الجارية بين الناس لما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال «نهي رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس» (الثانية) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن كعب قال: أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام، (الثالثة) قال في شرح المهذب قال الشافعي: والإصحاب: يكره للإمام

ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح «من غش ليس منّا» ولأن فيه افساد للنقد وواضراً بذوى الحقوق وغلاء الاسعار وانتطاع الاجلاب وغير ذلك من المفساد ، قال أصحابنا ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرناه في الامام ولأن فيه انتثانا على الامام ولأنه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الامام (الرابعة) قال الأصحاب يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وان كانت خالصة لأنه من شأن الامام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والافساد (الخامسة) قال الأصحاب من ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكه او يصفئها قال القاضي أبو الطيب : الا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها قال في شرح المهذب : وقد نص الشافعي على كراهة إمساك المغشوشة واتفق عليه الأصحاب لأنه يفربه ورثته اذا مات وغيرهم في الحياة كذا علقه الشافعي . وغيره ، (السادسة) قال في شرح المهذب اذا كان الغش في الدراهم مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة جازت المعاملة بها بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا فان كانت الفضة معلومة لا تختلف صحة المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة بالاتفاق أيضا ، وان كانت الفضة التي فيها مجهولة ففيها أربعة أوجه : أحدها الجواز بعينه وفي الذمة لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما لا يجوز بيع المعجونات بالاتفاق ، وان كانت أفرادها مجهولة المقدار ، والثاني المنع لأن المقصود الفضة وهي مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء بالاتفاق ، والثالث يصح بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة كما يجوز بيع الخنطة المختلطة بالشعير بعينه ولا يصح السلم فيها ولا قرضها ، والرابع ان كان الغش فيها غالباً لم يجوز ولا اجاز (السابعة) قال الخطابي : كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدد اوقية قدوم رسول الله ﷺ ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها ببريرة ان شاء اهلك ان أعدنا لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم فأرشدتم النبي ﷺ الى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانيق - وهو درهم الاسلام في جميع البلدان- وكانت الدراهم قبل الاسلام مختلفة الأوزان في البلدان فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق والطبري أربعة دوانيق ، وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بنى أمية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر للزكاة فيضر الفقراء وان ضربنا الطبرية ضرر ارباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وفعلاهما درهمين كل درهم ستة دوانيق وأما الدنانير فكانت تحمل اليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المتقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي وان كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها انتهى كلام الخطابي . وقال الماوردي في الاحكام السلطانية : استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل كانت في العرس ثلاثة

أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا . ودرهم اثنا عشر . ودرهم عشر فلما احتجج في الاسلام الى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة - وهو اثنان وأربعون قيراطا - فكان أربعة عشر قيراطا من قيراط المثقال ، وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدرهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبرى أربعة دوانيق واليميني دانيق . واحد فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلي والطبرى فجمعا فكانا اثني عشر دانا فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعله درهم الاسلام ، قال : واختلف في أول من ضربها في الاسلام لحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان قال أبو الزناد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين من الهجرة ، وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في التواحي سنة ست وسبعين قال وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكرسة ثم غيرها للحجاج انتهى كلام الماوردي . وقال ابن عبد البر في التمهيد : كانت الدنانير في الجاهلية وأول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية ووزن كل دينار منها مثقال ثقلنا هذا وهو وزن درهمين ودانيتين ونصف وخمسة أسباع حبة - وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمها فيها مكتوب بالفارسية ووزن كل درهم منها مثقال فكتب ملك الروم - واسمه لاوى بن قرفظ - الى عبد الملك انه قد أعد له سكاك ليوجه بها اليه فيضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك لرسوله : لا حاجة لنا فيها قد عملنا سكاكنا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ ، وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لثلاث تغير أو تحول الى زيادة أو نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة وأمر فنودي أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية (وقال القاضي عياض) : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مبهولة في زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها المبايعات والانكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل واتما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فأرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم (وقال الرافعي) : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو

أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير الميثقال في الجاهلية ولا الإسلام .
وقال النووي في شرح المهذب : الصحيح الذي يتعين اعتياده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في
زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار - وهي السابقة إلى الافهام عند
الاطلاق وبها تعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية - ولا يمنع من هذا كونه كان
هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر فاطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم
عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الأول فن
بعدهم إلى يومنا هذا ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين *
وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الخافظ أبو محمد عبد الحق في كتاب الأحكام :
قال ابن حزم : بمحت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على أن دينار الذهب
بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة
أعشار الميثقال فوزن الدرهم المسكى سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة . والرطل
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور - هذا كلام ابن حزم ، قال النووي بعد
إيراده في شرح المهذب وقال غير هؤلاء : وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما
وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا انتهى ، وقال ابن سعد في الطبقات : حدثنا محمد بن عمر
الواقدي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير
والدراهم ستة خمس وسبعين - وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها - وفي الأوائل للعسكري
أنه نقش عليها اسمه ، وأخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق الحميدي عن سفيان قال
سمعت أبي يقول : أول من وضع وزن سبعة الحارث بن أبي ربيعة - يعني العشرة عدد سبعة وزنا - *
وأخرج ابن عساكر عن مغيرة قال : أول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله بن
زيداد وهو قاتل الحسين ، وفي تاريخ الذهبي أول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمن
ابن الحكم الأموي القائم بالأندلس في القرن الثالث وإنما كانوا يتعاملون بما يحمل إليهم
من دراهم المشرق ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي جعفر قال : القنطار خمسة عشر
ألف مثقال والميثقال أربعة وعشرون قيراطا ، وأخرج ابن جرير في تفسيره عن السدي في
قوله تعالى : (والقنطارين المنظرة) قال يعني المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم *
(الفائدة الثامنة) في تحرير الدراهم النقرة التي كان يتعامل بها في القرن الثامن وشرطها
أرباب الدولة القلاوونية في أوقافهم كشيخون . وصرغتمش . ونحوهما قال الذهبي في تاريخه في
سنة اثنتين وثلاثين وستائة أمر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا عن

قراضة الذهب لمجلس الوزير وأحضر الولاية والتجار والصارفة وفرشت الأناطع (١) وافرغ عليها الدراهم ، وقال الوزير: قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب رقضا بكم وانقاذكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوى فأعلنوا بالدعاء ، ثم أديرت بالعراق وسمرت كل عشرة دينار فقال الموفق أبو المعالى بن أبي الحديد الشاعر فى ذلك :

لأعدنا جميل رأيك فينا أنت باعدتنا عن التطفيف
ورسمت اللجين حتى ألفنا هوما كان قبل بالملوف
ليس للجمع كان منعك للصرف ولكن للعدل والتعريف

وقال ابن كثير فى تاريخه: فى سنة ست وخمسين وسبعمائة: رسم السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه وجعل كل أربعة وعشرين فلوسا بدرهم وكان قبل ذلك الفلوس العتق كل رطل ونصف درهم . وهذا صريح فى أن الدراهم النقرة كان سعرها كل درهم ثلثا رطل من الفلوس كما أن ما قاله الذهبى صريح فى انه كان سعرها حين ضربت كل درهم عشر دينار ، وقال الحافظ ابن حجر فى تاريخه: انبأ الفهر فى سنة ست وسبعين وسبعمائة بيع الأردب القمح بمائة وخمسة وعشرين درهما نقرة وقيمتها إذ ذاك ست مثاقيل ذهب وربيع انتهى . وهذا على أن كل عشرين درهما مثقال ، وقال ابن حجر ايضا فى هذه السنة : غلا البيض بدمشق فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين دينار ، وهذا ايضا على أن كل عشرين درهما مثقال *

(التاسعة) التعامل بالفلوس قديم ، قال الجوهري فى الصحاح : الفلوس يجمع على افلس وفلوس وقد افلس الرجل صار مفلسا كما صار درهمه فلوسا وزيوفا ، ويجوز أن يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس انتهى . وهذا يدل على وجودها فى زمن العرب ، وقال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بالسلف فى الفلوس اخرج الشافعى فى الأم . والبيهقى فى سننه دليلا على أنه لا ربا فى الفلوس - و ابراهيم هو النخعي - وهذا يدل على وجودها فى القرن الأول ، واخرج ابن أبى شيبه فى المصنف عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد ، واخرج عن حماد مثله ، واخرج عن الزهرى أنه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم قال: هو صرف فلا تفارقه حتى تستوفيه ، وذكر الصولى فى كتاب الأوراق أنه فى سنة احدى وسبعين ومائتين ولى هرون بن ابراهيم الهاشمى حبة بغداد فى زمن الخليفة المعتمد فأمر اهل بغداد أن يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره ثم تركوها .

(١) جمع نطع ومما المتخمن الأديم وفيه أربع لغات - فتح النون وكسرها - وهم كل واحد فتح الطاء وسكونها

(العاشرة) أخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب قال: من زافت عليه ورقه فلا يخالف الناس أنها طياب وليبتعها سمل ثوب أو سحق ثوب، وأخرج أيضاً عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيات بدرهم دون وزنها فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه وقال أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من نحاس أو حديد حتى تخلص الفضة ثم بيع الفضة بوزنها *

(الحادية عشرة) أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال قرض الدنانير والدرهم من الفساد في الأرض، وأخرج عن عطاء في قوله تعالى: ((وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون)) قال كانوا يقرضون الدرهم *

(الثانية عشرة) قال العسكري في الأوائل أول من اتخذ السنة الموازين من الحديد عبد الله ابن عامر بن كريز *

(باب الرهن)

مَسْأَلَةٌ - رجل رهن بيتا فيه مطلقة المعتدة فهل يصح القبض له عن الرهن وهو مشحون بأمته مطلقته ؟ *

الجواب - يتوقف على مقدمة وهي أن الشيخين في الشرح . والمحرم . والروضة . والمنهاج . وشرح المهذب عبرا في قبض العقار بأن قال يحصل بالتخلية والتمكين منه بشرط فراغه من أمته البائع ، وكذا عبر البغوي في التهذيب والقمولي في الجواهر فاختلف المتأخرون في لفظه البائع هل هي قيد أو مثال ؟ فقال الأسنوي في شرح المنهاج خرج بقوله أمته البائع أمته المشتري . والمستعير . والمستأجر . والغاصب ، ثم قال وفي هذا التعميم نظروم يتعرض لذلك في المهمات ، ونقل الشيخ ولي الدين العراقي هذا الكلام في شرح البهجة واقتصر عليه ولم يتعرض له في السكت ، وكذا قال ابن الملقن تقيده بأمته البائع يخرج ما عداه كأمته المشتري والمستأجر ، وكذا ابن النقيب في نكته وأما السبكي فلم يذكر شيئا بل قال عقب عبارة المنهاج في صحة التسليم تفريغها ، وقال الأذرعي في الغنية ذكر البائع يوم التقيده بأمته المشتري والمستأجر والموصى له بالمنفعة والغاصب كأمته البائع أمالو كانت مشغولة بأمته المشتري فالظاهر أنه لا يشترط التفريغ لصحة القبض ، وقال في التوسط قوله بأمته البائع مثال ثم ذكر ما تقدم وقال ويحتمل أنه احتز بأمته البائع عن أمته المشتري والظاهر أنه خرج على الغالب ولا مفهوم له ، وأغرب الأسنوي فقال في شرح المنهاج أنه يخرج ما عداه واغتربه من شرح المنهاج من أصحابه وهذا تخليط ولم ينظر قوله في السفينة مشحونة بالقماش وهو يشمل قماش البائع وغيره انتهى ، ويشير إلى ذلك قول ابن المقرئ في مختصر الروضة بشرط فرطه من متاع فنكره ليعم متاع البائع وغيره ، إذا علمت ذلك فنعود إلى مسألتنا

فالقبض في الرهن كالتقبض في البيع فان كان مشغولا بامتعة الراهن لم يصح بلاشك أو المرتهن صح بلاشك أو المستأجر ونحوه فبلى جعله قيدا يصح وعلى جعله مثالا لا يصح وأمتعة المعتدة ليست ظالمالك خلافا لمن توهم ذلك بل كالمستأجر كما يفهم من تصرفاتهم في بيع الدار المستحقة لسكنى المعتدة والظاهر في المستأجر ونحوه عدم الصحة هـ

مَسْأَلَةٌ - ماذا تقولون لازال الزمان بكم في مسلم أسلم الذي توثقه فضاء ليلا من البيت الذي سرقت فخاصم المسلم الذي مدعيا فألزم الحالم الذي معتمدا هل حكمه باطل ياذا العلوم وهل جوزيتم بتعيم في الجنان غدا ثم الصلاة وتسليم الآله على ملاح برق وماناحت مطوقة الجواب - أقول من بعد حمد الله جل على ثم الصلاة على خير البرية من إن يسرق الرهن من حرز يلىق فلا وقوله يمين منه نقبله وإن يقصر ولم يجعله في سكن قد خط معتمدا أحكام مذهبه

زاه وعلمكم في الأرض منتشرأ في الدين رهنا على حق بغير مرا حاجاته ثم شاع القول واشتيرا برهنه عند قاض شافعى ذكرا مالم يقبله امام كان معتبرا للشافعية نقل بالذى صدرا؟ عند الآله الذى للعالمين برا طه الحبيب ومن والاه أو نصرا على الغصون وهبت نسمة سحرا انعامه وأجل الحمد من شكرا عمت رسالته من جاء أو غبرا ضمان يلزم من ذاتى يديه جرى ولم يكلف يانا فهو ماطهرا حرز يلىق به يضمه معتبرا هذا جواب ابن الأسيوطى مستطرا

(باب الصلح)

مَسْأَلَةٌ - زقاق غير نافذ به بيوت وعلى كتفه مخزن فأراد صاحب البيوت أن يبني على الزقاق بابا يصون به بيوته ويبنى على الباب طبقة فهل لصاحب المخزن منعه ؟ هـ الجواب - إن كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه إن كان ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وان كان الباب يبنى داخلا بحيث يصير باب المخزن خارجه فليس له المنع *

مَسْأَلَةٌ - رجلان لها منزل مشترك فباع أحدهما حصته لآخر وللدستري بجواره منزل فجدد عمارة منزله وأضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه أو قيمة نصف القطعة ؟ هـ

الجواب -- ينبغي أن يقسم فإن خرج له الشق الذي فيه البناء اختص به ولا شيء عليه وإلا خير شريكه بين القلع بلا غرم وبين الإبقاء بالأجرة .

(باب الحوالة)

مَسْأَلَةٌ - فيمن جبي بالأمانة ربيع وقف باذن ناظر شرعى وصرف ذلك للمستحقين والعمارة باذنه وفضل له شيء ومن الوقف حمام تجمد على مستأجرها من أجرتها شيء فأحال الناظر الجاني عليه بما فضل له فهل تصح الحوالة أم لا ؟ *

الجواب -- نعم وهى عبارة عن تعيين جهة للدين المستقر على الوقف .

مَسْأَلَةٌ - رجل أحال رجلا بدين له على آخر ثم تقايلا أحكام الحوالة ومات المحتال فادعى وارثه على المحال عليه بالمبلغ المحال به وقرضه منه فهل له الرجوع ؟ *

الجواب -- المنقول عن الرافعى أنه جزم بعدم صحة الاقالة في الحوالة وان كان البلقينى حكي عن الخوارزمى فيها خلافاً وصحح الجواز فعلى ما جزم به الرافعى يكون ما قبضه وارث المحتال من المحال عليه صحيحاً واقماً موقعه ولا رجوع عليه .

مَسْأَلَةٌ -- شخص له على آخر دين به ضمان أحال به شخصاً على ذمة الأصيل والضامن فهل الحوالة صحيحة أم لا ؟ وإذا صححت فهل يطالب الأصيل على انفراده أو الضامن أوهما معاً ؟ *

الجواب -- هذه الحوالة باطلة فان الرافعى . والنورى حكيا فى صحتها وجهين ولم يرجحاً شيئاً وصحح البلقينى البطلان ووجهه كما قال فى الروضة أن صاحب الدين كان له مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة * .

مَسْأَلَةٌ - رجل له على رجل دين فمات الدائن وله ورثة فأخذ الأوصياء من المدين بعض الدين وأحالمهم على آخر بالباقي فقبلوا الحوالة وضمنوا آخر فمات المحال عليه فهل لهم الرجوع على المحيل أم لا ؟ *

الجواب - يطالبون الضامن وترك المحال عليه فان تبين افلاسهما بان فساد الحوالة لأنهما لم تقع على وفق المصلحة للايتام فيرجعون على المحيل .

(باب الضمان)

مَسْأَلَةٌ - قال أئمتنا فيمن أذن لرجل أن يؤدي عنه دينه وهو عشرة فصالح المأذون رب الدين منها على نصفها أنه يرجع بالعشرة ولو أن رب الدين والحالة هذه أبرأ من خمسة وقبض خمسة رجع المأذون بخمسة فقط وهم مصرحون بأن الصلح من الدين على بعضه لإبراء لباقيه فاما أن لا يكون كل صلح حطية إبراء من الباقي وإما أن يفرق بين إبراء وإبراء بفرق يعقل معناه * .

الجواب — قول السائل في صورة الصلح انه يرجع بعشرة ممنوع فان المنقول في الروضة في الصورتين معاً ان المأذون لا يرجع الا بنخسة ولم يحك في ذلك خلافاً وانما اختلفت الصورتان في أن صورة الصلح يبرأ فيها الضامن والأصيل من الخسة الباقية وصورة الإبراء لا يبرأ فيها من الخسة الباقية إلا الضامن فقط ويبقى الأصيل وهذا هو عطف الأشكال فانقلب الأمر على السائل وقد فرق بينهما بفرق معقول فلينظر من كلامه ٥

مسألة — رجل ضمن شخصاً بأذنه في عشرين ديناراً وللمضمون المديون عند الضامن مال وديعة فقال له أده العشرين معاً عندك ثم انه وغل وكيلاً في قبض الوديعة فهل للضامن إمساك الوديعة عنده حتى يقضى منها الدين أم لا ؟ ٥

الجواب — نعم له ذلك ٥

مسألة — رجل ضمن رجلاً في دين ثم مات الضامن وترك ورثة أخذوا ما خلفه فطالب الدائن بعض الورثة بالدين فأجابوه بأنه إنما يلزمه قدر حصته من الميراث فقال بل يلزمك الكل بمقتضى أن القدر الذي خصه من الارث يستغرق جميع الدين فهل يلزمه ذلك ؟ ٥

الجواب — إنما يلزمه على قدر نسبة ماله من الارث ٥

مسألة — يا منثناً لعلوم ماسبت لها يا عالم الزمن المشهور كالعلم
ماذا جوابك يا بحر العلوم ويا مفتى الأنام وجملي حندس الظلم
فرب دين على شخص أقربه مع رقة ضمنوا في المال والذمم
أحال ذو المال شخصاً بالمقربة على الأصيل وضمان بجمههم
فهل لمحتال هذا المال من طلب لضمن قادر خال من العدم
أولا يطالب ضمنا لما ضمنوا الا الأصيل فقط بين شفا إلى؟
أنا بك الله جنات مزخرقة بجاه خير البرايا أشرف الأمم
الله أحمد حمداً غير منقسم ثم الصلاة على المبعوث للامم
مال الذي احتال إن صححت من طلب الا الأصيل فقط فاحكم ولا تجم
ولا يطالب ضمنا بما ضمنوا فالنقل في ذاك باد فيه للحكم

(باب الإبراء)

مسألة — أبرأك الله هل تصح بها البراءة ؟ ٥

الجواب — وقع في زوائد الروضة في البيهق انه نقل عن الغزالي وأقره أن باعك الله . وأقالك الله . وزوجك الله كناية ؛ ولم يذكر سوى هذه الثلاثة وذكر في أصل الروضة نقلاً عن العبادي أن طلقك الله وأعتقك الله يقع به الطلاق والعتاق ، ثم قال ؛ وظاهر هذا أنه

صريح ، وذكر البوشنجى أنه كناية قال : وقول صاحب الدين للغريم أبرأك الله كقول الزوج طلقك الله انتهى ، فقتضى ما ذكره في البيع تصحيح مقالة البوشنجى أن الكل كناية ويرشد اليه استدراك مقالة العبادى بمقالته .

مسألة - رجل نزل لآخر عن اقطاع والتزم له أنه اذا صار اسمه في الديوان أعطاه مائتي دينار فلما صار اسمه في الديوان أعطاه بعضها وأبرأه من الباقي فهل تصح ؟ .
الجواب - هذا الالتزام ان كان بطريق النذر كما هو العادة الآن والذي يظهر لي أنه لاتصح البراءة ولو تراضيا لأن النذر لاتصح البراءة منه لما فيه من حق الله كالزكاة والكفارة ويحتمل الصحة لأن الحق فيه لمعين بخلاف سائر النذور والزكاة والكفارة والأول أظهر كما لو انحصرت صفة الاستحقاق في معين فانه لاتصح البراءة منه ، وأما ان كان هذا الالتزام لا بطريق النذر بل في مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكي من خلع الأجنبي فان البراءة منه تصح كما للخلع .

١٥ ﴿ بذل الهمة في طلب براءة الذمة • بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة - رجل اغتاب رجلا بسب أو نحوه أو قذفه أو خانته في أهله ثم أنه تاب بعد ذلك فهل يكفى في ذلك توبته ورجوعه الى الله وكثرة ذكره وعبادته أم لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ماظلمه به اذا لم يكن عليه ؟ .

الجواب - لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ماظلمه به لأن ذلك من شروط التوبة ومالم تصح التوبة لم يكفر الذنب الملتقى بالآدمى شيء ، وانما لا يحتاج الى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق لموت أو نحوه - هذا الذي جزمته به هو الموافق لنقل العلماء من أصحابنا ولا آثاره . أما النقل فقال الشيخ محي الدين النووي في الاذكار في باب كفارة الغيبة والتوبة منها لمعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة الى التوبة منها والتوبة من حرق الله يشترط فيها ثلاثة أشياء . أن يقلع عن المعصية في الحال . وأن يندم على فعلها . وأن يعزم أن لا يعود اليها ، والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها وطلب عفوه عنها والابرأ منها فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة لأن الغيبة حق آدمى ولا بد من استحلاله من اغتابه ، وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتابه به ؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما يشترط بيانه فان أبرأه من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه من مال مجهول ، والثاني لا يشترط لأن هذا مما لا يتسامح فيه ولا يشترط تلمه بخلاف المال والأول أظهر لأن الانسان قد يسمح بالعمو عن غيبة دون غيبة فان كان صاحب الغيبة

ميتا أو غائبا فقد تعذر تحصيل البراءة منها لكن قال العلماء : ينبغي أن يكفى الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات - هذا كلام النورى بحروفه ، وقال الشيخ تقي الدين السبكي فى تفسيره : قد ورد فى الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل : إنها أشد من الزنا من جهة أن الزانى يتوب فيترب الله عليه والغائب لا يتاب عليه حتى يستحل من المغيب روى ذلك فى حديث لكن سنده ضعيف قال : وهذا وإن كان فى حقوق الآدميين كلها ففى الغيبة شئ آخر وهو هناك الأعراض وانتقاص المسلمين وإبطال الحقوق بما قد يترتب عليها وإيقاع الشحناء والعدوات ثم قال : ﴿فإن قلت﴾ ما تقول فى حديث كفاية الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبتة ؟ ﴿قلت﴾ فى سنده من لا يحتاج به وقواعد الفقه تأباه لأنه حق آدمى فلا يسقط إلا بالبراء فلا بد أن يتحلل منه فإن مات وتعذر ذلك قال بعض الفقهاء : يستغفر له فاما أن يكون أخذه من هذا الحديث. وإما أن يكون المقصود أن يصل إليه من جهته حسنات عسى أن يعدل ما احتمل من سيئاته وأن يكون سببا لعفوه عنه فى عرصات القيامة وإلا فالقياس أن لا يسقط أيضا نعم بالنسبة الى الأحكام الدنيوية كقبول الشهادة ونحوها اذا تحققت منه التوبة وعجز عن التحلل منه بموت ونحوه يكفى ذلك انتهى *

﴿وأما الآثار﴾ فأخرج ابن أبي الدنيا فى كتاب الصمت. والطبرانى فى الأوسط . والأصبهاني فى الترغيب عن جابر بن عبد الله . وأبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « الغيبة أشد من الزنا قيل : وكيف ؟ قال : الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه » ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن التوبة من الفرية فقال : تمشى الى صاحبك فتقول كذبت بما قلت لك وظلمت وأسأت فإن شئت أخذت بحقك وإن شئت عفوت ، وأخرج الأصبهاني عن عائشة بنت طلحة قالت كنت عند عائشة أم المؤمنين وعندها أعرابية فخرجت الأعرابية تجر ذيلها فقالت بذت طلحة ما أطول ذيلها فقالت عائشة اغتبت بها أدر كيف تستغفر لك *

وأما مسألة خيانة الرجل فى أهله فقد روى مسلم. وأبو داود. والنسائى عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يخلف رجلا فى أهله فيخونه فهم إلا نصب له يوم القيامة قبيل له هذا قد خانك فى أهلك تلذذ من حسناته ماشئت فياخذ من حسناته ماشاء حتى يرضى أترون يدع له من حسناته شيئا » هذا لفظ الحديث ، فن خان رجلا فى أهله بزنا أو غيره فقد ظلم الزوج وتعلق له به حق يطالبه به فى الآخرة لا محالة بنص هذا الحديث ، وهذا حق آدمى ، لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة ومنها استحلاله من ذلك بعد أن يعرفه به بعينه

على ما تقدم في كلام النووي ، ثم أقول : له حالان ، أحدهما أن لا يكون على المرأة في ذلك تبعاً ولا ضرر بأن يكون أكرهها على ذلك فهذا كما وصفنا لاشك فيه ، والثاني أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث أنه سماع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل أن لا يسوغ له في هذه الحالة أخباره به وإن أدى إلى بقاء ضرره في الآخرة ويحتمل أن يكون ذلك عذراً ويسم بصحة توبته إذا علم الله منه حسن النية ويحتمل أن يكلف الأخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك ، وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاجتهال الأول أظهر عندي ،

ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذراً لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ، وقد أقر جماعة من السلف على أنفسهم بالزنا ليقام الحد عليهم فيطهروا مع أن ذلك محض حق الله والستر فيه على أنفسهم أولى فكيف في حق الآدمي ، ويحتمل أن يقال : إنه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله أن يرضى عنه خصمه إذا علم حسن نيته ، ولولم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما أن يعفو الأبدل مال فله بذله سعياً في خلاص ذمته والغبطة في ذلك له ، ثم رأيت الغزالي قال في منهاج العابدين في فضل التوبة من حقوق الآدميين : وأما الحرمة بأن خنته في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاطهار فإنه يولد فتنة وغيظاً بل تفرغ إلى الله سبحانه (١) ليرضيه عنك ويجعل له خيراً كثيراً في مقابلته فإن أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فستحل منه ، ثم قال في آخر كلامه وجملة الأمر أن ما أمكنك (٢) من أرضاء الخصوم عملت وما لم يمكنك راجعت الله (٣) بالتضرع [والابتهاج] والصدق ليرضيه عنك فيكون ذلك في مشيئة الله سبحانه يوم القيامة والرجاء منه بفضل العظيم واحسانه العميم أنه إذا علم الصدق من قلب العبد فإنه يرضى خصماً من جزيل فضله (٤) يوم القيامة انتهى *

(باب الشركة)

مسألة — جماعة اشتركو في مال واشتروا به قصباً وقلقاساً قائماً على أصوله ثم جاء جماعة أخرو واقفوم على أنهم شاركهم في ذلك ولم يحضروه ولا وزنوا شيئاً من الثمن ثم عملوا في قلم القصب . والقلقاس أياها فهل الشركة الثانية صحيحة أم لا ؟ وإذا فسدت فهل له أجره المثل في العمل أم لا ؟ *

(١) في منهاج العابدين المطبوع بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ص ١١ بل تضرع لله سبحانه ()

(٢) في منهاج وبتة الأمر فما أمكنك (٣) في منهاج ورجعت إلى الله (٤) في منهاج من خزنة فضله

الجواب — الشركة الثانية باطلة واذا عملوا فى القصب والقلقاس على مسمى فاسد فليهم أجره المثل وشراء القلقاس وهو مدفون فى الأرض باطل، وكذا القصب فى الأرض ان كان مستورا بقشره والا يصح •

مسألة — رجل يسمى عثمان أخرج من ماله مائة وخمسين دينارا فأقرض منها خمسين لرجل يسمى بدر الدين وشاركه بالمائة الباقية وجلسا فى دكان واشترىا قماشاً بالمال وصارا يتصرفان معا بالبيع والشراء ويأخذ كل منهما حصته من الربح أولاً فأتىهم ففاسخا الشركة وأخذ عثمان القماش بأسره ودفع لبدر الدين خمسين دينارا عن حصته فى القماش فأدعى بدر الدين بعد ذلك انه لم يأخذ فى مدة الشركة شيئاً من الربح وان حصته منه باقية فهل يقبل قوله فى ذلك ؟ •

الجواب — ان كان عثمان دفع لبدر الدين الخمسين على أنها عوض عن حصته من القماش فهذا عبارة عن شرائها فان وجدت شروط البيع من الايجاب والقبول والعلم بالأعيان ونحو ذلك فهو بيع صحيح وليس له بعد ذلك دعوى بربح سابق لأن ذلك قد دخل فى الحصص التى باعها وقد رضى فيها بهذا الثمن سواء كان قدر القيمة أو أقل ، هذا ان صدق على البيع فان أنكر فالقول قوله يمينه والشركة باقية فى الأمتعة ويرد الخمسين دينارا ما لم تقم بينة على تصديقه وان لم توجد شروط البيع فالشركة باقية فى الأمتعة - أعنى شركة الملكية - وان كان عقد الشركة قد انفسخ والخسوس دينارا قبضها بغير طريق شرعى فيردها وله حصته من الأمتعة ولا حاجة حينئذ الى دعوى ربح لأنه قائم بالأمتعة ، فان ادعى أن عثمان استبد بربح أخذه دونه وأنكر عثمان فالقول قول عثمان يمينه •

﴿ باب الوكالة ﴾

مسألة — رجل وكل انسانا فى أن يسلم له فى قمح ففعل وضمن المسلم اليه رجل فهل تصح دعوى الموكل على المسلم اليه بالقمح وعلى ضامنه ؟ وهل يجوز للوكيل أن يشهد للموكل بالضمان أم لا ؟ •

الجواب — نعم للموكل الدعوى على المسلم اليه والضامن ، وأما شهادة الوكيل له فان كان قبل عزله لم تقبل وكذا بعده ان خاصم وان لم يخاصم قبلت •

﴿ باب الاقرار ﴾

مسألة — اذا قال لفلان عندى أقل من ثلاثة دراهم لم يلزمه ؟ •

الجواب — مقتضى القواعد أنه يلزمه بعض درهم وهو قدر ما يتمول من الدراهم •

مسألة — مريض صدر بينه وبين زوجته مبارأة ما عدا حقوق الزوجية ولم يستفسروه

عن مراده بالحقوق فهل تدخل كسوتها في لفظ الحقوق أو تحمل على حال الصداق ومنجمه فقط ؟ وهل ينفع قول المريض لغير الشهود قبل موته ليس لزوجتي عندي سوى حال الصداق ومنجمه ؟ *
الجواب - هذه اللفظة في أصلها شاملة لكل حق للزوجة من صداق وكسوة ونفقة ولا يلزم من إطلاقها ارادة جميع مدلولاتها فإذا طلقها الزوج وأراد بعض ذلك قبل منه وإذا أخبر قبل موته انه ليس لها عنده سوى الحال والمنجم نفع ذلك في تفسير هذه اللفظة المطلقة في الاقرار *

(باب الغصب)

مسألة - سيدقطع يد عبده ثم غصبه غاصب فوات بالسراية عنده فإذا يلزم الغاصب ؟
الجواب - مقتضى القواعد انه لا يلزمه شيء لأن هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب *
مسألة - رجل ذمى نهي مسلماً عن منكر فهل له ذلك بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة أم لا ؟

الجواب - لانكار المنكر مراتب ، منها القول كقوله لا تزن مثلاً ، ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ، ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقم عن الزنا لارميتك بهذا السهم ، ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزني بها وكسره آلات الملاهي وارقة او اواني الخمر ، وهذه المراتب الأربعة للمسلم وليس للذمي منها سوى الأولين فقط دون الآخرين لأن فيهما ولاية وتسلط لا يلبقان بالكافة وأما الأوليان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد فعل خير ، وقد ذكر الأسنوي في شرح المنهاج أن في حفظه أنه ليس للكافر ازالة المنكر - يعنى بالفعل - وهى المرتبة الرابعة وكذا ذكر الغزالي في الاحياء وعلله بأن ذلك نصره للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدوله ، ثم قال في أثناء الباب مانصه : (فان قيل) هل يجوز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم اذا رآه يزني (قلنا) : إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فمنعه من حيث أنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سيلاً ، وأما مجرد قوله لا تزن فليس بمنوع منه من حيث أنه نهي عن الزنا بل من حيث أنه اذلال للمسلم الى أن قال بل تقول . إن الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع *

(هدم الجاني على الباني * بسم الله الرحمن الرحيم)

١٦

أخبرني شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة علم الدين البلقيني اجازة عن أبي اسحق التنوخي عن القاسم بن مظفران عبد الرحيم بن تاج الامناء أخبره المحافظ أبو القاسم بن عساكر أنبأنا أبو محمد ابن الاكفاني أنا أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الصمد الكلاعي أنا تمام بن محمد أخبرني أبي حدثني

أبو الحسن علي بن شيبان الدينوري أخبرني محمد بن عبد الرحمن الدينوري عن رجل أظنه الربيع ابن سليمان قال قال الشافعي سمعت سفيان بن عيينة يقول : ان العالم لا يمارى ولا يدارى ينشر حكمة الله فان قبلت حمد الله وان ردت حمد الله ﴿وبعد﴾ فقد رفع الى أن رجلا أخذ خربة بجوار مسجد وبنى بها مخازن ثم أنه قصرها على سكنى من يعدها للفساد فيسكن فيها جماعة بعضهم عزاب وبعضهم متزوجون وعيالهم بمسكن آخر وانما يمدون هذا المسكن ليختلوا فيه للفساد وان هذا الموضوع يجتمع فيه كل يوم ثلاثاء خلق كثيرون يأتونه من أطراف البلدم نساء ورجال وشباب مرد فيجتمعون فيه على شرب الخمر . والزنا . واللواط بحيث يدخل جماعة يباشرون الزنا . واللواط ويتأخر جماعة ينتظرون انتهاء التوبة اليهم فنهم من يقف بالدهايز ومنهم من يقف بالطريق ومنهم من يجلس على باب المسجد حتى قيل أنه رؤى رجل في ذلك المسجد ومعه صبي يلوط به وصار ذلك مشاعا في تلك الخطة وصار المكان معروفا بذلك بحيث يقصد من أمكنة بعيدة لهذه الامور وبجوار هذا المكان الخبيث رجل مبارك يقوم في إنكار ما يراه بحسب استطاعته فراجع صاحب البيت في اخلائه من هؤلاء وتسكين من هو على سيرة حميدة فأنى بعد طول المراجعة سنين رغبة في زيادة الاجرة ، وكان من جملة قوله له هذه أمة مذنبه ثم اتفق أن أخلى الله المكان من هؤلاء بعوارض طرأت لهم ثم زالت تلك العوارض فعادوا ليسكنوا على منازلهم فجاء في ذلك الرجل المبارك وشكا الى هذا الأمر فقلت له : اذهب الى صاحب المكان وقل له ان لم يخل هؤلاء منه أفتيت بهدمه ، ومن جملة الساكنين ثم رجل جهله فرق جهل الجاهلين ومقامه أسفل سافلين فلما بلغه هذا الكلام قال : هذا ليس بحكم الله وذهب الى الشيخ شمس الدين الياي فاستفتاه فأنه لا يهدم وان من قال بهدمه يلزمه التعزير ثم جاء بهذه الفتوى وصار يجلس على الدكاكين في الأسواق ويقول فلان مجازف في دين الله وانضم اليه عصابة من نمطه فمنهم من يقول هذا الذي أفتى به - يعنى قولى بالهدم - خرق للاجماع وآخر يقول هذا جاء به من إرم ذات العهاد وصار كل من الجهال يرمى بكلام فأنت في ذلك كتابا سميته - رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين - وهذا الكتاب مختصر منه ليسهل تناوله .

فأقول : اما ما تلفظ به الجهال فان كلام الجاهلين لا يعاب به ولا يلتفت اليه واما ما أفتى به الياي فانه قد كتب في صحيفة عمله وطبع عليها بطابع وسوف يعرض عليه وهو واقف على الصراط فيقرؤه ويطلب منه الخروج من عهده يوم لا ينفع جاء ولا تعصب ، واما الذي أفتيت أنا به فهو الذي وردت به الأحاديث وثبتت عن الصحابة والتابعين ونص عليه العلماء من أئمة المذاهب الأربعة ولم تزل عليه الخلفاء والملوك وولاة الامور سلفا وخلفاء، وهانا أبين ذلك .

(ذكر الأحاديث المرفوعة)

أخرج البخارى . ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يملون ما فيها لآتوها ولو حبواً ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » استدل بهذا الحديث من قال بأن الجماعة فرض عين وهم عطاء . والأوزاعي . وأحمد بن حنبل . وداود . وأبو ثور . وابن المنذر . وابن خزيمة . وابن حبان - الأربعة من أصحابنا ، قال النووي في شرح المهذب : والصحيح أنها فرض كفاية والجواب عن الهم بتحريق بيوتهم ما أجاب به الشافعى وغيره ان هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى قال : وسياق هذا الحديث يؤيد هذا التأويل ، قلت : اذا تأمل المنصف هذا الكلام عرف منه ان الامام الشافعى رضى الله عنه قائل بجواز العقوبة بتحريق البيوت فانه لم ينكر سوى الاستدلال بالحديث على فرضية الجماعة على الاعيان وقال بمقتضى الحديث في حق المنافقين الذين لا يصلون ، وأما القائلون بأنها فرض عين فاستدلواهم بالحديث صريح في أنهم أيضاً قائلون بجواز تحريق البيوت على من تخلف عنها من المسلمين ، وقال الرافعى في شرح المسند : اللفظ لا يقتضى كون الاحراق للتخلف فيحتمل أنه أراد طائفة مخصوصين من صفتهم أنهم يتخلفون فأما مطلق التخلف فانه لا يقتضى الزجر بالاحراق قال : ويوضحه أن الشافعى قال في الأم بعد رواية الحديث فيشبه أن يكون ما قاله من همه بالاحراق إنما قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق ، وقال ابن فرحون المالكي : اختلف في هذا الحديث هل هو في المؤمنين أو المنافقين؟ قال : والظاهر أنه في المؤمنين لقوله في الرواية الأخرى : « ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليس لهم عذر فأحرقها عليهم » والمنافقون لا يصلون في بيوتهم قال : وفائدة قوله « لقد هممت » تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة اذا ارتفعت واندمعت بالأخف من الزواج لم يعدل الى الأعلى انتهى *

وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر في شرح البخارى : ذهب جماعة الى أن الحديث ورد في المنافقين والذي يظهرلى أن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله في رواية أبي داود « ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » ، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لا يصلى في بيته إنما يصلى في المسجد رياء وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي ، قال ثم أنه قد يستدل بالحديث لكون

الجماعة فرض كفاية اذ يحتمل أن يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حد تاركى فرض الكفاية كشرعية قتالهم ، وقال ابن دقيق العيد في الحديث إنه عليه السلام لا يهجم إلا بما يجوز له فعله لو فعله وأما كونه ترك ولم يفعل فلا احتمال أنهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه ، قال الحافظ ابن حجر وقد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « لو لامانى البيوت من النساء والذرية لأقت صلاة العشاء وأمرت قتيانى يحرقون ماني البيوت بالنار » فهذا كلام الأئمة على هذا الحديث من الامام الشافعى فمن بعده (فان قيل) التحريق بالنار منسوخ (فلنا) في الآدمى والحيوان فقط وقد نص أصحابنا في باب السير على جواز تحريق شجر الكفار وهدم بنائهم اذا دعت ضرورة لذلك وقد ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة فأخرج ابن ماجه عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « ليتنهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم » وأخرج أحمد والنسائى عن زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ كان يصلى الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قاياتهم وتجارتهم فأنزل الله (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فقال رسول الله ﷺ : « ليتنهين رجال أو لأحرقن بيوتهم » * وأخرج أحمد بسند صحيح عن ابن أم مكتوم « أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رفاقة فقال : إني لأهم أن أجعل للباس إماما ثم أخرج فلا أقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقت عليه » * وأخرج الطبرانى في الأوسط بسند حسن عن أنس بن مالك « أن النبى ﷺ قال : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس في جماعة ثم أنصرف الى قوم سمعوا النداء فلم يجيوا فاضرمها عليهم نارا » * وأخرج الحاكم في مستدركه عن ابن مسعود « أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » * وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال : « دعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم (١) فقال أخرج لهذا المسجد فقال مالك لعاصم انظرنى حتى أخرج اليك بنار من أهلى فدخل على أهله فأخذ سعفات من نار وخرجوا يشتدون حتى دخلوا المسجد وفيه أهله فحرقوه وهدموه وخرج أهله فتنفروا عنه » ، وأخرج ابن اسحاق . وابن مردويه عن أبي رهم كلثوم بن الحصين وكان من أصحاب الشجرة قال : « دعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم . ومعن بن عدى أخا عاصم بن عدى فقال : انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وأحرقاه فخرجا سريعين فقال مالك لمعن : انظرنى حتى أخرج اليك فدخل إلى أهله وأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى أتيا المسجد وفيه أهله فخرقاه

(١) هو بضم الدال المهملة والمعجمة بينهما خاء ومعجمه ، ويقال بالنون بدل الميم ، كما في الإصابة .

وهدماه وتفرقوا عنه» وأخرج ابن جرير من طريق ابن اسحق عن الزهري . ويزيد بن رومان .
وعبدالله بن أبي بكر . وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا « أقبل رسول الله ﷺ من تبوك
وكان أصحاب مسجد الضرار قد أتوه وهو متجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله إنا قد بنينا مسجدا
لذى العلة في الحاجة والليله المطيرة والليله الشاتية ولإننا نحب أن تأتينا فصلى لنا فيه فقال : إني على
جناح سفر وحال شغل ولو قد منا أتيانم إن شاء الله فضليتكم فيه فلما نزل بذي أوان - ببلدينه
وبين المدينة ساعة من نهار - وأتاه خبير المسجد فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني
سالم بن عوف . ومعن بن عدى وأخاه عاصم بن عدى أخا بني العجلان فقال انطلقا الى هذا الظالم
أهله فاهدماه وحرقاها فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف فقال مالك لمن أنظرني حتى أخرج
الك بنار من أهلي فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلا
المسجد وفيه أهله فخرقاها وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن ما نزل وأخرج ابن المنذر
في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن اسحق مثله ، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن
اسحق عن ثقة من بنى عمرو بن عوف مرسله ، وأخرج أبو داود . والترمذي . والحاكم
وصححه من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال : « دخل مسلمة أرض الروم فأتى رجل قد غل فسأل
سألما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا
متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسئل سالم عنه فقال بعه وتصدق بثمانه ، وأخرج
الحاكم وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « دخلت يوما على رسول الله
ﷺ وعلى ثوبان معصفران فقال ما هذان ؟ قلت صنعتهما لى أم عبد الله قال أقسمت عليك لما
رجعت اليها فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما فيه فرجعت اليها ففعلت ، وأخرج مسلم .
والنسائي من طريق طاوس عن عبد الله بن عمرو قال : « رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين قال
أمك أمرتك بهذا قلت : أغسلهما قال : بل احرقهما » قال النووي في شرح مسلم : الأمر باحراقهما
عقوبة وهتك لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل »

﴿ ذكر ماورد عن الصحابة . والتابعين في ذلك ﴾

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب قالوا : ان عمر أول من ضرب في الخمر ثمانين
واشتد على أهل الريب والتهم وأحرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا قال ابن سعد : والنباذ
بالمدينة يسمى الحانوت ، وقال ابن سعد أيضا في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أخبرنا
يزيد بن هرون . ومعن بن عيسى . ومحمد بن اسماعيل بن أبي فديك قالوا : حدثنا ابن أبي ذئب عن
سعد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب وكان

عمر قد نهاه فلقد رأيت بتلمب كانه جمره ، أخرج الدولابي في السكنى من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم ، ورويناه أيضا في نسخة ابراهيم بن سعد راوية كاتب الليث عنه ، وقال عبد الرزاق في المصنف : أن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد . ومعمر عن نافع عن صفية قالت وجدت عمر رضئ الله عنه في بيت رجل من ثقيف خمرأ وكان قد جلده في الخمر فخرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد قال : بل أنت فويسق ، وأخرج عن عبد القدوس عن نافع قال وجد عمر في بيت رويشد الثقيفي خمرأ لخرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد قال بل أنت فويسق ، وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى في بيع الخمر فقال اكسروا كل آنية له وسيروا كل ماشيته له ، وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه عن حبيب ابن عمير عن مليح بن عوف السلمي قال بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص صنع بابا مبوبا من خشب على باب داره وخص على قصره خصا من قصب فبعث محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وقد أمره أن يحرق ذلك الباب وذلك الخصب فأتيناه إلى دار سعد فأحرق الباب والخصب ، وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا مسكين بن ميمون ثنا عروة بن رويم قال بينما عمر بن الخطاب يتصفح الناس يسألهم عن أهل أجنادهم إذ مر بأهل حمص فقال كيف أتمم وكيف أميركم؟ فقالوا خيرا يا أمير المؤمنين إلا أنه بنى عليه يكون فيها فكتب كتابا وأرسل إليه يريد أمره إذا جمعت باب عليته فأجمع خطبا واحرق باب عليته فلما قدم جمع خطبا واحرق باب العلية فأخبروه فقال دعوه فإنه رسول أمير المؤمنين ، وقال ابن عبد الحكم في فتوح مصر : حدثنا شعيب عن الليث .

وعبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إلى عمرو بن العاصي سلام عليك أما بعد فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد خارجة أن يطلم على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فاهد لها إن شاء الله والسلام ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سعد ابن ابراهيم عن أبيه قال دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له عليه قميص حرير على عمر فشق القميص .

فهذه آثار صحيحة عن عمر بن الخطاب في هدم بيوت الخازن ولإتلاف أمكنة الفساد إذا نهيت طريقا لإزالة الفساد وقد فعل ذلك في خلافته والصحابة يومئذ متوافرون ولم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعا وقد قال النبي ﷺ : واقتدروا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر ، وقال البخاري في الأدب المفرد : حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثني معن حدثني ابن المنكدر عن أبيه عن ربيعة بن عبد الله بن الهدى بن عبد الله أن رجلا من أهل ديبكين على عهد عمر فأمر عمر بقتل الديكة فقال له رجل

من الانصار أقتل أمة تسيح ؟ فتركها ، وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن عثمان بن عفان أنه قال في الزرد لقد هممت أن أمر بجم حطب ثم أرسل الى بيوت الذين هم في بيوتهم فأحرقها ، وأخرج سعيد بن منصور . والبيهقي عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بدمج الحمام التي يلعب بها ، فهذا أثران عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين وقد قال النبي ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » وقد فعل ذلك عثمان وقاله في قصة الزرد ولم ينكر عليه أحد والصحابة يومئذ متوافرون فكان اجماعا مع أن اللعب بالحمام ليس من المحرمات ، وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود فأتاه ابن له قد ألبسته أمه قيصا من حرير وهو معجب به فقال يا بني من ألبسك هذا ؟ قال : أمي قال أذنه فدنا منه فشقه ثم قال : اذهب الى أمك فلتلبسك ثوبا غيره ، وأخرج ابن ابى شيبه من طريق المهاجر بن شماس عن عمه قال : رأى ابن مسعود ابنا له عليه قميص من حرير فشقه وقال إنما هذا للنساء ، وأخرج ابن ابى شيبه عن أبي جحيف قال : انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره فأتاه بنون له عليهم قصص حرير فخرقها وقال : انطلقوا الى أمكم فلتلبسكم غير هذا ، وأخرج ابن أبى الدنيا في ذم الملاحى . والبيهقي عن ابن الزبير أنه خطب بمكة فقال : يا بني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها التردشير انى أحلف بالله لا أوتى بأحد يلعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من أتاني به ، وأخرج ابن أبى الدنيا . والبيهقي عن مجاهد قال : مر ابن عمر بقوم يلعبون بالشهاردة فأحرقها بالنار ، وأخرج البيهقي عن مالك أنه قال الشطرنج من الزرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولى مال يتيم فأحرقها ، وقال ابو نعيم في الحلية : حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا أحمد بن زيد الخزاز ثنا ضمرة ثنا أ كدين بن سليمان أن عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامله عبد الله بن عوف على فلسطين أن اركب الى البيت الذى يقال له المكس فاهدمه ثم اجمعه الى البحر فانسفه في اليم نسفا ، وقال ابن جرير في تفسيره : ثنا ابن حميد ثنا هرون عن أبى جعفر عن ليث أن شقيقا لم يدرك الصلاة فى مسجد بنى غاضرة فقيل له مسجد بنى فلان لم يصلوا بعد فقال : لأحب أن أصلى فيه فانه بنى على ضرار وكل مسجد بنى ضرار أو رياه أو سمعة فان أصله ينتهى الى المسجد الذى بنى على ضرار •

(ذكر نقول العلماء من أئمة المذاهب الأربعة فى ذلك)

قال الشيخ تاج الدين السبكي فى الطبقات الوسطى فى ترجمة الاصطخرى أحد أئمة أصحابنا الشافعيين أصحاب الوجوه مانصه : ولى الحسبة ببغداد وأحرق طاق اللعب من أجل ما يعمل فيه من الملاحى ، وقال فى الطبقات الكبرى فى ترجمة الاصطخرى أيضا من أخباره فى حسبته

أنه كان يأتي إلى باب القاضى فإذا لم يجده جالسا يفصل القضايا أمر من يستكشف عنه هل به عذر من أكل أو شرب أو حاجة الانسان ونحو ذلك؟ فان لم يجد به عذرا أمره بالجلوس للحكم، ومنها انه أحرق مكان الملاهى من أجل ما يعمل فيه من الملاهى ، قال ابن السبكي: وهذا منه دليل على أنه كان يرى جواز اتلاف مكان الفساد إذا تعين طريقا - هذه عبارة ابن السبكي * وقد نقل الماوردى في الأحكام السلطانية فعل الاضطخري ولم ينكره ، وقال أيضا فى الأحكام السلطانية : يمتاز والى الجرائم على القضاة بأوجه . منها ان له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه إذا أضر الناس بجرأته حتى يموت ، ومنها أن له أخذ المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعا ويتوعدده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل *

وقال الغزالي فى الاحياء : درجات النهى عن المنكر سبعة : الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل ، الثانية النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله ، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند المعجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهى . ورافة الخمر ونحو ذلك ، الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لا كسر رأسك أو لأضربن رقبتك ، السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للاتحاد بشرط الضرورة والاقصار على قدر الحاجة فى الدفع ، السابعة أن يحتاج الى أعوان يشهرون السلاح وفى احتياج هذا الى اذن الامام خلاف فقال قائلون : يحتاج اليه لأنه يؤدى الى تحريك الفتن ، وقال آخرون : لا يحتاج الى اذن وهو الأفيس لأن منتهاه تجنيد الجنود فى رضاه الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للاتحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فقهه لا بأس بقتله والمفتري من القائمى فى حرب الفريقين شهيد ، ثم قال الغزالي : (فان قلت) فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصى باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التى فيها يشربون واحراق أموالهم التى بها يتوصلون للمعاصى فاعلم أن ذلك ان ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولا يبتدع - هذا كلام الغزالي *

فعلق القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حد ديث ، وقد صحت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين (فان قيل) التعزير باتلاف المال منسوخ فى مذهبنا (قلت) محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لازالة الفساد أما ما تعين طريقا لازالته فانه غير منسوخ فيه

ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين ولم يجرا ، وقد نص أصحابنا على مثل ذلك في فروع : ، منها قولهم يجوز كسر أواني الذنوب والعصاة لتجريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم ان آلات الملاهي تمكسر وهو ممتنع عليه عندنا ، ومنها قال الغزالي في الاحياء : لولا كسر الظروف التي فيها الخمر زجرا وتأديبا دون الآحاد قال : وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيذا للزجر ولم يثبت نسخه هذا كلام الغزالي ، قال الأسنوي : في شرح المنهاج بعد نقله : - وهو من النفائس المهمات - فانظر الى قوله : ولم يثبت نسخه كيف صرح بأن هذا القسم مما لم يجر فيه النسخ وان جرى في القسم الآخر . ومنها قال الغزالي في الاحياء في إراقة الخمر للآحاد : ولو كانت الخمر في قوارير ضيقة الرعوس ولو اشتغل باراققتها لادركه الفساق ومنعوه أو لم يخف ذلك لكن كان فيه تضييع زمانه وتعطيل شغله فله كسرها إذ ليس عليه أن يضع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لأجل ظروف الخمر - نقله الأسنوي . وارتضاء - ومنها قال الغزالي في الاحياء : لو كانت آية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير جاز كسرها : ومنها قال الغزالي في الاحياء : لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار أن فلانا يشرب الخمر في داره . أو بأن في داره خمرأ أعدده للشرب فله إذ ذلك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون قد تخطى ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المسكر ككسر رأسه بالضرب لمنع مهما احتاج اليه ، ومنها قال الغزالي : يتوقى في إراقة الخمر كسر الأواني وفي النهي عن لبس الحرير تمزيق الثوب إن وجد الى ذلك سبيلا فان لم يقدر الا بالكسر والتمزيق فله ذلك وسقطت قيمة الظرف ويقومه بسبب الخمر إذا صار حائلا بينه وبين الوصول الى الخمر ولو ستر الخمر بيده لكاننا نقصد بدنه للضرب والجرح لتوصل الى إراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة ملكه على حرمة نفسه انتهى *

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير : في تاريخه في صفر سنة ثلاث عشرة وثلثمائة بلغ الخليفة المقنتر بالله أن جماعة من الرافضة يجتمعون في مسجد نرائفيناون من الصحابة ولا يصلون الجمعة ويكاتبون القرامطة ويدعون الى ولاية محمد بن اسماعيل الذي بين الكوفة وبغداد ويدعون أنه المهدي ويترهون من المقنتر ومن تبعه فأمر بالاحتفاظ عليهم واستفتى العلماء في المسجد المذكور فاتفقوا بأنه مسجد ضرار يهدم كما هدم مسجد الضرار فأمر الخليفة بهدم المسجد المذكور فأمر بذلك العلماء فهدمه نازوك صاحب الشرطة وأمر الوزير الخاقاني لجعل مكانه مقبرة فدفن فيه جماعة من الموتى *

وقال ابن عطية في تفسيره : روى أن مسجد الضرار لما هدم وأحرق اتخذ مزبلة يرعى فيه

الأقذار والقهائم قال : وروى أن رسول الله ﷺ لما نزلت (لا تقم فيه أبدا) كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد ، وقال صاحب عيون التفاسير : كل مسجد بنى مباهاة ورياء وسمعة أو لغرض غير وجه الله أو بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار ، وذكر نحو ذلك الكواشي في تفسيره وهو من الشانعية . والشهاب الأياسلوغى في تفسيره وهو من الخنفية ، وقال القرطبي في تفسيره ما نصه قال علماءنا : لا يجوز أن يبنى مسجداً الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا يتضرر المسجد الأول فيبقى شاغراً إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ ، وكذلك قالوا لا يبنى أن يبنى في المصر الواحد جامعان ويجب منع الثاني ومن صلى الجمعة فيه لم تجزئه وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه .

[قال علماءنا : وكل مسجد بنى على ضرار أو رياء أو سمعة فهو في حكم مسجد الضرار] (١) قلنا قال علماءنا : وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرح على بنائه يهدم وينزع اذا كان فيه ضرر فما ظنك بسواه بل هو أحرى أن يزال ويهدم هذا كله كلام القرطبي ، وقال ابن فرحون في طبقات المالكية في ترجمة الحارث بن مسكين أحد أئمة المالكية قاضي مصر : كان عدلا في قضائه محمود السيرة قال محمد بن عبد الحكيم : قال ابن دؤاد : لقد قام حارسكم مقام الأنبياء وقد هدم مسجداً كان بناه خرساني بين القبور بناحية القطب في الصحراء وكان يجتمع فيه للقراءة والنصص والتعبير ، قال ابن فرحون : ويمثل هذا أفتى يحيى بن عمر في كل مسجد يبنى نائياً (٢) عن القرية حيث لا يصلي فيه أهل القرية وإنما يصلي فيه من يئتابه وبذلك أفتى في مسجد السبت بالقيروان ويمثله أفتى أبو عمران في المسجد الذي بنى بجبل فاس ، وقال ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام في اصول الأفضية ومناهج الأحكام : التعزيز لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزز رسول الله ﷺ بالهجر . وأمر عمر بن الخطاب بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن فكان لا يكلمه أحد . وأمر رسول الله ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، ومن ذلك إباحته سلب الصائد في حرم المدينة لمن وجدته ، وأمره عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين . وأمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحر . وهدمه لمسجد الضرار . وأمره بتحريق متاع الغال . وبتقطع نخل اليهود وتحريقها ، ومن ذلك أنه ﷺ بلغه أن ناساً من المنافقين يثبطون الناس عنه في غزوة تبوك فبعث اليهم طلحة في نفر من أصحابه وأمره أن يحرق عليهم البيت ففعل ، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس . وأمر أيضاً بتحريق حانوت رويشد الثقفي الذي كان يبيع الخمر وقال له : أنت عويشق رليست برويشد ، ومن ذلك أنه

أراق اللبن المغشوش ، وغير ذلك مما يكثر تعداده ، قال : وهذه قضايا صحيحة معروفة .
وقال الامام شمس الدين بن القيم الحنبلي : في كتاب الطارق الحكيمية قد منع النبي ﷺ الغال
من الغنيمة سهمه وحرقت متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه
على أمير السرية . وعزم على تحريق بيوت تارقي الجمعة والجماعة وأمر بكسر دنان الخمر وبكسر
القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام وبتحريق الثوبين المعصفرين ، وسلك أصحابه وخلفاؤه من
بعده من ذلك ما هو معروف مشهور فخرق عمر بن الخطاب حانوت الخارب ما فيه وحرقت قرية
يباع فيها الخمر وحرقت قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية *
وسئل أستاذنا الامام كمال الدين بن المهام الحنفي عن رجل يجمع في بيته جماعة على الفسق
فأجاب بما نصه قال الفقهاء : رجل أظهر الفسق في داره ينبغي أن يتقدم اليه أبداً للعدو فان
كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام مخير إن شاء سجنه وإن شاء ضربه أسواطاً وإن شاء
أزجه عن داره ، وقد بالغ بعض أشياخنا حيث أمر بتخريب دار الفاسق انتهى *
وقال ابن فرحون : صرح الحنفية بقتل من لا يزل فساده إلا بالقتل وذكروا ذلك في
اللوطي اذا أكثر من ذلك بقتل تعزيراً هو في معجم الأدباء لياقوت الحموي أن نور الدين الشهيد
لما فتح المدرسة الدبيرة بحلب استدعى البرهان البلخي إمام الحنفية في زمانه فألقى فيها الدرس
وكان الأذان بحلب على قاعدة الشيعة يزداد فيه حتى على خير العمل محمد وعلى خير البشر فلما سمع
البلخي ذلك أمر الفقهاء فصعدوا المنارة وقت الأذان وقال لهم مروا المؤذنين يؤذنون الأذان
المشروع ومن امتنع منهم ألوه من فوق المنارة على رأسه ففعلوا فلم يعد أحد يؤذن على ذلك *
وقال ابن كثير في سنة تسع وسبعماية : برزت المراسيم السلطانية المظفرية ببيرس الى نواب البلاد
الساحلية بإبطال الخمر وتخريب الخانات ففعل ذلك وفرح المسلمون فرحاً كثيراً والله الحمد
وقال الذهبي في العبر في سنة إحدى وعشرين وسبعماية : خرب البازار المعد للفاحشة ببغداد من
أوله الى آخره وما يعلم ما غرم على بنائه إلا الله تعالى من عظمه والله الحمد ، وقال غيره في سنة
ثلاث وأربعين وسبعماية خرب آل ملك نائب السلطنة خزنة النبوذ وأراق خمورها وكانت دار
فسق ولجور ، وقال الحافظ ابن حجر في أنباء الغمر في سنة ثلاث وسبعين وسبعماية : شددت بجلك
نائب الشام على أهل اللهب وأمر بقطع الأشجار الصنصاف التي بين النهريين وبتحريق المكان
الذي بالسوق الأعلى وأزال المنكرات منه ومن الذي فوق الجبهة وهدم لأبنية والحوانيت التي هناك
﴿ قلت ﴾ : وما زال هذا دأب الخلفاء ، والملوك سلفاً وخلفاً من عهد الصحابة وهم جرا
والعلماء يفتونهم بذلك من غير تكثير ، ومن طالع تواريخ الأمة وقف على ذلك وعلمه علم اليقين
وقد قلت في هذه الواقعة :

يقول ربع الفسق ما مسلم
ولا ترى فى الناس ذا مسكة
وان يزى احد راجعا
وقلت إن لم يخل بما به
واستفتى البانى فأتى بأن
ياأها الناس ألا فاسموا
من ذا الذى أولى بتأيمه
أهادم ربعا بنوه لىكى
بما له أرصدت يرضانى
الا يرى فى الوزن تقصانى
فالجاهل اللوطى والزانى
فالشرع فيه هدم ذا الجانى
من قال هذا آثم جانى
مقال حق ليس بالواى
عند محب كان أو شانى
يعصى به الله أم البانى

﴿ باب القراض ﴾

مَسْأَلَةٌ - لو اختلف المالك والعامل فقال المالك دفع لك المال قراضا وقال الآخر بل قرضا من المصدق ؟

الجواب - هذا الفرع لم أره منقولاً عندنا وإنما المنقول عكسه وهو فى الروضة محكى فيه وجهان بلا ترجيح ، ورجح فيما إذا كان المال باقيا تصديق المالك وفيما ادانته تصديق العامل وأما هذا الفرع فالذى يظهر فيه تصديق العامل لأن معه بدا وبلغنى أنه منقول عند المالكية كذلك .

﴿ باب المزارعة ﴾

مَسْأَلَةٌ - رجل له أرض اتفق مع شخص عنده قمح على أنهما يزرعان الأرض وأن صاحب القمح يئذ عن صاحب الأرض ما يخصه من القمح وان ما يخص صاحب القمح يؤدى هو خراجه وإن صاحب الأرض يجرث ما يخصه وما يخص شريكه فى مقابلة أنه يصبر عليه بما يخصه من القمح ثم طلع الزرع فما الذى يستحقه كل منهما ؟

الجواب - يختص صاحب القمح بجميع الزرع لأن القمح الذى بذره كله ملكه ولم يقع فيه قرض صحيح وعليه أجره المثل للأرض ولصاحب الأرض أيضا أجره المثل لعمله وحرثه لأنه عمل باجارة فاسدة .

﴿ باب الاجارة ﴾

مَسْأَلَةٌ - رجل أجر أرضاً عشر سنين ثم باعها لآخر بعد ثمان سنين وجعل له أجره السنين فامتنع المستأجر من زرعها وقال للبشرى : ازرع أنت أرضك فهل له ذلك ؟

الجواب - إذا باع الأرض المؤجرة فالاجاره لازمة باقية على حكمها وليس للمستأجر الامتناع ومعناه أن عليه بقية الاجرة زرعا أم لا لأن الاجرة تلزم وإن لم يستوف المنفعة

ولا يجبر على الزرع نفسه ، لكن الصورة المستحل عنها فيها جعل الاجرة الباقية للشترى فان ذكر ذلك في العقد على وجه أنه شرط في البيع بطل البيع ٥

مسألة — فيمن استأجر شخصا لقلع سن وجمعه فحضر لذلك فقال المستأجر سنى طيبة وامتنع من قلعها فهل تنفسخ الاجارة أم لا ؟ ٥

الجواب — أطلق الجمهور أن الاجارة تنفسخ *

مسألة — رجل استأجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة وأقبض الاجرة فوضع فيه كنانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل يلزمه قيمته أو بناء مثله ؟ وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدة ؟ *

الجواب — إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار أوقدها وجرت الى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقاً وان كان غير منسوب اليه فضمانه على من نسب اليه الحريق ، وهل يكون المستأجر طريقاً في الضمان ؟ ينظر فان كان استأجر للانتفاع مطلقاً فلا أو للسكنى خاصة فهو متعدد بوضع الكنان فيصير بذلك غاصباً كما ذكره الأصحاب فيما اذا اكرت لبيسكن فاسكن حدادا أو قصارا واذا صار غاصباً صار طريقاً في الضمان والقرار على من نسب اليه الحريق وعلى كل حال تنفسخ الاجارة بما حصل ويستحق بقية اجرة المدة فيرجع بها أو يحاسب بها بما يلزمه ، وأما هل تازمه قيمة الدار أو بناء مثلها ؟ فالذي أفتى به النووي ونقله عن نص الشافعي أنه يلزمه بناء مثلها ولكن فيما اذا هدم جدارا ، ولا يظهر بينه وبين ما نحن فيه فرق ، وأما الاسنوى فصحيح وجوب القيمة لأن الجدار متقوم وأول النص فالعمدة على ما أفتى به النووي وقصة جريح في الصحيح تؤيده ٥

مسألة — استأجر انسان عينا مدة ولزمت الاجرة باستيفاء المنفعة فادعى أنه معه

وكان أقر عند الاجارة أنه ملئ وقادر فهل يقبل قوله في دعوى الاعسار بعد اقراره ؟ ٥

الجواب — لا يقبل قوله إلا بينة تذهب عنه انه كان قادراً تلف ماله ٥

مسألة — رجل استأجر من رجل ارضا اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر

بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة أو تبقى لولد المؤجر ؟ *

الجواب — الارض اقطاعية في اجارتها كلام للعلماء حتى قال المحققون: أنها لا تصح لإجارتها لأنها بصدد أن ينزعها الامام من المقطع ويقطعها غيره لكن الذي نختاره صحة إجارتها ومع ذلك لا نقول انها كالارض المملوكة حتى انه اذا مات المؤجر تبقى الاجارة بل نقول بانفساخ الاجارة بموته لما اذا مات البطن الاول وقد أجر الوقف بل أولى لأن البطن الثاني ينتقل اليه الوقف قطعاً والاقطاع لا يتحقق انتقاله الى الولد فقد يقطعه السلطان اياه وقد لا يقطعه *

مسألة - في رجل سافر لبلاد السلطان في طلب مال الذخيرة فأعطوه حق طريقه فاخذ محبته ثلاثة ممالك في خدمته فأعطى كل واحد منهم عشرة أشرفية فهل له أن يدعى على أحدهم بالمبلغ الذي أعطاه في نظير سفره معه وهل يلزمه أن يعطى من أخذ معه تفسيره ؟ *
الجواب - يلزمه أن يعطى الذي أخذه معه تفسيره بشرط أن يشترط عليه ذلك أو لافان سافر معه ولم يذكر له أجره فلا شيء له ومتى أعطاه شيئاً وقد شرطه له أولاً ولم يشترطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به .

(باب الجمالة)

مسألة - شخص حج حجة نافلة فقال له آخر : يعني ثواب حجك بكذا فقال له بعثك فهل ذلك صحيح وينتقل الثواب إليه ؟ وإذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم مائيس من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل يكون ثواب القراءة للمجمول له أو مثل الثواب أم لا ؟ وإذا انتقل الثواب له فهل يبقى للقارىء ثواب أم لا ؟ وكذا إذا لم يقرأ له بجمالة ولكن قرأ له تبرعا من نفسه وكذا سائر العبادات ؟ *

الجواب - أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء ، وأما مسألة القراءة مجازة إذا شرط الدعاء بعدها والمال الذي يأخذه من باب الجمالة هو جمالة على الدعاء لا على القراءة فان ثواب القراءة للقارىء ولا يمكن نقله للدعوى وإنما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له ان استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارىء بجمالة في الدعاء .

مسألة - فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك ؟ وهل يكون ما يأخذه من الأجرة من باب التكبس أو الصدقة ؟ *

الجواب - نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة بل من باب الجمالة فان القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقرره مذهبنا من أن ثواب القراءة للقارىء لا للقرء له ، وتجاوز الجمالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا وتكون الجمالة على الدعاء لا على القراءة . هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أسياننا ، وفي شرح المهذب أنه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبي ﷺ وتجاوز الجمالة إن كانت على الدعاء عند زيارة قبره لأن الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء وإن كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لانه لا تدخله النيابة انتهى ، ومسألة القراءة نظيره *

مسألة : ماذا جوابكم لازال فضلكم يوم سالتكم في كل ماسألا
في قارىء يقرأ القرآن ليس له قصد سوى أنه في الوقت قد حصل

لأخذ معلومه في الوقت لازمه
فصل مثل أجير لازم العملا
فهل يثاب على هسدى القراءة أو
ثوابه في حضور يشبه العملا؟
قد تنازع فيها قائلان فن
أصاب وجه صواب فلم نولا
ولا يرحم نجومما والزمان بكم
زاه ومبتهم والخير قد حصلا
الجواب : الحمد لله حمداً يبلغ الأمل
ثم الصلاة على المختار متحلا
لا يطاق القول في هذا بأن له
أجراً ولا بانتفاء الأجر عنه خلا
بل المدار على ما كانت نيته
بالقلب وهو على النيات قد حملا
قال نوى قربة لله كان له
أجروان ينو محض الجعل عنه فلا
وابن السبوطى قد خط الجواب الكى
يرى لدى الحشر فى فردوسه النزلا

(باب احياء الموات)

مسألة — رجل بيده رزقة اشتراها مومات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطانى
فهل للورثة منازعته ؟

الجواب — ان كانت الرزقة وصلت الى البائع الأول بطريق شرعى بأن أقطعه السلطان
إياها وهى أرض موات فانه يملكها ويصح منه بيعها ويمسكها المشتري منه واذا مات فمضى لورثته
ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لأمر سلطانى ولا بغيره ، وإن كان السلطان أقطعه اياها
وهى غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان
في يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع ففسد واذا أعطاه السلطان
لأحد نفذ ولا يطالب .

مسألة — ما شرع فيه فى هذه الايام من هدم الابنية المحدثه فى الشوارع وحریم
المساجد هل يجوز أم لا ؟

الجواب — نعم هو جائز بل واجب .

١٧ (البارع فى اقطاع الشارع . بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، عرض على ورقة صورتها : فرع يجوز للامام
اقطاع الشارع على الاصح فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لأحد تماسكه بالاحياء ، وفى
وجه غريب يجوز للامام تملك ما فضل عن حاجة الطريق ، ومراد قائله ان للامام التملك للسلدين
لانفسه . وذكر الرافعى فى الجنائيات أنه تقدم فى الاحياء ان الاكثرين جوزوا الاقطاع وان

المقطع يبنى فيه ويتملك وهذا ذهول فان الاصح في الصلح منع البناء . وهنا منع لتملك انتهى .
واقول هذا الفرع منقول برهته من التسكلة للزر كشي والكلام عليه من وجهين ، الوجه
الاول في ذكر حكم المسألة اجمالاً وحكمها على ما هو المفهوم من المنقول بعد مراجعة ما تيسر
من كتب المذهب كالروضة . والشرح . وتهذيب البغوى . وكافى الخوارزمى . ونهاية امام
الحرمين . وبسيط الغزالي . ووسيطه . والاحكام السلطانية للساوردى . والتلخيص لابن
القاص . والبلغة للجرجاني . وتعليق القاضى الحسين . وغير ذلك ، ومن كتب المتأخرين
الكفاية لابن الرفعة . وشرح المنهاج للسبكي . والمهمات . والخدام ان الامام اذا أقطع أحدا
موضوعاً من الشارع كان المقطع أولى به من غيره للارتفاق خاصة دون التملك والبناء ، وانه
لو جاء أحد بعد صدور الاقطاع الى هذا الموضوع لجلس فيه أزعم منه ولا يقرولو كان المقطع
غائباً عنه وليس فيه امتعه ، فان قلت مقتضى قوله كالتحجر أنه لو جاء أحد وتعدى وجلس لم
يمنع لأن المشبه به وهو المتحجر قالوا أنه يصير أحق من غيره ومع ذلك لو تعدى غيره وبني لم يكن
عليه سوى الاثم ويملك البقعة بالاحياء ، ومقتضى ذلك أن المتعدى هنا ليس عليه سوى الاثم ولا
يزعم قلت ليس الأمر كذلك كما سنبينه مفصلاً .

الوجه الثانى فى الكلام على ذلك من حيث التفصيل فنقول فى هذا الفرع المشمول عنه أمور ،
أحدها أن قوله كالتحجر زيادة زادها الزر كشي وليست فى كلام الشيخين ولا غيرهما كما
سنبين ذلك عند سياق عباراتهم وحينئذ فلا يرد أصلاً السؤال المتقدم وعلى تقدير توجهه فالجواب
عنه من ثلاثة أوجه ، الوجه الاول أن القاعدة المقررة أنه لا يلزم استواء المشبه والمشبه به من
كل وجه فيكون التشبيه فى الاحقية فقط لافى القدر الزائد أيضاً من حصول متعد بعد ثبوت الاحقية
وهذا واضح ، الثانى الفرق بين الصورتين فان مسألة المتحجر البقعة فيها تقبل التملك فاذا
وجد الاحياء الذى هو أقوى سبباً عمل بمقتضاه وقدم على التحجر الذى هو أضعف وذلك من
باب نسخ السبب الضعيف لوجود أقوى منه ، ونظيره ادخال الحج على العمرة . وطروء الحدث
الاكبر على الاصغر . وتقديم المباشرة على السبب فى باب الجنائيات ، واما مسألة الشارع بالبقعة
فيها لا تقبل التملك فلم يوجد سبب أقوى يقدم على هذا السبب فتمسكنا بالسبب السابق الذى
هو اقطاع الامام وألقى كل ما طرأ بعده ، الثالث أن قوله عقب هذا التشبيه ولا يجوز لأحد
تملكه بالاحياء يجرى مجرى القيد المحل التشبيه فيكون فى معنى قوله انه كالتحجر الا أنه لا يجوز
لأحد أن يملكه تكون هذه الجملة مخرجة لتلك الصورة المذكورة فى التحجر وهو تعدى شخص
عليه بالاحياء فلا تاتى هنا ويكون اخراجها من منظور الكلام لامن مفهومه ولهذا عبر بقوله
لأحد الدال على العموم ولم يقل ولا يجوز له تملكه اى للمقطع ليفيد أن المقطع وغيره فى ذلك

سواء فبشكل من هذه الأوجه الثلاثة عرف أن العبارة لاتعطي ذلك المقضى المذكور، ووجه رابع وهو أنه شبهه بالمتحجر من حيث أنه لم يملك البقعة بالتحجر وكذلك هو لا يملك البقعة بالاقطاع وعلى هذا فقوله بعده ولا يجوز لأحد تملكه بالأحياء جار مجرى التفسير لا مجرى التقييد ، الأمر الثانى أن قوله وذاكر الرافعى فى الجنائيات الى قوله وهذا ذهول سبقه اليه ابن الرفعة فى الكفاية ثم السبكى فى شرح المنهاج ثم الاسنوى فى المهمات فاعتمده الزركشى هنا وحاول فى الخادم التأويل والجمع بين كلامى الرافعى ونحن نسوق ماتيسر من عبارات الأصحاب فى المسألة ، قال فى الروضة وهل لاقطاع الامام فيه مدخل ؟ وجهان أحدهما عند الجمهور نعم وهو المنصوص لأن له فيه نظراً ولهذا يزعم من أضر جلوسه ، وأما تملك شيء من ذلك فلا سبيل اليه بحال ، وحكى فى الرقم للعبادى وفى شرح مختصر الجوينى لأبى طاهر أن للامام أن يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطرود والمعروف الأول - هذه عبارة الروضة ، فانظر كيف لم يذكر فيها قوله بالمتحجر ، وقال البغوى فى التهذيب : القطائع قسمان أحدهما ما يملك وهو ما مضى من احياء الموات . والثانى اقطاع ارفاق لاتملك فيه كقواعد الأسواق والطرقات الواسعة ويجوز للسلطان اقطاعه لكنه لا يملكه بل يكون أولى به ويمنع أن يبنى دلالاً به يضيق الطريق ويضر بالضرير وبالبعير بالليل ، واذا أقطع السلطان موضعاً كان أحق به سواء نقل متاعه اليه أو لم ينقل لأن للامام النظر والاجتهاد واذا أقطعه ثبت يده عليه ، وقال الخوارزمى فى الكافي : القطائع ضربان اقطاع ارفاق واطعاء تملك اما اقطاع الارفاق وهو أن يقطع الامام أو نائبه من انسان موضعاً من مقاعد الأسواق والطريق الواسعة ليجلس فيه للبيع والشراء فيجوز اذا كان لا يضر بالمارة هذا هو المذهب ، ولو أقطعه السلطان موضعاً لا يملكه ويكون أولى به نقل متاعه اليه أو لم ينقل ولو قام عنه أو غاب عنه لا يقطع حقه عنه حتى لو عاد كان أولى به ولو قعد فيه بالسبق من غير اقطاع كان أولى به مادام هو فيه ، وكذا لو قام وترك فيه شيئاً من متاعه فليس لغيره ازعاجه منه ولو لم يترك فيه شيئاً فسبق اليه غيره كان الثانى أحق به ، والفرق بينهما أن الاستحقاق تم بالاقطاع وهو باق بعد الذهاب والاستحقاق ههنا بكونه فيه وقد زال - هذا هو المذهب انتهى كلام الخوارزمى بحروفه .

فانظر كيف صرح بأن المقطع أحق به ولو قام أو غاب ولم يكن له فيه متاع وأنه لو أراد أحد الجلوس فيه فى غيبته أزعج بخلاف من قعد بالسبق من غير اقطاع اذا قام ولم يترك متاعه كان لغيره الجلوس فيه ، ثم فرق بين المسألتين ببقاء الاستحقاق بعد الذهاب بالاقطاع وهذا ما قدمنا ذكره فى أول الكلام على المسألة ، وقال الماوردى فى الاحكام السلطانية : وأما القسم

الثالث وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات فهو موقوف على نظر السلطان وفي حكم نظره وجهان ، أحدهما أن نظره فيه مقصور على كفه من التمدد ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له أن يقيم جالسا ولا أن يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المسكان أحق به من المسبوق ، والوجه الثاني أن نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحا من اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد في أموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق على هذا الوجه وليس له على الوجهين أن يأخذ منهم على الجلوس أجزا وإذا تاركهم على التراضي كان السابق الى المسكان أحق من المسبوق انتهى .

والوجه الثاني هو الذي ذكر في الروضة أنه الأصح فانظر كيف صرح الماوردي بأن السابق لا يجعل أحق على هذا الوجه تقديمًا لاقطاع الامام ، وقال السبكي في شرح المنهاج وهل لاقطاع الامام مدخل في الشوارع وجهان اصحهما نعم ورجحه الأكثر ونص عليه الشافعي لأن للامام نظرا واجتهادا في أن الجلوس في الموضع دل هو مضر أولا؟ ولهذا يزعم من رأى جلوسه مضرا وإنما يزعمه الامام وإذا كان لاجتهاده فيه مدخل فكذلك لاقطاعه ، والثاني وهو اختيار الجوري . والفقهاء ورجحه الغزالي انه لا مدخل للاقطاع في ذلك لأنها منتفع بها من غير عمل فاشبهت المعادن الظاهرة ولأنه لا مدخل للتملك فيها فلا معنى للاقطاع بخلاف الموات قال الرافعي : وللنزاع فيه مجال في قوله لا مدخل للتملك فيه لأن في الرقم للعبادى وفي شرح مختصر الجويني لابن طاهر رواية وجهه أن للامام أن يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق وزاد الرافعي فقال في كتاب الجنائيات فيما اذا حفر بئر في شارع باذن الامام أن الذي اورده اصحابنا العراقيون . والرويانى . وصاحب التتمة لاضمان وجوزوا أن يخصص الامام قطعة من الشارع لبعض الناس فان الخلاف راجع الى ما تقدم في احياء الموات أن اقطاع الامام هل له مدخل في الشوارع وبيننا أن الأكثرين قالوا نعم وجوزوا للمقطع أن يبني فيه ويتملكه هذا كلامه في الجنائيات ، قال السبكي : ولم يتقدم منه في احياء الموات إلا ما ذكرناه فقوله بينا أن الأكثرين قالوا نعم يريد به تجوز الاقطاع وهو صحيح وقوله : وجوزوا للمقطع أن يبني فيه يمكن تمشيته على قول من يقول بجواز بناء دكة في الشارع وقد تقدم في الصالح أن الاصح خلافه وقوله ويتملكه لا يمكن تمشيته إلا على ما حكاه هنا عن الرقم وشرح مختصر الجويني ودو وجه غريب منكر لا يكاد يعرف فلا يبني عليه قال : والظاهر أن الرافعي لما تكلم في الجنائيات طال عهده بما ذكره في الصلح وفي احياء الموات ولم يحرره ، قال ابن الرفعة : وكيف قدر فهو بعيد إلا اذا جهل السبب الذي صار به الشارع شارعا وإذا جهل السبب ومنه ما ينتفع معه التملك جزما ومنه ما لا يكون كذلك فكيف يقدم على تملكه ، وأيضا فان الشارع

وإن اتسع في وقت قد يكون في وقت آخر بقدر الحاجة أو أضيق وهو موضوع شارعا لعموم الأوقات ، قال السبكي : وهذا الذي قاله ابن الرفعة صحيح ثم قال : وإذا جوزنا الاقطاع في ذلك فانما معناه أن يصير المقطع أحق بالارتفاق به من غيره قال : وقد تكرر في كلام الشافعي والاصحاب أن الاقطاع قسمان اقطاع ارفاق وهو هذا واقطاع تمليك وهو ما تقدم في الموات لئتملك بالاحياء فالشارع وأن أطلق عليه اسم الموات فيما عدا المرور ونحوه لا يدخله الاحياء ولا الهوى ولا اقطاع التملك ، ثم قال السبكي : فرع عن الأحكام السلطانية للساودي إذا قلنا بدخول الاقطاع فلا يجعل السابق أحق قال فان أراء السابق بعد الاقطاع فصحيح لأن بالاقطاع صار المقطع أحق وأما إذا سبق واحد قبل الاقطاع فينبغي أن يتمتع الاقطاع لغيره مادام حقه باقيا ولا يأتي فيه خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم : « من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق به » .

وحاصله أن السابق موجب للأحقية قطعا بالحديث والاقطاع موجب للأحقية على الصحيح فان تعارضا قدم الأقدم تاريخيا ولو فرضنا أنهما حصلتا في وقت واحد فينبغي تقديم السابق لأنه ثابت بالنص وإنما لم تقدمه بعد الاقطاع لأننا نجعل الاقطاع سبقا انتهى كلام السبكي * فانظر كيف نقل عن الماوردي أن السابق مع الاقطاع لاحقه وحمله على السابق بصدور الاقطاع وقال إنه صحيح وعاله بأن بالاقطاع صار المقطع أحق وبأننا نجعل الاقطاع سبقا وهو عين ما نقلناه في أول الكلام على المسألة .

الأمر الثالث في بقية ما يتعلق بكلام الرافعي قال في المهمات بعد سياق كلامه ولا شك في أن المذكور هناك - يعني في الجنایات - سهو فانه أحال على المذكور هنا فأطلق القول من غير إمعان وقال في الخادم بعد أن ساق كلام الرافعي . وكلام ابن الرفعة في الاعتراض عليه الذي يظهر أنهما مسألتان إحداهما أن الامام هل له أن يملك ذلك ابتداء ؟ والأصح المنع وهو المذكور دنا والثانية أنه إذا أقطعه الامام ذلك فهل للمقطع أن يملكه اذا بنى فيه والأصح نعم وهو المذكور في الجنایات قال : والحاصل أن هذا الاقطاع بمثابة اقطاع الموات اذا بنى فيه يملك وايس للامام أن يملكه ابتداء قال : ((فان قلت)) : يمنع من هذا حوالة الرافعي في الجنایات على المذكور هنا وهو لم يذكر هنا التملك بضم اللام وإنما ذكر التمليك ((قلت)) : قد ذكر هنا جواز الاقطاع ومن لازمه جواز التملك وقد صرح بهذا اللزم في الجنایات ، وأيضا فلم يقل في الجنایات أنه يملكه ومعناه أنه يملكه بالاحياء للسلبين قال على أن الصواب المذكور هنا وفيما نقله هناك عن الأكثرين نظرا ، أما قوله انهم جوزوا فيه البناء فلا يتأتى فيه الاعلى تجوز بناء دكة في الشارع اذا لم يضر وهو وجه والأصح كما قاله في باب الصالح المنع وان لم يضر ، وأما قوله إنهم جوزوا تملكه فلا يتأتى إلا على ما حكاه هنا عن الرقم وهو وجه غريب اه .

(قلت) حط محط كلام الخادم على ابقاء الاعتراض على الرافعى والحكم عليه بالسهو فيما ذكره فى الجنائيات وهو معذور فى ذلك فانه حاول الجمع بينهما بالطريق التى ذكرها فوجدها لا تتمشى على الراجح فرجع الى موافقة المعترضين ، وأقول لا بأس بأويل كلام الرافعى على وجه يمنع نسبة الذهول والسهو اليه ، وعبارته فى الجنائيات وان حفر لمصلحة عامة فقيه الوجهان أو القولان والخلاف راجع الى ما تقدم فى إحياء الموات ان إقطاع الامام هل له مدخل فى الشوارع وبيننا أن الأكثرين قالوا : نعم وجوزوا للقطع أن يبنى فيه ويتملكه انتهى ، فحمل الايراد هنا اجراء الكلام على أن قوله وجوزوا معطوف على قالوا فيكون منسوبا لـ "كثيرين وعلى أن قوله : ويتملكه الضمير فيه راجع الى الشارع كما هو راجع اليه فى قوله أن يبنى فيه ، ويندفع الأول بأن يجعل قوله وجوزوا مستأنفا لامعطوفا على خبر ان فيكون اشارة الى الوجه المذكور فى الصلح أنه يجوز البناء فى الطريق وهو وجه مشهور لا غريب وان لم يكن هو المصحح ، والقصد بسياق ذلك هنا الاشارة الى بناء الخلاف فى مسألة حفر البئر على هذا الخلاف المذكور فى إحياء الموات فى اقطاع الامام للشارع وعلى الخلاف المذكور فى جواز البناء فى الشارع ، ويوضح ما قلناه من الاستئناف وعدم العطف ان مسألة البناء ليست مذكورة فى إحياء الموات وانما هى مذكورة فى باب الصلح فكيف يظن بالرافعى أنه يعزى الى باب مسألتين وليس فيه إلا إحداهما فتعين أن الذى عزاه الى إحياء الموات انما هو مسألة اقطاع الامام فقط وهى التى حكى فيها هناك عن الأكثرين الجواز وتم الكلام عند قوله وبيننا أن الأكثرين قالوا نعم ثم استأنف كلاما آخر على طريق التذييل مرشحا لما ذكره فقال : وجوزوا أى طائفة من الأصحاب للقطع أن يبنى فيه فيكون ذلك ترشيفا لجواز حفر البئر فى الشارع لمصلحة عامة الذى هو الأظهر ولا يلزم من ذلك أن يكون الراجح فى مسألة البناء الجواز لما أشرنا اليه من أن القصد بسياق ذلك بناء الخلاف على الخلاف والترشيع ولا يلزم من بناء الخلاف فى مسألة على الخلاف فى أخرى أن يستويا فى الترجيح ، وأما اعتراضهم عليه فى قوله ويتملكه بأن الوجه القائل بتملك الشارع المحكى فى إحياء الموات غريب منكر لا يبنى عليه ولا يعول فضلا عن أن يعزى الى الأكثرين فانه يندفع بأيسر شيء ، وذلك أن الاعتراض مبنى على أن الضمير فى يتملكه عائد الى الشارع ونحن نقول ليس عائد الى الشارع بل الى البناء المفهوم من قوله يبنى فيه فيكون ذلك ترشيفا لجواز حفر البئر لأنه اذا قلت فرقة بجواز أن يبنى فى الشارع ما يكون ملكا لبانيه لجواز حفر البئر التى لا تملك وتجعل لعموم المسلمين أولى ، وهذا ما تيسر تأويل (١) كلام الرافعى عليه وهو وإن كان فيه بعض تكلف فانه أولى من نسبة الامام الرافعى الى السهو

والذهول ، ومن النقول في المسألة عوداً وانعطافاً على ما تقدم قال ابن القاص في تلخيصه :
 القطائع فرقتان احدهما ما مضى ، والثاني اقطاع ارفاق لا يملك مثل المقاعد في الأسواق هو أحق
 به ، وقال إمام الحرميين في النهاية الذي صار اليه معظم الاصحاب أن الوالي لو أراد أن يقطع
 المقاعد فله ذلك كما له أن يقطع الموات من محبيه ، وقال الغزالي في البسيط : الامام هل له أن
 يقطع مقاعد الأسواق ؟ الذي ذهب اليه معظم الاصحاب أن له ذلك كما في الموات ، وذكري
 الوسيط نحوه ، وقال الجرجاني في البلغة : وأما الشوارع (١) والرحاب الواسعة فلكل أحد
 أن يرتفق بالعود فيها للبيع والشراء بحيث لا يضر بالمجتازين ومتى تركها كان غيره أحق بها
 وإن قام عنها ليعود اليها في غد كان أولى بها فإن أقطع الامام مكاناً منها كان المقطع أحق
 بالارتفاق به من غيره ، وقال القاضي حسين في تعليقه : الاقطاع قسمان ، أحدهما اقطاع تملك
 وهو الموات الذي يملكه المقطع بأحداث أمر فيه ، والثاني اقطاع ارفاق وهو مثل الرباطات
 ومقاعد الأسواق فللامام أن يقطعها من شاء ليجلس فيها للتجارة وغيرها إذا كان لا يتضرر
 المارة به إذ لاجتهاده مدخل في هذه الموضع بدليل أنه يمنع عنه من يجلس فيه على وجه يتضرر
 به الناس بخلاف المعادن الظاهرة فانه لا مدخل لاجتهاد الامام فيها إذ لا يسوغ له منع أحد
 عنها بحال ثم الحكم فيه أن المقطع أحق به مادام يتردد ويرجع اليه فإن أعرض عنه وتركه
 فلتغير أن يجلس فيه وإن اشتغل عنه بعد ذلك أو غيره لحقه قائم فيه ليس للتغير أن يجلس مكانه
 وإذا مرض أو غاب إن كانت المدة قصيرة لم يكن للتغير أن يجلس مكانه وإن طالت المدة للتغير
 الجلوس مكانه ولا يملكه المقطع بحال إذ ليس فيه أثر عسارية ولا عين مال بخلاف الموات
 والمعادن الباطنة على أحد القولين انتهى .

فهذه عبارات مشاهير أئمة الاصحاب ليس فيها تعرض لتشبيهه بالمتحجر حتى يتوهم أن
 يأتي في المتعدى عليه على ما يأتي في المتعدى على المتحجر والله أعلم ، قال مؤلفه رضى الله عنه:
 ألفته في ذى القعدة سنة خمس وتسعين وثمانمائة .

(الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر)

١٨

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع في هذه الأيام أن رجلاً له بيت بالروضة
 على شاطئ النيل أصله قديم على سميت جدران بيوت الجيران الأصلية ثم أحدث فيه من بضع
 عشرة سنة بروز ذرعه إلى صوب البحر نحو عشرين ذراعاً بالذراع الشرعى بحيث خرج عن

سمت بيوت الجيران القديمة ثم اراد في هذه الايام أن يحدث فيه بروزا ثانيا قدام ذلك البروز الاول متصلا به فحفر له أساسا ذرعه الى صوب البحر ستة عشر ذراعا بالذراع الشرعى بحيث يصير مجموع البروزين ستة وثلاثين ذراعا واقعة في حريم النهر وأرضه التي هي عند احتراق النيل مشرع له وطريق اللواردين والمارين فقلت له : لا يحل لك ذلك باتفاق المذاهب الأربعة فشنع على في البلد أنى أفتيت بهدم بيوت الروضة وهذا كذب محض وإشاعة باطلة فان البيوت القديمة الباقية على أصولها لا يحل التعرض لها وإنما الكلام في البروز الحادث وما يراد لإحداثه الآن ، وكثير من الناس يظنون أن مذهب الشافعى جواز البروز مطلنا وليس كذلك بل شرطه أن لا يكون في شارع ولا في حريم نهر ولا نحو ذلك بما هو مبين في كتب الفقه ، وقد وقع في حياة شيوخنا أن أليك الخاصكى بنى بيتا بمصر تجاه جامع الرئيس وبرز فيه على شاطئ النهر فاستفتى الشيخ الامام العلامة المحقق جلال الدين المحلى الشافعى فأبى بمنعه من ذلك وعلله بأن سطوط الأنهار لا تملك ولا يجوز إحيائها ولا البناء فيها وهذا هو منقول المذهب نص عليه إمامنا الامام الشافعى رضى الله عنه . وسائر أصحابه ولا نعلم في ذلك خلافا في المذهب بل ولا في بقية المذاهب الأربعة بل الأئمة الأربعة وأتباعهم متفقون على هذا الحكم . وهذه نبذة من نقول الأئمة في ذلك .

(ذكر نقول مذهبنا)

قال الرافعى في الشرح . والنوى في الروضة : حريم المعمور لا يملك بالاحياء . والحريم هو المواضع القريبة التي يحتاج اليها لتمام الانتفاع بالطريق ومسيل الماء ونحوه ثم تكلم على حريم الدار وحريم القرية ثم قال : والبر المحفورة في الموات حريمها الموضع الذى يقف فيه النازح وموضع الدولاب ومتردد البيمة ومصب الماء والموضع الذى يجتمع فيه لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه . والموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منه وكل ذلك غير محدود وإنما هو بحسب الحاجة كذا قاله الشافعى . والأصحاب ، وفي وجه حريم البر قدر عمقها من كل جانب وبهذا يقاس حريم النهر - هذا كلام الشيخين ، ثم قال بعد ذلك عمارة حاقيات هذه الأنهار من وظائف بيت المال ويجوز أن يبنى عليها قنطرة لعبور الناس لأن ذلك من مصالح المسلمين انتهى *

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج مانصه : فرع عن أبى حنيفة لاحريم للنهر

وعن أبي يوسف : ومحمد له حريم وهو مذهبنا قال ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العماير التي على حافات النيل ويقول انه لا يجوز احيائها قال : وهذا قد عمت به البلوى في جميع البلدان قال واذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وإنما الكلام في الابتداء أو فيما عرف حاله ، ثم قال : وما تعظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال وهذا أمر لا دليل عليه وإنما هو للمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام اقطاعها ولا تملكها بل هو اعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى ، والمعادن الظاهرة إنما تمتنع التملك والاقطاع فيها لشبهها بالماء و باجماع المسلمين على المنع من اقطاع مشاريع الماء لاحتياج جميع الناس اليها (١) فكيف يباع ، قال : ولو فتح هذا الباب لأدى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحضر من يقدم عليه كأننا من كان ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة كماوات وأن الخلق كلهم مشتركون فيها ، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالاحياء ولا تباع ولا تقطع وليس للسلطان تصرف فيها بل هو وغيره فيها سواء فإن وجدنا نهرًا صغيراً بيد قوم مخصوصين مستولين عليه دون غيرهم فهو ملكهم يتصرفون فيه بما شاءوا وإن لم يكن ملكاً ولكن فيه مشارب لقوم مخصوصين لحقوقهم فيه على تلك المشارب يتصرفون فيها بالطريق الشرعي — هذا كالكلام السبكي ، وهو تصريح بالنقل عن مذهبنا أن النهر له حريم لا يجوز تملكه ولا احيائه ولا البناء فيه ولا بيعه ولا اقطاعه ، وقال في فتاويه : الانهار ومجارياها العامة ليست مملوكة بل هي إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها واما وقف على جميع المسلمين ولا شك أن الانهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم ولا يجوز تملك شيء منها بالاحياء لا بالبيع من بيت المال ولا بغيره وكذلك حافاتهما التي عموم الناس الى الارتفاق بها لأجلها والانهار الصغيرة التي حفرها قوم مخصوصون معروفون مملوكة لهم كسائر الاملاك المشتركة انتهى بحروفيه ، وهو تصريح بالنقل عن الفقهاء إن حافات النيل لا يجوز تملكها ولا احيائها .

وقال في شرح المنهاج : فرع شخص أراد ان يغرس (٢) على حريمه على ماء جار شجرة جاز وان كان النهر مشتركاً لانه لا يضر بهم كما يتخذ على باب داره مشرعاً ، وفي فتاوى القفال رجل له دار في موضع ويجرى نهر على باب داره فأراد أن يغرس شجرة على جانب النهر بحداء داره لم يجز فقيل له هذا كما لو بنى دكة في الشارع فقال ليس كذلك انتهى .

فاذا منع القفال من غرس شجره فما ظنك بالبناء ، وقال الزركشي في شرح المنهاج : حافات

النيل والهرات لا يجوز تملك شيء منها بالاحياء ولا بالاتباع من بيت المال ولا غيره قال : وقد عمت اللوى بالآبنيه على حافات النيل كما عمت بالقراة مع أنها مسلبة، وذكر الدميري في شرح المنهاج نحو ذلك ، وقد راجعت نص الشافعي فوجدته نص في مختصر المزني وفي الأم على أن النهر والماء الظاهر لا يملكه أحد من الناس ولا يصح لاحد أن يقطعه . ال والناس فيه شرع والمسلمون ظهم شركاء في ذلك - هذا نصه في الكتابين ، زاد في الأم ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له حول بناءك ولا قيمة له فيها أحدث بتحويله .

وقال ابن الرفعة في الكفاية : الحرائم هي المواضع القريبة التي يحتاج إليها النعام الانتفاع بها سميت بذلك لأنها يحرم التعرض لها بنوع عدوان وذلك يختلف باختلاف المحيا وذكر نحو ما تقدم عن الرافعي والنووي ثم قال : وحمل الأصحاب قوله ﷺ : « حریم البئر أربعون ذراعاً ، على آبار الحجاز فأنها تكون عميقة تحتاج في المواضع التي يمر فيها الثور إلى ذلك المقدار . وحریم النهر ملقى النهر للطين وما يخرج منه من التقن - رهو رسابة الماء - وقال بغوى في التهذيب : من حریم النهر ملقى الطين وما يخرج منه ، وقال الخوارزمي في الكافي : حریم النهر ما يابق فيه الطين عند الحفر ، وقال السبكي في شرح المنهاج في سنن البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « حریم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها » وعن ابن المسيب حریم البئر البدئي خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها وحریم العادي خمسون ذراعاً من نواحيها كلها وحریم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، قال الزهري وسمعت الناس يقولون : حریم العيون خمسمائة ذراع ، وعن أبي هريرة مرفوعاً مثل قول ابن المسيب ، وعن ابن عباس حریم البئر خمسون ذراعاً وحریم العين مائتا ذراع ، ثم قال السبكي . والشافعي : لم ير التحديد وحمل اختلاف الروايات على القدر المحتاج إليه وبهذا يقاس حریم النهر قال : ومن حریم النهر ملقى طينه وما يخرج منه بما يحتاج إلى القائه عند حفره قال وفي كلام الأصحاب وملقى تقنه وهو ما ينحى مع الماء وسمى الرسابة ، وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لما شيته » ، وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « حریم البئر مد رشائها » ، وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حریم النخلة مد جريدها » قال القاضي ابو الطيب . وابن الصباغ اذا حيا أرضاً ليفرس فيها وغرس فليس لغيره أن يفرس بجواره بحيث تلتف اغصان الغراس وبحيث تلتقى عروقها ، وقال المارودي : حریم الأرض المحيطة للزراعة طرفها ومفيض مائها ويدير زرعها وما لا يستغنى عنه من مرافقها . انتهى ما في شرح المنهاج لسبكي في ضبط الحریم ، وقال الفزري في أدب القضاء : مسألة لا يجوز لاحد أن يبني سكرافى النهر العام الكبير الذى ليس بمملوك لان النهر العام كالطريق المسلوك العام ولو أراد

أن يضع صخرة في طريق واسع منع منه .
 وفي فتاوى ابن الصلاح : مسألة - اذا أراد رجل أن يبني عمارة سكر في النهر الكبير الذي
 ليس بمملوك ثم يبني عليه طاحونة وناعورة ولا يضرب بمن هو فوقه ولا بمن هو أسفل منه
 هل له ذلك ويكون ذلك احياء له ويكون بمنزلة الموات الذي يملك بالاحياء حتى يملك قرار
 النهر الذي يبني عليه العمارات ويملك حريره أم لا ؟ أجاب ليس له ذلك فانه لا يغلو عن ضرر
 فانه يمنع من أن ينحدر في مكانه بسباحة أو سفينة أو نحو ذلك وطريق الماء العام كطريق
 السلوك العام ولو أراد مرید أن يضع صخرة في طريق شارع واسع منع منه وهذا شر من
 ذلك من وجه ولو قدر خلو ذلك عن الضرر لم يجوز ملك ذلك الموضع كما لا يملك شيئاً من
 الطرق الواسعة بشيء من الاختصاصات الجائزة *

(ذكر نقول المالكية)

قال ابن الحاج في المدخل : شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا لغيرها الا
 القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
 وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود في سننه وماذا الا لأنهما مرافق للمسلمين فن جاء
 يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول : لعن الله من فعل هذا والنبي ﷺ رءوف رحيم فنهام أن
 يفعلوا ما يلعنون بسببه هذا وهو مما يذهب بالشمس والرياح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر
 المتخذ للدوام غالباً ، وقد قال ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم : اتفقوا
 على أن الطريق لا يجوز تضييقها ، والبناء على النهر أكثر ضرراً وأشد من تضييق الطريق لأن
 الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصباً له لأنه وردة
 للمسلمين فإذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه
 ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصباً وقد قال عليه السلام : « من أخذ شبراً من أرض
 ظلماً طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين » رواه البخارى . ومسلم ، قال : وقد تقدم فيمن أرسل
 سجادة الى المسجد قبل إتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المسكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج اليه
 أن ذلك كله غصب ، هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر ، قال : وقد قال علماءنا أن
 حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهر ألف ذراع واختلفوا في حريم البئر فقبيل خمس
 وعشرون ذراعاً وقبيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في
 تبصرته . وابن يونس في كتابه ولم يجد مالك في ذلك حداً إلا ما يضرب بالناس فعلى هذا ولو
 كان أكثر من ألف ذراع إذا ضربهم يمنع ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن

أمتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره إلا مواضع قليلة ثم جرت هذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو فساد الصلاة لأنه اذا صلى أحد في هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف ، ثم ان البناء على البحر لا بد وان يفصل شيء من آلة العمارة غالبا أو ينهدم هناك شيء من الدور فيقع ذلك في البحر فتجيء المراكب وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فتكسرهما غالبا سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر ، ثم مع هذه الأذية يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لاحد فيه (١) اختصاص ، ثم أن المركب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها أن يرسى في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سيلا من كثرة الدور التي هناك فيه مضى لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سببا لفرقه وذلك كله في ذمة الباني هناك ، قال : وقد نقل ابن رشد أن حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه . بعيد من العمران . وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه . وقريب منه في إحيائه ضرر ، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في عمرانه (٢) الى استئذان الامام الاعلى طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب ، وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياءه إلا باذن الامام على المشهور في المذهب ، وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأنية التي يكون أخذ الشيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياءه بحال ولا يبيح ذلك الامام - هذا كله كلام ابن الحاج بحروفه ، ومسألة السجادة التي أشار اليها يأتي نقلها آخر الكتاب ، وقد راجعت التنبيهات للقاضي عياض . والتبصرة للحمي . واللباب في شرح ابن الجلاب . والجواهر لابن شامس وغير ذلك من كتب المالكية فوجدتها متفقة على ما نقل ابن الحاج .

(ذكر نقول الخفية)

قال في الهداية : ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجاتهم اليها فلا يكون . وانا لثعاق حقهيم بها بمنزلة الطريق والنهر وعلى هذا قالوا : لا يجوز أن يقطع الامام ما لاغنى للمسلمين عنه كالملاح والآبار التي يستقى الناس منها لما ذكرنا ، ومن حفر بئرا في بركة فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا عندهما وعند أبي حنيفة أربعون ذراعا لها الى أن قال وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع بالتوقيف والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب ، والذراع هي

(١) في نسخة فيها (٢) في نسخة في إحيائه

المكسرة فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه ، ثم قال : والقناة لها حريم بقدر ما يصلح ، وعن محمد أنه بمنزلة البئر في استحقات الحريم وقيل : هذا عندهما وعنده لا حريم لها ما لم يظهر الماء لأنه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا : وعند ظهور الماء على الأرض فهو بمنزلة عين فوارة فيقدر بحسب ذراع ، والشجرة تفرس في أرض موات لها حريم أيضا حتى لم يكن لغيره أن يفرس شجرا في حريمه لأنه يحتاج إلى حريم له يحد ثمره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة أذرع وبه ورد الحديث ، وما تركه الفرات أو دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز أحيائه لحاجة العامة إلى كونه نهرا وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامة لأنه ليس في ملك أحد لأن قهر الماء يدفع قهر غيره ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بيته على ذلك وقالوا له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه ، ثم عن أبي يوسف أن حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا أرفق بالناس *

ثم قال اعلم أن المياه أنواع منها ماء البحار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقى الأراضي حتى أن من أراد أن يكرى منها نهرا إلى أرضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء ، والثاني ماء الأودية العظام كجيجون . وسيحون . ودجلة . والفرات للناس فيه حق الشفة على الإطلاق . وحق سقى الأراضي فإن أحياء واحد أرضا ميتة وكرى منها نهرا ليس قبها إن كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك لأنها مباحة في الأصل إذ قهر الماء يدفع قهر غيره وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك لأن دفع الضرر عنهم واجب ، وعلى هذا نصب الرحي عليه لأن شق النهر للرحى كشفة للسقى :

ثم قال : الاثنا عشر ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه وهذا كرهه على السلطان من بيت مال المسلمين لأن منفعة الكرى لهم فتكون مثرته من الخراج والجزية دون العشر والصدقات فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كرهه أحياء لمصلحة العامة انتهى ملخصا *

وقال القدوري : ولا يجوز أحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية وهطرا لحصانهم ومن حفر بئرا في بيرة فله حريمها فإن كانت للتعطن فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا وإن كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه ، وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز أحيائه وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامة من أحياء بأذن الإمام ملكه ومن

كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك ، وقال أبو يوسف .
ومحمد : له مسناة النهر بمشى عليها ويلقى عليها طينه انتهى ، وقد عرف بهذا النص وغيره من كتب
الحنفية أن الذى نقله السبكي عن أبي حنيفة من أنه لا حريم للنهر إنما هو في النهر المملوك في أرض
الغير لا في الأنهار السكار المباحة كالنيل . والفرات *

وقال صاحب النافع - وهو الامام أبو المفاخر السويدي الزوزنى - ولا يجوز احياء ما قرب
من العاصر يترك مرعى الامل القرية ومطرحا لخصاندهم ومن حفر بئر اذله حريمها فان كانت بئرا
للعطن لحريمها أربعون ذراعا وان كانت بئرا لناضح فستون ذراعا وان كان عيننا لحريمها خمسمائة
ذراع من كل جانب فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه ، وماتركه الفرات أو دجلة
وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احيائه لحاجة النهر اليه فان كان لا يمكن أن يعود اليه فهو
كالموات اذا لم يكن حريما للعاصر ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة
إلا أن تكون له بينة عليه ، وقال أبو يوسف . ومحمد : له مسناة النهر بمشى عليها ويلقى
عليها طينه .

وفي فتاوى قاضى خان : لو حفر بئرا في المفازة أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام كان
له ذلك وله ما حوله أربعون ذراعا حريما للبئر ولو حفر نهر في مفازة باذن الامام قال أبو حنيفة :
لا يستحق للنهر حريما ، وقال صاحبه يستحق مقدار عرض النهر حتى إذا كان مقدار عرض النهر
ثلاثة أذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة أذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول
الطحاوى ، وعن الكرخي مقدار عرض النهر ، وهذا في النهر الذى حفره انسان وملكه ، وقال في
موضع آخر : ولو احتفر رجل قناة بغير إذن الامام في مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضا
فأحيها فانه يجعل لقناته ولخروج مائه حريما بقدر ما يصاح ، وهذا قول أبي يوسف . ومحمد فأما
عند أبي حنيفة إذا فعل ذلك باذن الامام فانه يستحق الحريم للموضع الذى يقع الماء فيه على وجه
الأرض وإن كان بغير إذن الامام لاشئ له لأن عند أبي حنيفة من احتفر نهر الا يستحق له الحريم
والقناة إلا أن يقع الماء على وجه الأرض بمنزلة النهر ، وقال في موضع آخر : إذا أحيا رجل مواتا
ليس لها شرب وحفر لها من نهر للعامة حافتها غير مملوكة وساق إليها ما يكفيها من الماء ينظر ان
كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وإن كان يضر بالعامة ليس له أن يفعل ذلك ولا للامام أن
يأذن له بذلك وكذا ليس للامام أن يزيد في النهر العظيم كوة أو كوتين إن كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له أن يفعل ذلك أضرب بصاحب الملك أم لم يضر لأن حافة النهر
ملكه فلا يملك حفرها وسعتها ، وقال في موضع آخر : الأنهار ثلاثة ، الأول النهر العظيم
الذى لم يدخل في المقاسم كالفرات . ودجلة . وجيحون . وسيحون . والنيل اذا احتاج إلى

الذكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمون على كريبه وان اراد واحدمن المسلمين أن يكرى منها نهرا لأرضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامه بأن ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق فيمنع من ذلك ، ثم قال : نهر يجرى في سكة تحفر في كل سنة مرتين ويجمع تراب كثير في السكة قالوا إن كان التراب على حريم النهر لم يكن لأهل السكة تكليف أرباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجرى في أرض رجل حفروا التراب وألقوا التراب في أرضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب لأن لهم القاء التراب في حريم النهر فان ألقوا التراب في غير حريم النهر كان له أن يأخذهم برفع التراب ، وقال في موضع آخر رجل بنى في الطريق الأعظم بناء لا يضر بالطريق فعثر به انسان فعطب أودابه فتلقت كان ضامنا ولكل واحد من الناس حق المنع والمطالبة بالرفع ، وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة لا تضر بالنهر فكما طريق واكل واحد حق المنع والرفع فان ضر في الحالين ترتب عليه الاثم أيضا ولو جعل على نهر العامة قنطرة بغير اذن الامام ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهى فعطب به انسان أو دابة ضمن فان كان باذن الامام لم يضمن لأن فعله حسبة ومرا للناس انتهى ملخصا ❁

وفي فتاوى البزازى المياه ثلاثة في عامة العموم كالألها العظام مثل دجلة . وجيحون . وسيحون ليست مملوكة لأحد فيملك كل أحد سقى درابه وأرضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامه فان أضر منع فان فعل فلاكل أحد من أهل الدار منعه المسلم . والذمى . والمكاتب فيه سواء ، ثم قال : النهر الأعظم كريبه من بيت المال واصلاح مستاته أيضا لأنه للعامه وان لم يكن في بيت المال مال واحتاج المستاة والنهر الى العمارة يجبر العامه ❁

وقال صاحب الكافي : ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطر حرا لحصاندهم لتحقيق حاجتهم اليها فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا : لا يجوز للامام أن يقطع مالا غنى للمسلمين عنه كالملاح . والآبار التي يستسقى الناس منها ومن حفر بترافى أرض موات فله حريمها أربعون ذراعا لقوله عليه السلام : « من حفر بئرا فله حريمها أربعون ذراعا ، لأن حافر البئر لا يتمكن من الاتفعاق ببئره الا بما حولها فانه يحتاج الى أن يقف على شفير البئر ليستسقى الماء . والى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة . والى أن يبني الحوض يجمع فيه الماء . والى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب . والى موضع تنام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق الحريم لذلك وقدره الشرع بأربعين ثم قيل أربعون ذراعا من

الجوانب الأربعة في كل جانب عشرة أذرع لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة والصحيح أن المراد به أربعون ذراعاً من كل جانب لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر وهو لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب ، فإن كانت الناضح - وهى التى تنزح الماء منها - بالبقر فكذلك عند أبى حنيفة أربعون ذراعاً وعندهما حرمة ستون ذراعاً لقوله عليه السلام : « حریم العين خمسمائة ذراع وحریم بئر العطن أربعون ذراعاً وحریم بئر الناضح ستون ذراعاً ، لأن استحقاق الحریم باعتبار الحاجة وحاجة صاحب البئر الناضح أكثر ، وحریم العين خمسمائة ذراع لما روينا ، ولأنه يحتاج فيها الى زيادة المسافة والتوقيف ورد بخمسمائة فاتبعناه اذ لا يدخل الرأى فى المقادير ، ثم عند بعضهم خمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعاً والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب ، والذراع هو المكسرة وهوست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة ، ثم قال : وماترك الفرات أو دجلة وحل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احيائه لحاجة النهر اليه ، ثم قال : الأنهار ثلاثة نهر غير ملوك لأحد ولم يدخل ماؤه فى المقاسم بعد الفرات . ودجلة . والنيل فكرهه على السلطان ان احتاج اليه من بيت المال لأن ذلك من حاجة عامة المسلمين وبيت المال معد للصرف الى مصالح المسلمين فان لم يكن فى بيت المال شيء فللامام أن يجبر الناس على كربه لأنه نصب ناظراً وفى تركه ضرر عام .

وفى خلاصة الفتاوى : المياه ثلاثة فى نهاية العموم فالأنهار العظام كدجلة . والفرات . وجيحون وسيحون وهى ليست بمملوكة (١) لأحد وللكل أحد أن يستقى منها ويستقى دابته وأرضه ويشرب منه (٢) ويتوضأ به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعمامة فان أضر منع من ذلك فان لم يضر وفعل فللكل واحد من أهل الدار مسلم أو ذمى أو امرأة أو مكانب منعه .

وفى مجمع البحرين وحریم بئر الناضح أربعون كالعطن وقالوا ستون وتقدر للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حرماً لعامة وان جاز عوده لم يجز احيائه ، قال ابن فرشته فى شرحه لأن حق المسلمين قائم لجواز العود وكونه نهراً ، ثم قال فى المجمع : والنهر فى ملك الغير لا حریم له الا بينة وقالوا له : له حریم بقدر إلتقاء الطين ونحوه ، وقيل : هذا بالاتفاق ، وقال ابن فرشته : وفى المحيط قال المحققون للنهر حریم بقدر ما يحتاج اليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج اليه ، وقال شمس الدين محمد بن يوسف القنوى فى درر البحار : وحریم بئر الناضح أربعون كالعطن

(١) وهى ليست بمملوكة (٢) ويشربه

وقالا : ستون خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره منه ولحق بالموات ما امتنع عود نحو دجلة اليه غير الحريم و يقدر حريم النهر بنصف النهر من جانبيه لا كله في وجهه .

(ذكر نقول الحنابلة)

قال في المغنى - وهو أجل كتب الحنابلة - وعلى منواله نسج الشيخ محي الدين النووي كتابه شرح المذهب مانصه : وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرحة قيامته وملكى ترابه وآلاته فلا يجوز احيائه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومخطبها وطرقها ومسيل مياهها لا يملك بالاحياء ولا نعلم فيه أيضا خلافا عن أهل العلم ، وكذلك حريم البئر والنهر والعين وكل ملوك لا يجوز احياء ما تعلق بمصالحه لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أحيأ أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له » ففهم منه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالاحياء انتهى . وقال في موضع آخر : المعادن الظاهرة وهي التي توصل الى ما فيها من غير مؤونة يبتاعها الناس ويتفنعون بها كالملاح والماء والكبريت والكحل وقمالم الطين وأشباه ذلك لا يملك بالاحياء ولا يجوز اقطاعه لأحد من الناس ولا احتجاره دون المسلمين لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم ولأنه يتماق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز احيائه ولا اقطاعه كشارع الماء وطرقات المسلمين وقال في موضع آخر : وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالاحياء قال أحمد في رواية العباس ابن موسى اذا نضب الماء عن جزيرة الى قناة رجل لم يبن فيها لأن فيه ضررا وهو أن الماء يرجع الى ذلك المكان فاذا وجدته مبنيا رجع الى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت السكلا . والحطاب مجرت مجرى المعادن الظاهرة انتهى ، وذكر نحوه غير واحد من المؤلفين وفي المستوعب : وما نضب عنه الماء من الرفاق والجزائر فليس لأحد أن يملكه ولا يجرى ذلك مجرى الارض الموات نص عليه في رواية ابراهيم في دجلة يصير في وسطها جزيرة فيها طرق فأجازها قوم فقال كيف يجوزونها وهي شيء لا يملكه أحد وقال في رواية يوسف بن موسى اذا نضب الماء من جزيرة الى فناء رجل هل يبني فيه قال لا فيه ضرر على غيره لان الماء قد يعود اليه وان لم يعد بعد فهو طريق لكافة المسلمين *

(فائدة لطيفة)

قال ابن الحاج في المدخل : ليس للانسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فمساثر المسلمين فاذا بسط لنفسه شيئا ليصلي عليه احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شيئا كبيرا ليعم ثوبه على سجاده فيكون في سجاده اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك

موضع رجلين أو نحوهما أن سلم من الكبر من انه لا ينضم الى سجاده أحد فان لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعوا منه هية لكمة وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة ﷺ حيث قال : « من غصب شبرا من الأرض طوفا يوم القيامة الى سبع أرضين » وذلك الموضع الذى أمسكه بسبب قماشه وسجاده ليس للمسلمين به حاجة فى الغالب إلا فى وقت الصلاة وهو فى وقت الصلاة غاصب له فيقع فى هذا الوعيد بسبب قماشه وسجاده وزيه فان بعث بسجاده الى المسجد فى أول الوقت أو قبله نفرشت له هناك وقعد هو الى أن يمتلىء المسجد بالناس ثم يأتى كان غاصبا لذلك الموضع الذى عملت السجادة فيه لأنه ليس له أن يحجزه وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته انتهى ❁

﴿ ذكر الأحاديث الواردة فى أثم من ظلم شيئا من الأرض وطريق المسلمين ﴾

أخرج البخارى عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ظلم من الأرض شيئا طوفا من سبع أرضين » وأخرج البخارى . ومسلم عن سعيد بن زيد قال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فانه يطوفا يوم القيامة من سبع أرضين » وأخرج البخارى ومسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه كانت بينه وبين الناس خصومة فى أرض فدخل على عائشة فذكر لها ذلك فقالت يا أبى سلمة اجتنب الأرض فان رسول الله ﷺ قال : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوفا من سبع أرضين » وأخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوفا الله الى سبع أرضين يوم القيامة » وأخرج البزار فى سنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من تولى غير مواليه ملعون من ادعى الى غير أبيه ملعون من غير علام الأرض » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد . والحامى فى الاستدرك عن على بن أبى طالب قال : هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ « لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى لغير مواليه ولعن الله العاق لوالديه ولعن الله متقص منا الأرض » وأخرج ابن أبى الدنيا فى ذم الملاحر والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الأرض » وأخرج البيهقى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « ملعون من غير حدود الأرض ملعون من تولى غير مواليه » وأخرج البزار فى سنده عن أبى رافع قال : وجدنا صحيفة فى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته مكتوب فيها

«بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى بل والاخرة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا تسعاً ملعون من ادعى إلى غير قومه أو إلى غير مواليه ملعون من اقتطع شيئا من تخوم الأرض» يعنى بذلك طرق المسلمين ، وأخرج أحمد . وابن حبان . والطبرانى عن يعلى بن مرة قال سمعت النبي ﷺ يقول : «أيما رجل ظلم شيئا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى الله بين الناس ، وفي لفظ لأحمد . من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر ، وفي رواية للطبرانى . من ظلم من الأرض شيئا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يجعله إلى المحشر» وأخرج أحمد . والطبرانى عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ : «من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل» ، وأخرج ابن سعد في الطبقات . والطبرانى عن الحكم بن الحارث السلمى قال قال رسول الله ﷺ : «من أخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيامة يجعله من سبع أرضين» ، وأخرج أحمد . والطبرانى عن أبي مسعود قال : «قلت يا رسول الله أى الظلم أظلم ؟ فقال : ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها ، وأخرج ابن سعد . وأحمد . والطبرانى عن أبي مالك الأشجعي عن النبي ﷺ قال : «أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين» .

(خاتمة) : أرسلت بقضية هذا الرجل الذى أراد البروز الى قاضى القضاة الشافعى وأرسلت له نقول المذهب وهذا المؤلف وعرفته أن الذى كانوا يحكمون به من الاذن في البروز بالروضة ونحوها باطل ليس بحكم الله ولا هو مذهب الشافعى فأذعن للحق ومنع نوابه من الحكم بذلك ثم أراد أن يرسل الى الخصم ويحكم عليه بالمنع من البروز فأرسلت أقول له ان احسن من ذلك أن يحكم حكما عاما بالمنع من غير تعيين خصم ولا توجه دعوى فاستغرب ذلك فأرسلت أقول له أن ذلك جائز في مثل هذا ونحوه وقد حكم الشيخ تقي الدين السبكي نظير هذا الحكم وأبلغ منه وألف فيه مؤلفا فأرسلت اليه بمؤلف السبكي في ذلك لحكم بمنع البروز في الروضة من مطلقا الى أن تقوم الساعة ونفذ هذا الحكم قاضى القضاة الحنبلى . وقاضى القضاة المالكي ، وأرسلت بذلك وبهذا المؤلف الى المقام الشريف مولانا السلطان فأحاط بذلك علماء وتوعد أهل البروزات منعا وهادما ، وقد ختمت هذا المؤلف بقصيدة نظمت فيها المسألة لان النظم أيسر للاحفظ وأسير على اللسانة وسميتها ((النهر لمن برز على شاطئه النهر)) وهى هذه :

بدأت بيسم الله فى النظم للشعر وأثنى بحمد الله فى السر والجهر
وصلى إله العرش ما ذكر اسمه على المصطفى المبعوث للسود والجر

وهاتيك أباانا يضاهى قريضها
 فسنده لابن الفرات عذوبة
 والنماظه تحسكى عن الماء رقة
 شذاه الى الآفاق طار فعرفه
 وذلك فى حكم من الشرع بين
 به قال أصحاب المذاهب كلهم
 لقد عمت البلوى بأمر محرم
 ففى روضة المقياس جار بروز من
 أنى فى حريم النهر بعض بروزه
 وما قال هذا قط فى الدهر عالم
 وأعظم من ذا فى البلية من عرا
 وما قال هذا الشافعى وصحبه
 يمينا وجر والليالى بعشرها
 بل النص فى كتب الامام وصحبه
 كلا ذين لاملك عليه يحوزه
 ولا جاز اقطاع لديه ولا انزوى
 ومن فيه يبنى فليهد بناؤه
 وفى حسرة يمشى على فقد جسره
 وأما قديما قد رأينا مؤصلا
 فذلك نقيه ونولى احترامه
 ومن رام نقلا يستفيد بعزوه
 ففى الام نص الشافعى امامنا
 وتعليقة القاضى الحسين وغيره
 وتهذيب محي السنة البغوى مع
 وفى الشرح نص الشافعى وروضة النص
 كذا فى فتاوى ابن الصلاح بيانه
 وسار عليه فى الكفاية نجمننا
 وأوضحه فى الاتهام وغيره الامام
 اذا مارى الرامون بالسكوك بدرى
 وبهجه الزهراء تعزى الى الزهرى
 وفيه معان كلها عن أبى بجر
 وتحليقه فى الجوى كالورد والنسر
 يفوق السنى البدرى فى ليلة البدر
 وكل امام قدوة عالم حبر
 وظن مباحا ذلك كل امرى غمر
 أراد بأن يسطو على البر والبحر
 وسائره قد حل فى بقعة النهر
 ولم يستبحه فى القديم أولو الخ
 اباحته للشافعية بالقسر
 ولا أحد من قبل أو بعده يدرى
 وشفع ووتر ثم ليل اذا يسرى
 بأن حريم البحر والنهر اذ يجرى
 وان بناء الناس فيه أخو حظر
 الى ملك بيت المال يبع لمن يشرى
 ونفسه فى اليم نسفا على قدر
 وفى خسره أضجى الى حشره يجرى
 على نمط الجيران فى السميت للجدر
 لوضع بحق سابق غير ذى ختر
 ليحكى نصوص العلم ان حل فى صدر
 ومختصر على الذرى سامى القدر
 وكافى الخوارزمى ذى الفضل والذكر
 نقول كثير قد تجمل عن الحصر
 وراوى حيا قبره وابل القطر
 وناهيك بالخبر التقى عن الاصر
 أجل فقيه جاء اذ ذاك من مصر
 التقى السبكي بالبسط التمر

وفيه عن الففال لورام نخلة
 وبين ذلك الزركشى بشرحه
 وبينه الغزى فى أدب القضا
 وخذ عن نقول المالكية مسنداً
 وفى مدخل ابن الحاج أعظم بسطه
 وحد حريم النهر ألف ذراعه
 وأما النقول المستفيضة عن أبى
 وحدوا حريم العين من كل جانب
 وأما نقول لابن حنبل جمه
 ومذهبه فى الجرار أضحى مذهب
 ومذهبتنا فى ذلك أفسح مذهب
 وأدنى حريم البئر قد قيل خمسة
 وكل مكان عمه فى زيادة
 وضابطه ما بين سطحين حفرة
 حفرة مجرى الماء نهر ومبدأ
 ومن رام فى هذا البناء فانه
 يقيم به فى أكثر العام ماؤه
 ومن ههنا مع ههنا كل سالك
 وليس بها من يقطع الطرق غيره
 وقد صح فى الآثار تطويق سبعة
 وقد صح أيضاً لعنه وانحسافه
 فمن رام مع هذا الوعيد بروزه
 والقت فى منع البروز بشاطيء
 تضمن من هذى النقول عيونها
 وقد صب حكم الشرع بالمنع حاكم
 لزوماً لمنع فى العموم لكل من
 وهذا صحيح نافذ يستمر لا
 وقد حكم السبكي فيه نظيره

ليغرس بالشاطيء منعناه بالفهر
 ومن بعدنى الشرح الدهميرى ذو الفخر
 نخذها نقولا من بحار أولى در
 لكل امام منهم عالم حبر
 وبين ما فيه من الاثم والضمر
 وذلك اعلى الحد فى حرم النهر
 حنيفة فى هذا فأوفى من البحر
 بخمس مائة من أذرع هى ذوكسر
 وناهيك بالمغنى فكان فيه ذا ذكر
 لنص له أن ليس بينى على جزر
 لأنهم قاسوا الحريم على البئر
 وعشرون ذراعاً من ذراع أولى الشبر
 من الماء معدود من الأرض للنهر
 اذ النهر مردود إلى مادة الحفر
 الحريم من التسطیح قدرأ على قدر
 أضر على المارين فى البحر والبر
 فلا يجد المارون طرقا الى المر
 يمر وهذا البرز كالطود فى البحر
 فلهذا من يقطع الطرق فى الظاهر
 أراض لمن يجنى من الارض كالشبر
 إلى الارضين السبع فى موقف الحشر
 ففى الدهر أن المعتدين لئى خسر
 على النهر تأليفاً أسميه بالجهر
 وأوضحت فيه ما تفرق فى السفر
 على كل من رام البروز على النهر
 أراد بروزاً فى الحريم مدى الدهر
 يشان بافساد وتقض ولا كسر
 وألف تأليفاًه على القدر

ومن لم يطع حكم الشريعة رده اليها برغم راغم سطورة القهر
من الملك الحامى زمام شريعة فأيده الرحمن بالعز والنصر
ونحتم هذا النظم بالحمد دائما لرب الدلا المختص بالحمد والشكر
وثنى على الهادى بخير صلاته وتسليمه فهو المشفع فى الحشر
وآله خصوا بكل مزية وأصحابه الزاكين والانجم الزهر
وتبع هذا بالرضا عن أمة هم قدوة للخلق فى كل ماعصر
إمامى أعنى الشافعى ومالك وأحمد والنعمان كل ذور قدر
وسميت هذا النظم بالنهر زاجرا لمن رام أن يبنى على شاطئ النهر
فموضوعه بحر وبجر علوه وعدته سبعون بيتا على بحر

ونحتم بما أخرج البيهقى فى شعب الايمان بسند ضعيف من طريق بهز بن حكيم عن أبيه
عن جده قال : قلت يا رسول الله ما حق جارى ؟ قال : ان مرض عدته الى أن قال ولا ترفع
بنائك فوق بناءه فتسد عليه الريح ، وأخرج ابن عدى فى الكامل . والبيهقى بسند ضعيف
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : ليس بمؤمن من
لم يأمن جاره بوائقه (١) قال أندرى ما حق الجار ؟ اذا استعانك أعتنه - الى أن قال - ولا
تستطبل عليه بالبناء تحجب عنه الريح الا باذنه ، قال البيهقى : هذا شاهد للذى قبله
يعتضد به .

مسألة - فى أرض آهر ببلد اكندز وهى أرض اسلام ليس فيها إلا المسلمون ولكل
قبيلة منهم أرض هم نازلون بها وليس فيها ما ينتفع به - ا من الحرث والزراعة فى الغالب
ولنما غالب ما ينتفع به فيها . مباحات النبات من الاشجار كثمر الدوام (٢) والسدر وغيرهما مما
ينبت بغير تكلف آدمى وما شابهه من حبوب الاعشاب النابتة بغير حرث ولا تعب مما هو تبع
للارض ويحصل لمن اعتنى بجمع ذلك شىء له قيمة والارض المذكورة تملكها أهلها المذكورون
بها باذن أمين البلاد المولى باذن أمير المؤمنين وأقطعها أمير البلاد المذكور لأهلها النازلين
المذكورين بها لمصالح له وللمسلمين فى اقتاعهم إياها فهل لمن هو بها أن يبيع كلاًها وشيئا
من شجرها ؟ وهل لهم أن يمنعوا غيرهم من الرعى فيها أو الانتفاع منها بشىء ؟ وأصل الارض
المذكورة مجهول لا يعرف هل هى أرض عشوة أو أرض صالح ؟ وإنما هى من قديم الزمان
يبدد مقدم البلاد يقطعها لمن يشاء ونشأوا على ذلك خلفاء عن سلف ، وغالب مصالحهم ومنافعهم

(١) هو جمع بائقة وحى الداهية ، والمعنى من لم يأمن جاره غوائله وشروعه ليس بمؤمن (٢) فى نسخة فيها
مباحات من النبات كثمر الدوام *

متعلقة بذلك، فإن قلتم: لهم بيع كلاهما ومنع غيرهم منه فما معنى الحديث الوارد في منع بيع فضل الماء ليمنع به الكلا؟ وما معنى الحديث الوارد فيما يروى أربعة لا تمنع وذ كرفيا الماء والكلا افتونا مأجورين سددكم الله تعالى للصواب بعد السلام عليكم ؟

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . اتفق العلماء على أن الكلا إذا جزم نياته وقطع وحيز بالأخذ والتنازل فإن حائزه يملكه وله بيعه ولا يجب عليه بذله ، وأما الكلا الذي هو في منابته لم يقطع ولم يحجز فإن كان نابتا في أرض موات فالناس فيها سواء كالماء المباح وعلى هذا يحمل ما ورد في الحديث عن النبي عليه السلام من منعه ، وإن كان نابتا في أرض مملوكة فهو لك اصحاب الأرض لا يجب بذله ويجوز بيعه ، بقى قسم واحد هو الكلا النابت في أرض أقطعها السلطان انسانا وفيه تفصيل فإن كانت تلك الأرض مواتا لم يحجز الاقطاع والحالة هذه لأنه من الحى المنهى عنه في الحديث في قوله ﷺ: « لا حى إلا لله ورسوله » وإنما يجوز اقطاع الموات الخالى عن الكلا والعشب وان كانت تلك الأرض غير موات وهى من أراضي بيت المال التى يقطعها السلطان الآن من الديار المصرية فإن اقطاعها صحيح ويختص المقطع بالكلا الذى فيها ينتفع به ويبيعه لأنه مال من جملة أموال بيت المال سوغ السلطان استغلاله لهذا المقطع بعينه والظاهر أن أرض اكذب بهذه المثابة فى الاقطاع والاستغلال والله أعلم *

﴿ باب الوقف ﴾

مَسْأَلَةٌ - وقف تعطل ريعه وفيه امام وغيره فهل يلزم الناظر أن يستدين على الوقف ويعطيهم ؟

الجواب - لا يلزمه ذلك .

مَسْأَلَةٌ - المسجد المعاق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة اذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها ؟

الجواب - نعم يزول حكمه اذا تعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأصحاب اذا تهدم المسجد وتعطلت اعادته لم يصرف مالها اذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بأن الصلاة تمكن في عرصته على أن في صحة وقف المسجد على الأرض المحتكرة نظرا لأن بعض أئمتنا افتى بأن الموقوف (١) فى أرض مستأجرة اذا كان ريعه لا ينفى بالأجرة أو وفى بها ولم يزد لا يصح وقفه ابتداء لأنه ملحق بما لا ينتفع به ، ومعلوم أن المسجد لا يربع له توفى منه أجرة الأرض ، وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مدة وأدى أجرها فبعد انتهاء تلك المدة

لا يلزم الواقف الأجرة فلا يبقى الاتفرغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف لاشك في زوال حكمه بزوال عينه ويبنى مالك الأرض مكانه ماشاء .

مسألة - رجل وقف على أولاده وأولادهم ونسلم وعقبهم تحجب الطبقة العليا السفلى أبدا على أن من مات منهم ولم يخلف ولدا ولا أسفل منه من ولد الظهر أو البطن ينتقل نصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا كان وقفا على محمد . وحليمة . وخديجة على أن من مات منهم اتقل نصيبه لمن بقى ثم من بعدهم على أولادهم ونسلم [وعقبهم] (١) تحجب الطبقة العليا السفلى على ما تقدم تفصيله في أولاد الواقف فانقرضوا وآل الامر الى الثلاثة المذكورين فمات محمد عن غير نسل ثم ماتت حليمة عن بنت وخديجة عن ابن بنت فهل يشتر كان في الوقف لقوله أنهم على التفصيل المذكور في أولاد الواقف؟ وقد قال هناك أن من لم يخلف منهم ولدا ولا أسفل منه ينتقل لمن في درجته ومفهومه انه اذا خاف ولدا ما يختص به ولا ينتقل أم تستحق البنت دون ابن البنت ؟

الجواب - تستحق البنت فقط دون ابن البنت بصريح قوله تحجب الطبقة العليا السفلى ، وأيضا فان الوقف لا ينتقل لا لاولاد الثلاثة المذكورين إلا بعد انقراضهم كلهم لقوله على أن من مات منهم ينتقل نصيبه لمن بقى ثم من بعدهم لا ولادهم فلم يجعل الأولاد حقا إلا بعد انقراض جميع الثلاثة ثم اعتبر الأعلى فالأعلى فلا حق لابن البنت لانه محجوب بالعليا .

مسألة - رجل وقف وقفا على جهات وشرط أن ما فضل يصرف للفقراء والمساكين وله أخ وللأخ أربعة أولاد بصفة الفقر والمسكنة فهل للناظر أن يصرف لهم منه ؟

الجواب - نعم بل هم أولى من الاجانب *

مسألة - رجل وقف في مرض موته على أولاده ثم نسلهم فاذا (٣) انقضوا فعلى أولاد أخته ، وماتت ثم ماتت أولاده وهم أطفال بعد شهر وله عاصب فطلب أولاد أخته الوقف ونازعهم العاصب وقال ان الوقف لم يصح لانه صدر في مرض الموت ؟

الجواب - المنقول في هذه المسألة أن الموقوف إن احتمله الثلث صح ولم يخرج الى اجازة وان كان وقفا على وارث وان زاد على الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات الاولاد قبل البلوغ فلوارثهم رد الوقف في قدر الزائد خاصة وأما قدر الثلث فهو لاولاد الاخت لا يجوز ابطاله (٢) .

مسألة - رجل وقف وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح واحد منهم

(١) الزيادة من نسختنا (٢) في نسخة « فان » (٣) هكذا الجواب في نسختنا وفي بعض النسخ مانصه : ان احتمله الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات ولم يجتمع الى اجازة وان كان وقفا على وارث وان زاد على الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات الخ

وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك أثبت حاكم آخر صلاح امرأة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان أو تقدم المرأة ؟ *

الجواب - إذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فلا حق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة أفعل التفضيل بل هو في هذه الصيغة أيضا لأن الحق إذا ثبت لواحد لم ينتقل إلى غيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصحح والارشد وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد وحكم له به ثم وجد بعد ذلك من صار أصحح أو أرشد لم ينتقل له الحق لأن العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء لافي الاثناء وإلا لم يستقر نظر لاحد ، ونظير ذلك إذا قلنا لا نعتقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذاك في الابتداء لافي الدرهم ، ومقصود الواقف تفويض النظر إلى واحد يصلح لإلّا كل من يصلح وإلا أدى إلى جعل النظر لجميع الذرية إذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدي إلى فساد الوقف فالأولى حمل ومن في كلام الواقف على الذكورة الموصوفة لاعلى الموصولة رحيذ لا عموم لها فانها منكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول *

مسألة - واقف وقف على أولاده ثم أولادهم بالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل نصيبه إلى ولده ثم إلى ولد ولده بالفريضة الشرعية لذكر مثل حظ الأنثيين فان لم يكن فإلى إخوته وأخواته فان لم يكن فإلى أقرب الطبقات اليه على ما شرح فآل الأمر إلى أن ماتت امرأة من أولاد الأولاد عن أولاد عم ثلاثة محمد وخاتون أخوان وفاطمة بنت عم فهل تنتقل حصتها إلى الثلاثة أو إلى محمد فقط كما في حكم الفريضة الشرعية التي عول عليها الواقف من أن ابن العم لا يشاركه إخوته ولا ابن عمه *

الجواب - الظاهر انتقال حصتها إلى الثلاثة لعموم قوله أقرب الطبقات ، وأما قوله بالفريضة الشرعية فمحمول على تفضيل الذكر على الأنثى في الأسهم فقط ويؤيد هذا الحمل أمور، أحدها قوله عقب ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين فهذه جملة منسرة للبراد بذكر الفريضة الشرعية ، الثاني أن الفريضة معناها الوضعي المقدرة لا مدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصباء كما قال تعالى : (نصيبا مفروضا) فلا دلالة للفظ الفريضة على منع ولا تأخير ، الثالث أنا لو أخذنا بحكم الفريضة الشامل لما ذكر لم نعط بنت العم شيئا البتة وان فقد ابن العم لأن حكم القرائض أنها لا ميراث لها البتة ولا يقول به أحد هنا فتمين تخصيصه بما ذكرنا *

مسألة - رجل وقف على أولاده الذكور وسماه وقال : ومن توفي منهم انتقل نصيبه

الى ولده وولد ولده وأن الذكور خاصة تحجب الطبقة العليا منهم أبدأ الطبقة السفلى فان لم يكن للتوفى ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك رجع نصيبه الى اخوته المشاركين له في هذا الوقف مضافا لما بأيديهم ، وتوفى الواقف عن أربعة أولاد ثم مات أحد الأربعة عن ثلاثة ذكور فأخذوا نصيبه ثم مات الثاني عن ولد ذكر فأخذ نصيبه ثم مات الثالث عن ولدين صغيرين وولدى ولد فأخذ ولداه نصيبه ثم مات الولدان الصغيران عن ولدى أخيهما وعن عههما فهل يرجع نصيبهما الى ابني أخيهما عملا بواو العطف ولحرص الواقف على وصول نصيب كل أصل الى فرعه بقوله فان لم يكن للتوفى منهم ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك ولزوال من حجبهما من ذلك عند موت جددهما أو الى عههما *

الجواب — يرجع الى العم دون ولدى الأخ عملا بقوله : تحجب الطبقة العليا السفلى ، وما ذكر من التعاليل الثلاثة فاسد أما قوله عملا بواو العطف فانها لم يقصد بها التشريك . طلقا بل تفيد حجب العليا السفلى والا لاستحق ولد الأخ مع وجود عههما ولا قائل به ، وأما قوله ويحرص الواقف الى آخره فقد قال السبكي في فتاويه في مسألة وقفية ذكر فيها شبه ذلك المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لاعتباره ، وأما قوله ولزوال من حجبهما الى آخره فذلك انما يعتبر ابتداء عند موت الأصل الذي هذان فرعا وأما زواله في الاتناء بعد انتقال الوقف الى جهة ليس هذان فرعيه فلا عبرة به بل هذا موت جديد لجهة غير الأولى ينظر نظرا آخر ألا ترى أنه لو مات هذان الولدان عن نسل لاستحق نسلهما ما كان بيدهما ولم يعد الى ولد الأخ شيء فعرف أن زوال الحاجب في مثل ذلك لأثر له والا لاستحقاق مع وجود النسل وكانا يقولان قد زال الحاجب لنا وحيث نقول هذا مستحق مات عن غير نسل وشرط الواقف حيثئذ العود الى الاخوة المشاركين ولا اخوة مشاركون فاتقلنا الى أعلى طبقة وهو العم عملا بتقديم العليا على السفلى وأكّد ذلك قول الواقف المشاركين له في هذا الوقف مضافا لما بأيديهم والعم مشارك بيده حصة وولدا الأخ لاشيء بأيديهما فلا مشاركة لهما وهذا القدر المؤكد علاوة وليس المعول عليهما بل المعول على ما صدرنا به *

مسألة — أرض من أراضى مصر بيد جماعة بخرية يستغلونها فسألهم السلطان عن مستندهم فأظهروا محضراً ثابتاً على حاكم شافى أنها وقف السلطان صلاح الدين بن أيوب عليهم بشهادة جماعة مستندهم السماع وان لم يصرحوا به وحكم بموجب ذلك فهل يستحقون ذلك ؟ وهل للامام أن يقف بعض أراضى مصر على مثل هذه الجهة من غير أن يشتريها من بيت المال ؟ وهل المخالف الذى يرى أن مصر فتحت عنوة وأن أراضيتها لا تملك أن يتعرض لابطال ذلك ؟ *

الجواب — نعم الامام أن يقف بعض أراضى بيت المال من غير شراء على مثل الجهة المذكورة على الأصح فى المذهب فقد نص الشافعى على ما يشهد لذلك وصرح بصحته القاضى حسين وأفتى به ابن أبى عسرون . وأسد الميهنى . والشاشى . وابن الصلاح . والنورى . وقال ابن الرفعة فى المطالب : انه المذهب وصرح كل منهم بأنه لا يجوز لمن يأتى بعد تغييره ، وأما السبكى فاختر لنفسه أنه لا يجوز للامام الوقف لكن ما وجدناه موقوفا لأحد من الأئمة ليس لنا أن نغيره .

فالحاصل أن عدم التغيير متفق عليه .

وقد حكى ابن الصلاح فى مجاميعه صورة استفتاء فى أراضى وقفها الخليفة أو السلطان نائب الخليفة على رجل ثم عقبه هل يصح وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى ؟ فأجاب علماء ذلك العصر من سائر المذاهب أن الوقف صحيح ولا يملك أحد من خلق الله اعتراضه ، ولا تغييره ، ومن جملة من أفتى فى هذه الواقعة ابن أبى عسرون وهو كان عين الشافعية فى زمن السلطانين العادلين نور الدين الشهيد . وصلاح الدين بن أيوب وكان مقتيما وقاضيا . وقد نص العلماء على أنها ما وقفها الذى وقفها إلا باقتائه ، فالحاصل أن وقف هذه الأرض على المذكورين صحيح ولا يجوز لأحد تغييره ولا نقله إلى جهة أخرى وثبت ذلك بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة حيث لم يصرحوا بذلك صحيح ، أما فى الوقف فأصلا وأما فى المستحقين فضمننا كما قاله ابن الصلاح . وابن الفراح ، وليس للبخالف الذى يرى أن مصرفتحت عنوة أن يتعرض لذلك بنقض ولا ابطال لأنه إن كان حكم بصحته فى الأصل حاتم شافعى فذلك وإلا فعناء أمران ، أحدهما ثبوت الوقف بما ذكر وما ثبت وقفه قديما لا يتعرض له لأن الظاهر وقوعه مستجمعا للشرائط ، والثانى حكم الشافعى المتأخر ، وأمر ثالث وهو أن بعض المتأخرين ذكر أن أمر الامام الأعظم وفعله يرفعان الخلاف حكم الحاكم تفخيا لشأنه ونص العلماء على أن السلطان صلاح الدين ما وقف الذى وقفه حتى أفتاه بذلك علماء عصره من الشافعية . والحنفية . والحنابلة ولولا إرادة الاختصار لسقت عباراتهم فى ذلك .

مسألة — اذا ثبت وقفية عين ولم يعلم مال الوقف وقتنا أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف هل يختص به الفقراء دون الأغنياء أم يشتركون فيه ؟

الجواب — يختص به الفقراء من أقاربه على الأصح فان كانوا كلهم أغنياء صرف اليهم .

مسألة — رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعوله وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارئ مدة يتنازل المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد

التوبة فما طريقه ؟ *

الجواب - طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى ذلك *

مسألة - واقفت وقف مدرسة وقرر بها شيخا وصوفية فهل يجوز للناظر أن يقرر في المشيخة اثنين ؟ وهل يجوز للشيخ الاستنابة إذا كان به ضعف في بدنه أو كان له وظيفة أخرى تعارض هذه الوظيفة ؟ *

الجواب - أوقاف السلاطين . والأمرأ كلها أصلها من بيت المال أو راجعة إليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال من عالم بالمعلوم الشرعية . وطالب علم كذلك . وصوفى على طريق الصوفية أهل السنة . ونسب من آل رسول الله ﷺ أن يأكل مما وقفه غير متقيد بمشرطوه ، ويجوز - والحالة هذه - الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة وأخذ الواحد عدة وظائف ، ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لأن هذا مال بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل أحد وما يتوهمه كثير من الناس من دخوله في ملك الذى وقفه فهو توهم فاسد لا يفيد فى باطن الأمر ، وأما الأوقاف التي ملكها واقفوها فلها حكم آخر وهي قليلة بالنسبة الى تلك *

مسألة - إذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل تقدم منه الشعائر والشيخ أم لا ؟ *

الجواب - ينظر فى هذا الوقف فان كان أصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخواتمها روعى فى ذلك صفة الأحقية من بيت المال فان كان فى أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الأولون على غيرهم كالعلماء . وطلبة العلم . وآل رسول الله ﷺ وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأوج فالأجوج والأفقر فالأفقر فان استوا كلهم فى الحاجة قدم الآكد فالآكد فيقدم المدرس أولائهم المؤذن ثم الامام ثم القيم ، وان كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم أحد لم يقدم أحد بل يقسم بين جميع أهل الوقف بالسوية الشعائر وغيرهم *

مسألة - المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقده كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا ؟ *

الجواب - المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية فى الايوانيين خاصة دون الصحن ، ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية

والبيبرسية فإن فرض مالم يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لأن الأصل خلافه ٥

مسألة -- قالوا: إن المسجد الموقوف على قوم مخصوصين لا يجوز لأحد أن يدخله أو يصل فيه إلا بأذنهم فهل المدارس والربط كذلك؟ وهل يجوز للموقوف عليهم الأذن في الانتفاع مطلقاً بالزوم والجلوس والأكل واجتماع الخصوم والقضاء بينهم واقراء الصبيان أو هو مقيد بما كان على وفق شرط الواقف؟ ٥

الجواب - المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بأذن الموقوف عليهم؟ نقل الأسنوى في الالغاز أن كلام القمالي في فتاويه يوم المنع ثم قال الأسنوى من عنده والقياس جوازه، وأقول: الذي يترجح التفصيل فإن كان موقفاً على أشخاص معينة كزيد وعمرو، وبكر، مثلاً أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بأذنهم وإن كان على أجناس معينة كالشافعية، والحنفية، والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقة خلاف البتة وإذا قلنا بجواز الدخول بالأذن في القسم الأول في المسجد، والمدرسة، والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف ٥

مسألة - جامع له ناظر فاتفق موت إمامه والناظر مسافر فقرر السلطان إماماً فله الناظر إذا حضر عزله وتقرير خلافه؟ ٥

الجواب -- إذا ولى السلطان إماماً بعد موت الإمام الأول والوظيفة شاغرة والناظر مسافر فهي ولاية صحيحة يلزم الناظر إبقاها وليس له عزله وتقرير خلافه ٥

١٩ (الانصاف في تمييز الاوقاف * بسم الله الرحمن الرحيم)

مسألة -- أمير وقف خاتناه ورثها بهاشيخا، وصوفية وجعل لهم دراهم، وزيتا، وصابونا، وخبزاً ولما فضاقت الوقف فهل يقدم الشيخ على الصوفية أو يصرف بينهم بالمخاصة؟ وهل يقتصر على صنف من الأصناف التي عينها الواقف ويترك الباقي أو يأخذون من جميع الأصناف التي عينها الواقف بالمخاصة؟ وهل تجوز الاستنابة في شيء من الوظائف أم لا؟ ٥

الجواب -- أقول أولاً وبالله التوفيق: الأوقاف قسمان، قسم ليس مأخذه من بيت المال ولا مرجعه إليه وهذا الوقف منبأه على التشديد والتحريض لا يجوز تناول ذرة منه إلا مع استيفاء ما شرطه الواقف لأنه مال أجنبي لم يخرج عن ملكه إلا على وجه مخصوص بالشرط المذكور، وقسم مأخذه من بيت المال بأن يكون واقفه خليفة أو ملكاً من الملوك السابقة كصلاح الدين بن

أيوب وأقاربه ، أو مرجعه إلى بيت المال كأوقاف أمراء الدولة القلاونية ومن بعدهم إلى زماننا هذا وإنما قلنا إن مرجعه إلى بيت المال لأن واقفيه أرقاء بيت المال وفي ثبوت عتقهم نظر ، وقد ذكر الشيخ تاج الدين بن السبكي في واقعة وقعت بعد السبعمائة وهي عبد انتهى الملك فيه لبيت المال فأراد شراء نفسه من وكيل بيت المال فأقضى جماعة بالمنع لأن ذلك عقد عتاقه وعبد بيت المال لا يجوز عتقه وأقضى آخرون بالجواز لأنه عقد بعوض لا مجاناً فلم يضع منه على بيت المال شيء واختار ابن السبكي هذا الثاني أورده في الترشيح فإذا اختلف في جواز العتق بعوض فما ظنك بغير عوض وإنما لم ينص المتقدمو الأصحاب على هذه المسألة بخصوصها لأنها لم تعم به البلوى في زمنهم وإنما كثر ذلك من بعد الستمائة ، وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد السلام - لما حدث ذلك فزمنه - القرمة السكبري في بيع الأمراء وقال : هؤلاء عبيد بيت المال ولا يصح عندي عتقهم ، وروى الحافظ أبو القاسم بن عمار بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل إليه بهض أولاد خلفاء بني أمية فقال له : أعطني حتى من بيت المال فقال له عمر : ما أحوجك إلى أن أبيعك وأصرف ثمنك في مصالح المسلمين قال : وكيف ؟ قال : لأن أباك وهو خليفة أخذ أمك من رقيق بيت المال واستولدها لإياك ولم يكن له ذلك فهو زان وأنت عبد بيت المال ، وفي طبقات الحنفية في ترجمة بعض علمائهم أنه كان من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم وبرع وصار اماماً قائماً بالتدريس والافتاء فأرسل إليه الخليفة الناصر بعتقه وقال له إنك قائم بنفع المسلمين فرد إليه العتاق وقال أنا عبد بيت المال فلا يصح عتقي ﴿فان قال قائل﴾ : فقد ذكر الأصحاب في الأسير أن الامام يتخير فيه بين القتل والمن والاسترقاق ﴿قلنا﴾ : لا يصح القياس على مسألة الاسير لانه يجوز تقويته بالقتل قبل المن أولى ولانه لم يصرف فيه شيء من بيت المال بخلاف هذا الذي اشترى بثمن منه ، وايضا فقد نص الأصحاب على أنه ليس للامام ذلك في الاسير بالتشبه بل ينظر ما تقتضيه المصاحبة في فعله وثبوت المصاحبة في عتق هذا الجرم الغفير من ممالك بيت المال متعذر أو متعسر وان وجدت في واحد أو عشرة أو مائة لا توجد في ألوف مؤلفة وأي مصلحة في عتقهم وجميع ما يراد منهم يمكنهم فعله مع الرق ، اذا عرف ذلك عرف أن مرجع ما بائديهم إلى أنه مال بيت المال فهذا القسم من الأوقاف مبناه على المسامحة والترخيص لان لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق في بيت المال أضعاف ما ياخذونه منهم ۞

والدليل على هذه التفرقة أمور ، منها ان الشيخ ولي الدين العراقي لما حكى قول السبكي في اعتناء وظيفة العالم . والفتية لولده الصغير فرق بين الأوقاف الخاصة والتي ماخذها من بيت المال وأظن الأذرعى سبقه إلى ذلك ، ومنها أنه وقع في بعض كلام البلقيني التصريح بأن طلبه العلم يأكلون من هذه الأوقاف الموجودة الآن على وجه أنهم يستحقون من بيت المال

ذلك وأكثر منه ذكر ذلك في مجلس عقد بسبب ذلك أيام الظاهر برفوق ، ومنها أنك إذا تأملت فتاوى النووى . وابن الصلاح وجدتهما يشددان في الأوقاف غاية التشديد، وإذا تأملت فتاوى السبكي . والبلقيني . وسائر المتأخرين وجدتهم يرخصون ويسهلون وليس ذلك منهم مخالفة للنووى بل كل تكلم بحسب الواقع في زمنه فان غالب الأوقاف التي كانت في زمن النووى . وابن الصلاح كانت خاصة وإنما حدثت أوقاف الأتراك في أواخر القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكي ومن بعده وقطعت الأرزاق التي كانت تجرى على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب الى الخليفة المستصم كل عام فرأى العلماء أن هذه الأوقاف أرسدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام فرخصوا فيها لأنهم كانوا يأخذون ذلك القدر من غير عمل يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة فن كان بهذه الصفة جازله فيما بينه وبين الله الأخذ منها وان لم يقم بما شرطه الواقف ، ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا واشغالا حرم عليه الأخذ منها وان باشر العمل ، وقد قال الدميري في شرح المنهاج . سألت شيخنا - يعنى الاسنوى - مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسط ما حضر ؟ فقال : ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق وإلا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره ، و كان يذهب الى أن ذلك من باب الارصاد ، وقال الزركشى في شرح المنهاج : ظن بعضهم أن الجامعة على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبنى على الاحسان والمسماحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يتمتع أخذ الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى ، وهذا الذى قاله الزركشى صحيح وهو محمول على الاوقاف التي هي من القسم الثانى لما كان الأكثر في زمانه واذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة قلنا به مع الاستنابة من باب أولى ولا نقول بواحد من الأمرين في الاوقاف التي من القسم الاول ، وعلى هذا تحمل فتوى النووى بالمنع ، ونقول في القسم الثانى بجواز النزول واعطاء الوظيفة للولد الصغير ولا نقول بذلك في القسم الاول ، وينبنى على ذلك أيضا مسألة تقديم الشيخ فما كان من القسم الاول لا يقدم فيه أحد على أحد إلا بنص من الواقف ، وما كان من القسم الثانى ينظر فان كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال لانصافه بالعلم وبقية المنزولين ليسوا كذلك قدم الشيخ اذا ضاق الوقف قطعاً لأنه منفرد بالاستحقاق ، وان كان الكل بصفة العلم والشيخ أحوج منهم قدم كما يقدم اذا ضاق بيت المال الأخرج فالأحوج ، وان استووا في العلم والحاجة صرف بينهم بالحاجة من غير تقديم ، وينبنى على ذلك أيضا مسألة الاقتصار على صنف من الاصناف المقررة ففى القسم الاول لا يقتصر بل يهرف

من كل صنف بالخاصة مراعاة الغرض الواقف وفي الثاني يجوز الاقتصار عند الضيق والاولى
الاقتصار على النقد لانه ايسر وبه تحصل سائر الاصناف والله اعلم هـ

٢٠ كشف الضبابة في مسألة الاستنابة بـ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال كثيرا عن الاستنابة في الوظائف فقد
صحت البلوى بها وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها بما نقل عن النووي . وابن عبد السلام
أنتها أفتيا بعدم جوازها ، وتمسك طائفة منهم في جوازها بما نقله الدميري في شرح المنهاج عن
السبكي وغيره انهم أفتوا بجوازها ، وقد أفتيت بذلك غير مرة ، وسئلت الآن عن تحرير القول
في ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت له هذه الكراسة هـ

وبدا بنقل كلام السبكي وغيره في ذلك قال السبكي في شرح المنهاج في باب الجمالة مانصه :
فرع - يقع كثيرا في هذا الزمان امام مسجد يستناب فيه - أفتى ابن عبد السلام . والمصنف بانه
لا يستحق معلوم الامامة للمستناب لعدم مباشرته ولا النائب لعدم ولايته قال واستنبطت أنا
من قول الاصحاب أن المجمول اذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل على قصد الاعانة منفردا
أو مشاركا اذا المجمول له يستحق كمال الجعل أن ذلك جائز وأن المستناب يستحق جميع المعلوم
لان النائب معين له لكنني أشترط في ذلك أن يكون النائب مثل المستناب أو خير منه لان
المقصود في الجمالة رد العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الاشخاص والمقصود في الامامة العلم والدين
وصفات أخر فاذا كان المترلى بصفة ونائبه مثله فقد حصل الغرض الذي قصده من ولاة فكان
كالصورة المفروضة في الجمالة وإذا لم يكن بصتفه لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما ان
كانت التولية شرطا وان لم تكن شرطا استحق المباشر لانصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق ،
والاستنابة في الامامة تشبه التوكيل في المباحات ؛ وفي معنى الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة
كالتدريس ونحوه وهذا في القدر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه أما في ما يعجز عنه فلا اشكال
في الاستنابة - هذا كله كلام السبكي ، ونقله الشيخ كمال الدين الدميري في شرح المنهاج وأقره ،
ثم قال : كان الشيخ فخر الدين بن عساكر مدرسا بالعدراوية ، والتقوية . والجاروخية - وهذه
الثلاثة بدمشق - والمدرسة الصلاحية بالقدس يقيم بهذه أشهرها وهذه أشهرها في السنة هذا مع
علمه وورعه قال : وقد سئل في هذا الزمان عن رجل ولي تدريس مدرستين في بلدين متباعدتين
كحلب . ودمشق فأتى جماعة بجواز ذلك واستناب منهم قاضي القضاة بهاء الدين أبو البقاء
السبكي . والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله البعلبكي . وشمس الدين الغزالي . والشيخ عماد
الدين الحسباني كلهم من الشافعية ، ومن الحنفية . والمالكية . والحنابلة آخرون انتهى هـ

وأقول قد أباح الله ورسوله وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع كل واحد منها يصلح على انفراده دليلا مستقلا لجرأز الاستنابة في الوظائف هي قسمان. قسم تجوز الاستنابة فيه وان لم يكن عذر. وقسم لا يجوز إلا مع العذر ، فأما القسم الأول ففيه فروع : الأول تجوز الاستنابة في غسل أعضاء الوضوء وان لم يكن له عذر قال النووي : ولا نعلم في ذلك خلافا بين المسلمين إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال : لا يصح وضوءه اذا وضاه غيره ورد عليه بان الاجماع منعقد على خلاف ما قاله ، وكذا تجوز الاستنابة في صب الماء على الاعضاء وفي احضاره تظاهرة من غير كراهة فيهما سواء كان له عذر أم لم يكن فهذه ثلاثة فروع ، الفرع الرابع : يجوز لمن أراد التيمم أن يستناب رجلا يطلب عنه الماء سواء كان له عذر أم لا قال النووي : هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وحكى الخراسانيون وجها أنه لا تجوز الاستنابة إلا للمذخور قال : وهذا الوجه شاذ ضعيف ، الخامس : يجوز أن يستناب من ييممه ويمسح أعضاءه بالتراب وان لم يكن له عذر على الصحيح رفيه الوجه المذكور أنه لا يجوز بلا عذر قال النووي : وهو شاذ ضعيف ، السادس : كان الأصل في الأذان أن يكون من وظائف الامام الأعظم لانه من شعائر الاسلام كالأمامة والحكم بين الناس ولهذا قال عمر رضی الله عنه : لو أطبق الأذان مع الخليفة لاذنت فتفويضه الى غيره استنابة ، السابع : الامامة في الصلاة أيضا من وظائف الامام الأعظم ولهذا استمر الخلفاء دهرهم الذين يقيمون الجماعة فتفويض ذلك الى غيره استنابة ، وبما يدل على أنها من وظائف الامام الأعظم أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه لما طعنه أبو لؤؤة وعهد الى أهل الشورى أوصى أن يصلى صهيب بالناس حتى يجتمعوا على خليفة فلما توفي عمر وحضروا للصلاة عليه أراد عثمان أن يتقدم وذلك قبل البيعة فقال له عبدالرحمن بن عوف : ليس ذلك لك الآن انما هو لصهيب الذي أوصى له ، الثامن : من وظائف إمام الصلوات أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام فلو كان المسجد كبيرا (١) استناب رجلا يأمرهم بتسويتها ، التاسع : يجوز أن يستناب من ينظر له هل طلع الفجر أو زالت الشمس أو غربت الشمس أو غرب الشفق لاجل الصلوات والصوم ولا يلزمه أن يتولى ذلك بنفسه وان لم يكن له عذر ، العاشر : إقامة الجمعة والخطبة من وظائف الامام الأعظم أيضا على ما قررناه وتفويضه للغير استنابة ، الحادى عشر استخلاف الامام اذا خرج من الصلاة لحديث أو رعاها رجلا يتم الصلاة بالمفتدين استنابة ، الثانى عشر : اذا صلى الامام الأعظم العيد في الصحراء بالاس استناب رجلا يصلى بالضعفة في المسجد ، الثالث عشر. والرابع عشر : تجوز الاستنابة في تفرقة الزكاة وفي غيرها ، الخامس عشر. والسادس عشر : تجوز الاستنابة في صرف

(١) في نسخة فان كان المسجد كبيرا

الكفارات والصدقات المندوبة ، السابع عشر . والثامن عشر : تجوز الاستنابة في ذبح الهدى وفي ذبح الاضحية ، التاسع عشر : تجوز استنابة اصناف الزكاة في قبضها لم ذكره في الروضة من زوائده ، العشرون : الحكم بين الناس وظيفه الامام الاعظم فاقتضاه القضاء لفصل الاحكام استنابة ولم يستنب النبي ﷺ قاضيا ولا أبو بكر وأول من استناب عمر - أخرج الطبراني بسند حسن عن السائب بن يزيد « ان النبي ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضيا وأول من استنقى عمر » قال : رد عنى الناس في الدرهم والدرهمين ، وأخرج أبو يعلى بسند صحيح عن ابن عمر قال ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا ولا أبو بكر . ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال ابن زيد بن أخت نمر ا كفتنى بعض الامور - يعنى صغارها - ، الحادى والعشرون الى الثالث والثلاثين : ولاية الحسبة . وولاية المظالم . وولاية الجرائم . وولاية الجهاد . وولاية سائر الحروب . وولاية تسيير الحجاج . وولاية إقامة الحج . وولاية قسم الفىء والغنيمه . وولاية الجزية . وولاية الخراج . وولاية الاقطاع . وولاية الديوان . وولاية النظر في بيت المال كلها ولايات شرعية وهى من وظائف الامام وتفويضه اياها لغيره استنابة وهم نواب له ، وقد عقد لها الماوردى أبوابا في كتاب الاحكام السلطانية فليت شعرى كيف تنسك الاستنابة في عمل وظيفه ونواب الامام الاعظم طبقت الدنيا في كل بلد في أنواع الاعمال التى كلها وظائفه ومطوقة به شرعا ومتعلقة بذمته ومطوقة بعنقه يسأل عنها يوم القيامة عملا عملا ، الرابع والثلاثون : لولى النكاح وتمتعلقة بذمته ومطوقة بعنقه يسأل عنها يوم القيامة عملا عملا ، الرابع والثلاثون : لولى النكاح أن يستناب رجلا في تزويج موليته ، الخامس والثلاثون : قال الماوردى وأقره النووى لو استأجره لزيارة قبر النبي ﷺ لم يصح ، وأما الجمعالة عليها فان كان على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة وان كان على الدعاء عند زيارة قبره جاز لان الدعاء بما تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء انتهى ، فكذلك تدخل النيابة في وظيفة قراءة القرآن والدعاء للواقف ، السادس والثلاثون : ذهب السبكي الى أنه يجوز أن يستأجر الشخص انسانا للدعاء فيقول : استأجرتك بكذا لتدعولى بكذا فيذكر ما شاء من أمور الدين والآخرة * فهذه ستة وثلاثون فرعا كلها في العبادات ، وبما جازت فيه الاستنابة من غير العبادات طرفا البيع بانواعه والسلم . والرهن . والهبة . والصلح . والابراء . والحوالة . والاقالة . والضمان . والكفالة . والشركة . والقراض . والمساقاة . والاجارة . والجمالة . والايديع . والاعارة . والاخذ بالشفعة . والوقف . والوصية . والنكاح . والخلم . والطلاق . والرجعة . والاعتاق . والكتابة . وقبض الديون . واقباضها . والاموال . والجرية . وتعيين المختارة للنكاح أو الطلاق وتملك المباحات كالاحياء . والاصطياد . والاحتطاب . والاستقاء . والدعوى . والجواب . واستيفاء الحدود وسواء في كل ذلك كان للموكل عذر أم لا وجوز بعضهم الاستنابة

في الاقرار . والالقاط . والظهار . والتدبير ، فهذه نحو مائة موضع أباح علماء المسلمين الاستنابة فيها من غير عذر وغالبها ما انعقد فيه الاجماع أفلا يصالح أن تلحق الوظائف التي مبناها على الاحسان والمسماحة بواحد منها ؟

ومن اللطف الفروع التي تجوز فيها الاستنابة ما ذكره امام الحرمين في الأساليب أنه يجوز أن يستأجر رجلا يسرق له شيئاً من أموال الكفار من غير قتال ويكون ملاكاً للمستأجر ، ومن أطفها أيضاً ما في فتاوى ابن الصلاح أنه يجوز أن يستأجر رجلاً ليقعد مكانه في الحبس فإذا كان هذا في الحبس المقصود منه الزجر والتعلق بالإنسان معين ففى سد وظيفة أولى *

(فصل) وأما القسم الثاني وهو ما يكون عند العذر ففيه فروع، منها جواز الاستنابة في الحجج له مقصوب وجواز الاستنابة في رمي الجمار لمن يحج بنفسه وحصل له عذر أيام الرمي وجواز الاستنابة في الصوم عن الميت على ما صححه النووي ووردت به الأحاديث الصحيحة، وجواز الاستنابة في الاعتكاف عنه في قول حكاة البويطى عن الشافعى، وجواز الاستنابة في الصلاة عنه في وجه حكاة .

(فصل) ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه في ترجمة الشيخ محي الدين النووي أنه باشر تدريس الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذلك الفلكية والركنية وهذا من النووي دليل على أنه تجوز الاستنابة لأنه أورد عن أن يفعل ما لا يجوز .

(فصل) ومن الدليل على جواز الاستنابة أن جماعة من الصحابة كانوا يفتون الناس في زمن النبي ﷺ والافتاء بالاصالة إنما هو منصب النبي ﷺ لأنه المبعوث لتبليغ الناس وتعليمهم وافتاء العلماء بعد وفاته إنما هو بطريق الخلافة والوراثة عنه فافتاؤهم في حياته باذنه استنابة منه لهم ليقوموا عنه بما هو منصب له على وجه النيابة ، وقد عقد ابن سعد في الطبقات باباً في ذكر من كان يفتى بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فأخرج فيه عن ابن عمر أنه سئل من كان يفتى الناس في زمن رسول الله ﷺ ؟ قال: أبو بكر . وعمر ، وأخرج عن القاسم بن محمد قال : كان أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى يفتون على عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج عن أبي عبد الله بن نيار الأسلمى قال : كان عبد الرحمن بن عوف من يفتى في عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج عن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن جبل يفتى الناس بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ ، وأخرج عن سهل بن أبي حشمة قال : كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار عمر . وعثمان . وعلى . وأبي بن كعب . ومعاذ بن جبل . وزيد بن ثابت ، وقد تحصل من هذه الآثار ثمانية كانوا يفتون والنبي ﷺ حتى وقد جمعهم في بيتين فقلت :

وقد كان في عصر النبي جماعة يقرمون بالافتاء قومة قانت

فأربعة أهل الخلافة معهم معاذ أبي وابن عوف ابن ثابت

(فصل) ومن الدليل على جواز الاستنابة ما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «لما نزلت عشر آيات من براءة دعا النبي ﷺ أبا بكر ليقرأها على أهل مكة ثم دعاني فقال لي أدرك أبا بكر فحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فأقرأه على أهل مكة فلحقته فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر فقال: يا رسول الله نزل في شيء قال: لا ولكن جبريل جاءني فقال لي لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك، وأخرج أحمد، والترمذي وحسنه عن أنس و قال بعث النبي ﷺ براءة مع أبي بكر ثم دعاه فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهل فدعا عليا فأعطاه إياه «فهذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أمر بتبليغه مما أمر أن يستناب رجلا من قبيلة مخصوصة رجع إليه فيستدل بفعله أولا على جواز الاستنابة مطلقا إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانيا على أنه إذا خصص الواقف تخصيصا يتبع شرطه، وأخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فانطلقا فحجا فقام على أيام التشريق فنادى ذمة الله [رسوله] (١) بريته من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن فكان علي ينادى فإذا أعيانهم أبو بكر فنادى بها، فهذه نيابة من أبي بكر عن علي فإنه قصد بالبعث على، وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال وبعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فهذه نيابة من أبي هريرة أيضا، والمقصود بالتبليغ وهذه الفصة أن تكون من علي •

(فصل) هذا كله في وقف سكت واقفه عن ذكر الاستنابة بإباحة و منعها وكان الواقف حراما لكلام واقفه ما وقف صرح واقفه بتجوز الاستنابة أو بمنعها فإنه يتبع شرطه لا محالة، وأما وقف لم يملكه واقفه وذلك كالذي وقفه أمير المؤمنين أو السلطان من بيت المال فإن ذلك حكمه حكم الارصاد لاحكام الارقاف التي ملكها واقفوها فلا يتقيد بشرطه الواقف فيها لانه مال بيت المال أرصد لمصالح المسلمين فإذا قرئ به بعض من له استحقاق في بيت المال جاز له أن يأكل منه وإن لم يتم بذلك الشرط ولولم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجوز له أن يأكل منه ولو باشرتلك الوظيفة، وبهذا صرح المتأخرون من أصحابنا فقال الزركشي في شرح المنهاج في باب الاجارة: ظن بعضهم أن الجامكية عن الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا إذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبنى على الاحسان والمساحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يتمتع أخذ الاجارة على القضاء

ويجوز إرزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى .

وقال الديميري في شرح المنهاج في باب الجمالة سألت شيخنا - يعنى الاسنوى - مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسط ما حضر ؟ فقال : ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الى أن ذلك من باب الارصاد انتهى *

ومن صور ذلك ما يشتري من أراضي بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر لحكمه حكم ما وقفه السلطان من أراضي بيت المال وقد أراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبعمائة لإبطال جميع الأوقاف وردها الى بيت المال بهذه الحجة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء عصره فقال الشيخ سراج الدين البلقيني : أما ما وقف على خديجة وعريشة فعم وأما ما وقف على المدارس والعلم وطلبة العلم فلا يسبيل اليه لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك وإنما يأكلون من هذه الأوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال ، ومن صور ذلك ما اشتري بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الأتراك الذين أصلهم عبيد بيت المال وأعتقهم السلطان مجاناً فان عتقهم في هذه الصورة غير صحيح فمكمل ما في أيديهم ملك لبيت المال فتجري أوقافهم على هذا الحكم .

٢١ (المباحث الزكية في المسألة الدوركية * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد ورد على سؤال من بلاد دور في صورة قال الواقف في كتاب وقفه : وقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون الإناث فان لم يبق من أولاده الذكور أحد يكون وقفاً على أولاده الإناث ما تقول السادة العلماء في معنى قوله فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفاً على أولاده الإناث ؟ وفي مرجع الضميرين المجرورين فيه أنهما لماذا يرجعان وبماذا يصح معنى كتاب الوقف وما تقول فيمن قال بتحريم إناث الذكور وانتقال الوقف من نسل الواقف والخروج منهم بانقطاع الأولاد الصلبية بعد ما تصرفوا فيه باذن الحاكم الحنفى . والشافى . مدة سبع وعشرين سنة زعماً منه أن معنى كتاب الوقف هكذا المفهوم من العبارة الواقعة في كتاب الوقف هو - أى الطاحونة - وقف على أولاده الذكور أى على أولاد الواقف الذكور لما أن الضمير في أولاده راجع الى الواقف وعلى أولادهم الذكور الضمير راجع الى أولاد الذكور دون الإناث نفى عن إناث الذكور فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفاً على أولاده الإناث فما بعد يكون وقفاً على المسجد الجامع المعمور بدورى ، فعلم من ذلك أن الواقف اختص أولاً الى ذكور الواقف وخرج من

البين إناث الذكور خائبات بحكم عبارة دون الاناث ولم يستحق الوقف إلا من هو من
الاناث الصلبية للواقف ولو بقى أحد من تلك الاناث الصلبية يستحق الى حين الانقراض وإلا
لا يستحق له أحد غيرها فمن عانده يأتي بحجة شرعية لاجحة عقاية - هذه صورة السؤال *
فكتبت عليه مانصه : قول الواقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون
الاناث ينفي أولاد بنات الذكور لا بنات الذكور ، والحاصل أن الواقف قصر الوقف على
من ينسب اليه فأولاد بنيه يعطون ذكورا كانوا أو إناثا اذا وجد شرط الاناث وهو فقد
الذكور وأولاد بنات بنيه لا يعطون البنت لأنهم لا ينسبون اليه فبنت الابن تنسب الى جدها
كبن الابن وبنت البنت أو ابن البنت إنما ينسبان إلى أبيهما لا إلى جدتهما أبي أمهما فضمير
أولادهم للأولاد والذكور صفة لأولاد المضاف الى الضمير للأولاد الأول المضاف إلى
أولادهم اذ لو كان صفة له لزم محذور أشد وهو الصرف الى الأولاد الذكور من نسل جميع
أولاد الأولاد الشامل للذكور والاناث فيلزم الصرف الى ابن بنت الابن وهو خلاف المراد
المفهوم من سياق غرض الواقف حيث منع بنات نفسه مع وجود الذكور فلا يمكن اعطاء من
أدلى بنت ابن مع وجودهم ووجود بنات نفسه فعلم أن مقصوده اعطاء من ينسب اليه
من بنيه وبناته وأولاد بنيه ذكورا وإناثا وأولاد بنى بنيه دون أولاد بنات بنيه وعلم شرط
فقد الذكور في اعطاء الاناث من صلبه بالنص منه ومن بنات أولاده إماما بالقياس عليهن وإماما بعموم
نصه فان قوله أولاده في الموضوعين وهما فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده
الاناث قد يقال لشموله لهم لفظا لكون الجملة جاءت عقب النوعين وإن كانت الراجح
عندنا أن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف على الأولاد فهذا مدرك آخر خاص بهذه
الواقعة - هذه صورة الجواب *

وقد أورد عليه أنه على هذا التقرير يلزم خلو نص الواقف عن استحقاق أولاد أولاده
فانه لم يذكر أولاد أولاده وأولاد أولادهم ولم يذكر أولادهم ، وأقول هذا الامر ما زادنا يقينا
فما أفتينا به من استحقاق بنات أولاد، بشرط فقد الذكور ومن أن الذكور صفة لأولادهم لا
لأولاد المضاف هو اليه ومن أن قوله أولاده في الموضوعين شامل بعموم لفظه للحقيقة والمجاز
أعني أولاد صلبه وأولاد أولاده (فان قلت) : بين لى ذلك حتى أفهمه قلت : الذى يحمل
عليه عبارة الواقف أن قوله وقف على أولاده الذكور ليس قاصراً على أولاد صلبه بل عاما
في جميع نسله الذكور الطبقة الاولى والثانية والثالثة وهكذا الى آخر نسله (فان قلت) :
كيف تقول ذلك وكيف يسوغ لك هذا الحمل وهذا عندك في المنهاج ولا يدخل أولاد الأولاد
في الوقف على الأولاد في الاصح فهذا افتاء بالقول المرجوح (قلت) : كلا غير أنك قاصر عن

ادراك المدارك ، والمدرك في هذا الحمل أمور ، الاول أن شراح المنهاج قالوا : إن عمل الخلاف فيما إذا لم يرد الواقف جميعهم فإن أراد ذلك دخل أولاد الاولاد قطعاً - ذكره ابن خيران في اللطيف ، وإرادة الواقف تعرف بالقرائن وقد قامت هنا وهي ما يذكر بعد هذا ، الامر الثاني أن قوله وأولاد أولادهم الذكور قرينة ظاهرة في أنه أراد بالاولاد جميع نسله لا أولاد صلبه فقط ونص على هذا الفرع بخصوصه وهو الطبقة الثالثة ليين شرطها الخاص بها وهو أن يكون ممن ينسب الى الواقف بأن يكون من ذرية أولاد أولاده الذكور لا من ذرية أولادهم الإناث ولو كان المراد بالاولاد الصلبية فقط لزم أن يعطى الاولاد وأولاد أولادهم دون أولادهم وهو خلاف الظاهر ، الثالث أنه ليس المراد أيضاً بأولاد أولادهم طبقة مخصوصة بل هو عام في كل طبقة من النسل وإن بعدت لا يعطى من طبقات النسل الا من بدلى الى الواقف بمحض الذكور ولا يعطى من أدلى بنات فكما أن هذا عام في أولاد أولادهم لصلبهم ومن سفل فكذلك قوله على أولاده عام فيمن هم لصلبه ومن سفل ، الرابع لو أخذنا بالخصوص وقتلنا الاولاد خاص بالصلبية دون أولاد الاولاد لكان الثاني أيضاً كذلك وهو قوله وأولاد أولادهم فلم يكن يعطى من أولاد أولادهم الا طبقة واحدة وهم أولادهم لصلبهم وكانت يحرم جميع الطبقات بعدهم وينقرض أهل الوقف بانقرض الطبقة الثالثة ولا سبيل الى ذلك ، الخامس أن الالفاظ يراعى فيها عرف أربابها والواقف لهذا الوقف والحام به والموثق كلهم حنفية ومذهب الحنفية أن الوقف على الاولاد يدخل فيه أولاد البنين .

قال في المحيط لو وقف على ولده يدخل فيه أولاده لصلبه وأولاد أبنائه وفي أولاد البنات روايتان عن محمد أنهم يدخلون فيه لا باسم الولد يتناولهم لان الولد اسم المتولد متفرع من الاصل وأولاد البنات متفرعة متولدة من الام وامهم متولدة من الجد فكانت بواسطة الام مضافة الى الجدة ، وقال في موضع آخر لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أولادى دخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ، وقال في موضع آخر : لو قال هذه صدقة على ولدى وولدولى وأولادهم دخل فيه البطون كلها وإن كثروا الأقرب والأبعد فيه سواء لانه لما قال أولادهم فقد ذكرهم مضافاً الى أولاده لا الى نفس الواقف فقد ذكر أولادهم على العموم فيقع ذلك على البطون كلها انتهى .

فعلم أن الواقف ومن وثق عنه اقتصر على لفظ الاولاد في الوقف لا اعتقاده أنه شامل لجميع نسله بناء على مذهبه وزاد هذا المراد ايضاً حاتنصيبه على شرط يختص ببعض الفروع النازلة ، فلم أن مراده بقوله على أولاده الذكور جميع نسله من صلبه ومن سفل فكذلك قوله يكون وقتنا على أولاده الإناث يكون مراد به جميع الإناث من نسله من كانت لصلبه وبنات بنيه وخرج بنات بناته وبنات بنات بنيه بالشرط الذي شرطه ، وبرشع أن الواقف والموثق مشياً في لفظ أولاده على

الشمول بناء على مذهبهما أن عبارة الواقف وجيزة جد ليس فيها إلا هذا القدر المذكور في السؤال من غير بسط ولا اطناب كما يفعله موثقو بلادنا ، الامر السادس أن الذي زعم اخراج بنات البنين من البنين متمسكا بما تمسك به أخطأ خطأ ثانيا بعد خطاه أولا حيث رام اخراجهم من لفظ الأولاد مع دخولهم فيه في مذهبه وذلك أنه إذا نظر الى قول الواقف فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الاناث فان أخذ لفظ أولاده في الشقين على العموم في أولاد الصلب وأولاد البنين فهو المدعى ويلزمه أن يعطى بنات البنين وان أخذه على الخصوص فيهما بأولاد الصلب قلنا له يا غافل يلزمك ان لا تعطى من اولاد الأولاد احدا فان مرتب على فقد اولاده الذكور اعطاء اولاده الاناث وقد جعلت الأولاد فيهما خاصا بالصلبية فلزم أن تعطى بنات الصلب عند فقد ذكور الصلب وتصرفه الى الجامع عند فقد إناث الصلب ويذهب أولاد الأولاد الذكور خائبين فيبقى قول الواقف: وأولاد أولادهم الذكور لافيا لا يعمل به وهو باطل ، وان أخذه على العموم في الشق الاول دون الثاني فهو تحكم بحت فتعين أن يكون معنى قوله فان لم يبق من أولاده الذكور أى من فروعه صلبية ومن سفل يكون وقفا على أولاده الاناث أى فروعه صلبية ومن سفل ، هذا ماسنح في هذه المسألة والله أعلم .

٢٢ (القول المشيد في وقف المؤيد * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن وقف الملك المؤيد شيخ وذلك أنه وقف وقفا وقال فيه مهما فضل بعد المصارف يصرف لاولاده لصلبه ثم لاولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبة بعد طبة تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولدوان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه الى من هو في درجته يقدم الاقرب الى المتوفى منهم فالاقرب ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم ويقدم الاخ الشقيق على الاخ للأب وابن العم الشقيق على ابن العم للأب وعلى أنه من توفى منهم ومن أولادهم ومن أولاد أولادهم ومن أنسلهم وأعقابهم وان سفل قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ورا أو ولد ولد أو نسل أو عقبا أو أسفل من ذلك استحق ولداه والأسفل منه ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا حتى يصير اليه شيء من منافع هذا الوقف وقام في الاستحقاق مقام المتوفى أبا كان أو أما أوجدا أو جدة ومن يجرى مجراهم ومات الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم ماتوا ولم يبق للواقف الابنة واحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن فهل تقدم الابنة عملا بقول الواقف يقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالاقرب او يشاركها ابن الابن ؟ *

فأنتيت بما نصه : تختص البنت بنصيب أمها ولا يشاركها ابن الابن وذلك لامرين ، أحدهما قوله أن من مات عن نصيب وله ولد وأسفل منه ينتقل نصيبه لولده ويقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب ، وهذه صورة هذه الواقعة فإن بنت الواقف ماتت عن نصيب ولها ولد وأسفل منه فينتقل نصيبها لولدها ويقدم الأقرب وهي البنت على الأبعد وهو ابن الابن عملا بتخصيص الواقف في هذه الصورة بخصوصها ، والثاني قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فقد أفتى السبكي في هذه الصورة بعينها بأن العمة تختص ولا يشاركها أولاد إخوتها هكذا اجاب به في ثلاثة ، وواضع من فتاويه وقال عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وقال : ان العمل بهذه الجملة أولى من العمل بجملة ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره لأن العمل بالجملة الأولى لا يؤدي الى الغاء الجملة الثانية بالكلية لأنها يعمل بها في بعض الصور وهو ما إذا قد من هو أقرب بخلاف العمل بالجملة الثانية فإنه يؤدي الى الغاء الجملة الأولى بالكلية فان حملها على حجب كل أصل لفرعه فقط غير مفيد لعدم الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد الولد في لفظ الوقف مع وجود الولد حتى يحتاج الى الاحتراز عنه وأكثرماتقال إنه تأكيد والتأسيس أولى من التأكيد - وهذا كلام السبكي في أحد المراضع ، وقال في موضع آخر إن بعض الحنابلة خالفه وأفتى بالمشاركة وحمل حجب الطبقة العليا السفلى على حجب كل أصل لفرعه لاعلى الترتيب بين الطبقتين قال : وهذا ضعيف وخلاف الظاهر ، واطال السبكي الكلام في تقرير ذلك في موضعين آخرين بما لا يحتمل الحمل بسطه وواقفه الشيخ ولي الدين العراقي فأفتى في صورة نظير هذه بالاختصاص أيضا وعدم المشاركة بتقديم الأقرب للطبقتين ، ثم قال : وبلغنى عن بعض الشافعية . والمالكية . والحنابلة أنهم أفتوا بالمشاركة عملا بقول الواقف : ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره قال : وهذا عندي ضعيف لانا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا السفلى بهذا المفهوم المستنبط من عبارة الواقف وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد فانه ينتقل نصيبه اليه - هذا كلام الشيخ ولي الدين ، ●

واعلم أن السبكي انما اعتمد في جوابه على جملة تحجب العليا السفلى فقط لأنه لم يكن في لفظ سؤاله غيره ونحن اعتمدنا في جوابنا عليه وعلى أمر ثان هو أقوى منه وهو تخصيص الواقف على تقديم الأقرب الى المتوفى عند ذكر من مات عن نصيب وله ولد أو أسفل منه وبيان كون هذا أقوى أن المقرر في علم الأصول ان الألفاظ ثلاثة نص . وظاهر . ومحمتمل ، فالنص مالا يحتمل الا معنى واحدا ، والظاهر ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر ، والمحتمل ما احتمل معنيين على السواء . من غير رجحان ، ومرتبها في القوة على هذا الترتيب

وانه عند التعارض يقدم النص على الظاهر والظاهر على المحتمل .
وقد اجتمعت الالفاظ الثلاثة في هذا الوقف فالنص قوله فيمن مات عن نصيب وله ولد
أو أسفل منه انه يقدم الأقرب الى المتوفى فان هذا لا يحتمل الا معنى واحدا ، والظاهر قوله
تحجب الطبقة العليا السفلى فان هذا يحتمل معنيين ، أحدهما أن يراد حجب كل أعلى لكل أسفل ،
والثاني أن يراد حجب كل أصل لفرعه فقط والحمل على المعنى الأول أظهر لما ذكره السبكي
من أن الثاني لا فائدة له الا التأكيد والتأيس أرجح من التأكيد وقد توافق في هذا الوقف
النص والظاهر معا من غير تعارض ، والمحمّل قوله : ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره
فانه يحتمل أن يراد استحقاق مطلقا مع من هو في درجته ومع من هو اعلى منه ويحتمل أن
يراد استحقاق مع فقد من هو أعلى منه فقط والمتمنيان من حيث اللفظ على السواء فقدم النص
والظاهر مما لقوتهما وأخر هذا المحتمل ليعمل به في صورة لم يعارضها فيها وهو ما اذا فقد
من هو أعلى منه وأقرب ولما لم يكن في سؤال السبكي لفظ هو نص وكان فيه لفظ ظاهر وهو
تحجب الطبقة العليا السفلى ولفظ محتمل وهو قوله ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره وقد
تعارضنا رجح العمل بالظاهر على المحتمل جريا على القاعدة ، وما وقع لبعض الأئمة من
الاتفاء فيها بالمشاركة فذاك لكون لفظ السؤال فيها مخالفا للفظ هذا السؤال والاجابة في
الأوقاف تختلف باختلاف الالفاظ فان مبناها على مقتضيات الالفاظ فتمت اختلاف بتغيير أو
زيادة أو نقص اختلف الجواب بحسبه والله أعلم .

(تقرير آخر) يوضح ، اتقدم : قول الواقف ، على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل
نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل انتقل نصيبه الى من هو في درجته يقدم الأقرب الى
المتوفى منهم فالأقرب ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم « اشتمل على
أمرين أحدهما ان نصيب من مات ينتقل الى شعب الولد به ، الثاني أنه عند فقد شعب الولد
به ينتقل الى نوع من في الدرجة فقوله يقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب راجع الى شعب
الولد به وقوله ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم راجع الى نوع أهل
الدرجة ولو كان قوله يقدم الأقرب خاصا بأهل الدرجة وليس راجعا الى شعب الاولاد لم
يقل في الجملة المعطوفة عليه ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة بل كانت العبارة يقدم
الأقرب فالأقرب وتقدم الاخوة على غيرهم فلما خص هذه الجملة بأهل الدرجة عرف أن
الجملة التي قبلها اما أعم من ذلك وإما خاصة بشعب الاولاد فسلكا أنه اذا اجتمع في الدرجة
اخوة وغيرهم وكان في غير الاخوة من مات ابوه قبل الاستحقاق وكان حيا لاستحقاق لم يعط
شيئا مع الاخوة عملا بتنصيب الواقف على تقديم الاخوة من أهل الدرجة على غيرهم

فكذلك ان كان مع الأولاد أولاداً وأولاداً مات آباؤهم قبل الاستحقاق ولو كانوا أحياء لاستحقوا لا يعطون مع الأولاد شيئاً عملاً بتنصيب الواقف في هذا النوع على تقديم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب هـ

ولنلق عبارة السبكي في المواضع المذكورة لتستفاد ، الموضع الأول : سئل السبكي عن امرأة وقفت على ذكور وإناث بالسوية فان توفى واحد منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولد فلاخوته الاشقاء ثم لغير الاشقاء ثم الى من بقى من أهل طبقتهم ثم لأقرب الطبقات الى الطبقة التي هو فيها على أن من توفى منهم قبل استحقاقه شيئاً من منافعه عن ولد وان سفل ثم عادت شرائط الوقف الى حال لو كان المتوفى فيها حياً لاستحق أقيم أقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعاد له ما كان يعود لتوفاه لو كان حياً تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فتوفيت امرأة من أهل الوقف تدعى فاطمة وترك بنت عمها ست اليمين وأولاد ثلاث أخوات لست اليمين ماتت الاخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليمين وبقى أولادهن فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمين وحدها أو يشاركها فيه أولاد اخواتها ؟ *

فأجاب الشيخ تقي الدين السبكي ينتقل نصيب فاطمة لست اليمين عملاً بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى قال : وقد تعارض في هذا الوقف عمومان ، أحدهما هذا فانه أعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن حجب الطبقة السفلى بكاملها من ولده وولد غيره ، والثاني قوله ان من توفى قبل استحقاقه يقام أقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وهذا أعم من أن يكون بقى من طبقة المتوفى أحداً ولا تحجب كل شخص لولده لا اشكال فيه ، ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفى مقامه عند وجود أقرب منه وفي مثل هذا التعارض يحتاج الى الترجيح ، ووجه الترجيح أن العمل هنا بعموم قوله : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لا يوجب الغاء قوله ان من توفى قبل استحقاقه يقام ولده مقامه لان العمل به عند عدم من هو أقرب منه بخلاف العكس وهو أن يجعل هذا على عمومه وتقيم الولد مقام والده مطلقاً فان فيه الغاء قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى هـ

وبيانه أن حجب الشخص غير ولده خارج منه على هذا التقدير وحجبه واده انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ الأول ما يدخله وليس كذلك لانه انما وقف على الأقرب فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه حتى يحتزم منه غاية ما في الباب أن يقال : هو تأكيدي والتأسيس أولى من التأكيد - هذا جواب السبكي بحروفه ، ولولم يكن في فتاويه الا هذا الموضع لكان فيه كفاية لكن ذكره في مواضع أخر نسوقها هـ

الموضع الثاني : سئل السبكي عن رجل وقف على المحجر ثم على أولاده . أحمد . وعائشة . وفاطمة . وزينب ، ثم على أولادهم وان سفلوا ومن مات وله ولد وان سفل كان نصيبه وان

مات أحد ليس له نصيب وله أولاد وان سفلوا وآل الأمر اليهم استحقوا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وترقى المجرى ثم توفيت بنته زينب ثم ولده أحمد وترك أولادا أبا بكر . وعليا . وعبد المحسن . وشامية ، وتوفيت فاطمة بنت المجرى وتركت بنتها ملوك . وشرف . ورزقت عائشة أولادا محمدا . ونفيسة . ودنيا ثم رزقت دنيا المذكرة في حياة أمها محمداً . وعيسى . وآسن . ومريم ، ثم رزقت مریم محمداً ثم ماتت مریم المذكورة في حياة جدتها عائشة ثم ماتت عائشة عن محمد . ونفيسة . ودنيا . وأولادها محمد . وعيسى . وآسن وعن محمد بن مریم المتوفاة في حياتها فهل لمحمد بن مریم هذا شيء بحكم تنزيله منزلة أمه ؟

فأجاب السبكي الظاهر أنه لا يستحق لقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فهو محجوب بأخواله فإنه إنما يستحق من أمه أو جدته لاجاز أن يستحق من أمه لأنها حين ماتت كانت محجوبة بأهلها قطعاً فليس لها شيء ينتقل لابنها فلم يبق الا استحقاقه من جدته على أن نصيبها ينتقل لأولادها وأولاد أولادها لكنه قال : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى واطلاق ذلك يقتضى العموم ويحتمل أن يراد بحجب كل أصل فرعه ، ثم قال :

واعلم أن هذه المسألة قد تكررت وأنا أستشكها جدا وأقدم فيها أو أواخر وهي في غاية الاشكال ينبغي النظر فيها أكثر من هذا وأن لا يستعجل فيها بالجواب ، والصيغ التي ترد في الأوقاف مختلفة، فمنها أن يقول تحجب الطبقة العليا السفلى ثم يقول : من مات انتقل نصيبه فيها يظهر أنه اذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن على ابن الابن عملاً بقوله تحجب العليا السفلى فإنه عام إلا فيمن كان له نصيب ومات فينتقل نصيبه لولده بمقتضى اللفظ الثاني على سبيل التخصيص ويبقى العموم فيما عداه وهذا أولى من حمل تحجب العليا السفلى على حجب الأصل لفرعه فقط لأنه يمكن تخصيصه ولأن قوله نصيبه حقيقة أن يكون له نصيب يتناوله وحمله على الاستحقاق الذي يصل اليه بعد ذلك مجاز لا دليل عليه، وغاية ما في الباب أنه قد يموت قبل الاستحقاق وذلك لا يضر فإنه في كل الأحوال قد يحصل ذلك وحينئذ يحتمل أن يقال أنه دخل في الوقف موقوفاً على شرط وخرج منه بموته ولا يمتنع أن يقال أنه بموته تبين أنه لم يدخل أصلاً وكلا الاحتمالين سائغ لامتناع منه ، ومنها الصيغة المذكورة ولكن يموت هذا الابن بعد ويترك ابناً فهو مساو لابن عمه في الطبقة فهل يأخذ ابن عمه ما كان لأبيه لو كان حياً؟ لأن المانع له حجب عمه له وقد زال ولا يأخذ لأنه إنما يأخذ من أبيه وابوه لاحق له ، هذا محل احتمال والأقرب أنه إن كان لفظ آخر عام يمكن اخراجه منه استحقاق وإفلا ، مثال الأول قوله : وقفت على اولادى واولاد اولادى بالواو لا يثم ويذكر الصيغتين بعد ذلك فهنا أقول : إنه يستحق بعد وفاة عمه ما كان أبوه يستحقه له كما حبا ويختص ابن عمه الآن من نصيب أبيه بما كان له حين كان أبوه حياً وإن كان

هذا يخالف ظاهر قوله من مات انتقل نصيبه الى ولده لأنه ليس مخالفة هذا بعد من مخالفة عمره قوله ثم على اولاد اولاده فيعمل في العام المتقدم الا فيما خصه قطعا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، وايضا به حجب العم لابن اخيه و يبقى فيما عداه على الاصل ويكون قوله انتقل نصيبه لولده معناه في هذه الحالة نصيبه الاصلى ، ومنها ان يقول وقفته على اولادى ثم اولاد اولادى من مات منهم انتقل نصيبه لولده تحجب الطبقة العليا السفلى فهنا حجب ابن المتوفى لابن اخيه صريح اصرح من الاول بعد حكم من مات .

الموضع الثالث : سئل السبكي عن رجل عليه وقف فاذا توفى عاد وبقا على ولديه احمد . وعبد القادر بينهما بالسوية نصفين يجرى نصيب كل منهما عليه ثم على اولاده واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى أو ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد اولاد اولاده مثل ذلك ثم على نسله وعتقه بطناً بعد بطن على أنه من توفى من الأخوين المذكورين ومن اولادهما وأنسالهما عن ولد أو ولد ولد أو نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة ، وعلى أنه من توفى منهما أو من اولادهما وأنسالهما عن غير نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على من في درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الأب ومن مات من أهل الوقف المذكور قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ولد أو ولد ولده أو الأسفل ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حياً الى أن يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد . وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك اولاده الثلاثة وهم عمر . وعلى . ولطفة . وولدى ابنة محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن . وملككة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطفة عن بنت تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة ؟

فأجاب السبكي بما نصه : الحمد لله الذى ظهر الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يتسم هذا الوقف على ستين جزءاً . لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون جزءاً . وملككة أحد عشر . ولزینب سبعة وعشرون ولايستمر هذا الحكم في أعقابهم بل في كل وقت بحسبه ولا انتهى أحداً من الفقهاء يقلدنى في ذلك بل ينظر لنفسه والله أعلم . كتبه على السبكي الشافعى في ليلة الثلاثاء اربع ذى القعدة سنة احدى وسبعمائة ، قال السبكي : فذكر السائل أنه لم يتبين له هذا الجواب بعد أن أقام ينظر فيه أياماً فككتبت بيان ذلك وبالله التوفيق : انه لما توفى عبد القادر انتقل

نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر . وعلى . ولطيفة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لعلى خمساه . ولعمر خمساه . وللطيفة خمسة هذا هو الظاهر عندنا ، ويحتمل أن يقال يشاركونهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لها السبعان . ولعلى السبعان . ولعمر السبعان . وللطيفة السبع ، وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لأن الممكن في مأخذه ثلاثة أمور ، أحدها يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحداً من ذريته وهذا ضعيف لأن المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر ، الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لابين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت مرة ملت اليه في وقف الطنبا للفظ اقتضاء فيه لست أعمه في كل ترتيب ، الثالث الاستناد الى قول الواقف أن قول الواقف أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه ، وهذا الاستناد لا يتم ، وقد تعرض السبكي لهذا السؤال الأخير في شرح المنهاج وقال بعد أن ساق صورة السؤال لما توفى عبد القادر انتقل نصيبه الى اولاده عمر . وعلى . ولطيفة . لعلى خمساه . ولعمر خمساه . وللطيفة خمسة ولا يشاركونهم عبد الرحمن . وملكة ولدا محمد على الرأي الأرجح ، ويحتمل أن يقال : بشاركتها لهم إما لما يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن ذريته لا تحرم جعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لابين الطبقتين . وإما لان والدهما من أهل الوقف في حياة والده والكل ضعيف - هذا لفظه في شرح المنهاج *

﴿ وسئل الشيخ ولي الدين العراقي ﴾ عن وقف وقفنا على اولاده على أن من توفى من ذكورهم انتقل نصيبه الى اولاده ثم الى اولاد اولاده ثم الى نسله وعقبه الذكور والاناث من ولد الظهر خاصة دون ولد البطن تحجب الطبقة العليا منهم أبدأ الطبقة السفلى على أن من توفى من اولاد الظهر المذكورين وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه من ولد الظهر خاصة فان لم يترك ولدا ولا نسلا ولا عقباً انتقل نصيبه الى اخوته واخواته وكان من توفيت من الاناث من اولاد الواقف ومن بقية اولاد الظهر من نسله انتقل نصيبها الى اخوتها وأخواتها فان لم يترك ولداً غيرهن من ولد الظهر ولا أخوا ولا أختا أو لم تترك المتوفاة من الاناث منهم أخوا ولا أختا من اولاد الظهر المذكورين [انتقل الى أقرب الطبقات الى المتوفى المذكور من اولاد الظهر المذكورين] (١) المشار كين له في الاستحقاق ، وكل من مات من اولاد الظهر المذكورين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلف ولدا أو أسفل منه من ولد الظهر وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك أو شيئا منه قام ولده ثم ولد ولده وان سفل من ولد الظهر مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا فاذا انقرض اولاد الظهر صرف ما عين

لهم الى اولاد البطن على الوجوه المشروحة في اولاد الظهر فأل استحقاق الوقف الى بنت ابن ابن الواقف وهى آخر اولاد الظهر فلما ماتت تركت ابنا وللواقف بنت بنت وابن بنت بنت فوؤلاء الثلاث من اولاد البطن فمن المستحق منهم ؟ *

فأجاب الشيخ ولى الدين بمانصه : المستحق لذلك بنت بنت الواقف دون ابن بنت بنته ودون ابن بنت ابن ابنه عملا بقول الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى الا فيما استثناءه من ان يموت انسان ويخلف ولدا فيستحق ما كان اصله يستحقه وليس هذا من المستثنى قال : ثم بلغنى أن بعض المالكية . والشافعية . والحنابلة أفتوا بأن المستحق لذلك ابن بنت ابن ابنه فان أمه هى التى آل اليها الاستحقاق فينتقل له ما كان لأمه عملا بشرط الواقف أن من مات وله ولد انتقل نصيبه اليه قال : وهذا غلط وغفلة فانه قيد ذلك فيما اذا كان المتوفى من اولاد الظهر بأن يكون ولده أيضا من اولاد الظهر (١) وقال : حين مصير الوقف لأولاد البطن لهم يستحقونه على الوجوه المشروحة في اولاد الظهر وهذا الولد خارج عن الصورتين فان أمه آخر اولاد الظهر فلما لم يبق أحد من اولاد الظهر انتقل لأولاد البطن ورجحنا أقربهم طبقة كما تقدم ، قال : ثم بلغنى أن بعض الحنابلة . والشافعية أفتى باشتراك الثلاثة المذكورين في استحقاق الوقف لأن كلا منهم قد كان له أصل مستحق وقد فهم من كلام الواقف أن حجب الطبقة العليا للسفلى إنما هو فيما اذا كانت العليا أصل السفلى لأن من مات وله ولد استحق ولده نصيب والده فان كان والده قد مات قبل إيالة الاستحقاق اليه استحق ولده ما كان يستحقه لو كان حيا فلم أن الواحد لا يحجبه عمه ولاخاله وإنما يحجبه أصله وهوؤلاء الثلاثة أصولهم مختلفة فاستحقوا كلهم ، قال : وهذا عندى ضعيف فانا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلى بهذا الامر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت عن ولد موافق له انتهى *

(فصل) قال السبكي رحمه الله : قول الوراقين في كتب الأوقاف من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وخلف ولداً استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حياً حتى يصير اليه شيء من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه عبارة جرت على ألسنتهم وكتابتهم وهى تقتضى أن الولد إنما يستحق ما كان أبوه يستحقه لو بقى حيا الى أن يصل اليه شيء من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول شرطاً أو بعض شرط وضرورة العبارة المذكورة جعله بعض شرط لأنه جعل وصفا للبقاء المقدر بعد لو غاية فهو جزء من الشرط وكان ينبغي أن لا يستحق بمقتضى العبارة المذكورة إلا شيئاً ثانياً صيرورته مستحقاً وهـذا ليس بمراد

(١) ل نسخة « وان يكون ولد ايضا من اولاد الظهر »

وكانهم أرادوا بالمصير اليه انتهاء الوقف الى حالة لو بقي حيا فيها لاستحق لجعلوا ذلك مصيرا اليه وهو صفة للوقف وحال من أحواله، ولا يبعد أن يجعل علة وسيبها وشرطا في استحقاقه الذي هو صفة له ويجعل هذا الاستحقاق معلولا عن الصفة واستعمال لفظه تصير في ذلك الظاهر أنها مجاز لأن حقيقة صيرورة شيء من المنافع اليه إنما هو باستحقاقه إياه فإذا فرضنا وفاة شخص آخر بعد ذلك لو كان هذا الذي استحق باقيا لاستحق نصيبه وحكنا باستحقاق هذا الولد استحقاق الوكان والده حيا الآن لاستحقاقه كان استعمال لفظه يصير في حقه على سيد - ل الحقيقة لأنه صار اليه قبل ذلك شيء لكننا قد استعملناه في المعنى الأول مجازا فاستعماله في الثاني مع الأول جمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز المنفرد واستعماله في الثاني وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز بالكيفية يلزم عدم أخذه نصيب والده ولا قائل به ؛ ولا شك أنه ليس بمراد في ترجح الاقتصار على استعمال المجاز المنفرد ولا يستحق من الميت الثاني شيئا الا بدليل منفصل ، والموجب للنظر في هذه المسألة وقف على شخص ثم أولاده ثم أولادهم وشرط أن من مات من بناته انتقل نصيبها للباقيين من أخواتها ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق والده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا حتى يصير اليه من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه فوات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ولد مات أبوه في حياة والده فأخذ الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت وأخذ ولد الولد النصيب الذي لو كان والده حيا لأخذه ثم ماتت البنت فهل يختص أخوها الباقي بنصيبها أو يشاركه فيه ابن أخيه؟ تعارض اللفظان المذكوران ونظرنا فيه النظر المذكور ويرجحه أن التنصيب على الآخرة وعلى الباقيين منهم كالحاصل وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام فلذلك ترجح عندنا اختصاص الاصح وان كان الآخر محتملا وهو مشاركة ابن الاصح له والله أعلم ، ومن المرجحات أيضا أن قوله يستحق مطلق لانه فعل في سياق الاثبات لاعموم له والمطابق يكفي في العمل به صورة واحدة وقد عملنا به في استحقاقه نصيب والده فلا يعمل به في غيره ، وقوله قبل استحقاقه شيئا يقتضى أنه لم يستحق شيئا أصلا وهو كذلك في حياة والده ، وقوله استحق ولده فعل مطلق ، وقوله ما كان والده يستحقه عام لأن مال للمعوم وهذا العموم بالنسبة الى جميع نصيب والده وهو معمول به فيه بالنسبة الى ذلك النصيب والى نصيب من يموت بعد ذلك .

(فائدة) قال الباقي : الترتيب يستفاد من صريح مرة ومن ظاهر أخرى ومن محتمل بقية ، فن الصريح تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ومن الظاهر التمييز بهم ، واما المحتمل الثانية فنقول : وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي فاذا انقرض اولادي فهو لاولاد

اولادى فان قوله فاذا انقرض اولادى قرينة دالة على انه اراد بالواو الترتيب *
 (فائدة) وبما أكد الترتيب في هذا السؤال الذى نحن فيه تعبيره اولاً بتم في قوله :
 ثم لا اولادهم ثم لذريتهم وقوله طبقة بعد طبقة فان هذه الجملة مع التعبير بتم تفيد الترتيب فلا
 يستحق احد من الطبقة الثانية شيئاً حتى تنقرض جميع الطبقة الأولى وهكذا في سائر
 الطبقات كما هو منقول في الشرح . والروضة ، وبما يؤكد ذلك ايضا زيادة العظة ابدأ في
 قوله تحجب الطبقة العليا منهم أبدأ الطبقة السفلى فانها تفيد أمرين التأكيد والتأكيد ، فالتأيد
 يفيد الاطراد في كل وقت وزمان فلا تختمل الجملة معه للتخصيص بخلاف ما سقطت منه فانها
 تختمل التخصيص ببعض الاشخاص في بعض الاحيان ، فالتأكيد يفيد دفع توهم عدم الشمول
 فيثبت الشمول المقصود هنا وهو حجب كل أعلى لكل أسفل شمولاً حقيقياً لا يقبل التخصيص
 ببعض الافراد والالذبت فائدة التأكيد *

(فائدة) وبما يؤكد ذلك أيضاً تنصيب الواقف على تقديم الأخ الشقيق على الأخ للاب
 وابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا كان الواقف لم يعط أهل الدرجة كلهم بل خص منهم
 الاخوة ولم يعط الاخوة كلهم بل قدم الأخ الشقيق على الأخ للاب مع أن أباهما واحد لاجل
 زيادة القرب بالأم فكيف يعطى من له أب آخر مع من هو أعلى من درجته فان تمسك متمسك بقوله
 ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه (قلنا) : يلزمه أن يعطى الأخ للاب مع الأخ الشقيق
 لأن أباه بهذا الوصف فيقام ولده مقامه ، فان قال في الجواب وقتت مع نص الواقف على تقديم
 الشقيق وقدمته على عموم تلك الجملة (قلنا) فقف هنا مع نص الواقف على تقديم الأقرب إلى
 المتوفى وعلى حجب الطبقة العليا للسفلى وقدمه على عموم تلك الجملة فاما ان تسوى بينهما في المنع وان
 ان تسوى بينهما في الاعطاء والا فالعمل باحدهما دون الآخر تحكم *

(تقرير آخر) بعبارة أخرى : يقال للمتمسك بعموم قوله ومن مات قبل الاستحقاق أقيم
 ولده مقامه القاعدة المقررة في الأصول أنه اذا اجتمع نص خاص ولفظ عام فانه يتمسك بالنص
 الخاص في تلك الصورة الخاصة ويخص به عموم اللفظ ويخرج منه تلك الصورة الخاصة بذلك
 النص الخاص ويبقى بقية العموم يعمل به فيما عدا تلك الصورة وأما أن يلغى النص الخاص
 بالكلية ويتمسك بالعموم على عمومهم فهذا شيء لا يقوله أحد ، وهذا الذى نحن فيه ثلاثة نصوص
 خاصة ، أحدها تقديم الأقرب إلى المتوفى فالأقرب من الأولاد أو اولادهم ، والثاني تقديم الاخوة
 من أهل الدرجة على غيرهم ، والثالث تقديم الأخ الشقيق على الأخ للاب وتقديم ابن العم الشقيق
 على ابن العم للاب فهذه ثلاثة نصوص خاصة في صورة خاصة يتمسك بها فيها وتخص من غيرها
 تلك الجملة ولا يعمل بتلك الجملة الا فيما عدا هذه الصور الثلاث الخاصة فلا يعطى من غيرها

ولا الأخ للاب مع الشقيق منهما وان كان أبوهما مات قبل الاستحقاق ولو عاش لاستحق ولا يقول قائل أعطهما مع الشقيق لاجل قوله: ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه لان هذه الصورة مخرجة بنص يخصها وكذلك لا يعطى سائر أهل الدرجة مع الاخوة تمسكا بذلك العموم لانهم مخرجون بنص يخصهم وكذلك لا يعطى الا بعد من اولاد الاولاد مع الاقرب الى المتوفى تمسكا بذلك العموم لانه مخرج بنص يخصه فهذه الصور الثلاث يعمل بنصوصها الخاصة بها ويخرج من ذلك العموم وتبقى بقية ذلك العموم معمولا به فيما عداها والله أعلم *

(باب الفرائض)

مسألة - رجل مات عن بنت وابن ابن فهل يكون إرث البنت حينئذ بالفرض

أو بالتعصيب ؟ *

الجواب - بالفرض *

وفرسان الفرائض والحساب
مغربة تخال من الكذاب
الى قسم يعد من العجائب
وثلك اللذيقى ثانى الصحاب
لثالثهم فأعصى للصبواب
وقالوا : قسمنا وفق الكتاب
وبتسا منه فى تيه ارتياب
وتبينان غيايب الحجاب ؟
بشرح الحال فى ضمن الجواب ؟
ويمنحه الجزيل من الثواب
هداة فى الذهاب وفى الاياب
ومبتدأ المسائل والجواب
ومن أوتى البلاغة فى الخطاب
ولا يشنى بشك وارتياب
عييت لقد تبين باقتراب
واخت لا لام فى انتساب
لجسد تلك ام فى الكتاب

مسألة : هداة الدين أعلام الخطاب

لقد بعدت عن الافهام منا
تلقى الارث أربعة وأنصوا
فأولهم مضى بالثك حظاً
وثلك الباقي بعد الثانى مازوا
وحاز الرابع الباقي نصيباً
وأشكل أمرهم جدا علينا
فهل من كاشف عنا بفصل
وهل من عالم يشفى غليلاً
يجازيه الاله عليه خيراً
بقيتم للورى أعلام رشد

الجواب : بحمد الله مفتح الكتاب

وتسلم على الهادى لدين
جوابك خذه لاشكال فيه
لئن كدرت فهمك فيه لما
فزوج ثم أم ثم جد
لها كالزوج نصف ثم سدس

فان الأصل ست ثم عالت تسع عند أرباب الحساب
ومن سبع تلى عشرين صحت فتسع الزوج تلك لاكتساب
وست الام تلك الباقي قطعاً وربيع الأخت تلك في اعتقاب
وباقيها ثمانية لجد فخذ هذا الجواب على الصواب
وناظمه ابن الاسيوطى يرجو من الرحمن عفوا في المآب

مسألة ١٥٠ - رجل مات وترك زوجة وأخا ومائة وخمسين ديناراً فادعت الزوجة
ديناً مائة دينار وصدقها الأخ وقبضتها ثم اقتسما الباقي فجاء رجل وادعى بمائة دينار وصدقته
الزوجة دون الأخ فإذا يعطى ؟

الجواب - انه يأخذ سبعة وثلاثين ديناراً ونصفاً والأخ مثل ذلك والزوجة خمسة وسبعين
ويبان ذلك أن الأخ لو صدقه أيضاً قسمت المائة والخمسون بينه وبين الزوجة فيأخذ كل خمسة وسبعين
فاذا صدقت الزوجة فقط أخذت ما كانت تأخذه حال تصديق الأخ أيضاً من غير زيادة ولا نقصان
لان تصديقها يسرى في القدر الذي كان يؤخذ من حصتها وبلغ في حصة الأخ فكانها أقرت
بانه يستحق بما في يد اسةة وثلاثين ونصفاً خمسة وعشرين من الدين والاثني عشر ونصف حصة
الارث وانه يستحق القدر الذي اخذه الأخ بكامله فلا يقبل قولها في جانب الأخ ويقبل في جانبها من
غير أن تضر بأخذ زيادة على ما كان يؤخذ منها لو صدق الأخ *

٢٣ ﴿ البدر الذي انجلى في مسألة الولا * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبداً ثم مات
وتركت ابناً ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ابن المعتقة ؟ وذكر السائل
- وهو الشيخ بدر الدين المارديني فرضى هذا الوقت - أن المفتين في عصرنا اختلفوا في هذا فاقى
بعضهم بآرثه وبعضهم بعدم آرثه ، وسألني الشيخ بدر الدين من المصيب وهل تعرض للسألة لأحد
من المصنفين ؟ فأجبت بأن الصواب مع من أفتى بعدم آرثه فان ذلك مقتضى الدليل ومقتضى نصوص
الأصحاب قاطبة ثم وجدت ذلك مصرحاً به وأنه لا خلاف فيه في مذهب الشافعي . ومالك .
وأبي حنيفة - وهو أصح الروايتين في مذهب أحمد بن حنبل - فهذه ثلاثة أمور عقدت هذه الدراسة
ليبانها وسميتها البدر الذي انجلى في مسألة الولا فاقول : أما بيان كونه مقتضى الدليل فمن
وجهين . أحدهما قوله عليه السلام : «الولاء لحمه لحمة النسب» هذا الحديث هو عمدة الارث بالولاء
حيث شبه الولاة بالنسب وقد نص العلماء في هذا الحديث بخصوصه على أن المشبه دون المشبه
به فجعلوا الولاة دون النسب في القوة قال السبكي : شبه عليه السلام الولاة بالنسب والمشبه دون المشبه به

وحينئذ فالقول بأن ابن العم يرث في هذه الصورة يؤدي إلى زيادة الولاء على النسب في القوة لأن ضابط الذي يرث بالولاء أن يكون بحيث لو مات المعتقد يوم موت العتيق ورثته والمرأة لوماته وابن عم ولدها موجود لم يرثها بالاجماع فتورثه بالولاء مع عدم تورثه بالنسب تقوية للولاء على النسب وهو خلاف ما اقتضاه الحديث ، الوجه الثاني أن الأدلة قامت على أنه لا يرث بالولاء الا عصبه المعتقد ولهذا لم يرث إلا أصحاب الفروض وعصبه عصبه المعتقد ليسوا عصبه للمعتقد فلم يدخلوا تحت هذا اللفظ ، وأمر ثالث وهو أن الأدلة قامت على أن الولاء لا يرث قال ابن الصباغ في الشامل: لو كان الولاء يرث لكان الزوج والزوجة يرثانه وقد حصل الاجماع على أنهما لا يرثان الولاء ، وقان امام الحرمين في النهاية : اصل الباب أن عصبه المعتقد لا يرثون الولاء كما يرثون الاملاك وحقوقها وإنما يرثون بالولاء بانتسابهم الى المعتقد فمقتضى العصبية المحضة تقتضى تورثهم قال : والدليل على أنهم لا يرثون الولاء أن الولاء لو كان موروثا لاقتضى القياس أن يستوى في استحقاقه بالارث الرجال والنساء كسائر الحقوق ، وقال الرافعي : قوله صلى الله عليه وسلم : «الولاء لحمه نعمة النسب لا يباع ولا يوهب» ومعناه قرابة وامتساج كما تمتساج النسب وقوله : لا يباع ولا يوهب - يعني أن نفس الولاء لا ينقل من شخص إلى شخص بعوض وغير عوض كما ان القرابة لا تنقل - ويروي النهي عن بيع الولاء وهبته ولذلك لا يرث الولاء لكن يرث به فما أن النسب لا يرث ويرث به ، وما يدل عليه أنه لو كان الولاء موروثا لاشترك في استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق انتهى كلام الرافعي ، وإذا لم يرث الولاء لم يرث عصبه عصبه المعتقد شيئا لأن عصبه المعتقد انما ورثوا بقرابته من المعتقد لا بارتسابهم الولاء الذي كان للمعتقد وعصبه العصبية ليسوا باقارب المعتقد ولا ورثوا الولاء من العصبية فلم يرثوا به شيئا هذا مقتضى الدليل * وأما بيان كون ذلك مقتضى نصوص الأصحاب فمن وجوه ؟ أحدها اطباق الاصحاب على قولهم فان لم يوجد المعتقد فالاستحقاق لعصابته من النسب الذين يعصبون بأنفسهم فان لم يوجد من عصبات المعتقد أحدا فالمال للمعتقد المعتقد ثم لعصابته ثم لمعتقد معتق المعتقد وهكذا فجعلهم المال بعد عصبه المعتقد للمعتقد المعتقد من غير واسطة صريح في أن عصبه العصبية لا يرثون شيئا والاقوال فان لم يوجد من عصبات المعتقد أحد فعصبه عصبته فكانوا يذكرون عصبه العصبية قبل أن يذكروا معتق المعتقد ولا يتخيل ولا يتخيل دخول عصبه العصبية في لفظ عصبه المعتقد بحال لا معنى ولا لفظا وكيف يتخيل ذلك وعصبه العصبية ليسوا بعصبه للمعتقد بل هم منه أجاناب محض وإذا كان الفقهاء لم يروا الاقتضار على ذكر المعتقد حتى تعرضوا للمعتقد معتق المعتقد ومن فوقه مصرحين بتأخيرهم عن عصبه المعتقد فكيف يتصور ارتث عصبه العصبية قبل معتق المعتقد من غير تعرضهم له ولا تصریحهم به ، ويزيد ذلك وضوحا عبارة الرافعي حيث قال: اذا لم يكن المعتقد حيا ورث بولائه أقرب عصابته ولا يرث أصحاب

الفروض ولا الذين يتعصبون بغيرهم فان لم يوجد للمعتق عصابة من النسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم يكن فلعصابات معتق المعتق وهكذا ، فانظر الى قوله فان لم يوجد للمعتق عصابة من النسب تجده صريحا فيما ذكرناه فان عم الولد ليس عصابة للعمة ولا نسيبا لها (الوجه الثاني) قول الرافعي: للاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا وهي أنه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون عصابة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته ، وهذا الضابط يخرج عنه عصابة عصابة المعتق قطعا لأن المرأة لومات وإن عم ولدها موجود لم يرثها اجماعا (الوجه الثالث) قال الرافعي : ولا ميراث لغير عصابات المعتق الا لمعتق أبيه أو جده ولا شك أن عصابة العصابة غير عصابة المعتق فدخلوا في هذا النفي ، وعبارة البغوى في التهذيب ولا ميراث لمعتق عصابة الميت الا لمعتق أبيه أو لمعتق جده وإن علا وكذلك معتق عصابات المعتق لا يرث الا لمعتق أبي المعتق أو معتق جده فان من أعتق عبدا ثبت له الولاء على أولاده وعلى أولاد بنيه وإن سفلوا هذه عبارة البغوى في التهذيب ، فانظر كيف صرح بنفي الميراث عن معتق عصابات المعتق ومعنى العصابة من جملة أفراد عصابة العصابة فكما أنه لا ميراث له بهذا التصريح فكذلك باقى عصابة العصابة لأن العلة في ذلك كونه أجنبيا من المعتق فسواء في ذلك المعتق والنسب وإنما ورث معتق الأب والجدة بالانجرار الذى وقع على الاحفاد ولو لم يكن في المسألة الا هذا التصريح من البغوى لكان كافيا - هذا بعض ما اقتضته نصوص الاصحاب هـ

وأما التصريح فقال صاحب المحيط من الخفية مانصه: ولو أعتق أمة ومات المعتق عن ابن والابن عن أخ لأمه ثم مات المعتق فالميراث لعصابة المعتق ولا شيء للاخ للائمه لأنه أجنبي من المعتق قال: وكذا لو كان للمعتق أخ لأمه لم يرث شيئا لأنه ليس بعصابة له - هذه عبارة المحيط فانظر كيف علل الأول بكونه أجنبيا من المعتق ولم يعمل به كونه صاحب فرض ولا عصابة فاعل بذلك في الصورة الثانية فدل بفرقه بين التعليلين على أنه لا يرث أحد من أقارب عصابة المعتق اذا كانوا أجنبيا من المعتق عصابة كانوا أو أصحاب فرض ، وأصرح من ذلك عبارة شمس الأئمة السرخسى من الخفية أيضا في كتابه المبسوط فانه قال: واذا أعتق الرجل الأمة ثم مات وترك ابنا ثم مات الابن وترك أخا من أمه ثم ماتت الأمة فميراثها لعصابة المعتق وليس للاخ من ذلك شيء لأن الولاء للمعتق وأخو ابن المعتق لأمه أجنبي من المعتق وكذا أخو المعتق لأمه لأنه ليس بعصابة له وإنما هو صاحب فريضة ولا يخاف المعتق في ميراث معتقه إلا من كان عصابة له هذه عبارته (فان قلت) : هذه كلها علالات واحتمالات فان لم تأت بنقل صريح وإلا لم نقبل شيئا ما ذكرت (قلت) : اسمع يا أيها الرجل أنا عادت في التقرير أن أبدا أولا بالاخفاء ثم انتقل الى الاجلاء وآتى بالاحتمالات ثم أتيت بالدامغات فأكرم بهار وسواحي

بها نفوسا فأقول : يا أيها الناس لا يحل لأحد أن يفتى في دين الله بما تحدث به نفسه من غير اعتماد على نقول الأئمة وإذا كان الناس الآن لا يعتمدون فتوى المجتهد باجتهاده واستنباطه مع كون ذلك مقبولا شرعا لأنه مستند إلى أدلة وحجج ولا يقبلون منه إلا ما كان منقولاً في المذهب فكيف يسوغ لمن ليس بمجتهد أن يفتى بغير نقل ولا استناد إلى حجة ، هذه المسألة منقولة في الحاوي الكبير للباوردي وعبارته : فلو أعتقت امرأة عبدا وماتت وخلفت ابنا وأخا ثم مات العبد المعتق كان ولاؤه للابن دون الأخ ولو مات الابن قبل موت العبد وخلف عما وخالاتهم مات العبد المعتق كان ولاؤه لخاله دون عمه لأن الخال أخو المعتقة والعم أجنبي منها - هذا قول من جعل الولاء لا يورث فأما علي قول من جعله موروثا يجعل الولاء لعلم الابن وإن كان أجنبيا من المعتقة دون الخال وإن كان أباها لانتقال ماله إلى عمه دون خاله وقد بسط السبكي المسألة بسطا شافيا في كتابه الغيث المغدق فقال : هذه مسألة اختلفت الناس فيها وهي إذا ماتت المعتقة وخلفت ابنا وأخا ، ثم مات ابنا وترك عصبة كآعمامه وبني عمه ثم مات العتيق وترك أخا مولاته وعصبة ابنا فعن علي بن أبي طالب فيه روايتان ، أحدهما أن ميراثه لأخيه مولاته لأنه أقرب عصبات المعتق فإن انقرض عصبته كان بيت المال أحق به من عصبته ابنا ، وبه قال أبان بن عثمان . وقبيصة بن ذؤيب . وعطاء . وطاوس . والزهرى . وقتادة . ومالك . والشافعى . وأهل العراق ، والرواية الأخرى عن علي أنه لعصبة الابن نحو ذلك عن عمر . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وبه قال شريح : ، وهذا يرجع إلى أن الولاء يورث كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحو هذا واحتجوا بحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال صاحب المغنى من الخنابلة : والصحيح الأول فالولاء لا يورث وإنما هو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا . وعصبات الابن غير عصبات أمه وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد : الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث انتهى ما أورده السبكي هنا . فانظر كيف صرح بأن عدم الأثر هو قول مالك . والشافعى . وأهل العراق ، بلا خلاف عندهم وأنه الصحيح من قول أحمد ، ثم قال السبكي بعد ذلك : اتفق جمهور العلماء على أن الولاء لا يورث ولا خلاف عندنا فيه ، وروى نحو ذلك عن عمر . وعلي . وزيد . وابن مسعود . وأبي بن كعب . وأبي مسعود البدرى . وأسامة بن زيد ، وبه قال عطاء . وسالم بن عبد الله . والحسن . وابن سيرين . والشعبي . والنخعي . والزهرى . وقتادة . وأبو الزناد . والشافعى . ومالك . وأبو حنيفة . وإسحاق . وأبو ثور . وداود : وهو المشهور عن أحمد .

وحكى الخنابلة ذلك عن طاوس أيضا وشدد شريح فقال : الولاء كالمال يورث عن المعتق

فمن ملک شیثا حیاته فهو لورثته ، وحکی القاضی حسین وغیره ذلك عن طاوروس أيضا ونقله ابن المنذر عن الزبیر - یعنی ابن العوام - ورواه حنبل . ومحمد بن الحکم عن أحمد بن حنبل وغلطهما أبو بکر: وغیره من أصحابه - هذا كله كلام السبکی فانظر کیف صرح بأنه لا خلاف عندنا فی أن الولاء لا یورث وتقل ذلك عن مذهب مالک . وأبی حنیفة ولم یحک عنهما خلافا وجعله المشهور من مذهب أحمد فعرف بذلك أن من أتى فی هذه الصورة بالارث كان مخالفا للذاهب الأربعة الثلاثة باتفاق ، وأحمد علی المشهور من مذهبه ، وعلم بذلك أن قول الماوردی: فأما علی قول من جعله موروثا یرید به قول من شد کشریح ونحوه وهو خلاف قول أئمة المذاهب الأربعة ، وقد راجعت سنن البيهقی فوجدته رجح قول الجمهور وعقد بابا احتج له فيه بحديث وآثارهم عقد بابا ثانيا لمن قال: ان الولاء یورث وروی فی حدیث عمرو بن شعيب وضعفه ثم تأوله علی تقدير الصحة وروی فی الروایة المعزوة الی علی وخطأها من حيث الاسناد ثم روى عنه موافقة الجمهور ثم روى عن الزبیر الروایة المعزوة اليه وتأولها ثم روى عن ابن الزبیر أنه قضی بذلك قال عطاء : فعیب ذلك علی ابن الزبیر ، وقال محمد بن زید بن المهاجر : لما قضی به ابن الزبیر سمعت القاسم بن محمد یقول : سبحان الله ان الولاء ایس بمال موضوع یرثه من ورثه إنما المولی عصبه .

وها أنا أسوق ما أورده البيهقی فی البابين ثم ارتقى الی جميع ماورد فی ذلك عن الصحابة فمن بدمهم مسندا مخرجا لیستفاد : قال البيهقی : باب الولاء للكبير من عصبته المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق ، ثم أخرج فيه من طریق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان العاص بن هشام ملك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لدة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالی فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء موالیه ثم ملك الذى ورت المال وولاء الموالی وترك ابنة وأخاه لایه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبی أحرز من المال وولاء الموالی. وقال أخوه : ایس كذلك إنما أحرزت المال فأما [ولاء] (۱) الموالی فلا رأیت لو ملك أخى اليوم ألسنت أرثه أنا ؟ فاختصنا الی عثمان فقضى لأخیه بولاء الموال ، وأخرج عن سعيد بن المسيب أن عمر . وعثمان رضی الله عنهما قالا : الولاء للكبير ، وأخرج عن النخعی أن علیا . وعبدالله . وزیدا قالوا : الولاء للكبير ، وأخرج عن الشعبي أن علیا رضی الله عنه قال : اذا اعتقت المرأة عبدا أو أمة فهلكت وتركت ولدًا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجح الولاء الی أولیائها ، وقال شریح: یمضى الولاء علی وجهه كما یمضى المیراث ولكن لا یورث الولاء اثنی لإشیثا اعتقته ، وأخرج من طریق مالک

في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبيات بن عثمان بن عفان فاختصم إليه نفر من جهينة . ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة ونفر من بنى الحارث ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث فماتت المرأة وتركت مالا ومواليا فورثها ابنها وزوجها ثم ماتت ابنها فقال بورثة ابنها لنا ولأولاد الموالى قد كان ابنها أحرزه ، وقال الجهنيون : ليس كذلك وإنما موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبا بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى ، ثم قال البيهقي : وقد روى فيه حديث مرسل يؤكده ما مضى من الآثار ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : « المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقرهم من المعتق » ثم قال البيهقي : باب من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء ، وأخرج فيه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن راب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلثة فورثوا رباعها وولاء مواليا ، وكان عمرو بن العاصى عصبه بنينا فآخروهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاصى ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : « ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان ، قال : فكتب له كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف . وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن اسماعيل أو إلى اسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال : هذا من القضاء الذى ما كنت أراه فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فتحن فيه إلى الساعة .

قال البيهقي : كذا في هذه الرواية قال : وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان أنهما قالوا : الولاء للكبير ، ومرسل ابن المسيب عن عمر أصح من رواية عمرو بن شعيب قال : وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي ﷺ قال ذلك في الولاء ، ثم أخرج من طريق يزيد هرون أناسفیان الثورى . وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال : سمعت عليا يقول : الولاء شعبة من النسب فن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء ، قال البيهقي : كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد رجل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه وإنما لفظ الحديث مارواه سليمان عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن مغفل قال : قال علي رضى الله عنه : الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث قال البيهقي : هذا هو الصحيح وكذلك رواه مسعر عن عمران وإنما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء ، ثم أخرج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير بن العوام : الولاء للذى يحوز الميراث ، قال البيهقي : وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الذى يحوز الميراث وهو العصبه الذى يأخذ جميع الميراث هو الذى يأخذ بالولاء

دون أصحاب الفروض ، ثم أخرج عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر . وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة وكان عبد الله ورث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لأبيها وأمهسا وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال : فسمعت القاسم بن محمد يقول : سبحان الله ان الولاء ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبه قال البيهقي : وروى ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء : فعيب ذلك على ابن الزبير - هذا ما أورده البيهقي . وقد عقد سعيد بن منصور في سننه بابا لذلك فأخرج فيه عن ابراهيم النخعي قال : قال شريح : من ملك شيئا بحياته فهو لورثته من بعد موته وقال علي . وعبد الله . وزيد : الولاء للكبير ، وأخرج عن الشعبي أن عمر . وعلي . وابن مسعود . وزيدا كانوا يجعلون الولاء للكبير وأن شريحا كان يقول : الولاء بمنزلة المال يجرى مجرى الميراث ، وروى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الأصل عن يعقوب عن الحسن بن عماره عن الحكم عن عمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب . وعبد الله بن مسعود . وأبي بن كعب . وزيد بن ثابت . وأبي مسعود الانصاري . وأسامة بن زيد رضوان الله عليهم أنهم قالوا : الولاء للكبير ، وروى عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم مثله قال : وهو قول أبي حنيفة الذي يأخذ به . وقول أبي يوسف . ومحمد ثم روى عن يعقوب عن الأعمش عن ابراهيم عن شريح أنه قال : الولاء بمنزلة المال قال : وليس يأخذ بهذا أبو حنيفة ولا أبو يوسف . ومحمد •

(فائدة) قولهم الولاء للكبير هو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة ومعناها هنا الأقدم بالنسب - كذا في صحاح الجوهري . ونهاية ابن الأثير وذكره الزركشي في شرح الجعبرية وزاد وليس المراد به الأكبر في السن ، وقال الحيزي في التلخيص : معنى قولهم الولاء للكبير أي هو لأقرب عصابات المولى يوم يموت العبد •

(مدرك آخر) قال السبكي : الأصحاب كلهم مصرحون بالشيخ أبو حامد وغيره بأن الولاء لا ينتقل ثم قال : قد تقرر أن الولاء لا يرث ولكن هل نقول أنه بنفس العتق ثبت للمعتق وجميع عصابته . أو ثبت للمعتق فقط وبعده يثبت لعصابته لاعلى جهة الارث بل على جهة أن ثبوته لهم كان بعد موت المعتق يخرج من كلام الأصحاب فيه وجهان والصحيح وظاهر الحديث في إلحاق الولاء بالنسب أنه بنفس العتق ثبت للجميع في حياة المعتق قال : ولا شك أن كونه عتيقا للسيد يثبت نسبه بينه وبين عصبته حسا فاننا نقول عتيق ابن عم فلان ونحو ذلك قال : وأما ثبوت هذه النسبة شرعا فالحديث يقتضيها وتوقيفها على موت المعتق بعيد وان

أمكن القول به ، ثم خرج على ذلك مسألة مالو أعتق كافر عبدا مسلما وللمتق ابن مسلم ثم مات العتيق في حياة المعتق فان ميراثه لابن المعتق المسلم على الأرجح لالبيت المال بناء على ان الولاء يثبت للمصبة في حياة المعتق ومقابله رأى أنه لا يثبت لهم في حياته والمعتق قام به مانع الكفر فانتقل اربته لبيت المال ، ويوافق الأول قول الرافعى في الوصايا فيما اذا اعتق مريض عبدا ثم قتله السيد أنه لا يرث السيد من دينه لأنه قاتل بل ان كان له وارث أقرب من سيده فهى له وإلا فلا قرب عصبات السيد انتهى (إذا تقرر ذلك) فنشأ من هاتين القاعدتين - أعنى كونه لا ينتقض وكونه يثبت للعصبة في حياة المعتق - أن عصبه العصبه لا يرثون شيئا لأنه لا سبيل الى اثباته لمن هو أجنبي من المعتق في حال حياته ولا سبيل الى نقله الى نقله فنشأ من ذلك أنهم لا يرثون منه شيئا .

(عود الى بدء) في نقول أخرى مصرحة من كتب سائر المذاهب : قال الحيرى من أصحابنا في كتاب التلخيص في الفرائض : اذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولاء الى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يباع . ولا يوهب . ولا يورث ، وقال شريح . وأحمد : هو موروث كما يورث المال ، وعن ابن مسعود نحوه والأول أصح عنه ثم قال امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت فتركت ابنا . وأخا ثم مات العبد فماله لابن مولاته فان ترك ابنها أباه . أو عمه . أو ابن عمه فأخو المرأة أحق من عصبه ابنها في قول الجمهور ، وعن عمر . وعلى . وشريح . وسعيد بن المسيب . والحسن . وأحمد بن حنبل عصبه ابنها أولى وهو قياس قول عبدالله ، وكذلك ان ماتت أخت المرأة وخلف ابنا فهو أولى من عصبه الابن وعلى القول الآخر عصبه الابن أولى انتهى ، وهذا مثل ما تقدم في عبارة المارردى وتلك أصرح حيث صرح بان القول الثانى قول من جعل الولاء موروثا ، وفي الأصل لمحمد بن الحسن صاحب أى حنيفة مانصه واذا اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ثم ماتت ابنها وترك أخاه لأبيه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لأختي المرأة ولا يكون لأختي ابنها من ميراثه شيء . وكذلك لو كان لابنها ابنة لم ترث من ميراث المولى شيئا - هذا نصه بحروفه وهو أصرح مما تقدم في عبارة المحيط : والمبسوط ؛ وفي المدونة في عقد موالى المرأة وميراثهم وجر الولاء ونقله وعقل موالى المرأة على قومها وميراثهم لها وان ماتت هى لولدها الذكور فان لم يكن لها ولد فذلك لذكور ولد ولدها دون الاناث وينتمى مولاهم الى قومها كما كانت هى تنتمى واذا انقرض ولدها وولدها رجعت ميراث موالىها لعصبتها الذين هم أقدمها يوم يموت المولى دون عصبه الولد وقاله عدد من الصحابة والتابعين ، وفي كتاب الرابض في خلاصة الفرائض تأليف أبى محمد عبد الله بن أبى بكر بن يحيى بن عبدالسلام المالكي مانصه . كل امرأة تركت موالى فميراثهم كثيرات مولى الرجل الا فى معنى واحد يرثهم بنوها وبنو بنيتها وان سفلوا

فاذا انقرضوا رجع الميراث بالولاء الى عصابة الام دون عصابة الولاء الا أن يكون بورها من عصبها فتكون عصبهم من عصبها قاله ابن القاسم ، وفي المغنى لابن قدامة الخنيلي ما نصه : لو أن المتتقة ماتت ابنتها بعدها وقبل مولائها وترك عصابة كأعمامه وبنى اعمامه ثم مات العبد وترك أخا مولاته وعصابة أبيها بصير إرثه لأخى مولاته لأنه أقرب عصابة المعتق فان المرأة لو كانت هي الميتة لورثها أخوها وعصبها فان انقرض عصبها كان بيت المال أحق به من عصابة ابنها ، يروى نحوه هذا عن علي ، وبه قال أبان بن عثمان . وقبيصة بن ذؤيب . وعطاء . وطاوس . والزهرى . وقتادة . ومالك . والشافعى . وأهل العراق . وروى عن علي رواية أخرى أنه لعصابة الابن ، وروى نحوه ذلك عن عمر . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وبه قال شريح ، وهذا يرجع الى أن الولاء يورث كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحوه هذا واحتجوا بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن ريان بن حذيفة تزوج امرأة فولدت ثلاثة غلبة فانت أمهم فورثوا عنها ولولاء موالها وكان عمرو بن العاصى عصابة بنينا فأخرجهم الى الشام فانوا فقدم عمرو بن العاصى ومات مولائها وترك مالا لخاصة منهم اخوتها الى عمر فقال . قال رسول الله ﷺ : « ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من ثلث » وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف . وزيد بن ثابت . ورجل آخر قال : فنحن فيه الى الساعة - رواه أبو داود وابن ماجه في سندهما قال : والصحيح الأول فان الولاء لا يورث على ما ذكرنا من قبل وإنما يورث به وهو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا وعصبات الابن غير عصبات أمه فلا يرث الاجانب منها بولائها دون عصباتها . وحديث عمرو بن شعيب غلط قال : حميد : الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الخبر فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من موالى معتقه إلا عصباته الاقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات انتهى كلام المغنى •

(باب الوصايا)

مسألة - في رجل أوصى لرجل بما سيحدثه الله تعالى لأمته من الاولاد وله وارث يستغرق ثم توفي وقبل الموصى له وعلم الوارث بالوصية ثم أن الوارث المذكور وطى الأمة المذكورة فأولدها ولدا فهل يكون الولد رقيقا أو ينعقد حرا ؟ وإذا انعقد حرا هل تلزمه القيمة أم لا ؟ •

الجواب - هذه المسألة لم أرها منقولة لكن مقتضى ما ذكره الاصحاب في صورة نظيرها أن الولد ينعقد حرا وإن عليه قيمته للبوصى له •

مسألة - رجل مات وأوصى جماعة وجعل زوجته أحد الاوصياء وأوصى لهم بمبلغ

فادعى مدع أنه لا يجوز لزوجته أن تأخذ نظير ما وصى به للأوصياء لأنها وارثة ؟
 الجواب — أما أصل الوصية للوارث فلا يطلق القول بابطالها بل هي موقوفة على
 إجازة الورثة ، وأما هذه المسألة بخصوصها فالذى يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه
 أحد الأوصياء لأنه ليس تبرعا محضا بل شبه الاجرة أو الجمالة للدخول في الرصايا وما
 يترتب عليها من الأخطار والظن والقيام بحال الاولاد والامور الموصى بها - هذا ما ظهر لى ،
 وقد رفع السؤال الى الشيخ فخر الدين المقسى ووافقنى على ما أفتيت به ، والى الشيخ سراج
 الدين العبادى فخالف وأجاب بوقف نصيب الزوجة جريا على القاعدة ولم يظهر لى موافقته .
مسألة — رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل فاوصى ان
 من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال ان فى الورثة
 اطفالا ؟ .

الجواب — نعم يعمل به خصوصا اذا لم تكن بيعة تشهد بما فى المساطير فانها
 لا تقوم بها حجة ولو كان صاحب الحق حيا فاذا أجاب المديون أنه لاشئ عليه بما فى المسطور
 قبل ذلك منه وحلف وبرى ، وأقل أمور ذلك اذا شهدت بما فى المسطور بيعة مقبولة أن
 يجعل وصيته تحسب من الثلث وأما اذا لم تشهد به بيعة فيسقط من رأس المال لعدم ثبوته .
مسألة — رجل أسند وصية لاقوام متعددة بصيغة تدل على اجتماعهم وهو قوله:
 أسندت وصيتى لفلان واملان ولفلان فرد جماعة منهم الوصية فهل يتصرف الباقون أم لا بد
 من اقامة واحد عن الذى رد ؟ .

الجواب — اذا صرح باجتماع الأوصياء على التصرف أو أطلق لم يجوز للباقيين الانفراد
 بالتصرف بل ينصب الحاكم بدلا عن رد يتصرف معهم لكن هذه الصيغة المذكورة فى
 السؤال عندى فى دلالتها على الاجتماع نظر بل هي ظاهرة فى استقلال كل واحد من أجل
 إعادة الجار فى كل اسم فلو حذف الجار بما بعد الاول فقال لفلان وفلان وفلان كانت صورة
 الاطلاق .

مسألة — فى قول المنهاج وغيره ولو أوصى لجيرانه فلا أربعين داراً من كل
 جانب هل الجوانب منحصرة فى أربعة جوانب حتى لا تكون الدور أكثر من مائة وستين
 داراً أو تكون الجوانب أكثر من أربعة بان تكون دار الموصى مسدسة أو مثنىة أو مدورة
 وهى محفوفة بدور تلتصقها ثمانية أو عشرة وكل دار تلتصقها دار بعد دار إلى أربعين فالدور
 الملاصقة لدار الموصى هل كلها جيران؟ سواء كانت أربعين داراً أو أكثر أم لا؟ وإذا كانت
 كلها جيرانا فهل ما يلاصق كل دار إلى أربعين داراً جيران للموصى حتى يكون جيرانه فيما اذا

كان تلاصقه عشر دور ويلصق كل دار أربعون داراً أربعمائة دار وإذا كان أكثر من ذلك فبحسابه إلى ما لا نهاية له وهل في ذلك خلاف بين الأصحاب أم لا ؟ •
 الجواب — كلام الأصحاب في الجوانب الأربعة أخذنا من الحديث الوارد في ذلك محمول على الغالب فلو كانت الدار على غير الترتيب اعتبر ذلك من جميع جوانبها وتزيد العدة على مائة وستين كما يفهم من كلامهم ، وكون الجيران في الوصية محمولين على الأربعين من كل جانب هو الراجح والمسألة فيها عشرة أوجه حكاهما الزركشى في التكملة •

(كتاب النكاح)

مسألة — رجل خطب امرأة ثم رغبته عنه هي أو وليها فهل يرتفع التحريم عن يريدها خطبتها ؟ وهل الخطبة عقد شرعى وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا ؟ •
 الجواب — يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر وان لم تعرضوا له وإنما تعرضوا لما إذا سكتوا أو رغب الخاطب ، والظاهر ان الخطبة ليس بعقد شرعى ، وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعاً •

مسألة — امرأة حضرت الى شاهدين ومعها صداقها وبه فصل طلاق بذيله رسم شهادة شاهدين مؤرخ بمدة يمكن انقضاء عدتها وسئلت عن ذلك فاخبرت بانقضاء عدتها وحلفت عليها وعلى خلوها من كل مانع شرعى فهل للحاكم أن يزوجها بمجرد ذلك أم لا بد من إقامة البينة على الطلاق المذكور ؟ •

الجواب — في الشرح . والروضة عن فتاوى البغوى أنه لا بد من إقامة البينة ، وفي أدب القضاء للزبيلى التفصيل بين الغريبة التي زوجها غائب وبين البلدية التي زوجها حاضر ، وفي توثيق الأحكام لابن العماد أن الصحيح أنه لا يحتاج إلى إقامة البينة مطلقاً وضعف قول البغوى والزبيلى (١) ، والراجح عندي مقالة البغوى وقد سكت عليها الشيخان ولم تعقباها بنسكير •

(كتاب الصداق)

مسألة — رجل تزوج بكراً بالغة فنذرت أن لا تطالبه بنفسها ولا بوكيلها ببقية حال صداقها عليه مادامت في عصمته وذلك بحضور والدها واعترافه بجواز الاشهاد عليها وحكم بموجب ذلك حاكم شافعى فهل هذا نذر تبرر أولاً ؟ وهل النذر يصح من المسلم المكلف أو لا بد أن يكون جائز التصرف ؟ وهل لها أن ترجع عن هذا النذر وتطالبه قبل الطلاق ، وهل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة على رشدها ؟ •

الجواب — إنما يصح النذر المالى من جائز التصرف فان كانت الزوجة البالغة

رشيدة صح منها هذا النذر وكان نذر تبرر وليس لها الرجوع عنه ولا المطالبة ولولم يحكم به حاكم ، وان لم تكن رشيدة لم يصح ذلك منها ولا من الولي لأنه لا يجوز له العفو عن الصداق على الجديد ، وأما هل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة رشدها فإذى يظهر خلافه وأنه لا بد من ثبوت رشدها وهو كونه مصلحة لدينها ومالها بطريقة الشرعية .

مسألة — فيما اذا صدقها صداقا مسمى على أنها بكر ثم وطئها وادعت أنه أزال بكارتها بوطئه واعترف هو أنه وطئها فوجدتها ثيبا فهل تستحق المسمى لحصول الوطئه أو مهر مثل ثيب لأنه لم يستمتع إلا بيب؟ وهل هذه هي المستثناة من قولهم القول قول نافي الوطئه إلا في مسائل منها اذا تزوجها بشرط البكارة وادعت أنه أزال بكارتها فاقول قولها لدفع الفسخ وقوله لدفع كمال المهر أم لا لأن الواقعة المذكورة فيها اعترافه بالوطئه والمستثناة من كلامهم ليس فيها ذلك ؟

الجواب — عبارة الروضة ولو قالت: كنت بكرافاضني فانكر القول قولها يمينها لدفع الفسخ وقوله يمينه لدفع كمال المهر، فقوله فانكر صادق بصورتين أن ينكر الوطئه بالكلية وأن ينكر الاتضااض الذي هو إزالة البكارة فقط مع اعترافه بوقوع الوطئه فعلى هذا تستوى صورتان في الحكم وهن تصديقه فيما يتعاقق بالمهر فقط، ويحتمل أن يكون الوطئه قرينة لتصديقها فيكون القول قولها لكن الأول هو الاشبه الجارى على القواعد ، وأما قولهم القول قول نافي الوطئه إلا في مسائل، منها كذا إلى آخره فهذه عبارة أصحاب الأشباه والنظائر وإنما اقتصروا على الصورة التي فيها نفى الوطئه لأنها المقصودة بالاستثناء الذي هو موضوع كتبهم .

(باب الوليمة)

مسئلة — تقبيل الخبز هل هو بدعة أم لا؟ واذا كان بدعة هل يكون حراما أم لا؟ وقد قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين ومنها - أى من البدع - تقبيل الخبز وهو بدعة لا تجوز وقد أفتى جماعة أنه يجوز دونه ولا يجوز بوسه لكن دونه خلاف الأولى وربما كرهه بعضهم وأما بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لا يجوز وانظر الى قول عمر رضى الله عنه في الحجر الأسود : إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، هذا وهو الحجر الأسود الذى هو من باقوت الجنة وهو يمين الله فى الأرض يوافق بها خلقه كما ورد فى الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز ، لكن يستحب اكرامه ورفعته من تحت الأقدام من غير تقبيل ، وقد ورد فى اكرام الخبز أحاديث لأعلم فيها شيئا صحيحا ولا حسنا - هذا نصه بحروفه فهل ما قاله هو الصحيح المعتمد أم لا ؟

الجواب - أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ماورد فيه نهى خاص ولم يرد في ذلك نهى، والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لأجل الأحاديث الواردة في اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك .

٢٤ حسن المقصد في عمل المولد : بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الاول ما حكمه من حيث الشرع ؟ وهل هو محمود أو مذموم ؟ وهل يثاب فاعله أولا ؟ *

والجواب (١) عندي ان أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماطياً كونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة (٢) التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ، وأول من أحدث فعل ذلك صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبرى بن زين الدين على ابن بكتكين أحد الملوك الابعاد والكبراء الأجواد وكان له آثار حسنة وهو الذي عمر الجامع المظفرى بسفح قاسيون ، قال ابن كثير في تاريخه : كان يعمل المولد الشريف في ربيع الاول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً رحمه الله وأكرم مثواه ، قال : وقد صنّف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً في المولد النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير فأجازه على ذلك بألف دينار ، وقد طالت مدته في الملك الى ان مات ره ومحاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستائة محمود السيرة والسريرة .

وقال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان : حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد أنه عد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس غنم مشوى وعشرة آلاف دجاجة ومائة فرس

(١) في بعض النسخ « الجواب » باستفاضة الواو

(٢) أقول كيف تكون بدعة وحسنة لان المحسن لها إما الشارع فلا تكون بدعة وأما العقل فليس مذهب أهل السنة والجماعة لان الحسن والتبجح راجعان للشرع فما حسنة الشارع فهو حسن وما فيهه فهو قبيح . وقد غلط كثير من العلماء في هذا البحث انظر الاعتصام للشاطبي تتمة ذلك

ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف مهن حلوى ، قال وكان يحضر عنده فى المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم ويعمل للصوفية سماعا من الظهر الى الفجر ويراقص بنفسه معهم وكان يصرف على المولد فى كل سنة ثلثمائة ألف دينار وكانت له دار ضيافة للوافدين من أى جهة على أى صفة فكان يصرف على هذه الدار فى كل سنة مائة ألف دينار وكان يستفك من الفرنج فى كل سنة أسارى بما تى ألف دينار وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرج الحجاز فى كل سنة ثلاثين ألف دينار هذا كله سوى صدقات السر ، وحكت زوجته ريعة خاتون بنت أبواب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوى خمسة دراهم قالت فعاتبته فى ذلك فقال لىبى ثوبا بخمسة وأصدق بالباقي خير من أن ألبس ثوبا ممتنا وأدع الفقير والمسكين *

وقال ابن خلدكان فى ترجمة الحافظ أبى الخطاب بن دحية : كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء قدم من المغرب فدخل الشام والعراق واجتاز باربل سنة أربع وستمائة فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين يعنى بالمولد النبوى فعمل له كتاب التنوير فى مولد البشير النذير وقرأه عليه بنفسه فأجازه بالف دينار قال : وقد سمعناه على السلطان فى ستة مجالس فى سنة خمس وعشرين وستمائة انتهى *

وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن على اللخمي السكندرى المشهور بالفا كهانى من متأخري الملكية أن عمل المولد بدعة مذمومة وألف فى ذلك كتابا سماه المورد فى الكلام على عمل المولد وأنا أسوقه هنا برمته وأتكلم عليه حرفا حرفا *

قال رحمه الله : الحمد لله الذى هدانا لاتباع سيد المرسلين وأيدنا بالهداية الى دعائم الدين ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين (١) حتى امتلأت قلوبنا بانوار علم الشرع وقواطع الحق المبين وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع فى الدين ، أحده على مامن به من أنوار اليقين وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخريين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة الى يوم الدين *

أما بعد فإنه تكرر (٢) سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذى يعمل به بعض الناس فى شهر ربيع الأول ويسمونه المولد هل له أصل فى الشرع أو هو بدعة وحدث فى الدين ؟ وقصدوا الجواب عن ذلك هينا والايضاح عنه معينا فقلت وبالله التوفيق : لأعلم لهذا المولد أصلا فى كتاب ولا سنة ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة فى الدين المتمسكون

(١) فى بعض النسخ « آثار السلف الصالحين » (٢) فى بعض النسخ « أما بعد فقد تكرر »

بأن آثار المتقدمين بل هو بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون بدليل أنا إذا أدركنا عليه الأحكام الخمسة قلنا إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما وليس بواجب إجماعا ولا مندوبا لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون [ولا العلماء] (١) المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو محرما وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين والفرقة بين حالين .

أحدهما أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام وعلماؤهم الآثام سرج الأزمته وزين الامكنة .

والثاني أن تدخله الجنابة وتقوى به العناية حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤمله ويوجعه لما يجد من ألم الحزب وقد قال العلماء أخذ المال بالحياء (٢) كما أخذه بالسيف لاسيما أن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون المملأ بالآلات الباطل من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الغائبات إما مختلطات بهن أو مشرفات والرقص بالثنى والانعطاف والاستغراق في اللهو ونسيان يوم الخفاف وكذلك النساء إذا اجتمعن على أفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الانشاد والخروج في التلاوة والذي ذكر عن المشروع والأمر المعتاد غافلات عن قوله تعالى (إن ربك لبالمرصاد) وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان وإنما يحلوه ذلك لنفوس موتى القلوب وغير المستقلين من الآثام والذنوب وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لامن الأمور المنكرات المحرمات فإنا لله وإنا إليه راجعون بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ ، والله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه :

قد عرف المنكر واستنكر المسموع في أيامنا الصعبة
 وصار أهل العلم في هدة وصار أهل الجهل في رتبة
 حادوا (٣) عن الحق في الذي ساروا به فيما مضى نسبة
 فقلت للإبرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكربة
 لا تكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم في زمن الغربة

(١) الزيادة من نسختنا (٢) في بعض النسخ « بالجاه » (٣) في نسخة « جازوا »

ولقد أحسن الامام أبو عمرو بن العلاء حيث يقول : لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب ، هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر الذي توفي فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه . وهذا ما علينا أن نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول .

هذا جميع ما أورده الفاكهاني في كتابه المذكور ، وأقول : أما قوله لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة فيقال عليه نفى العلم لا يلزم منه نفى الوجود ، وقد استخرج له امام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن حجر أصلاً من السنة واستخرجت له أنا أصلاً ثانياً وسياً ذكرها بعد هذا ، وقوله : بل هو بدعة أحدثها البطالون الى قوله ولا العلماء المتدينون يقال عليه قد تقدم أنه أحدثه ملك عادل عالم وقصد به التقرب الى الله تعالى وحضر عنده فيه العلماء والصلحاء من غير تكبير منهم وارضاء ابن دحية وصنف له من أجله كتاباً فهو لاء علماء متدينون رضوه وأقروه ولم ينكروه ، وقوله ولا مندوباً لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع يقال عليه : ان الطلب في المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس وهذا وان لم يرد فيه نص ففيه القياس على الاصلين الآتي ذكرهما ، وقوله ولا جائز أن يكون مباحاً لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً باجماع المسلمين كلام غير مسلم لأن البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه بل قد تكون أيضاً مباحة ومندوبة وواجبة . قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات البدعة في الشرع هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة الى حسنة وقييحة ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد البدعة : منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال : والطريق في ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة فإذا أدخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم فهي محرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة ، وذكر لكل قسم من هذه الخمسة أمثلة الى أن قال : وللبدع المندوبة أمثلة ، منها أحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعمد في العصر الاول ، ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل ، ومنها جمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد ذلك وجه الله تعالى (١) ، وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال : المحدثات من الأمور ضربان ، أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة ، والثاني ما أحدث من الخير لاخلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة ، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن وإذا

(١) هذا التقسيم لم يسبق اليه العز بن عبد السلام لانه أول من قسم البدعة وهو خرق الاجماع قبله وفي ابراهه أحداث الربط والمدارس من البدع الممدوحة غير مسلم لان هذا من الشرع أنظر الاعتصام

كانت فليس فيها رد لما مضى - هذا آخر كلام الشافعي، فمرف بذلك منع قول الشيخ تاج الدين ولا جائز أن تكون مباحا الى قوله: وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة الى آخره لأن هذا القسم مما أحدث وليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع فهي غير مذمومة كفاي عبارة الشافعي وهو من الاحسان الذي لم يمهّد في العصر الأول فان إطعام الطعام الخالي عن افتراق الآثام لإحسان فهو من البدع المندوبة لما في عبارة ابن عبد السلام، وقوله: والثاني الى آخره هو كلام صحيح في نفسه غير أن التحريم فيه إنما جاء من قبل هذه الأشياء المحرمة التي ضمت اليه لا من حيث الاجتماع لإظهار شعار المولد بل لو وقع مثل هذه الأمور في الاجتماع لصلاة الجمعة مثلا لكانت قبيحة شنيعة ولا يلزم من ذلك ذم أصل الاجتماع لصلاة الجمعة كما هو واضح، وقد رأينا بعض هذه الأمور يقع في ليال من رمضان عند اجتماع الناس لصلاة التراويح فهل يتصور ذم الاجتماع لصلاة التراويح لأجل هذه الأمور التي قرنت بها؟ كلا بل نقول أصل الاجتماع لصلاة التراويح سنة وقربة وما ضم اليها من هذه الأمور قبيح وشنيع وكذلك نقول أصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة وما ضم اليه من هذه الأمور مذموم ومنوع، وقوله مع أن الشهر الذي ولد فيه إلى آخره جراه أن يقال أولا: أن ولادته صلى الله عليه وسلم أعظم النعم علينا ووفاته أعظم المصائب لنا والشريعة حثت على إظهار شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصائب، وقد أمر الشرع بالحقبة عند الولادة وهي إظهار شكر وفرح بالمولود ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النباحة وإظهار الجزع فدلّت قواعد الشريعة على أنه يحسن في هذا الشهر إظهار الفرح بولادته صلى الله عليه وسلم دون إظهار الحزن فيه بوفاته وقد قال ابن رجب في كتاب اللطائف في ذم الرافضة حيث اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً لأجل قتل الحسين لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف ممن هو دونهم ؟

وقد تكلم الامام أبو عبد الله بن الحاج في كتابه المدخل على عمل المولد فأنتن الكلام فيه جداً، وحاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار وشكر، وذم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات، وأنا أسوق كلامه فصلا فصلا قال :

(فصل في المولد) ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات جملة فمن ذلك استعمالهم المعاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الازمنة التي فضّلها الله تعالى وعظّمها يبدع ومحرمات ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به إذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي الكريم

فآلة الطرب (١) والسماح أى نسبة بينهما وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذى من الله علينا فيه بسيد الاولين والآخريين فكان يجب أن يزداد فيه من العبادات والخير شكراً للولى على ما أولانا به من هذه النعم العظيمة وان كان النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات وما ذاك الا لرحمته ﷺ بأمته ورفقه بهم لانه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم لكن أشار عليه السلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين : « ذاك يوم ولدت فيه » فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه فينبغى أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » آدم فمن دونه تحت لوائى « وفضيلة الازمنة والامكنة بما خصها الله به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم أن الامكنة والازمنة لا تشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعانى فانظر الى ما خص الله به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه ﷺ ولد فيه؟ فعلى هذا ينبغى إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به اتباعاً له ﷺ في كونه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات ألا ترى الى قول ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان ، فتمثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتله على قدر استطاعتنا (فصل فان قال قائل) قد التزم عليه الصلاة والسلام في الأوقات الفاضلة ما التزمه ما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره فالجواب أن ذلك لما علم من عاداته الكريمة أنه يريد التخفيف عن أمته سيما فيما كان يخصه ألا ترى الى أنه عليه السلام حرم المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة ومع ذلك لم يشرع في قتل صيده ولا فى قطع شجره الجزاء تخفيفاً على أمته ورحمة بهم فكان ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلاً في نفسه فيتركه للتخفيف عنهم فعلى هذا تعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الأعمال الواكبات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل احواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيماً لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوباً في غيره الا أنه في هذا الشهر أكثر احتراماً كما يتأكد في شهر رمضان وفي الاشهر الحرم فيترك الحدث في الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغى ، وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو انه اذا دخل هذا الشهر العظيم تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابه وغيرهما وباليتهم عملوا المغانى ليس الا بل يزعم بعضهم أنه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالتهوك والطرق المهججة (٢) اطرب النفوس

(١) انى نقل المؤلف كلام صاحب المدخل حذف كثيراً بل المعنى المقصود انظر المدخل ج ٢ ص ٢ (٢) في نسخة المهججة

وهذا فيه وجوه من المفاسد ، ثم أنهم لم يقتصروا على ما ذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر الخطر وهو أن يكون المغنى شاباً لطيف الصورة حسن الصوت والكسوة والهيئة فينشد النخل ويتكسر في صوته وحرركاته فيفتن بعض من معه من الرجال والنساء فتقع الفتنة في الفريقتين ويشور من المفاسد ما لا يحصى وقد يؤول ذلك في الغالب الى فساد حال الزوج وحال الزوجة ويحصل الفراق والتكد العاجل وتشتت أمرهم بعد جمعهم وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماح فإن خلاصته وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط لأن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن تبع فيسعدنا ما وسعهم انتهى .

وحاصل ما ذكره أنه لم يذم المولد بل ذم ما يحتوى عليه من المحرمات والمنكرات وأول كلامه صريح في أنه ينبغي أن يخص هذا الشهر بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات وهذا هو عمل المولد الذي استحسناه فإنه ليس فيه شيء سوى قراءة القرآن وإطعام الطعام بذلك خير وبر وقربة ، وأما قوله آخراً إنه بدعة فاما أن يكون مناقضاً لما تقدم أو يحمل على أنه بدعة حسنة كما تقدم تقريره في صدر الكتاب أو يحمل على أن فعل ذلك خير والبدعة منه نية المولد كما أشار اليه بقوله فهو بدعة بنفس نيته فقط وبقوله ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد فظاهر هذا الكلام أنه كره أن ينوى به المولد فقط ولم يكره عمل الطعام ودعاء الاخوان اليه وهذا اذا حقق النظر لا يجتمع مع أول كلامه لأنه حث فيه على زيادة فعل البر وما ذكره على وجه الشكر لله تعالى اذ أوجد في هذا الشهر الشريف سيد المرسلين ﷺ وهذا هو معنى نية المولد فكيف يذم هذا القدر مع الحث عليه أولاً وأما مجرد فعل البر وما ذكره من غير نية أصلا فإنه لا يكاد يتصور ولو تصور لم يكن عبادة ولا ثواب فيه إذ لا عمل لإلابة ولا نية هنا إلا الشكر لله تعالى على ولادة هذا النبي الكريم في هذا الشهر الشريف وهذا معنى نية المولد فهي نية مستحسنة بلا شك فتأمل :

(ثم قال ابن الحاج) ومنهم من يفعل المولد لا للمجرد التمجيد ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاهما في بعض الافراح أو المواسم ويريد أن يستردها أو يستحي أن يطلبها بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سبباً لا تأخذ ما اجتمع له عند الناس وهذا فيه وجوه من المفاسد ، منها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد بيتقى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضة ، ومنهم من يعمل المولد لأجل جمع الدرهم أو طلب ثناء الناس عليه ومساعدتهم له وهذا أيضاً فيه من المفاسد ما لا يخفى انتهى ، وهذا أيضاً من نمط ما تقدم

ذكره وهو أن الذم فيه إنما حصل من عدم النية الصالحة لا من أصل عمل المولد *
وقد سئل شيخ الإسلام حانظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه :
أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك
قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا قال :
وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد
اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه
شكراً لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من أسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد
ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة
والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي أن
يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بمعمل المولد
في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله *
﴿ وأما ما يعمل فيه ﴾ فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من
التلاوة والاطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير
والمعمل للأخوة ، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللغو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك
مباحا بحيث يقتضى السرور بذلك اليوم لا بأس بالحقاق به وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذا
ما كان خلاف الأولى انتهى *

﴿ قلت ﴾ وقد ظهر لي تخريجها على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ
عتق عن نفسه بعد النبوة مع أنه قد ورد أن جده عبدالمطلب عتق عنه في سابع ولادته والعقيقة
لا تعاد مرة ثانية فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهار للشكر على إيجاد الله
إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته بما كان يصلي على نفسه لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر
بمولده بالاجتماع واطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات ، ثم رأيت
إمام القراء الحانظ شمس الدين بن الجزرى قال في كتابه المسمى عرف التعريف بالمولد
الشريف مانصه: قد رؤى أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له ما حالك ؟ فقال : في النار إلا أنه
يخفف عني كل ليلة اثنين وأمص من بين أصبعي ماء بقدر هذا - وأشار لرأس أصبعه - وان
ذلك باعتاقق لثوية عند ما بشرتني بولادة النبي ﷺ وبارضاعه له ، فاذا كان أبو لهب الكافر
الذي نزل القرآن بذمه جوزى في النار بفرحة ليلة مولد النبي ﷺ به فما حال المسلم الموحد
من أمة النبي ﷺ يسر بمولده (١) ويذلل ما اتصل إليه قدرته في محبته ﷺ لعمرى

إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضل جنات النعيم *
وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادي في مولد
الهادي: قد صح أن أباهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لاعتقائه ثوبية سرورا
بميلاد النبي ﷺ ثم أنشد :

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبت يده في الجحيم مخلدا
أنى أنه في يوم الاثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحدا
فما الظن بالعدلى طول (١) عمره بأحمد مسرورا ومات موحدا

قال الكمال الأدفوى في الطالع السعيد حكى لنا صاحبنا العدل ناصر الدين محمود بن العماد
أن أبا الطيب محمد بن ابراهيم السبتي المالكي نزيل قوص أحد العلماء العاملين كان يجوز
بالمكتب في اليوم الذى فيه ولد النبي ﷺ فيقول يا فقيه هذا يوم سرور اصرف الصبيان
فيصرفنا ، وهذا منه دليل على تقريره وعدم انكاره وهذا الرجل كان فقيها مالكيا متفنا
في علوم متورعا أخذ عنه أبو حيان وغيره ومات سنة خمس وتسعين وستائة *

(فائدة) قال ابن الحاج : (فان قيل) : ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص
مولده الكريم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين ولم يكن في شهر رمضان الذى أنزل
فيه القرآن وفيه ليلة القدر ولا في الأشهر الحرم ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة
وليلتها ؟ فالجواب من أربعة أوجه ، الأول ماورد في الحديث من أن الله خلق الشجر
يوم الاثنين وفي ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الأفوات والأرزاق والفواكه والخيرات
التي يمتد به بنو آدم ويحيون وتطيب بها نفوسهم ، الثاني ان في لفظة ربيع اشارة وتفاؤلا
حسننا بالنسبة الى اشتقاقه وقد قال ابو عبد الرحمن الصقلي لكل انسان من اسمه نصيب ،
الثالث أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها وشريعته أعدل الشرائع وأسهلها ، الرابع
أن الحكيم سبحانه أراد أن يشرف به الزمان الذى ولد فيه فلو ولد في الأوقات المتقدمة
ذكرها لكان قديتهم أنه يتشرف بها تم الكتاب والله الحمد والمنة *

(باب الخلع)

مسئلة — رجل قالت له زوجته انت بشاهد لابرنك وطلقنى فأتى لها به فقالت :
أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثا فقالت له قل ان شاء الله فقال ان شاء الله *
الجواب — ان كانت تعلم القدر الذى لها عليه صحت البراءة والام تصح واما الطلاق فانه نجزه
ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك ان شاء الله *

(١) لى بعض النسخج « كان » مكان « طول » .

مسألة — في رجل قال لزوجته : ان أبرأتني من جميع ما يلزمني لك فانت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق ثم بعد مضي قدر ثلاث درج قال : أنت طالق ثلاثا فهل تبين باللفظ الأول أو يقع رجعيا ؟ وإذا قلتم بعدم البيونة لكون الإبراء لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله أنت طالق الثانية الذي قالها بعد الإبراء ؟ وهل يقع طلقتين أو يقع رجعتين وتلحقه الطلقة الثالثة ؟ *

الجواب — ان كان القدر المبرأ منه معلوما صححت البراءة ووقع الطلاق باثنا ولم يلحق شيء بعد ذلك وان كان مجهولا لم يصح ولم يقع الطلاق المعاق على البراءة ثم قوله بعد أنت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تكمل الثلاث بقوله بعد أن أنت طالق ثلاثا ، وقول السائل لكون الإبراء لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الإبراء بل هي من تعليق الطلاق على الإبراء فالإبراء معلق عليه لامعاق فليفهم والله أعلم *

مسألة — اذا قالت الزوجة ان طلقتني فأنت بريء من صداقي فهل يقع الطلاق رجعيا أم يجب فيه مهر المثل لما لو كان العوض فاسدا بأن ذكر خمرًا أو نحوه أو لا يقع الطلاق حملا على أن تعليق الإبراء لا يصح أم كيف الحال ؟ *

الجواب — اذا قالت ان طلقتني فأنت بريء من صداقي لم يحصل الإبراء لان تعليقه باطل وهل يقع رجعيا ولا شيء أو باثنا ويلزمها مهر المثل؟ وجهان جزم الرافعي والنووي بالاول في الباب الرابع من أبواب الخلع وجزما بالثاني تقلا عن القاضي حسين وأقره في الفروع المشرفة آخر الخلع ، وذكر الاسنوي في المهمات أن الاول هو المشهور في المذهب ، واقتصر عليه الرافعي في الشرح الصغير لكن مال في الكبير الى الثاني بحثا، به أجاب القفال في فتاويه، والغزالي وصححه ابن الصلاح *

مسألة — رجل قال لزوجته إن أبرأتني من صداقك فانت طالق فاذا أبرأته فهل يقع الطلاق باثنا أو رجعيا ، وهل يشترط أن تبرى على الفور أولا ؟ وهل يشترط علم كل منهما بقدر المبرأ منه أو علم الزوج فقط ، أو الزوجة فقط وإذا رجع الزوج قبل صدور الإبراء هل يبطل حكمه ؟ *

الجواب — الراجع في هذه الصورة وقوعه باثنا بشرط أن يكون في المجلس كما نبه عليه الزركشي في قواعدہ وبشرط أن تنوى الزوجة البراءة من المعاق عليه وبشرط أن يكونا عالين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه *

(باب الطلاق)

مسألة — رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقبه شخص فقال ما فعلت بزوجتك

قال طلقها سبعين فهل يقع عليه الثلاث؟*

الجواب — نعم يقع عليه الثلاث، وأخذة بفراره.

مسألة — رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا إن آذيتي يكون سبب الفراق بيني وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه؟

الجواب — يطلقها حينئذ طالقة فيبر من حلفه، فإن لم يفعل وقع عليه الثلاث.

مسألة — رجل حلف بالطلاق أنه لا ينام بحذاء زوجته فجاءت وهو مستغرق في النوم واضطجعت حذاه وأيقظته فقام من نومه ولم ينام بحذاءها فهل يقع عليه الطلاق؟

الجواب — لا يقع الطلاق والحالة هذه.

مسألة — رجل تشاجر مع زوجته فقالت له قل لي طالق فقال طالق بلانية فهل يقع عليه

الطلاق؟

الجواب — لا يقع حتى يصرح بأنت أزوجتي أو نحو ذلك.

مسألة — شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الخائف

أولا ثم كتب الآخر.

الجواب — إن لم تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه في

هذه الواقعة تواطؤ ولا على علمه أنه يكتب فيها لم يحنث والاحت.

مسألة — ما قولكم أهل العلوم والتقى بقيتم في عزة وفي ارتقا

في رجل طلق طلقين زوجته يا قره لعين

ثم تزوجت بشخص فاذا ما طلقته منه فهل من بعد ذلك

لزوجه الأول هل تعود لا فارقت أبوابك السعود

على ثلاث مثل ما قد كانت أو بالذي يبقى بعيد بانة

وما هو الحكم افتنا مأجورا فطالع السعد يضيء نورا؟

الجواب — الحمد لله الذي قد وفقا الى الجواب بالصواب المنتهى

ثم على نينا الامين صلواته تشرق كل حين

ان طلقين طلق الزوج وذا من بعد ما تزوجت قد أخذنا

فانها بطلقة تعود قد قاله إمامنا المفيد

وليس حقا بالثلاث عادت فافهم جوابي فهم حيرقانت

وابن السيوطي الشافعي يرتجى من ربه مغفرة ويلتجى

مسألة — قول المناج في الطلاق: يصبح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس

وعى هل هو بكسر العين أو فتحها وما معناها؟

الجواب — هو بالكسر وهو التعب من القول قال في الصحاح العى خلاف البيان *
مسألة — شخص أراد أن يحبس رجلاً بدين فقال له ان طلقت زوجتك بائناً لم أحبسك
أو قال له ان لم تطلقها بائناً حبستك فطلقها بما لا خوف من الحبس هل يقع عليه الطلاق أم لا؟ *
الجواب — يفرق بين المومس والمعسر فان كان مومساً فتهديده بالحبس على الدين اكراه
بحق فلا يمنع وقوع الطلاق ، وان كان معسراً فهو ظلم لان حبس المعسر لا يجوز فهو اكراه
بغير حق فلا يقع الطلاق *

مسألة — فيمن قال لزوجته تكفوني طالقاً هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال
والاستقبال؟ وهل هو صريح أم كناية؟ واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أبعضى لحظة
أم لا يقع أصلاً لأن الوقت مبهم؟

الجواب — الظاهر أن هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق
احتاج إلى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء . ثم بحث باحث في المسألة الأخيرة
فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك (فقلت) بل هو كذلك لأنه يحتمل إنشاء
الطلاق والوعده فقال اذا قصد الاستقبال فيذبحى أن يقع بعد مضي زمن للمعلق على مضي زمان
(فقلت) لا لأنه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه
وهو الفعل أو الزمان مثلاً وهما لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو منذ كور في الفعل وهو
تكفوني فانه يدل على الحدث والزمان (قلت) دلالة عليها ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال
النحاة: أن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا أنه وضع للحدث والزمان ، وقد صرح
ابن جني في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى
كدلالة الفعل على الحدث. والثانية كدلالته على الزمان. والثالثة كدلالته على الفعال ، وصرح
ابن هشام الخضراوي في الافصاح بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب
دلالة التضمن وقد بينت ذلك في كتاب أصول النحو ، ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها
في الطلاق والا قارىر ونحوها بل لا يعتمد فيها الا على مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة
اللفظية ثبت ما قلناه من أن هذه الصيغة وعد وهو مضارع لو دخل عليه حرف التنفيس لقليل
سوف تكونين طالقاً وهذه الصيغة وعد بلا شك فكذا عند تجرده من سوف ، فان قيل لفظ
السؤال تكفوني بحذف النون (قلت) لا فرق فانه لغة وعلى تقرير أن يكون لنا فلا فرق في وقوع
الطلاق بين المعرب والمحمون بمثل ذلك فان نوى بذلك الأمر على حذف اللام أى لتكفوني فهو
إنشاء فتطلق في الحال بلا شك *

مسألة — في رجل دخلت امرأته الى بيت رجل من الزامه فدخل فوجدها قائمة مشدودة الوسط فقال : صرت خديمة الطلاق يلزمني ما بقيت تدخل من هذه العتبة ، ثم ان صاحبة البيت انتقلت الى دار أخرى فهل اذا دخلت الزوجة المحلوف عليها الدار الثانية يقع عليها الطلاق أولا ؟ *

الجواب — لا يقع الطلاق بدخول الدار الثانية ويقع بدخول الأولى من تلك العتبة ولو بعد النقلة لأجل التمييز بالإشارة .

مسألة — في رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة، ثم انه تعوض في المبلغ المذكور قماشاً وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا ؟ *

الجواب — هنا أمران يتكلم فيهما الأول كونه تعوض بالمبلغ قماشاً والحلف على أخذ هذا المبلغ فالإشارة الى المبلغ المدعى به الثابت في الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملاً ببيته ، الثاني العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهو في صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهو في صورة قصد مطلق الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحسب بالسكنى في أى وقت كان *

مسألة — رجل حلف بالطلاق أنه متى غاب عن زوجته عشرة أيام بلا نفقة كانت طالقاً ثم بعد ذلك جاء أبوها وأخذها من منزل الزوج بغير إذنه وسافر بها الى قطر آخر فجاه الزوج الى منزله وسأل عن زوجته فأخبر بما وقع فتخلف الرجل عن السفر اليهم مدة تزيد على عشرة أيام فهل يقع عليه الطلاق أم لا ؟ *

الجواب — لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه لأمرين، أحدهما أنها لا تستحق نفقة في هذه الحالة فينزل قوله بلا نفقة على النفقة الواجبة أو ما يقوم مقامها ، والثاني أنه لم تحصل الغيبة عشرة أيام من جهته وإنما حصلت من جهتها ، ونظير هذه المسألة من المنقول من حاف لا يفارق غريمه حتى يستوفى منه ففارقه الغريم وهو واقف لم يتبعه لم يحسب سواء أمكنه اتباعه أم لا لأن المفارقة لم تحصل من جهته *

مسألة — رجل حلف بالطلاق إنى أجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ؟ ورجل حلف ان هذا الشاش لغيره الذى على رأس زيد وعمرو وأشار اليه فظن ان الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الإشارة على الظن ويقع عليه الطلاق أولاً ، ورجل أكره زيداً على طلاق زوجته في مجلسه ببطاقة فلم يوقعها في مجلسه ثم انه خرج

فى الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك اكراها ولا يحنث أم يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة ؟ وما هو الأجر هل الأفضل دينا أو النسب أو الأكرم ؟

الجواب — الأحوال ثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف أجود أى أدين من الآخر فلا حنث. وتارة يعرفون أن الآخر أدين منه فيحنث . وتارة لا يعلم ذلك لسكونهما متقاربان فى الدين أو النحس ولا يعلم أيهما أميز فلا حنث للشك ، ومسألة الشاش يقع فيها الطلاق عندى ولى فى ذلك مؤلف ، ومسألة الخالع يقع فيها الطلاق لأنه خالف ما أكره عليه .

مسألة — رجل اشترى خرقه جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع على الطلاق ما يلبسها الا أنا اى الخرقه المذكورة ولا نية للحالف أصلا ثم اتفق هو والمشتري على أن يفصل الخرقه المذكورة ويحيطها فلما فصلت وخيطة جىء بها وعلق فيها ما خرج منها مما لا بد من اخراجه عند الخياطة من قوارة وما يقطع من الذيل وغيره للإصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القوارة وغيرها ثم دفعها للمشتري فلبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بحمله هذه الخرقه حتى لا يحنث الحالف بلبس غيره لها بعد إزالة ما ذكر أو يحتمل اليمين على خلاف القوارة وغيرها فلا يتعلق به اليمين كما فى مسألة فتات الخبز عند الامام وغيره وكذا هو ظاهر كلام الروضة اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فخيطة قميصا أو قباء أو جبة أو سراويل أو جعل الخنث نعلنا حنث بالمتخذ منه حتى يحنث البائع بلبسها بعد إزالة ما ذكر ؟

الجواب — يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها الا هو ولا يفيد فى دفع الحنث ازالة ماذهب بالتفصيل من قوارة وقصاصة لأن العرف قاض بازالة ذلك فى حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد فى مثلها وهذا مما لا شبهة فيه ولا وقفة وليس كما لو حلف لا يأكل الرغيف فكله الا لئمة كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة والله أعلم .

مسألة — رجل قال لزوجاته الأربع إحدى زوجاتى طالق وكرر ذلك يقع عليه بكل مرة طلقة وعند قوله :هن احدى هؤلاء طالق وكرر ذلك لا يقع عليه غير واحدة ولا يقع بال تكرار شيء والحال أنه لم يكن فى الموضوعين ارادة انشاء أو إخبار فها هو المعنى المقضى لوقوع الطلاق عند التكرار فى الاولى دون الثانية ؟ وهل الحكم فى العتق كالحكم فى الطلاق فى هاتين الصورتين أم يفرق بينهما ؟

الجواب — [هذه] المسألة لا وجود لها فى الشرحين ولا فى الروضة ولا فى شروح المتأخرين لاحكامها ولا تصويرا ، والذي تقتضيه القواعد استواء الصورتين وأنه إن قصد فيهما الاتحاد لم تطاق غير امرأة واحدة أو التعدد وقع بحسب ما عدد وان أطلق فالذى يظهر أنه

لا يقع إلا على واحدة هذا بحسب من يقع عليه الطلاق ، وأما عدد الطلقات فمرتبة ثانية فان قصد التأكيد فواحدة أو الاستئناف أو أطلق ثلاث في صورتى ما إذا لم يقصد إلا امرأة واحدة بلا شك أو أطلق فيما بحشناه ولم زه منقولاً والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ — رجل قال لأجنبية أنت طالق وزوجتى كذلك هل تطلق زوجته ؟

الجواب — ذكر الرافعى أنه لو قال نساء العالمين طالق وأنت يازوجتى لا تطلق زوجته لأنه عطف على نسوة لم يطلقن ، وكذا لو قال طل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت يأم أولادى لا تطلق زوجته ، قال الأسنوى فى التمديد : ويؤخذ من ذلك أن العطف على الباطل باطل حتى إذا أشار إلى أجنبية فقال طلقت هذه وزوجتى لا تطلق زوجته انتهى .

فقد يقف الواقف على هذا النقل فيظن أنه الصورة المسئول عنها فيبادر إلى الجواب بعدم الوقوع وليس كذلك فان الصورة التى ذكرها الرافعى والتى ذكرها الأسنوى فى العطف خاصة وهو أن يقتصر على قوله وأنت يازوجتى أو قوله وزوجتى ، وأما الصورة التى فى السؤال فليست عطفاً بل جملة مستقلة من مبتدأ وخبر حيث ضم إليها قوله كذلك أى طالق فالذى يقال فى هذه الصورة انها صيغة كناية ان نوى طلاقها بذلك طلقت والافلا كما هو المنقول فيما لو طلق هو أو رجل امرأته ثم قال لزوجته أنت كفى فان نوى طلقت وإلا فلا ، وكذا لو قال لزوجته أنت طالق عشراً فقالت يكفينى واحدة فقال الباقى لضرتك فانه إن نوى وقع على الضرة طلقته وإلا فلا ، فقوله فى صورة السؤال وزوجتى كذلك كقوله أنت كفى وكقوله الباقى لضرتك ، ويؤيد هذا التخريج من أصله ما فى الشرح والروضة أنه لو أكره على طلاق حفصة مثلاً فقال لها واعمره طلقكما فانهما يطلقان لأنه عدل عن المكره عليه وإن قال طلقت حفصة وطلقت عمرة أو حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق المكره عليها وهى حفصة وتطلق الأخرى فانظر كيف فرقوا بين الافراد والجمل المستقلة فى الحكم .

مَسْأَلَةٌ — رجل قال لزوجته وكلتك فى تطليق نفسك وأنى بهذا اللفظ أى لفظ التوكيل فهل يكون هذا توكيلاً حتى لو طلقت بعد شهر نفذ أو تمليكا حتى يعتبر فيه الفور؟

الجواب — ذهب القاضى حسين فى هذه الصورة إلى أنه يعتبر الفور فيه وإن صرح بالتوكيل لانه تشوبه شعبة من التملك قال إمام الحرمين : وهو فقه حسن ولكنه متفرد به بين الاصحاب هكذا ذكر فى النهاية وذكره الرافعى فى الشرح باختصار والنوى فى الروضة بأخصر مما فى الشرح .

مَسْأَلَةٌ — شخص حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تخبز فطيراً عند الجيران فهدجت دقيقتاً وجعلت فيه خيراً ثم خبزته قبل أن يختم عند الجيران وقصدت منعها من خبز

الفتير عندهم فهل يحنث أم لا ؟

الجواب — الظاهر أنه لا يحنث عملاً بالعرف في ذلك .

مسألة — في رجل قيل له ان لم تطأ زوجتك في هذه الليلة تكون طالقاً فقال إى

وان لم ينو طلاقاً ولم يبطأ في تلك الليلة فهل يقع عليه طلاق أم لا ؟

الجواب — إى حرف جواب كنعم يستعمل في الخبر وفي الانشاء قال تعالى في الانشاء

« ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى انه لحق » ، وقد صرح الفقهاء بان نعم صريحة في الانشاء

الخبر فكذلك إى فالظاهر وقوع الطلاق بلا نية الا أن عندى فيه وقفة من حيث انه تعليق

لاتجيز فقد يقال بالفرق بينهما في مثل هذه الصورة الا أن الأقرب عدم الفرق خصوصاً

والقاعدة أن السؤال معاد في الجواب .

٢٥ ﴿ القول المضى في الحنث في المضى * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد تكرر السؤال عن حلف أنه فعل كذا

أولم يفعله أو كان كذا أولم يكن ناسياً أو جاهلاً ثم تبين خلاف ذلك هل يحنث في اليقين والطلاق

أو لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسياً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه ؟ فأجبت بأن

الذى يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال ، ومعتدى في ذلك نقول صريحة وغيرها

من كلام الرافعي ، والنووي ، وابن الصلاح . وغيرهم من المتأخرين ، وليس في كلام أحد منهم

التصريح بالتسوية بين صورتى المضى والاستقبال إلا في موضع وقع في الروضة ساء ذكر

تأويله فاقول : أما تصريح الرافعي والنووي ففى مواضع ، أحدها قالاً في تعليق الطلاق لو

أشار الى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذى أخذه من فلان وشهد عدلان أنه ليس ذلك

الذهب طلقت على الصحيح لأنها وإن كانت شهادة على النفى إلا أنه نفى يحيط العلم به - هذه

عبارة الروضة وهى إحدى صور المسألة بلا شك - فحلفه بذلك اما عن جهل به أو نسيان فلا

يصح فرض المسألة مع العلم لأنها حينئذ تطاق قطعاً فلا يصح حكاية خلاف فيه ، ومن صرح

بأن فرض هذه المسألة فى الجهل والنسيان الاسنوى ، والأذرى ثم تعقبه الأول بما اختاره

من عدم حنث الجاهل والناسى مطلقاً ، وسياق مستنده والجواب عنه ، وأما الأذرى فلم يزد

على أن قال هنا ما أخذه يقتضى عدم الحنث وهو الجهل وليس فى هذا اختياره وسياق كلامه

فى ترجيح الحنث ، الموضوع الثانى قالاً فى آخر الباب نقلاً عن تعليق الشيخ ابراهيم المروذى

وأقره لو قال السنى : ان لم يكن الخير والشر من الله فامرأتى طالق وقال المعتزلى : ان كانا من

الله فامرأتى طالق أو قال السنى : إن لم يكن أبو بكر أفضل من على فامرأتى طالق ، وقال

الرافضى : ان لم يكن على أفضل من أبى بكر فامرأتى طالق وقم طلاق المعتزلى والرافضى ، وهذه

من صور المسألة بلاشك فان حلف المعتزلى. والرافضى صادر عن معتقدهما وغلبة ظنهما ، ولم يتعقب الاسنوى في المهمات هذا الموضوع (فان قلت) لا يصح الاستناد اليه لأن وقوع الطلاق هنا فساد هذا الظن فلا عذر له (قلت) : هو عين المسألة بلاشك لأن فرضها في ظن فاسد استند اليه ظانا صحته (فان قلت) : هذا اعتقاد فاسد وهو دون الظن (قلت) : كلا بل الاعتقاد صحيحا كان أو فاسدا أقوى من الظن كما صرح به أهل الاصول إذ جعلوه قسيم العلم في الجزم وجعلوا غير الجازم ظنا ووهما وشكاً، وانظر جمع الجوامع تجده فيه ، ويقرب من هذا الفرع ما نقله في الخادم عن فتاوى القاضى حسين لو حلف شافعى بالطلاق أن من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وحلف حنفى أنه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفى ، وان كنا لانسلم الوقوع في هذا الفرع لأن هذا ليس بما تبين القطع بفساده بخلاف مسألة المعتزلى . والرافضى •

(الموضع الثالث) قال الرافعى : لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته : استبدلت بخفك ولبست خف غيرك تخلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فان كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك الا ما لبسه لم تطلق لأنه لم يستبدل وانما استبدل الخارجون قبله وان بقى غيره طلقت ، واستدرك عليه النووى فقال : صواب المسألة أنه ان خرج بعد الجميع نظر ان قصد أنى لم آخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما أنه آخذ بدله طلقت وان كان ساهيا فعلى قولى طلاق الناسى، وهذا هو الموضوع الذى أخذ منه من أخذ استواء حالى الماضى والاستقبال وليس باظنوه بل هو محمول على اجراء الخلاف فقط كما صرح به الرافعى فى أوائل الايمان ولا يلزم منه الاستواء فى التصحيح كما هو مقرر معروف خلافا للاسنوى فى المهمات حيث تعقب الموضوع الاول بأنه انما يأتى على القول بحث الناسى واستند فى ذلك الى قول الرافعى فى الايمان أن اليمين تنعقد على الماضى لما تنعقد على المستقبل وأنه ان كان جاهلا فى الحث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا فظن من التشبيه استواءهما فى التصحيح وليس كذلك كما أوضحه هو فى مواضع كثيرة من المهمات وانما قلت ذلك هنا لأمور ، منها موافقة الموضوعين السابقين وإلا لآدى إلى التناقض ولا شك أن دره أولى ، ومنها أن الرافعى فى الشرح لم يصحح فى مسألة الاستقبال شيئا بل حكى القولين بلا ترجيح وإنما الذى رجح عدم الحث النووى فى زوائد الروضة تبعاً للمحرر فأكثر ما وقع من الرافعى أنه حكى فى مسألة الاستقبال قولين بلا ترجيح ثم حكاهما فى مسألة الماضى كذلك فكيف ينسب له تصحيح عدم الحث فى الماضى وهو لم يصحح فى الموضوعين شيئا واذا كان على تقدير تصحيحه فى الاستقبال عدم الحث لا يلزم منه تصحيحه فى الماضى بمجرد اجراء الخلاف فلان لا ينسب اليه تصحيح فى الثانية مع عدم تصحيحه فى الأولى أولى ، ومنها أن فى فتاوى النووى الاشياء التى فى الفرع

فانه حكى القولين في حث الناسي وصحح عدمه ثم قال: وصورة المسألة أن يحلف أنه لا يفعل كذا فيفعله ناسيا لليمين أو جاهلا أنه المحلوف عليه فتصويره المسألة بذلك يشعر بان صورة المضى بخلاف ذلك وإلا لم يكن للتصوير بذلك فائدة وكان فيه اخلال فكيف والمعروف من صنيع العلماء أنهم اذا حكموا بحكمهم قالوا وصورة المسألة كذا فانهم يقصدون اخراج بقية صورها من ذلك الحكم وهذا أمر لا يخفى على من مارس كلام العلماء وتصابيهم ، ومنها أن جمعا من المتأخرين صرحوا بالمسألة وتصحيح الحنث فيها منهم ابن الصلاح في فتاويه فقال : أنه اظهر التمولين قال : ولم يذكر الحامل في ردوس المسائل إلا الحنث ، ومنهم قاضى القضاة تقي الدين بن رزین وبالغ في بسط الكلام فيها وقد سقت عبارته في كتاب الاشباه والنظائر بطولها ونذكر هنا المقصود منها قال: للجهل والنسيان حالتان إحداهما أن يكون ذلك واقعا في نفس اليمين أو الطلاق لما اذا دخل زيد الدار و جهل ذلك الحالف أو علمه ثم نسيه لحلف بالله أو بالطلاق أنه ليس في الدار فهذه اليمين ظاهرها تصديق نفسه في النفي وقد يعرض فيها أن يقصد أن الأمر كذلك في اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه ولا يكون قصده الجزم بان الأمر كذلك في الحقيقة بل ترجع يمينه الى أنه حلف أنه يعتقد كذا أو يظنه وهو صادق في أنه معتمد ذلك أو طان له فان قصد الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ به متصلا بها لم يحث وان قصد المعنى الأول أو أطلق ففى وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان مأخذهما أن النسيان والجهل هل يكونان عذرا في ذلك كما كانا عذرا في باب الأوامر والنواهي أم لا كما لم يكونا عذرا في غرامات المتلفات؟ ويقوى إلحاقها بالانلاف فان الحالف بالله أن زيدا في الدار اذا لم يكن فيها قد انتهك حرمة الاسم المعظم جاهلا أو ناسيا فهو كالجانى خطأ ، والحالف بالطلاق ان كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله إن لم يكن زيد في الدار فزوجتى طالق اذا تبين أنه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذى علق الطلاق عليه فانه لم يتعرض الا لتعليق الطلاق على عدم كونه في الدار ولا أثر لكونه جاهلا أو ناسيا في عدم كونه في الدار ، وأما ان كان بغير صيغة التمايق كقوله لزوجته : أنت طالق لقد خرج زيد من الدار وكقوله الطلاق يلزمنى ليس زيد في الدار فهذا اذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق والا لوقع الطلاق في الحال واذا جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه ، هذه عبارة ابن رزین بحروفها في هذه الحالة ، ثم ذكر الحالة الثانية وهى التعليق على الفعل في المستقبل فيفعله ناسيا أو جاهلا وصحح عدم الحنث فيها كما هو المشهور ، وجرم بما قاله ابن رزین من غير عزو اليه القمولى في شرح الوسيط كما رأيت فيه ونقله عنه الأذرى في القوت وقال انه أخذه من كلام ابن رزین ، وذكر أيضا الزركشى في الخادم كلام ابن رزین وقال تابعه القمولى وغيره .

(قلت) وعلم من كلام ابن رزين تقييد محل الخلاف بقيد مهمين ، أحدهما أن لا يقصد في يمينه الحلف على ظنه فان قصد أن ظنه كذلك لم يحث قطعا ، الثاني أن لا يكون بصيغة التعليق فان كان حث قطعا وهذا لا يمتري فيه أحد بدليل مسألة الغراب المذكورة في المنهاج وانما نهت عليه لاني رأيت بعض ضعفاء المشتغلين يهمون فيه ويظنون أنه لا فرق بين صيغة التعليق وغيره في عدم الحث في المضى ايضا وهذا جبل مبين ، وقال الأذري في القوت: تكلم ابن رزين على هذه المسألة في فتاويه وأحسن ولا ذكر لقسم المضى في كلامهم ويشبهه أن يقال : ان قلنا في مسألة الاستقبال بعدم الحث وانحلال اليمين فينبغي أن لا يحث هنا ، وان قلنا لا ينحل كما رجحه الرافعي والنووي فقد جعلناه خارجا من اليمين فيحث لان في اخراجه عن اليمين هنا تكلفا فلم يحلف هنا الا على كونه في الواقع كذلك لا على ظنه ثم قال نعم يشبه ان لا يلزمه كفارة لانه اذا حلف معتمدا فلا انتهاك وينبغي وقوع الطلاق اذا قصد تحقيق الخبر بتعليق الطلاق بنقيض الحالة التي أخبر عنها ولم يكن كذلك ، وقال صاحب الخادم : فصل ابن رزين بين أن يقصد في يمينه ان ظنه كذلك فلا يحث وبين ان لا يقصد ذلك فيحث وأطلق ابن الصلاح الحث والصراب تفصيل ابن رزين قال: ويدل لعدم الحث في حالة القصد يمين عمر في ابن صياد أنه الدجال ولم يأمره عليه السلام بالكفارة قال: وينبغي أن يكون القصد هل هو حالة اليمين أو بعدها؟ الخلاف في الاستثناء ونية الكناية انتهى ، قال الشيخ ولي الدين العراقي في مختصر المهمات عند قول الروضة : فان حلف على ماض كاذبا فان كان جاهلا ففى وجوب الكفارة القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا مانصه: (قلت) أنهم تعبيره بالجهل ان صورة المسألة ان يحلف على نفي شيء جهل وجوده فلو حلف على اثبات شيء بالتوهم ثم تبين خلافه فينبغي أن لا يجزى فيه الخلاف بل يجزى بالحث ولا عبرة بالظن البين خطؤه قال : والفرق بينهما أنه بنى يمينه في النفي على اصل ولم يبين يمينه في الاثبات على شيء قال : ويدل لذلك امور ، منها كلامهم في مسألة الغراب ، ومنها ما في الروضة لو أشار الى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان وشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح وان كانت شهادة على النفي لانه نفي يحيط العلم به أى محصور قال : وهذا يدل على الفرق بالنسيان في الماضي بين النفي والاثبات انتهى ، فانظر كيف بالغ رحمه الله وجزم بالحث في قسم الاثبات من غير اجراء خلاف وهو صريح منه في أن مسألة الذهب المذكورة ليست مفروضة في العلم •

(تبيه) بمن جزم بمقالة ابن الصلاح. وابن رزين من المتأخرين ابن الملقن في شرحه الكبير. والكمال الدميري ثم حكي عن الأسنوي تصحيح عدم الحث ، ومن نقل عن الدميري والأذري أنها قالا بعدم الحث فقد غلط عليهما كما يعرف ذلك من راجع شرحهما وله أدنى فهم •

{ تنبيه } أصل مسألة الجبل والنسيان التي تختص بالاستقبال مضطرب فيه غاية الاضطراب توقف فيها الأئمة الجلة حتى قال الصيمري: ما أقيت في يمين الناس قط، ونذا قال أبو الفياض. والماوردي قال: لأن استعمال التوقي أحوط من فرطات الأعلام، وعن توقف في الترجيح فيها الرافعي في الشرح فانه أرسل القولين ولم يرجح واحدا منهما، وذكر النوى من زوائده أن الراجح عدم الحنث، وصور في فتاويه المسألة بالاستقبال لما تقدم فحيثئذ أصل هذه المسألة المبني عليها مضطرب فيه يتوقف فيه لا ترجيح فيه للرافعي في الشرح وان رجح في المحرر وترجيح النوى فيه مقيد به كما أفصح به هو في فتاويه فلا يتعداه الى غيره مع تصريحه هو والرافعي في عدة مسائل بما يقتضى الفرق بين المسألتين ومع تصريح خلافتي من أئمة المذهب منهم من هو في مرتبة الترجيح بالفرق أيضا، ثم رأيت في الخادم مانصه توقف الرافعي في الترجيح في مسألة الناسي وكذلك الموجود في غالب كتب الأصحاب ارسال القولين بلا ترجيح، وتوقف في الإفتاء فيها القاضي أبو حامد. وأبو الفياض البصرى. وأبو القاسم الصيمري. والماوردي. وكذلك ابن الرفعة في آخر عمره، ورجحت طائفة الحنث منهم أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل. والأعلام واختاره ابن عبد السلام في القواعد، وبه قال الأئمة الثلاثة: لأن اللفظ لم يغلب في عرف الاستعمال على حال الذكر، وقال غيره: انه الأرجح دليلا وأنه قول أكثر العلماء: وأنه أثبت في المذهب فإن الطلاق من خطاب الوضع لأنه نصب سبياً للتحريم وخطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وشعوره ولهذا لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلا بأنها زوجته وقع فكذلك الناسي، وأما حديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» فهو محمول على نفي الإثم والمواخذة ولا عموم فيه من حيث أن الكلام إنما يصح فيه تقدير مضمرة ولا عموم في المقدرات على ما تقرر في الأصول، وذكر نحو هذا الكلام الشيخ بهاء الدين السبكي في تكملة شرح المنهاج لأبيه وزيادات والده أيضا كان يتوقف في الفتوى بها وإنما نقلت هذا كله لأبين لك أن مسألة الاستقبال متوقف فيها غاية التوقف فمن صحح للحنث وناسبه للأكثرين ومن متوقف حتى الرافعي فكيف يلحق بها مسألة المضى من غير نقل صريح فيها عن المتقدمين أو المصححين مع التصريح منهم بالحنث فيها من غير تصريح بخلافه هذا مالا يكون أبداً.

{ تنبيه } قيل: قد تعقب في المهمات الموضوع الأول في الروضة بأن الرجوع الى الشهادة فيه نزاع ومخالف للمذكور في الصلاة انه لا يرجع الى أخبار الغير بل الى تذكره (قلنا) هذا لنا لاعلينا فانه اذا حكم بالحنث عند الاخبار المتنازع في قبوله فعند تذكره هو أولى وممولنا على الإنكشاف والتبيين بطريق معتبر مقبول.

(تنبيه) إن قيل حديث عمر في حلقه أن ابن صياد هو الدجال يدل على عدم الحنث مطلقاً لأنه ليس فيه ما يدل أنه قصد أن ظنه كذلك فيكون عاماً (قلت) لادلالة فيه فان ابن صياد لم يدين أمره ولا حنث مع الشك والأخبار في كونه هو الدجال أو غيره متعارضة وقد قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر : « لا خير لك في قتله » الحديث — هذا كلام النووي *

(تنبيه) ذهب بعض علماء العصر الى الحنث في الجهل دون النسيان فقلت له : لا يصح هذا لأن الجاهل أولى بالعذر من الناسي إذ من علم ثم نسى ينسب الى تقصير صرح بذلك الفقهاء في مواضع ، منها من صلى مع نجاسة جهلها هل تلزمه الاعادة ؟ قولان أحدهما نعم فان عليها ونسبها فطريقان أحدهما القطع بالاعادة لأنه منسوب الى تقصير بخلاف الجاهل ، وفي التيمم لو أدرج في رحله ماء ولم يشعر به فتيمم وصلى لا إعادة عليه بخلاف ما لو علم في رحله ماء ثم نسيه وتيمم تلزمه الاعادة فقبله لانصافه .

(تنبيه) تخيل متخيل الحنث في اليمين دون الطلاق لأن في الأول الكفارة فهو من باب الغرامات فلا يعذر فيها بالنسيان ونحوه كالاتلاف ونحوها بخلاف الطلاق إذ لا غرامة فيه ، وهذا تخيل فاسد بل الطلاق أولى بالحنث من اليمين ألا ترى أن في مسألة الاستقبال طريقة قاطعة بالحنث في الطلاق وتخصيص الخلاف باليمين لأن المدار فيه على حث حرمة الاسم المعطى ولا هتك مع النسيان ونحوه والمدار في الطلاق على وجود الصفة المعلق عليها وهي موجودة بكل حال

(تنبيه) قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فان أحد الاقوال في تفسير اللغو أنه الحلف على الشيء يرى أنه كذلك ثم يتبين خلافه فلا إثم فيه ولا كفارة (قلت) : الجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن الاصح المعتمد في تفسير الآية أنها فيما سبق الى اللسان من غير قصد اليمين ، وروينا هذا التفسير بأسانيد صحيحة عن النبي ﷺ مرفوعاً وعن ابن عباس . وعائشة موقوفاً كما أسندته في كتاب ترجمان القرآن وهو التفسير المسند وعليه أكثر المفسرين من السلف وغيرهم منهم مجاهد . وعكرمة . والشعبي . وأبو قلابة . وأبو صالح . وطاوس . والنخعي . وخلائق . ونقله ابن العربي في أحكام القرآن عن تفسير الشافعي ، وذهب آخرون وهو رواية عن ابن عباس الى أنه فيمن حلف على أمر أن لا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمر الله أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير — هكذا أخرجه ابن جرير من

طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو أصح الطرق منه في التفسير ، واستفدنا منها أن نفي المؤاخذة في الآية خاص بالآثم دون الكفارة ، وذهب آخرون الى أن الآية في الحلف على فعل حرام أو ترك واجب فيحسب ويكفر . أخرج ذلك ابن جرير عن سعيد بن جبير . وسعيد ابن المسيب وصرحاً بأن نفي المؤاخذة خاص بالآثم دون الكفارة ، وذهب آخرون الى أنها فيمن حلف على الشيء أن يعمله فينسى ، الوجه الثاني أن القول بأنها فيمن حلف على الشيء يظن أنه كذلك فاذا هو غيره أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة . وابن عباس باسنادين ضعيفين ، وأخرجه عن جماعة من التابعين ، ثم هم ثلاث فرق ، فرقة سكنت عن وجوب الكفارة وعدمه . وفرقة صرحت بوجوبها . وفرقة صرحت بعدمه فالاستدلال بقول هذه الفرقة معارض بقول الفرقة الأخرى ويؤيد ذلك أشياء ، منها أن نفي المؤاخذة إنما ينصب على الآثم دون الكفارة بدليل (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ومعلوم أن الكفارات والغرامات غير داخلية في ذلك . ومنها أن هذا التفسير اختاره مالك كما نقله عنه ابن العربي في أحكامه مع أن مذهبه في المسألة وقوع الطلاق فدل على أن الآية ليست دالة على خلاف ذلك ، ومنها أن في الآية ما يدل على وجوب الكفارة مع عدم المؤاخذة وهو قوله : (فكفارته اطعام) الى آخره فان ابن عباس وغيره قالوا : إن الضمير راجع الى لغو اليمين الذي لا مؤاخذة فيه شرعت فيه الكفارة جبراً وأذهبوا الى أن قوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - و - بما عقدتم الايمان) في اليمين الغموس وانها لا كفارة فيها تغليظا عليه وهو مذهب جماعة من العلماء ورأى عندنا جار في القتل عمداً فلم يحمل هؤلاء في الكفارة تغليظا وخصوصاً بقتل الخطأ وكذلك ترك الصلاة والصوم عمداً قال هؤلاء : لا قضاء فيه تغليظا وترك ابعاض الصلاة عمداً قالوا : أيضاً لا يجبر بالسجود والقائلون بالكفارة في اليمين الغموس وهو المعظم استدلوها بالقياس على غيرها لأنها أولى بالجبر لما استدلوها بذلك في القتل وما ذكر معه فاذا ثبت وجوب الكفارة في اللغو المفسر بالخطأ على هذا التقرير من رجوع الضمير الى اللغو ، ويحرم ذلك على مذهب من يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس ومن لا يراه (فان قيل) الضمير يرجع الى اقرب مذكور (قلنا) ليس هذا بدائم ولا غالب بل تارة كذا . وتارة بخلافه خصوصاً اذا ورد التفسير بذلك من اصح الطرق عن ابن عباس الذي هو ترجان القرآن وحبر الامة وإمام العرب وتابعه فيه ائمة التابعين .

(تنبيه) قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) (قلت) لادلالة فيه لأوجه ، أحدها أن جماعة قالوا : الآية مخصوصة بنسبة زيد الى محمد وهو السبب الذي نزلت فيه الآية وهذا على رأي من يقول : العبرة بخصوص السبب لا بمولم اللفظ ، الثاني على اعتبار العموم اتفاق المفسرون أو أكثرهم على تفسير الخطأ في الآية

بما كان من غير قصد فعلى هذا إنما يصح الاستدلال بالآية على ما سبق إليه اللسان من الإيمان فهو كقوله تعالى: (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) على أصح الأقوال فيه ولهذا عقبه بقوله: (ولكن ما نعمدت قلوبكم) كما قال هناك (ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) الثالث على تقدير تسليم أن المراد بالخطأ ما هو أعم من ذلك أن الآية دالة على نفي الأثم فقط لأنه معنى الجناح قال الجوهري في الصحاح: الجناح بالضم الأثم هذه عبارته، ولا يلزم من نفي الأثم نفي الكفارة ألا ترى أن القاتل خطأ عليه الكفارة اجماعاً وكذا الجاني في الاحرام بازالة شعر أو نحوه خطأ ومن ظن أن وقوع الطلاق وكفارة اليمين من باب خطاب التكليف لا الوضع فقد أبعد، وليت شعري ما يقول المحتج بعموم هذه الآية فيمن صلى بنجاسة جاهلاً قال: لا تلزمه الاعادة أخذاً بعمومها فقد خالف مذهب الشافعي وإن قال: ألزمه الاعادة ولا أقيده بجهله إلا عدم الأثم فقد سلم ما قلناه ❁

(تذنيه) فان قلت: هذا تحرير النقل والدليل فما تحرير الفرق بين الماضي والاستقبال من حيث المعنى حيث قلت بالحنث في الأول دون الثاني؟ (قلت) تحررلى في ذلك ثلاثة فروق، أحدها ما أشار إليه ابن رزين أن الانتهاك ونحوه في الأول وقع حالة اليمين بخلاف الثاني فان نفس اليمين صدرت سالمة من ذلك ثم طرأ ذلك بعدها وكان هذا راجع الى أنه يقتصر في الانشاء مالا يقتصر في الابتداء، الثاني ما أشار إليه الأذرعى أن ترك الحنث في الأول يؤدي الى الغاء اليمين الصادرة بالسكينة والغاء اليمين مقصودة لم يسبق إليها اللسان بعيد بخلاف الثاني فان ترك الحنث فيه لا يؤدي الى ذلك بناء على أن اليمين لا تحل وهو الأصح فتؤثر بعد ذلك، الثالث - وهو أقرواها عندي ولم أر من تعرض له - أن الخالف على الماضي غير معذور بخلاف الخالف على المستقبل وبيان كونه غير معذور من وجهين، أحدهما أن الخالف على الماضي لا يقصد به الاتحقيق الخبر إذ لا يتعلق به حث ولا منع فكان عليه أن يستثبت قبل الحلف بخلاف الخالف على المستقبل فان قصده الحث أو المنع فله في الحلف قصد صحيح والاستثبات فيه غير متصور فاذا وقع الفعل المحلوف عليه مع جهل أو نسيان كان معذوراً بخلاف الخالف على الماضي غير مستثبت ولا متحقق فانه مقصر غير معذور، الوجه الثاني انه كان يمكنه ان يحلف على ان ظنه كذا أو معتقده أو ما انتهى إليه عليه لافظاً بذلك أو ناورياً له فيكون صادقاً فلما ترك ذلك وعدل الى الجزم بانه في نفس الأمر كذلك والواقع بخلافه كان كاذباً مقصراً حيث لم يقتصر في يمينه على ظنه بل عداه الى الواقع جازماً به فلم يعذر لذلك، وبما يصلح أن يعد فرقاً رابعاً أن التمليق في الماضي يقتضى الحنث مع الجهل قطماً كقوله ان كانت امرأتى في الحمام فهى طالق بخلاف التمليق في المستقبل فانه لا يقتضى الحنث اذا وقع مع الجهل أو النسيان واذا افتقر

المضى والاستقبال في التعليق فلا بدع أن يفرقا في اليمين لأنه جار مجراه *

(تنبيه) تقدم في كلامي أنه لا يلزم من البناء واجراء الخلاف الاستواء في التصحيح وهذا أمر متفق عليه (فان قيل) الغالب الاستواء (قلنا) لا يلزم الحل على الغالب إلا مع عدم التصريح بخلافه على أنه ان أريد بالغالب أن ذلك هو الأكثر مع كثرة مقابله أيضا فهذا لا يمنع الحل على غير الغالب الكثير لما قام من الشواهد لذلك وان أريد أن ما خالف ذلك نادر جدا فليس كذلك بل هو في غاية الكثرة ولولا خشية الاطالة والخروج عن المقصود لأوردت مسائل هنا وقد أفردتها بتأليف مستقل ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الرافعي لو نسي الماء في رحله تيمم وصلى فقولان أظهرهما وهو الجديد وجوب الاعادة قال: ولو ادرج الماء في رحله وهو لا يشعر به فنيه قولاً النسيان لكن الأصح هنا نفي الاعادة لأنه لا تقصير فيه وفي الذهول بعد العلم نوع تقصير وهذا الفرع أشبه شيء بالمسألة التي نحن فيها فان الناسي في مسألة الاستقبال لا ينسب الى تقصير بخلاف مسألة الماضي فان الاقدام على الحلف على نفي الشيء بعد وقوعه أو عكسه في نوع تقصير ، وما أحسن قول الشيخ تاج الدين السبكي في رفع الحاجب: رب فرع لأصل ذلك الأصل يظهر فيه الحكم أقوى من ظهوره فيه لانتهاض الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا ما يصححون في المبنى خلاف ما يصححونه في المبنى عليه انتهى *

(تنبيه) مما يحصل الانتساب به لما قلناه قول الفقهاء: إن المسألة ذات الطريقتين اذا كان الأصح فيهما طريقة الخلاف فالغالب أن الاصح فيها ما وافق طريقة القطع وهذه المسألة فيها طريقة قاطعة بالحنث كما تقدم أن ابن الصلاح نقل ذلك عن المحاملي وحينئذ فالراجح من قولي الطريقة المشهورة ما وافقها ، على أن عندي في اثبات القولين في المسألة نظرا فان الاذرعى ذكر أن الاصحاب لم يتعرضوا لقسم الماضي فالظاهر اجراء القولين فيها من تجريح الرافعي ، ثم رأيت أن أوسع النظر في كتب الشافعي . والاصحاب في هذه المسألة لاوقف على متفرقات كلامهم فيها وأعلم من تعرض لها من لم يتعرض لها فراجعت الأم فوجدت فيها ما يدل على الحنث ونهيه في أبواب الاختاف فيه مالك . والشافعي قال الربيع : قلت للشافعي : ما لغو اليمين؟ فقال: أما الذي نذهب اليه فما قالت عائشة : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله فقلت للشافعي : ما الحجة فيما قلت؟ قال : اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه من جماع اللغو يكون الخطأ تخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الانسان على الشيء يظن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه قال الشافعي : فهذا ضد اللغو وهذا هو الاثبات في اليمين بعقدها على ما يقعد عليه وقول الله : (وليكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) ما عقدتم به عقد اليمين عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم

اليه منع من احتمالها ما ذهبت اليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه - هذا نصه بحروفه ، فقرله : هذا ضد اللغو إلى آخره صريح في الحكم بالحنث والمواخذة على خلاف ما في اللغو فان الشافعي قصد بهذا الكلام الرد على مالك فانه اختار تفسير اللغو في الآية بذلك كما تقدم واحتج به على عدم الحنث في اليمين فيمن حلف على ظنه ثم تبين خلافه واذا كان نص الشافعي صريحا في الحنث في اليمين ففى الطلاق أولى لان مالك موافق على الحنث فيه ، ثم رأيت في موضع آخر من الام ما نصه قيل للشافعي فانا نقول ان اليمين التي لا كفارة فيها فان حنث فيها صاحبها انها يمين واحدة الا أن لها وجهين وجه يندر فيه صاحبه ويرجى له أن لا يكون عليه فيها اثم لانه لم يعقد فيها اثم ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لئلا يفعل ذلك فاذ كان ذلك جهده ومباغ عليه فذلك اللغو الذى وضع الله منه المؤونة عن العباد وقال : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) والوجه الثانى أنه ان حلف عامداً للكذب استخفاً باليمين بالله كاذبا فهو الوجه الثانى الذى ليست فيه كفارة لان الذى يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وأنه يقال له تقرب الى الله بما استطعت من خير فقال الشافعي : أخبرنا سفيان ثناعمرو بن دينار . وابن جريج عن عطاء قال : ذهبت أنا وعبيد بن عمير الى عائشة - وهى معتكفة فى ستر - فسألتها عن قول الله عز وجل : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) قالت : هو لا والله وبلى والله قال الشافعي فلغو اليمين كما قالت عائشة رضى الله عنها وذلك اذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين أن يشبها على شيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليعلمه فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا عليه الكفارة هذا نصه بحروفه ، وقوله قيل للشافعي : يعنى من جهة أصحاب مالك فهذان نصان فى الام صريحان فى الحنث ، وقد استوعبت الام من أولها الى آخرها فلم أجد فيها تعرضا للمسألة الا فى هذين الموضوعين وقد جزم فيها بالحنث كما ترى ثم راجعت مختصر المزني

(١)

(فتح المغالقات من أنت تالقي * بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٦

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن قال لزوجته أنت تالقي ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق؟ فأجبت الذى عندى أنه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عامياً أو قريبا ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال أنت تالقي أو مالتق فانه لا يقع به شيء لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر فى كثير من الالفاظ ناأبدت الطاء تاء فى قولهم طرت يده وترت يده أى سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها وأترها أى قطعها

(١) منا بياض فى النسب كماها وامله تركه لا امرأجة ولم يتمكن منها

وأندرها والتقطر التيهو للقتال والتفتت لغة فيه ويقال في القمطرة كثرة ببدال القاف كافا والطاء تاء وفي القسط كمت كذلك ويقال في ذاطه أى خنقه أشد الخنق حتى دلح لسانه ذاته بالناء ويقال غلط وغلث لغتان بمعنى ويقال في القسطاط فسطاط في الفاظ أخر مذكورة في كتب اللغة والكتب المؤلفة في الإبدال، وأبدلت التاء طاء في نحو مصطفي ومصطر ومطعن ومظلم وأطيرنا الى ما لا يحصى ثبت بذلك أن التاء والطاء حرفان متعاوران (١) وينضم الى هذا الوضع العربي مع النية العرف وشبهة ذلك في السنة العوام كثير ولشبهة اللفظ في الالسنة مدخل كبير في الطلاق اعتبره الفقهاء في عدة مسائل فهذه ثلاثة أمور مقوية لوقوع الطلاق في هذا القسم فإن كان الالفاظ بذلك عاميا حصل أمر رابع في التقوية هـ

(فان قال قائل) هذا اللفظ ليس من الصرائح ولا من الكنايات فلا يقع به شئ. (قلنا) أقل مراتبه أن يكون من الكنايات فان أصل اللفظ بالطاء صريح وخرج الى حيز الكناية بأبدال حرف الطاء تاء ويؤيد ذلك من المنقول عام وخاص فالعام قال في الروضة: فرع اذا اشترى في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كحلال الله على حرام أو أنت تلى حرام أو أخل على حرام ففى التحاقه بالصريح أوجه أصحها نعم لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال وبهذا قطع البغوى وعليه تطبق فتاوى الفقهاء والقاضى حسين. والمتأخرين، والثانى لا يرجحه المتولى، والثالث حكاه الامام عن الفقهاء أنه ان نوى شيئا آخر من طعام وغيره فلا طلاق واذا ادعاه صدق وان لم ينو شيئا فان كان قهيا يعلم أن الكناية لا تعمل الا بالنية لم يقع وان كان عامياً سألناه عما يفهم منه اذا سمعه من غيره فان قال يسبق الى فهمى منه الطلاق حمل على ما يفهمه والذي حكاه المتولى عن الفقهاء أنه ان نوى غير الزوجة فذاك والا يقع الطلاق للعرف هـ

(قلت) الارجح الذى قطع به العراقيون المتقدمون أنه كناية مطلقة والله أعلم، وأما البلاد التى يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف انتهى. فانظر كيف صدر الفرع بضابط وهو أن يشتهر في الطلاق لفظ ولم يخصه بلفظ دون لفظ ولا يظن أحد اختصاصه بانف الحلال على حرام ونحوه فانما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر في بلد أو فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ اشتهر في السنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النوى وصريح عند الرافعى، وأما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر ذلك في لسانهم فهو كناية ولا يأتى قول بأنه صريح فانظر ناظر الى أن الفقههاء لم يذهبوا على هذا اللفظ في كتبهم (قلنا) الفقهاء لم يستوفوا كل الكنايات بل عددوا منها جملا ثم أشاروا الى ما لم يذكره بضابط، وقد استنبط البلقيني من حديث قول ابراهيم لامرأة ابنة اسماعيل

(١) أى متداولان - لأن العاوار؛ التداول كذا فى الغاموس وغيره.

عليهما السلام قولى له يغير عشبة بابه ان هذه اللفظة من كنيات الطلاق ولم ينص على هذه اللفظة أحد قبله ولعل الفقهاء إنما سكتوا عن التعرض للفظه تائق لكونها لم تقع في زمنهم وإنما حدث ذلك في السنة العامة من المتأخرين، وأما من قال ان تالق من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطاً من أن يتعرض لرد فان التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل، وأما الخاص ففى الروضة وأصلها فى مسائل مشورة عن زيادات العبادى ولو قال أنت طال وترك القاف طلقت حملاً على الترخيم، وقال البوشنجى: ينبغى أن لا يقع وان نوى فان قال ياطال ونوى وقع لان الترخيم إنما يقع فى النداء فاما فى غير النداء فلا يقع الا نادراً فى الشعر انتهى * وابدال الحرف أقرب الى الوقوع من حذفه بالكلية قال الاسنوى فى الكوكب: ولم بين الرافعى المراد بهذه النية فيحتمل أن يكون المراد بنية الطلاق وأن يكون المراد بنية الحذف من طالق (قلت) فان أريد الاول فان كناية أو الثانى فان صريحاً (فان قلت) الحذف معهود لفة وفقها بهذا العرع والابدال وان عهد لفة لم يعهد فقها ففى أى فرع اعتبر الفقهاء بالابدال (قلت) فى فروع قال الاسنوى فى الكوكب: ابدال الهاء من الحاء لفة قليلة وكذلك ابدال الكاف من القاف، فمن فروع الاول اذا قرأ فى الفاتحة الحمد لله بالهاء عرضاً عن الحاء فان الصلاة تصح كما قاله القاضى حسين فى باب صفة الصلاة من تعليقه ونقله عنه ابن الرفعة فى الكفاية، واما الثانى فن فروعه اذا قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف فانها تصح أيضاً كما ذكره الشيخ نصر المقدسى فى كتابه المقصود. والرويات فى الحلية. واما عنه النورى فى شرح المهذب وجزم به ابن الرفعة فى الكفاية قال الاسنوى: والصحة فى أمثال هذه الامور لاجل وروده فى اللغة وبقاء الكلمة على مدلولها أظهر بخلاف الايتان بالبدال المهملة فى الذين عرضاً عن المعجمة فان اطلاق الرافعى وغيره يقتضى البطلان وأنه لا يأتى فيه الخلاف فى ابدال الضاد ظاء وسببه عسر التمييز فى المخرج انتهى *

(فصل) فان لم ينبو به الطلاق فله حالان، أحدهما أن ينوى به الصرع عن الطلاق ولا شك انه لا يقع شىء والحالة هذه، ولو قيل بأن ذلك يقبل من الفقيه ويدين فيه العامى فيؤخذ به ظاهراً ولا يقع باطناً لم يكن يبعد، وهذا لا يتأتى على القول بأنه كناية لأن الكناية لا يتبين فيها وإنما يتأتى إن جعلناه صريحاً وهو قوى جداً أما على رأى الرافعى فى اللفظ الذى اشتهر فواضح، وأما على ما صححه النورى فهذا لمن تأمله أقوى من لفظ الحلال على الحرام فان ذلك لفظ آخر غير لفظ الطلاق ويحتمل معانى، وأما لفظ تالق يحتمل معنى آخر وإنما هو لفظ الطلاق أبدل منه حرف بحرف مقارب له فى المخرج ويؤيد جعله صريحاً ما اشار اليه الاسنوى فى أنت طال على إرادة نية المحذوف بالطلاق ويؤيد صحة الصلاة بالحمد لله فانه صريح فى أن

الحرف المبدل قائم مقام الحرف المبدل منه من كل وجه فيستمر اللفظ على صراحته كما استمر ذلك اللفظ معتدا به في القراءة بل أولى لأن باب الصلاة وإبطالها يسقط حرف من الفاتحة أصيب وباب القراءة أشد ضيقاً فإن القراءة لا تجوز بالمعنى ولا بالمرادف بل ولا بالشاذ الذى قرئ به في الجملة ولم يقرأ أحد قط الحمد لله بالهاء فتوهم بالصحة والحالة هذه مجرد الابدال بالحرف المقارب أدل دليل على أن الابدال بما ذكر لا يخرج اللفظ عن معناه الموضوع له فانشرح الصدر بذلك الى القول بصراحة هذا اللفظ والله أعلم ، ولا يلزمنا طرد ذلك في الفقيه لان هذا الابدال ليس من نعتة ولا من عادته فقبل قوله في عدم ارادته وكان في حقه كالكناية لا يعمل إلا بالنية (الحال الثاني) أن لا يبرى شيئاً بل يطلق ، والوقوع في هذه الحالة في حق العامى باطناً له وجه مأخذه الصراحة أو الشبه بالصراحة وأما ظاهراً فاقوى بل ينبغى أن يجزم به وفي حق الفقيه محل توقف .

(فرع) أما لو قال : على التلاق بالناء فهو كناية قطعاً في حق كل أحد العامى . والفقيه فان نوى إطلاقاً وإفلا ، والفرق بينه وبين تالق أن تالقا لا معنى له يحتمل والتلاق له معنى يحتمله . (فرع) ولو قال : أنت دالتى بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما تلى بالناء لأن الدال والطاء أيضاً متساوران في الابدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالتى فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية أصلاً مع أن لدالتى معنى غير الطلاق يقال سيف دالتى إذا كان سلس الخروج من غمده ورجل دالتى كثير الغارات .

(فرع) ولو قال : أنت طالتى بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها قافاً صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال : تالتى بالناء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالتى بالدال إلا أنه لا معنى له يحتمله وتعاور القاف والكاف كثير في اللغة وقد قرئ (وإذا السماء كَشِطَّتْ) وقَشِطَّتْ وتقدم أنه يقال في قسط كسط وفي قمطرة كمترة .

(فرع) فلو أبدل الحرفين فقال تالك بالناء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم أنه لا معنى له محتمل ولو قال ذلك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معانى محتملة منها المماثلة للغريم ، ومنها المساحقة . يقال : تدالكمت المرأتان إذا تساحقتا فيكون كناية قافاً بالمساحقة ، والحاصل أن هنا ألفاظاً بعضها أقوى من بعض فأقواها تالتى ثم دالتى وفي رتبها طالك ثم تالك ثم دالك وهى أبدهاء ، والظاهر القطع بانها لا تكون كناية طلاق أصلاً ، ثم رأيت المسألة منقرلة في كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة : وفي الفتاوى رجل قال لامرأته أنت تالتى أو تالغ أو طالغ أو تالك عن الشيخ الامام

الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه يقع وان تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا إذا شهد قبل أن يتلفظ وقال: إن امرأتى تطلب منى الطلاق ولا ينبغي لي أن اطلقها فأتلفظ بها قطعاً لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحالم لا يحكم بالطلاق وكان في الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى .

٢٧ ﴿ المنجلى في تطور الولي * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . رفع الى سؤال في رجل حلف بالطلاق أن ولي الله الشيخ عبد القادر الطشطوطى (١) بات عنده ليلة كذا لحلف آخر بالطلاق أنه بات عنده في تلك الليلة بعينها فهل يقع الطلاق على احدهما أم لا ؟ فأرسلت قاصدي الى الشيخ عبد القادر فسأله عن ذلك فقال : ولو قال أربعة انى بات عندهم لصدقوا . فأقنيت بأنه لا يحنث واحدهما وتقرير ذلك من حيث الفقه أنه لا يخلو إما أن يقيم كل منهما بيته أو لا يقيم أحد منهما أو يقيمها واحد دون الآخر فالخالان الأولان عدم الحنث فيهما واضح لا ينازع فيه أحد لأنه لا يمكن تحنيشهما معاً كما هو ظاهر ولا تحنيث واحد معين منهما لأنه تحكم وترجيح من غير مرجح وأنت خير بما قاله الفقهاء في مسألة الطائر ، وأما الحال الثالث فقد ينازع فيها من يتوهم أن وجود الشخص الواحد في مكانين في وقت واحد غير ممكن بل هو مستحيل وليس كما توهمه هذا المتوهم من الاستحالة فقد نص الأئمة الاعلام على أن ذلك من قسم الجائز الممكن وإذا كان ممكناً فظاهر أنه لا حنث لأن من حلف على وجود شيء ممكن عنده لم يحكم عليه بالحنث لا مكان صدقه ، والطلاق لا يقع في الظاهر بالشك وهذا أمر لا يحتاج الى تقرير وإنما الذى يحتاج اليه اثبات كون هذا المحلوف عليه ممكناً وقد وقعت هذه المسألة قديماً وأفتى فيها العلماء بعدم الحنث كما أفتيت به واستنادهم فيه الى كونه ممكناً غير مستحيل فأقول: قد نص على امكان ذلك أئمة اعلام منهم العلامة علاء الدين القونوى شارح الحاوى . والشيخ تاج الدين السبكي ، وكريم الدين الاملى شيخ الخائفاء الصلاحية سعيد السعداء . وصفى الدين بن أبى المنصور . وعبد الغفار بن نوح القوصى صاحب الوحيد . والعفيف الياقنى . والشيخ تاج الدين بن عطاء الله . والسراج بن الملقن . والبرهان الابناسى . والشيخ عبد الله المنزقى . وتلميذه الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر . وأبو الفضل محمد بن ابراهيم التلسانى المالكي . وخلق آخرون ، وجاصل ما ذكره في توجيه ذلك ثلاثة أمور : أحدها أنه من باب تعدد الصور بالتمثل والتشكل كما يقع ذلك للجنان ، والثانى أنه من باب طلى المسافة وزوى الارض من غير تعدد فيراه الرائيان كل في بيته وهى بقعة واحدة

(١) فى بعض الأصول « الطشطوطى » وهو تحريف على ما فى شذرات الذهب فى اخبار من ذهب .

إلا أن الله طوى الأرض ورفع الحجب المانعة من الاستطراق فظن أنه في مكانين وإنما هو في مكان واحد ، وهذا أحسن ما يحمل عليه حديث رفع بيت المقدس حتى رآه النبي ﷺ بمكة حال وصفه لإياه لقريش صبيحة الاسراء ، والثالث أنه من باب عظم جثة الولي بحيث ملاء الكون فشاهد في كل مكان كما قرر بذلك شأن ملك الموت . ومنكر . ونكير حيث يقبض من مات في المشرق وفي المغرب في ساعة واحدة ويسأل من قبر فيهما في الساعة الواحدة فان ذلك أحسن الاجوبة في الثلاثة ، ولا ينافي ذلك رؤيته على صورته المعتادة فان الله يحجب الزائد عن الأبصار أو يدهج بعضه في بعض كما قيل بالأميرين في رؤية جبريل في صورة دحية وخلفته الاصلية أعظم من ذلك بحيث أن جناحين من أجنحته يسدان الأفق ، وها أنا أذكر بعض كلام الأئمة في ذلك قال العلامة علاء الدين القزويني في تأليف له يسمى الاعلام مانصه : وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المهود مع استمرار تصرفها في الأول وقد قيل في الابدال أنهم إنما سموا إبدالا لأنهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبعا آخر شيها بشبهم الاصلى بدلا عنه واذا جاز في الجن أن يتشكلوا في صور مختلفة فالانبياء والملائكة والأولياء أولى بذلك ، وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالم الاجساد وعالم الأرواح سموه عالم المثال وقالوا : هو ألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى : (فتمثل لها بشرا سوياً) فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرة لشبحة الاصلى ولهذا الشبح المثالي ، وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الأئمة أنه سأل بعض الأتباع عن جسم جبريل عليه السلام فقال ابن كان يذهب جسمه الاول الذي سد الأفق باجنحته لما تراهي للنبي ﷺ في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية ، وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال فان يندمج بعضه في بعض الى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينسط الى أن يصير كهيئته الاولى ، وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبعا آخر وروحه تتصرف فيهما جميعاً في وقت واحد كذلك الانبياء ولا بعد في ذلك لأنه اذا جاز إحياء الموتى لهم وقلب العصاة مبائنا وإن يقدروا الله على خلاف المعتاد في قطع المسافة البعيدة كما بين السماء والأرض في لحظة واحدة الا غير ذلك من الخوارق فلا يمتنع أن يخصهم بالتصرف في بدنين وأكثر من ذلك وعلى هذا الاصل تخرج مسائل كثيرة وتنحل به اشكالات غير يسيرة كقولهم : جنة عرضها السموات والأرض وهي فوق السموات والأرض وسقفها عرش الرحمن كيف أريها النبي ﷺ في عرض الحائط حتى تقدم اليها في

صلاته ليقطف منها عقودا على ماورد به الحديث وجوابه أنه بطريق التمثيل ، وما يحكى عن قضيب البان الموصلى - وكان من الابدال - أنه اتهمه بعض من لم يره يصلى بترك الصلاة وشدد النكير عليه في ذلك فتمثل له على الفور في صور مختلفة وقال : في أى هذه الصور رأيتنى ماأصلى ، ولهم حكايات كثيرة مبنية على هذه القاعدة وهى من أمهات القواعد عندهم والله أعلم - هذا كله كلام القنوى بحروفه * وقال الشيخ تاج الدين بن السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي العباس المثلث : كان من أصحاب الكرامات والأحوال ومن أخص الناس بصحته تليذه الشيخ الصالح عبد الغفار بن نوح صاحب كتاب الوحيد في علم التوحيد وقد حكى في كتابه كثيرا من كراماته من ذلك قال : كنا عنده يوم الجمعة فاشتغلنا بالحديث وكان حديثه يلذ للمسامع فبينما نحن في الحديث والغلام يتوضأ فقال له الشيخ الى أين يا مبارك ؟ فقال : إلى الجامع فقال : وحياتي صليت فخرج الغلام وجاء فوجد الناس قد خرجوا من الجامع قال : عبد الغفار فخرجت فسألت الناس فقالوا : كان الشيخ أبو العباس في الجامع والناس تسلم عليه فرجعت اليه فسألته فقال أنا أعطيت التبدل ، قال ابن السبكي : ولعل قوله صليت من صفات البداية فانهم يكونون في مكان وشبههم في مكان آخر قال : وقد تكون تلك الصفة الكشف الصورى الذى ترتفع فيه الجدران ويبقى الاستطراق فيصلى كيف كان ولا يحجبه الاستطراق انتهى * وقال صفى الدين بن أبى المنصور في رسالته : جرت للشيخ مفرج بيده قضية مع أصحابه قال شخص منهم - كان قد حجج - لآخر : رأيت مفرجا بعرقه فنازعه الآخر بأن الشيخ ما فارق دمايين ولا راح لغيرها وحلف كل منهما بالطلاق الذى كان قد حجج حلف بالطلاق من زوجته أنه رآه بعرقه وحلف الآخر بالطلاق أنه لم يغب عن دمايين في يوم عرقه فاختصما اليه وذكر كل منهما يمينه فأقرهما على حالهما وأبقى كل واحد على زوجته فسأله عن حكمه فيهما وصدق أحدهما بوجوب حنث الآخر وكان حاضرا معنا رجال معتبرون قال الشيخ لنا : قولوا أذنا منه بأن نتحدث في سر هذا الحكم فتحدث كل منهم بوجه لا يكفى وكان المسألة قد اتضحت لى فأشار الى بالإيضاح فقلت الولي اذا تحقق في ولايته مكن من التصور في صور عديدة وتظهر على روحانيته في حين واحد في جهات متعددة فانه يعطى التطور في الأطوار والتليس في الصور على حكم ارادته فالصورة التى ظهرت لمن رآها بعرقه حق وصورته التى رآها الآخر لم تفارق دمايين حق وصدق كل منهما في يمينه فقال الشيخ : هذا هو الصحيح انتهى . وقد ساق ذلك الياضى في كفاية المعتقد وقال : (فان قلت) هذا مشكل ولا سبيل الى أن يسلم الفقيه ذلك ولا يسوغ في عقله أبدا ولا يصح الحكم عنده بعدم حنث الاثنين أبدا اذ وجود شخص واحد في مكانين في وقت واحد محال في العقل (فالجواب عن هذا) ما أجاب به

الشيخ صفى الدين المذكور وليس ذلك محالا لانه اثبات تعدد الصور الروحانية وليس ذلك بصورة واحدة حتى يلزم منه المحال قال: ﴿فان قيل﴾ الاشكال باق في تعدد الصور من شخص واحد ﴿فالجواب﴾ ان ذلك قد وقع وشوهد ولا يمكن جرده وان تحير فيه العقل ، من ذلك ما اشتهر عن كثير من الفقهاء وغيرهم أن الكعبة المعظمة شوهدت تطوف بجماعة من الأولياء في أوقات في غير مكانها ومعلوم أنها في مكانها لم تفارقه في تلك الأوقات ومن ذلك قصة قضيب البان ، وروينا عن بعض الأكاابر أنه قال: ما الشائفة في الطيران انما الشائفة في اثنين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يشتاقي كل منهما الى زيارة الآخر فيجتمعان ويتحدثان ويعود كل واحد منهما الى مكانه والناس يشاهدون كل واحد منهما في مكانه لم يبرح عنه . وقال الياضى أيضا في روض الياحين: ذكر بعض أصحاب سهل بن عبد الله قال: حج رجل سنة فلما رجع قال لآخ له رأيت سهل بن عبد الله في الموقف بعرفة فقال له أخوه نحن كنا عنده يوم التروية في رباطه يباب تستر خلف بالطلاق أنه رآه في الموقف فقال له أخوه قم بنا حتى نسأله فقاما ودخلا عليه وذكرا له ماجرى بينهما وسألاه عن حكم اليعمين فقال سهل: مالكم بهذا من حاجة اشتغلوا بالله وقال للحالف امسك عليك زوجك ولا تخبر بهذا أحدا انتهى ه . وقال الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر المشهور في كتابه الذى ألفه في مناقب شيخه الشيخ عبد الله المنوفى مانصه : الباب السادس فى طى الارض له مع عدم تحركه من ذلك أن رجلا جاء من الحجاز وسأل عن الشيخ وذكر أنه رآه واقفا بعرفة فقال له الناس الشيخ لم يزل من مكانه خلف على ذلك فطلع الشيخ وأراد أن يتكلم فاشار اليه بالسكوت وذكر وقائع أخرى وقعت له من هذا النوع ثم قال : ﴿فان قلت﴾ كيف يمكن وجود الشخص الواحد بمكانين ﴿قلت﴾ الولى اذا تحقق فى ولايته تمكن من التصور فى روحانيته ويعطى من القدرة التصوير فى صور عديدة وليس ذلك بمحال لأن المتعدد هو الصورة الروحانية وقد اشتهر ذلك عند العارفين بالله كما حكى عن قضيب البان أنكرك عليه بعض الفقههاء عدم الصلاة فى جماعة ثم اجتمع ذلك الفقيه به فصلى بمحضته ثمان ركعات فى أربع صور ثم قال له أى صورة لم تصل معكم فقبل يد الشيخ وتاب ، وكما حكى عن الشيخ أبى عباس المرسى أنه طلبه انسان لأمر عنده يوم الجمعة بعد الصلاة فأنعم له ثم جاء له أربعة كل منهم طلب منه مثل ذلك فأنعم للجميع ثم صلى الشيخ مع الجماعة وجاء فقعد بين الفقهاء ولم يذهب لاحد منهم واذا بكل من الخمسة جاء يشكر الشيخ على حضوره عنده ، وقد حكى جماعة أن الكعبة رؤيت تطوف ببعض الأولياء - هذا كلام الشيخ خليل وناهيك به لإمامة وجلالة ، ورأيت فى مناقب الشيخ تاج الدين بن عطاء الله لبعض تلاميذه أن رجلا من جماعة الشيخ حج قال:

فرايت الشيخ في المطاف وخلف المقام وفي المسعى وفي عرفة فلما رجعت سألت عن الشيخ فقيل هو طيب فقات هل سافر أو خرج من البلد؟ فقيل لا فبحثت اليه وسألت عليه فقال لي من رأيت في سفرك هذه من الرجال؟ قلت ياسيدي رأيتك فبسم وقال : الرجل الكبير بلا الكون لو دعى القطب من حجر لأجاب . وقال صاحب الوحيد : الخصائص الالهية لا يحجر عليها فهذا عزرائيل يقبض في كل ساعة من الخلائق في جميع العوالم مالا يعلمه إلا الله وهو يظهر لهم بصور أعمالهم في مرآتي شتى وكل واحد منهم يشهده ويبصره في صور مختلفة *

وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن ومن خطه نقلت في طبقات الأولياء : الشيخ قضيب البان الموصل ذي الأحوال الباهرة والكرامات المتكاثرة سدن الموصل واستوطنها الى أن مات فيها قريبا من سنة سبعين وخمسة ذكره الكمال بن يونس فوقع فيه موافقة لمن عنده فبيناهم كذلك اذ دخل عليهم فبهتوا وقال : يا ابن يونس أنت تعلم كل ما يعلمه الله ؟ قال لا قال فإين كنت أنا من العلم الذي لا تعلمه أنت ؟ فلم يدر ابن يونس ما يقول ، وسئل عنه الشيخ عبد القادر الكيلاني فقال هو ولي مقرب ذو حال مع الله وقدم صدق عنده فقيل له ما نراه يصلي فقال انه يصلي من حيث لا نرونه واني أراه اذا صلى بالموصل أو غيرها من آفاق الأرض يسجد عند باب الكعبة ، وقال أبو الحسن القرشي : رأيت في بيته بالموصل قد ملأه ونمي جسده نياماً خارقا للمادة فخرجت وقد هالني منظره ثم عدت اليه فرأيت في زاوية البيت وقد تصاغر حتى صار قدر العصفور ثم عدت اليه فرأيت كحاله المعتادة انتهى * وفي الطبقات المذكورة من هذا النمط أشياء كثيرة . وقال الشيخ برهان الدين الابناسي في كتاب تلخيص الكوكب المذير في مناقب الشيخ أبي العباس البصير : من كراماته أنه لما أقدم مكة اجتمع بالشيخ أبي الحجاج الأقمري فجلسا في الحرم يتذاكران أحوال القوم فقال أبو الحجاج : هل لك في طواف أسبوع؟ فقال أبو العباس ان لله رجالا يطرف بيته بهم فنظر أبو الحجاج واذا بالكعبة طائفة بهما ، قال الابناسي : ولا ينكر ذلك فقد تضافرت أخبار الصالحين على نظير هذه الحكاية * وقال العلامة شمس الدين بن القيم في كتاب الروح : للروح شأن آخر غير شأن البدن فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم على صاحبها رد السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي ﷺ وله ستائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذه ، وقلوب المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات ، وقال صاحب الوحيد : من القوم من كان يخلى جسده ويبصر كالفخارة التي لا روح فيها كما أخبرني عيسى بن المظفر عن الشيخ شمس الدين الاصبهاني - وكان عالما ومدرسا وحما كما بقصر - أن

رجلا كان يجلي جسده ثلاثة أيام ثم يرجع الى حاله الذي كان عليه انتهى هـ (قلت) الاصباني المذكور هو العلامة شمس الدين المشهور صاحب شرح المحصول وغيره من التصانيف في الاصلين نقل ابن السبكي في طبقاته عن الشيخ تاج الدين الفرجاني أنه قال: لم يكن في زمانه في علم الاصول مثله، وقال ابن السبكي أيضا في الطبقات الكبرى: الكرامات أنواع - الى أن قال: الثاني والعشرون التطور بأطوار مختلفة وهذا الذي تسميه الصوفية بعالم المثال وبنوا عليه تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال واستأنسوا له بقوله تعالى: (تمثل لها بشرا سويا) ومنه قصة تضيق البان ثم ذكرها وذكر غيرها. (قلت) ومن شواهد ما نحن فيه ما أخرجه أحد والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسرى بي فأصبحت بمكة قطعت وعرفت أن الناس مكذبي» فذكر الحديث الى أن قال: وقالوا وتستطيع أن تنعت المسجد وفي القوم من قد سافر اليه قال رسول الله ﷺ: فذهبت أنت فما زلت أنت حتى التبس على بعض النعمت فجاء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع دون دار عقيل - أو عقال - فنعته وأنا أنظر اليه فهذا إما من باب التمثيل كما في رؤية الجنة والنار في عرض الحائط: وإما من باب طي المسافة وهو عندي أحسن هنا، ومن المعلوم أن أهل بيت المقدس لم يفقدوه تلك الساعة من بلدهم، ومن ذلك ما أخرجه ابن جرير. وابن أبي حاتم. وابن المنذر في تفاسيرهم. والحالم في المستدرک وصححه عن ابن عباس في قوله تعالى: (لولا أن رأى برهان ربه) قال: مثل له يعقوب، وأخرج ابن جرير مثله عن سعيد بن جبير. وحيد بن عبد الرحمن. ومجاهد. والقاسم ابن أبي بزة. وعكرمة. ومحمد بن سيرين: وقتادة. وأبي صالح. وشمر بن عطية. والضحاك، وأخرج عن الحسن قال: انفرج سقف البيت فرأى يعقوب، وفي لفظ عنه قال: رأى تمثال يعقوب. فهذا القول من هؤلاء السلف دليل على إثبات المثال أو طي المسافة وهو شاهد عظيم لما ألتنا حيث رأى يوسف عليه السلام وهو بمصر أباه وكان إذ ذاك بأرض الشام فيه إثبات رؤية يعقوب عليه السلام بمكانين متباعدين في وقت واحد بناء على إحدى القاعدتين اللتين ذكرناهما والله أعلم هـ

(باب اللعان)

مسألة - امرأة نفت ابنها بعد اعترافها به وحكم بالنفي جاك فهل ينفي منها وهل لها أن تقر به ثانياً؟ هـ

الجواب - الولد لا يلحق الأم باعترافها بل لا بد من إقامتها بالبينة فإن أقامت فلا يفيد النفي بعدها هـ

(كتاب النفقات)

مَسْأَلَةٌ — إذا أذن الولي في الاتفاق على الزوجة ومات هل يستمر الاذن الى البيونة الكبرى أو ينقطع بموته ويحتاج الى اذن ولي ان كان أو الحالم ، وإذا قرر لها في نظير كسوتها مبلغ معين ورضيت به ثم بعد مدة تراضيا على أقل من ذلك هل يصح أم لا ؟ •

الجواب — المسألة الاولى مسألة حسنة ولم أجدها منقولة والذي يتخرج على القواعد الاحتمال الثاني لأنه كالوكيل عن الولي في الاتفاق عليها فينقطع بموته هذا مقتضى القواعد ولكن الأحسن خلافه لا طباق الناس على عدم النزاع في ذلك من عهد النبي ﷺ الى الآن ، وأما اذا قرر لها في نظير كسوتها دراهم ثم تراضيا على أقل وهي جائزة التصرف فانه يجوز •

مَسْأَلَةٌ — في امرأة ناشزة هل تستحق شيئا من النفقة والقسم والكسوة أم لا ؟ وإذا قلتم بالمنع فهل اذا رجعت في بعض اليوم هل تعود نفقة اليوم أو بعضه ؟ وهل تسقط كسوة الفصل كله أم بعضه ؟ وما معنى قولهم الفصل هل هو العام أو بعضه أو أحد الشهور المقرر فيها الكسوة ؟ وإذا ادعى الزوج النشوز وأنكرت الزوجة فهل القول قولها أم قوله ؟ وهل يلزم أحدهما يمين أم يكلف البينة ؟ وإذا طلقها وهي ناشزة فهل لها السكنى ؟ وإذا قلتم بالمنع فلازمت مسكن النكاح وأطاعت فهل تستحق السكنى أم لا ؟ •

الجواب — لا تستحق الناشزة شيئا مما ذكر ، وإذا رجعت في بعض اليوم لم تستحق لذلك اليوم شيئا على ما رجحه في زوائد الروضة في النكاح وحكى في النفقات وجهين بلا ترجيح ويسقط بالنشوز كسوة فصل كامل وهو نصف العام ولا تعود بعود الطاعة على قياس ما ذكر في النفقة ، وإذا ادعى النشوز وأنكرته فالقول قولها يمينها إلا أن تسكون له بينة ، وإذا طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى •

مَسْأَلَةٌ — زوجة خرجت من منزل الزوج بغير إذنه الى منزل أبيها وأقامت به مدة وطلقها الزوج طلاقا بائنا واستمرت نحو عشرة أشهر وادعت أنها مشتملة منه على حمل فهل تستحق النفقة والكسوة للدة الماضية ؟ وهل القول قوله أنها خرجت من منزله بغير إذنه أو يحتاج الى بينة ؟ وهل يثبت موت الحمل في بطن أمه بالبينة أم لا ؟ وإذا ثبت موته فهل تستحق المطلقة النفقة والكسوة أم لا ؟ وهل اذا وضعته ميتا يكون الحكم كذلك أم لا ؟ وهل للطلق أن يسأل البينة عن قراءة الفاتحة أو عن شيء من شروط الصلاة واذا سألها وكانت لاتحسن شيئا من ذلك فهل يكون قادحا في الشهادة أم لا ؟ وهل اذا أتت بولد وادعت أنه من المطلق يلحق بها أم لا ؟ •

الجواب — اذا طلقت الناشز وهي حامل ففي استحقاقها النفقة رأيان مبينان على أن النفقة

هل هي للحمل أو لها بسبب الحمل (فان قلنا) للحمل استحقت أو لها بسببه لم تستحق وهذا القول الثاني أظهر وهو أنها فلا تستحق ، والمسألة الثانية أيضا مبنية على هذا الخلاف (فان قلنا) للحمل لم تجب للدة الماضية لأن نفقة القريب تسقط بمضى الزمان (وان قلنا) لها وجبت أعنى في غير هذه الصورة التي هي صورة النشوز ، وقدر الواجب أيضا مبنى على هذا الخلاف (فان قلنا) للحمل فالواجب الكفاية من غير تقدير (وان قلنا) لها فالواجب مقدر وهو القدر الذي يجب حالة العصمة ويختلف باليسار والاعسار والتوسط وهذا أيضا في غير صورة النشوز لما تقدم من أن الناشز لا تستحق شيئا (والفروع المبنية على هذا الخلاف اثنان وثلاثون فرعا) سقطت في تأليفي الاشياء والنظائر ، وإذا ادعى أنها خرجت بغير اذنه وانكرت فمقتضى ما ذكره في العدد أن القول قول الزوج يمينه لأن الأصل عدم الاذن ، لكن في الروضة وأصلها في النفقات لو ادعى الزوج النشوز وانكرت فالصحيح أن القول قولها لأن الأصل عدم النشوز . وأما ثبوت موت الحمل في بطن أمه بالبيننة فقد رجحوا ثبوت الحمل نفسه بالبيننة لأن له مخائل وقرائن يظهر بها ومقتضى هذا أن موته في البطن أيضا ثبت بها لأن لذلك مخائل يعرفها النساء والأطباء وإذا ثبت موته أو وضعه ميتا استحقت النفقة والكسوة الى آخر يوم الوضع بناء على الاظهر أن النفقة لها لا للحمل والكلام في غير صورة النشوز ، وللدعى عليه أن يقدم في البينة بالفسق ويفسر ذلك بالتقصير في تعلم واجبات الصلاة فإذا ثبت ذلك كان قادحا في عدالة وشهادته لكن بشرط أن يكون ذلك مما يلزم تعلمه اجماعا أو في معتقده فان كان مقلدا من لا يرى لزوم تعلم الفاتحة لم يفسق بترك تعلمها وكذا لو تعذر عليه حفظها فانه يعذر في ذلك رياتي بالبدل فلا يفسق ، وإذا أتت المطلقة بولد لحق المطلق من غير دعوى بشرط أن يكون بين الولادة والطلاق أربع سنين فأقل وبشرط أن لا يطرأ عليها فراش لغيره .

مسألة - رجل تزوج بامرأة ودخل بها ثم غاب عنها أكثر من سنة ونصف ولم يعلم له مكان فأثبتت غيبته على حام شافعي وعدم النفقة وعدم مال له تصرف لها منه نفقتها لغيرها الحام بين الاقامة والفسخ فاخترت الفسخ فاجابها الحام وفسخ فهل يجوز هذا الفسخ أم لا ؟
لكون الشهود لا يعلمون مقر الزوج فكيف يعلمون باعساره ؟

الجواب - قال ابن العماد في كتابه توقيف الحكم على غوامض الأحكام: (فرع) إذا تحقق الشهود اعسار الزوج ثم غاب مدة طويلة وادعت امرأته اعساره جاز لهم أن يشهدوا أنه الآن معسر استصحابا للأصل ولا ينظر الى احتمال طروء اليسار - قاله ابن الصلاح في فتاويه ، قال: ولا يكفي الشهود أن يقولوا نشهد انه غاب وهو معسر بل لابد أن يشهدوا أنه الآن معسر ونظيره الشهادة بالموت على الاستفاضة لا يكفي أن يقولوا : سمعنا أنه مات بل لابد أن يقولوا :

نشهد أنه مات ويجوز لهم الجزم اعتمادا على غلبة الظن ، قال : ونظير ذلك ما لو رأى الشاهد انسانا أقرض غيره مالا ثم غاب عنه مدة طويلة يحتمل أنه وفاه فيها أو أبرأه فانه يجوز له أن يشهد للمقرض ببقاء الحق في ذمة المقرض ولا نظر الى احتمال الوفاة انتهى كلام ابن العماد ، وحينئذ اذا كان هؤلاء الشهود عرفوا اعساره قبل غيبته ثم غاب ولم يعرفوا مقره فشهدوا بأنه معسر الآن فشهادتهم مقبولة وفسخ الحاكم المرتب عليها صحيح .

٢٨ ﴿ النقول المشرقة في مسألة النفقة * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن رجل تزوج بامرأة حرة وأراد الدخول عليها في منزله فامتنت من ذلك وقالت أنا لا أخرج من منزلي فسكن معها في منزلها ، فهل يلزمه نفقة أم لا ؟ وأقول : عبارة الروضة اذا زوج أمته لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهاراً لكن يستخدمها نهاراً ويسلمها ليلاً ، ولو قال السيد لا أخرجها من داري ولكن أخلى لك بيتاً لتدخله وتخلو بها فقولان ، أظهرهما ليس له ذلك فان الحياء والمروءة يمنعانه دخول دار غيره ، وعلى هذا فلا نفقة على الزوج كما لو قالت الحرة : أدخل بيتي ولا أخرج الى بيتك ، والثاني للسيد ذلك لتدوم يده على ملكه مع تمكن الزوج من حقه فعلى هذا تلزمه النفقة — هذه عبارة الروضة وهي صريحة أو ظاهرة في أن ذلك فيما اذا جاء الزوج واستمتع بها في منزلها بدليل قياس مسألة الأمة عليها فان محل مسألة الأمة فيما اذا فعل الزوج ذلك بلا شك فكذلك مسألة الحرة المقيس عليها ، ولو كانت مسألة الحرة فيما اذا لم يفعل ومسألة الأمة فيما اذا فعل لم يصح القياس كما لا يخفى اذ الفارق حينئذ أن يفرق بين المقيس والمقيس عليه بوجود الاستمتاع في هذا دون هذا ، فان زعم زاعم أن مسألة الأمة أيضا محلها فيما اذا لم يفعل ﴿ قلنا ﴾ قد صرح الشيخ جلال الدين المحلى في شرح المنهاج بخلاف ذلك فقال ما نصه : ولو أخلى السيد في داره بيتاً وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه — هذا افظاه ، ويقويه من جهة المعنى أمران ، أحدهما أنها لو كانت فيما اذا لم يدخل لم يكن فيها قول بوجود النفقة ، فان الزوج اذا لم يدخل لانه نفقة عليه بلا خلاف ، والخلاف في هذه مصرح به في الروضة والشرح كما ترى فتعين أن يكون محله فيما اذا دخل ، والوجه الثاني أن هذه المسألة كسألة ما اذا استخدها السيد نهاراً وسلمها للزوج ليلاً ، والمرجح في تلك أنه لا نفقة على الزوج مع دخوله واستمتاعه كل ليلة فكذا هذه بل هذه أولى لان الحرج فيها أضيق من تلك فانه هناك تسلمها نصف تسليم وهو الليل كله الذي هو محل الاستمتاع وهنا لم يتسلمها أصلاً ويؤكد ما قلناه من الأولوية أمر

آخر وهو أن قول السيد لاسلمها اليك نهارا بل ليلا فقط مقبول منه ومجاوب إليه وقوله لا أخرجها من دارى ولكن أخلى لك بيتا فيها غير مقبول منه ولا مجاب اليه ، فاذا لم يلزم الزوج نفقة في حالة مجاب اليها السيد شرعا فكيف يتخيل ان تازمه النفقة في حالة لا يجاب السيد اليها شرعا - هذا ما أفهمته عبارة الروضة ، وقال في الروضة أيضا في كتاب النفقات ما نصه : فرع لو قالت المرأة لا أمكن إلا في بيتى أو في موضع كذا أو بلد كذا فهى ناشزة ، وعبر الرافعى في الشرح بأوضح من عبارة الروضة فقال: ولو قالت المرأة لا أمكن إلا في بيتى أو في بيت كذا أو بلد كذا فهى ناشزة لان التمكين التام لم يوجد ، وهذا كما لو سلم للبائع المبيع وشرط أن لا ينقله الى موضع كذا هذه عبارة الرافعى ، فانظر كيف علله بقوله لان التمكين التام لم يوجد فدل على أنه وجد تمكين ناقص والتمكين الناقص لا تجب معه نفقة وان استمتع الزوج كما عللوا به مسألة الأمة إذا استخدمها السيد نهارا وأسلمها للزوج ليلا فانه لا نفقة على الزوج مع رضاه به واجباره عليه شرعا لأنه ليس بتمكين تام ، وانظر أيضا كيف شبهه الرافعى بمسألة تسليم البائع المبيع بشرط أن لا ينقله فان هذا لا يكون تسليما تاما وان رضى به المشتري ، ثم راجعنا كتاب التتمة للتولى فوجدنا عبارته أوضح من عبارة الرافعى ، والسرى ذلك أن الكتب الأصول تبسط فيها العبارة بسطا لا يبقى معه إشكال على قاصرى الفهم والكتب المأخوذة منها تلف فيها العبارة اتكالا على فهم الفطن او توقيف الموقف ، ولما كانت الروضة مأخوذة من الشرح كانت عبارة الشرح أوضح من عبارتها ، ولما كان الشرح مأخوذاً من مثل التتمة ونحوها كانت عبارتهم أوضح ، وعبارة التتمة نصها : التسليم الذى يتعلق به استحقاق النفقة أن تقول المرأة لزوجها انا في طاعتك نؤدى الى أى مكان شئت فاذا اظهرت الطاعة من نفسها على هذا الوجه فقد جعلت ممكنة سواء تسلمها الزوج أو لم يتسلمها ، فأما إذا قالت : أسلم نفسى إليك فى منزلى أو فى موضع كذا دون غيره من المواضع لم يكن هذا تسليما تاما كالبائع اذا قال للمشتري أسلم المبيع إليك على شرط أن لا تنقله من موضعه أو على شرط أن تنقله فى موضع كذا لم يكن تسليما للمبيع حتى يجب تسليم الثمن على قولنا تجب البداية بتسليم المبيع - هذا نص التتمة بحروفه ، ومنه أخذ الرافعى ، وقال فى التتمة أيضا فى مسألة الأمة : لو قال السيد للزوج أنت لك أن تدخل منزلى متى شئت من ليل أو نهار ولكنى لا أمكن الجارية من الخروج من دارى فمن أصحابنا من قال : لها النفقة لأن للسيد فيها حقا فلا يمكن أن يكلف ازالة يده والزوج قد يمكن منها على الاطلاق ، ومنهم من قال لا تستحق النفقة لأن الزوج يحتمس من دخول داره فى كل وقت فلا يكفل التسليم - هذه عبارته ، فانظر كيف علل الوجه القائل بعدم

النفقة الذي هو المصحح في الروضة بعدم كمال التسليم فاندفع قول من قال ان التسليم في مسألة لو أخلى في داره بيتا كامل إذ يدخل عليها متى شاء من ليل أو نهار بخلاف مسألة تسليمها ليلا لا نهارا فانه ناتص فيها ، فهأنت قد رأيت نصريح المتولى بخلافه، وقد صرح المتولى أيضا في مسألة الحرة بالتسوية بين ما اذا قالت أسلمت نفسي ليلا وبين ما اذا قالت لا أسلمت نفسي إلا في بيتي فقال ما نصه : الثالث عشر السيد إذا زوج أمته فان سلمها الى الزوج ليلا ونهارا وجبت نفقتها وأما ان سلمها ليلا دون النهار اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه، أحدها لا تستحق النفقة وهو اختيار ابن أبي هريرة ووجهه أنه تسليم ناقص فلا تستحق النفقة كالحرة إذا قالت أسلمت نفسي ليلا أو قالت أسلمت نفسي في موضع مخصوص ، والثاني تجب النفقة بخلاف الحرة والفرق أن للزوج أن يسافر بها وليس له أن يسافر بالامة ، فانظر بحمد الله الى هذا التصريح المطابق لما فهمناه وكيف قطع بعدم وجوب النفقة في الحرة في مسألتين التسليم ليلا والتسليم في موضع مخصوص وفرق بين نهار وبين الأمة حيث [جرى] لخلاف فيها بأن الزوج يملك المسافرة بالحرة فكان امتناعها من الثقلة نشوزا كامتناعها من المسافرة معه ولا يملك المسافرة بالامة فجرى وجهه أنه لا يملك نقلها فلم يكن نشوزا ولا مسقطا للنفقة على هذا الوجه هـ

وقد صرح النووي أيضا في الروضة بالفرقة المذكورة فقال: لو سامح السيد فسلمها ليلا ونهارا فغلب الزوج تسليم المهر وتام النفقة ، وان لم يسلمها إلا ليلا فهل تجب جميع النفقة أو نصفها ؟ لا يجب شيء ؟ فيه أوجه أصحها عند جمهور العراقيين . والبعوى أنه لا يجب شيء ، ويجرى الوجه الأخير ان فيما إذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا (قلت) الصحيح الجزم في الحرة أنه لا يجب شيء في هذه الحال والله أعلم ، فانظر كيف صحح طريقة الجزم في الحرة مع إجراء الخلاف في الأمة . وأما قول من قال : كيف يدخل ويستمتع في غير مقابل ؟ فجوابه أنه في مقابلة المهر وقد قال في الروضة هنا ما نصه : وأما المهر فقال الشيخ أبو حامد لا يجب تسليمه كالنفقة ، وقال القاضي أبو الطيب : يجب ، قال ابن الصباغ : لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل وليس كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد (قلت) الأصح الوجوب والله أعلم هـ (فان قال قائل) أيستمتع بها ولا تلزمه نفقة ؟ (قلنا) الاستمتاع في مقابلة المهر كما هو مصرح به في كلامهم وكيف يتخيل أن النفقة تجب بمطلق الاستمتاع وقد قال صاحب التبيين : ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام ، قال ابن الرفعة في الكفاية : احترز الشيخ بلفظ التام عما إذا قالت أنا أسلمت نفسي إليك ليلا دون النهار وفي نهار دون الليل أو في البلد الفلاني دون غيره أو في المنزل الفلاني فان النفقة لا تجب بذلك إذ لم يحصل التمكين المقابل بالنفقة وقال : وصورة التمكين التام أن نقول سلمت نفسي إليك فان اخترت أن تصير الى

وتأخذني وتستمتع بي فذاك إليك وإن اخترت جئت إليك في أى مكان شئت أو ما يؤدى هذا المعنى (وعبارة الشيخ في المذهب) إذا سلمت المرأة الى زوجها ومكن من الاستمتاع بها ونقلها الى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها فان امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع اذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع (وعبارة ابن الصباغ في الشامل) فاذا مكنت الزوجة من نفسها بأن تقول: سلمت نفسى إليك في أى مكان شئت فقد وجبت لها النفقة فأما إذا قالت: أسلمت نفسى إليك في منزلى أو في الموضع الفلانى دون غيره لم يكن هذا تسليماً تاماً ولم تستحق النفقة كما لو قال البائع: أسلمت إليك السلعة على أن تتركها في موضعها أو في مكان بعينه لم يكن تسليماً يستحق به تسليم العوض اليه ولهذا قلنا: إن السيد إذا زوج أمته وسلمها ليلاً دون النهار لم تستحق النفقة على الزوج فإنه لم يحصل التسليم التام (وعبارة المحاملى في المجموع) وإنما يجب بالتمكين التام المستند الى عقد صحيح فاذا قالت المرأة: مكنتك من نفسى فان شئت أن تتركنى في منزلى فافعل وإن شئت أن تنقلنى الى حيث شئت فافعل فاذا وجد ذلك استحققت النفقة وأما اذا لم يكن ذلك تمكيناً تاماً بأن قالت: أمكنتك من نفسى في منزلى ولا أتقل معك الى موضع آخر فانها لا تستحق النفقة بحال كالسيد اذا زوج أمته ولم يسلمها ليلاً ولا نهاراً بل قال: أسلمها بالليل دون النهار فان النفقة لا تجب بذلك.

(وعبارة ابن أبي عسرون في المرشد) اذا سلمت المرأة الى زوجها ومكن من الاستمتاع بها ونقلها الى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت النفقة عليه وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة (وعبارة سليم الرازى في الكفاية) واذا لم تسلم نفسها الى الزوج لم تستحق عليه نفقة وسواء امتنعت منه بكل حال أو قالت: أتقل معك الى محلة دون محلة وهكذا إن تزوج بها وسكت كل واحد منهما فلم يطلب الزوج أن تسلم نفسها ولم تطلب هى أن يتسلمها لم تستحق النفقة واذا أرادت أن تسلم نفسها فان كان الزوج حاضراً سلمت نفسها اليه بأن تقول: بذات نفسى لك فان شئت أن تردد الى فافعل وإن شئت أن تنقلنى الى أى موضع أردت فافعل واذا فعلت ذلك استحققت النفقة (وعبارة صاحب البيان) اذا زوج الرجل أمته فليس عليه أن يرسلها مع زوجها ليلاً ونهاراً وإنما يجب عليه أن يرسلها معه بالليل دون النهار فان اختار السيد ارسالها لزوجها ليلاً ونهاراً وجب على الزوج جميع نفقتها لأنه قد حصل له الاستمتاع التام وان سلمها السيد بالليل دون النهار فقيه وجهان من أصحابنا من قال: يجب عليه نصف نفقتها

والمذهب أنه لا يجب عليه شيء من نفقتها لأنه لم يسلبها تسليماً تاماً فهو كالموكل سلبت الحرمة نفسها بالليل دون النهار ، أو في بيت دون بيت (وعبارة الشافعي في العمدة) إذا سلبت المرأة إلى زوجها وهي من أهل الاستمتاع وممكن من الاستمتاع بها ونقلها حيث يريد وجب عليه نفقتها ، وكذا عبارته في كتابه المسمى بالترغيب ، ثم رأيت الماوردي قال في الحاوي مانصه : وأما التمكين فيشتمل على أمرين لا يتم الا بهما ، أحدهما تمكينه من الاستمتاع بها ، والثاني تمكينه من النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه وإلى غيره من البلاد إذا كانت السبل مأمونة فلو مكنته من نفسها ولم تمكته من النقلة معه لم تجب عليه النفقة لأن التمكين لم يكمل الا أن يستمتع بها في زمان الامتاع من النقلة نتجب لها النفقة ويصير استمتاعه بها عفوياً عن النقلة في ذلك الزمان هذه عبارته ه وقد يتمسك بها من أفتى بخلاف ما أفتينا به بل أنا لما رأيتها توقفت كل التوقف ثم بان لي أنها لا تعارض ما تقدم وذلك اني رأيت الماوردي اختار في النفقة طريقة ضعيفة خلاف الطريقة التي صححها الشيخان واعترف هو أن ما اختاره مخالف لما عليه الجمهور وظاهر مذهب الشافعي فإنه اختار أنه لا يخلو استمتاع بزوجة عن نفقة وفرع على ذلك واختار في الأمة إذا سلبت ليلاً لانهاراً أنه يجب لها القسط من النفقة ، وقال في الحرمة الممتعة من النقلة إذا استمتع بها يجب لها نفقة زمن الاستمتاع على قياس قوله : في الأمة بالتسيط ومعلوم أن هذه الطريقة في الأمة ضعيفة والمشهور أنه لانه نفقة لها أصلاً ، (وعنده عبارة الماوردي) قال: الحالة الثانية أن يمكنها منها ليلاً في زمان الاستمتاع ويمنعه منها نهاراً في زمان الاستخدام فلا خيار للزوج في فسخ نكاحها إذا كان عالماً برقبها لأنه حكم مستقر في نكاح الأمة وفي نفقتها وجهان ، أحدهما - وهو قول أبي إسحق المروذي. وجمهور أصحابنا - أنه لانه نفقة عليه لقصور استمتاعه عن حال الكمال ، والوجه الثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والأظهر عندي أن عليه من نفقتها بقسطه من زمان الاستمتاع وهو أن يكون على الزوج عشائها وعلى السيد غداؤها لأن العشاء يراد لزمان الليل والغداء يراد لزمان النهار وعليه من الكسوة ما تتدثر به ليلاً وعلى السيد منه ما تلبسه نهاراً وإنما تقسط النفقة عليه ولم تقسط عنه من أجل وجود الاستمتاع لئلا يخلو استمتاع بزوجة من استحاق نفقة - هذا لفظه بحروفه ، فانظر كيف رجح في مسألة الأمة خلاف ما رجحه الشيخان وكيف قال في الأول : أنه قول جمهور اصحاب وفيما رجحه الأظهر عندي إشارة إلى أنه اختار له خارج عما رجحه الجمهور ، وانظر كيف بنى أصله على أن الاستمتاع لا يخلو من نفقة وذلك غير لازم عند الجمهور ومنهم الشيخان فعرف أن قوله ذلك في الحرمة بناء على أصله هو لا على طريقة الجمهور ، وقال الماوردي أيضا بعد هذا الكلام بورتين : فان بواها معه السيد منزلاً ليلاً ونهاراً وجبت عليه نفقتها وإن

منعه منها ليلا ونهارا سقطت نفقتها وكان السيد متمديا بمنعها منه في الليل دون النهار وإن بواها معه ليلا واستخدمها نهارا لم يتعد، وفي نفقتها ما قدمناه من الوجهين، أحدهما - وهو قول المروزي - والظاهر من مذهب الشافعي: أنه يسقط عنه جميعها، والثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - وهو الأصح عندى - أنه يجب عليه من النفقة بقسطها من زمان الليل دون النهار وهو ما قابل العشاء دون الغداء انتهى، وإنما قال في الأول: إنه الظاهر من مذهب الشافعي لأنه نص عليه في المختصر كما تقدمت عبارته، ثم تأمل عبارة الماوردي السابقة في الحرمة تجدهم يوجب لها النفقة في كل الأيام إنما أوجب لها نفقة زمن الاستمتاع خاصة لقوله: ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان فقيده بقوله في ذلك الزمان، وذلك يحتمل معنيين، أحدهما أنه يجب لها إذا استمتع في يوم نفقة ذلك اليوم كله فعلى هذا إذا استمتع بها في منزلها أياما وترك ذلك أياما أو غاب عنها في البلد أو في سفر لم تستحق نفقة أيام الغيبة ولا أيام ترك الاستمتاع ولو كانت في منزلها لاستحقت نفقة هذه الأيام كلها وهذا أغلظ ما يؤخذ من عبارة الماوردي وهي كالصريحة فيه، والثاني أنه إذا استمتع بها في يوم لم تجب نفقة ذلك اليوم كله بل بالقسط فإن استمتع في النهار لزمه غداؤها دون العشاء أو في الليل لزمه عشاؤها دون الغداء كما هو قياس قوله في الأمة وهذا يرشد إليه قوله: ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان أى في زمن الاستمتاع خاصة فلا يجب عليه إلا نفقته فقط لأن العفو مقصور عليه والنفقة عنده تقسيط فيجب ما قابل ذلك الزمن فقط إما الغداء أو العشاء وتبقى سائر الأوقات التي لم يستمتع بها وهي بمتعة غير عفو فلا يجب لها شيء، ولا شك أن كلا من المعنيين تحتمله عبارته - ويحتمل أيضا أصل العبارة معنى ثالثا وهو أنه لم يرد بذلك التي قالت لا أسلم الا في بيتي وإنما أراد من سلت في منزلها وبذلك له الطاعة ثم أراد أن ينقلها الى منزل آخر أو يسافر بها الى بلد آخر فامتنعت فإنه مادام يستمتع بها في منزلها الأولى تجب لها النفقة استصحابا للطاعة السابقة والتسليم السابق مع تقويته بالاستمتاع بخلاف من قالت: لا أسلم الا في بيتي فإنها لم تدخل تحت قهره وطاعته أصلا فلا يفيد الاستمتاع بها نفقة بل هو في هذه الصورة كالحجور عليه من قبلها خلاف موضوع الزوجية ولا شك أن العرف قاض بأن للساكن بزوجه في بيت نفسه من الراحة والعز والسلطة وقوة النفس ما ليس للساكن في بيت زوجته أو عند أهلها والانسان إلا يكون أميرا في بيت غيره والزوج يحتاج الى المباشطة مع زوجته ورفع الخشمة معها في الأقوال والأفعال وذلك لا يتأتى له وهي في منزل أهلها خصوصا إذا كانت الدار واحدة تجمع الجميع وهي في حجرة من حجرتها وإن استقلت بمراقبتها، هذا أمر يعرفه كل أحد وقد ورد حديث مخرج في بعض الأجزاء الحديثية أن ابليس قال: إنما أحزن على الساكن في بيت زوجته، ولا

يحضرنى الآن سنده وسأتبعه وألحقه ، ثم تذكرت عن شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى أنه كان يقول فيما اذا امتنعت الزوجة من النقلة وسكن الزوج في بيتها: ينبغي أن يعرض عليها النقلة في كل يوم ليتحقق امتناعها فاذا امتنعت سقطت نفقة ذلك اليوم لأن نشوز لحظة في اليوم يسقط نفقة كل اليوم ، وهذا الذى قاله شيخنا تحقيقاً من عنده قصد به أن يتحقق امتناعها من النقلة في كل يوم لاحتمال أن تكون رجعت عن الامتناع ويكون سكن الزوج في منزلها باختيار نفسه وهى بحيث لو طلبت منها لأجابت فانها في هذه الحالة تستحق النفقة بلاشك ، والذى أ قوله أن ما قاله شيخنا محمول على الاستحباب والاستظهار لبرائة الذمة لأجل هذا الاحتمال لا على الوجوب لأن الأصل بقاؤها على الامتناع إلى أن يتيقن منها الطاعة صريحاً **(تذييل)** ذكر الأصحاب ان الأئمة الموقوفة بزواجها الحاكم قال الماوردى: هذا اذا لم يكن للوقف ناظر خاص فان كان له ناظر خاص فهو الذى يزوج ، قال ابن العباد في توقيف الحكام على غوامض الاحكام : وقد اغتر صاحب المهمات بمقالة الماوردى فجعلها تقييداً لاطلاقهم وأخطأ في ذلك فان الماوردى بنى جوابه في المسألة على أن ولاية التزويج تابعة لولاية المال - وهو وجه ضعيف - والأكثرون على خلافه والرافعى نقل هنا عن الأكثرين أن الحاكم يزوج انتهى ، وهذا نظير ما نحن فيه من أن الماوردى بنى جوابه في هذه المسألة على اختياره أنه لا يتخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة حتى إنه أوجب للأئمة المسئلة ليلاً لانهارا شطر النفقة - وهو خلاف المصحح في المذهب - وقول الجمهور فلا يغترن أحد بذلك ويجعله تقييداً لاطلاق الأصحاب فتأنيس بذلك **(تأكيد)** وقد اختار الماوردى أيضاً وجوب النفقة في مسائل على خلاف ما رجحه الاكثرون . والشيخان ، قال ابن الرفعة في الكفاية : لو سافرت باذنه في حاجتها ولم يكن معها فقولا ، أحدهما لا تسقط النفقة لانها سافرت بالاذن وهذا أظهر عند الماوردى وأظهرهما عند أكثر الأصحاب أنها تسقط لانها غير ممكنة ، وبه قطع بعضهم ، وقال ابن الرفعة أيضاً : لو صامت تطوعاً سقطت نفقتها وثق وجه لا تسقط ، وقال الماوردى : إن لم يدعها الى الخروج بالاستمتاع فهمى على حقها وان دعاها فأبت فان كان ذلك في أول النهار سقطت نفقتها وان كان في آخره فلا اقرب الزمان .

قال ابن الرفعة : ويفهم من كلامه أنه لو دعاها الى الخروج بغير الاستمتاع فلم تفعل كانت على حقها ، وهذا وجه ثالث حكاه في العدة ، قال الرافعى : وقد استحسن الرويات في هذا التفصيل والاكثرون سكتوا عنه انتهى **(فانظر)** الى هذين الفرعين كيف قال الماوردى فيهما بوجوب النفقة على خلاف ما عليه الاكثرون مشياً على أصله في أنه لا يتخلو زوجة عن نفقة ، وانظر الى الرافعى كيف لم يعتبر تفصيله في الفرع الثانى ولا قيد به اطلاق الأصحاب بل نبه على أن الاكثرين

سكتوا عنه ، وهكذا المسألة التي نحن فيها أطلق الأصحاب فيها عدم وجوب النفقة ولم يقيدها بما إذا استمتع ، ولم أر هذا القيد إلا في كلام الماوردي وحده جريا على ما اختاره في مسألة الأمة وغيرها من وجوب النفقة على خلاف قول الأكثرين فتعظن إن كنت من أهل الفطنة والآن نقل الهوى لرجاله ، وما يؤيد أن هذا التخصيص الذي قاله الماوردي ليس بمتمم أن الرافي لم يعمل على ذكره بل أطلق المسألة كما أطلقها سائر الأصحاب وكذا ابن الرفعة في الكفاية لم ينبه عليه أصلا مع حرصه على تتبع ما أغفله الرافي من القيود والتخصيصات وغير ذلك وما ذاك إلا لأنه رآه مفرعا على طريقة مرجوحة فأعرض عن التشاغل به *

وإذا قد انتهى القول فيما أوردناه فلنلخص الكلام في المسألة فنقول : إذا سكن الزوج في بيت زوجته أو عند أهلها فله أحوال ، أحدها أن يكون هو الطالب لذلك والمرأة أو أهلها تارهاون لذلك يريدون منه أن ينقل زوجته الى مكان يستأجره فهذا عليه النفقة وأجرة المنزل بما هو واضح ، وفي المحيط من كتب الحنفية أنها إذا منعت من الدخول في منزلها وقد سأله أن يحولها إلى منزله لا تكون ناشزة وتستحق النفقة وهو واضح . الحال الثاني أن تعرض المرأة أو أهلها ذلك عليه عرضا من غير امتناع من النقلة معه فيرضى بذلك فهذا أيضا يسقط النفقة لأنها بحيث لو طالب منها النقلة الى منزله لأجابته ، وهذه الصورة بعينها مصرح بها في الكفاية لسليم الرازي وما تحوذة من عبارة الروضة ، وهل عليه في هذه الحالة أجرة المنزل ؟ ينظر فإن صرح بعقد إجارة لزمته الأجرة أو صرح باباحة السكنى له لم تلزمه وإن سكت ففيه احتمالان . عندي ، ثم رأيت ابن العباد جزم في توقيف الأحكام بأن عليه الأجرة لمدة مقامه معها قال : لأنه لا ينسب الى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الاذن فإن أذنت فلا أجرة لمدة سكنه انتهى * . الحال الثالث أن يطلب الزوج تحويلها الى منزله وتمتع هي من ذلك وتقول لأسلم إلا في منزلي فيأتي الى منزلها ويستمتع بها فيه ليلا ونهارا ، وهذه الصورة هي محل الكلام فالله فهم من كلام الروضة والشرح والتتمة وسائر كتب الأصحاب أنه لا نفقة لها في هذه الحالة إلا ما رقع في كلام الماوردي وقد علمت أنه مفرع على طريقة مرجوحة وأنه لم يوجب لها النفقة مطاقا بل نفقة زمن الاستمتاع خاصة دون الأيام التي لم يستمتع بها أو غاب عنها على خلاف ما لو كانت في منزله والله أعلم .

٢٩ ﴿ تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأعياء * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أما بعد حمد الله غافر الزلات ، ومقبل العشرات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أنزل عليه في كتابه العزيز (أمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) وعلى آله وصحبه النجوم النيرات * فهذا جزء سميته

(تزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء) والسبب في تأليفه أنه وقع أن رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فحذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر إلى رعي المعزى فقال له ذلك : تسبني إلى رعي المعزى ؟ فقال له والد القائل : الأنبياء رعوا المعزى أو ما من نبي إلا رعي المعزى ، وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام فقرأوا إلى الحكام فبلغ الخبير قاضي القضاة المالكي فقال : لو رفع إلى ضربته بالسياط فسلت ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلا بهم في هذا المقام ؟ فأجبت بأن هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ولم أكن عرفت من هو القائل ذلك فبلغني بعد ذلك أنه الشيخ شمس الدين الحصاني إمام الجامع الطولوني وشيخ القراء وهو رجل صالح في اعتقاده فقلت مثل هذا الرجل يقال عشرته وتغفر ذلته ولا يعزر لهفوة صدرت منه وكتبت تأنيبا بذلك فبلغني أن رجلا استنكر مني هذا الكلام وقال : إن هذا القائل لا ينسب إليه في ذلك عثرة ولا ملام وإن ذلك من المباح المطلق لا ذنب فيه ولا إثم واستفتي على ذلك من لم تبلغه واقعة الحال فخرجوه على ما ذكره القاضي عياض في مذكرة العلم لأجل ذكر لفظ الاستدلال في الجواب والسؤال فثبت أن تشرب قلوب العوام هذا الكلام فيكثر وامن استعماله في المجادلات والخصام ويتصرفوا فيه بأنواع من عباراتهم الفاسدة فيؤذيهم إلى أن يهرقوا من دين الإسلام فوضعت هذه الكراسة نصحا للدين وارشادا للسليين والسلام *

ولنبداً بالفصل الذي ذكره القاضي عياض في الشفا في تقرير ذلك فإنه جمع فيه فأوعى وحرر فاستوفى قال : فصل الوجه الخامس أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبوا ولكنه يزوج بذكر بعض أو صافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام المجازة عليه في الدين على طريق ضرب المثل والجهة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند هزيمة ناله أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسى وطريق التحقيق بل على قصد الترفيع لنفسه أو غيره أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لئيه عليه الصلاة والسلام أو قصد الهزل والتنذير بقوله : كقول القائل إن قيل : في السوء فقد قيل في النبي أو إن كذبت فقد كذب الأنبياء أو إن اذنبت فقد اذنبوا أو أنا أسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله أو قد صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب أو قد صبر نبي الله على عداه وحلم على أكثر مما صبرت وكقول المتنبي :

أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في عمود

ونحوه من أشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري :

كنت موسى وافته بنت شبيب غير أن ليس فيكما من قهير

على أن آخر البيت شديد وداخل في باب الأزرار والتحقير بالنبي عليه الصلاة والسلام وتفضيل

، غيره عليه ، وكذلك قوله :

لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من آية بديل

هو مثله في الفضل إلا أنه لم يأت برسالة جبريل

فصدر البيت الثاني من هذا الفصل شديد لتشبيهه غير النبي ﷺ في فضله بالنبي ﷺ

لمعجز محتمل لوجوبه ، أحدهما أن هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر استغناؤه عنها وهذه
بمد ، ونحو منه قول الآخر :

وإذا مارفت راياته صفقت بين جناحي جبرئيل

قول الآخر من أهل العصر :

فر من الخلد واستجار بنا فصبر الله قلب رضوان

كقول حسان المصبي من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالمتعمد ووزيره أبي
ربن زيدون :

كان أبا بكر أبو بكر الرضا وحسان حسان وأنت محمد

، أمثال هذا ، وإنما كثرت بشاهدها مع استئقالاتها تعريف أمثلتها ولتساهل كثير من
اس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العبء وقلة علمهم بعظيم ما فيه من
زر وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم - ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم - لاسيما الشعراء وأشدهم
تصريحا وللسانة تسريحا ابن هانيء الأندلسي ، وابن سليمان المعري بل قد خرج كثير من كلامهما
هذا الى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد أجبنا عنه ، وغرضنا الآن الكلام
هذا الفصل الذي سبقنا أمثلته فإن هذه كلها وإن لم تتضمن سباً ولا أضافت الى الملائكة
لأنبياء نقصا ولست أعنى عجزى بيتي المعري ولا قصد قائلها إزراءاً وغضا فها وقر النبوة
عظم الرسالة ولا عزز حرمة الاصطفاء ولا عزز حظوة الكرامة حتى شبهه من شبه
كرامة نالها أو معرفة قصد الاتفاء منها أو ضرب مثل لتطبيب مجلسه أو إغلاؤه في وصف
عسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له
رفع الصوت عنده فحق هذا إن درى عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شئمة
اله ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف عاداته مثله أو ندوره أو قرينة كلامه أو ندمه على ما سبق
، ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به ، وقد أنكر الرشيد على أبي نواس قوله :

فإن يك باقى سجر فرعون فيكم فإن عصا موسى بكف خصيب

وقال له : يا ابن اللخاء أنت المستهزىء بعصا موسى وأمر باخراجه عن عسكريه من ليلته -
أن قال : فالحكيم في أمثال هذا ما بسطناء من طريق القتيا ، على هذا المنهج جاءت فتيا إمام

مذهبا مالك بن أنس رحمه الله . وأصحابه ففي النوادر من رواية ابن أبي مريم في رجل عير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي ﷺ الغنم فقال مالك : قد عرض بذكر النبي ﷺ في غير موضعه أرى أن يؤدب ، قال : ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا : قد أخطأت الأنبياء قبلنا ، وقال عمر بن عبد العزيز لرجل : أنظر لنا كاتبنا يكون أبوه عربيا فقال كاتب له : قد كان أبو النبي كافرأ فقال : جعلت هذا مثلا فعزله وقال : لا تكتب لي أبدا ، وقد كره سحنون أن يصلي على النبي ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما كما أمرنا الله ، وسئل القاسبي عن رجل قال لرجل قبيح : كأنه وجه نكير ولرجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان (١) وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء وان قصد ذم الملك قتل ، وقال أيضا في شاب معروف بالخير قال : لرجل شيئا فقال له الرجل : أسكت فانك أمة فقال الشاب : ليس كان النبي ﷺ أميا؟ فشنع عليه مقاله وكفره الناس وأشفق الشاب مما قال وأظهر الندم عليه فقال أبو الحسن : أما اطلاق الكفر عليه خطأ لكنه مخطيء في استشهاده بصفة النبي ﷺ وكون النبي أميا آية له وكون هذا أميا نقيصة [فيه] وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي ﷺ لكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ الى الله فيترك لأن قوله لا ينتهي الى حد القتل وما طريقه الأدب فطوح فاعله بالندم عليه بوجوب الكف عنه ، ونزلت أيضا مسألة استفتي فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبامحمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له : انما تريد قصي بقولك وأنا بشرو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ فأتاه باطالة سجنه واجماع أدبه اذ لم يقصد السب وكان بعض الفقهاء بالأندلس أفتى بقتله - هذا كله كلام القاضي عياض في الشفا - ويفطن لقوله في أول الفصل على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره كيف سوى في الحكم بين ضارب المثل والمحتج ، والمحتج هو المستدل ومراده المستدل في الخصومات والتبري من المعرات ، وكذلك قوله : ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله فان الاستشهاد بمعنى الاستدلال وكذلك قوله في آخر الفصل : لكنه مخطيء في استشهاده بصفة النبي ﷺ ، وقوله ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي ﷺ فهذه المواضع كلها صريحة في تحطئة المستدل في مثل هذا المقام ووجوب تأديبه ، وانما نهيت على هذا لأنه أنكر على ذكر لفظ المستدل في الافتاء وليس بمنكر فان المستدل تارة يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهذا لانكار عليه لما سيأتي ، وتارة يكون في الخصام والتبري من معرفة أو نقص ينسب اليها هو أو غيره وهذا محل الانكار والتأديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفي الاسواق وفي التعارض بالسب والتذم ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ، وكذلك الأثر الذي أشار اليه القاضي عن كاتب عمر بن عبد العزيز فانه ما قصد

بما ذكره الا الاحتجاج على أنه لا ينقصه كفر ابيه والاستدلال عليه ومع ذلك أنكروه عليه عمر
وصرفه عن عمله ، اخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام علم الدين بن شيخ الاسلام سراج
الدين النلقيني الشافعي رحمه الله اجازة عن ابيه شيخ الاسلام : أن الشيخ تقي الدين السبكي اخبره
عن الحافظ شرف الدين الدماطي . أنا الحافظ يوسف بن خليل . أنا أبو المكارم اللبان أنا أبو علي الحداد أنا
الحافظ أبو نعيم الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن الحسن الحذاء ثنا أحمد بن
ابراهيم الدورقي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : سمعت بعض شيوخنا يذكر أن عمر بن
عبد العزيز أتى بكتاب يخط بين يديه وكان مسلماً وكان أبوه كافراً ، فقال عمر للذي جاء به : لو
كنت جئت به من أبناء المهاجرين ، فقال الكاتب : ما ضر رسول الله ﷺ كفر ابيه ، فقال
عمر : وقد جعلته مثلاً لا تخط بين يدي بقلم أبداً — هكذا أخرجه في الحلية ، فالكاتب قصد
بهذا الكلام الاحتجاج والاستدلال على نفي النقص عنه ، وقد قال عمر في الرد عليه : إنه جعله
مثلاً فلم أن المستدل لا منافاة بينه وبين ضارب المثل ، والجامع بينهما أن ضارب المثل يراد
للاستشهاد بما أن الاستدلال كذلك ، فهذا القدر المشترك يصح اطلاق المستدل على ضارب
المثل وعكسه ، ومن له إمام بالأحاديث والآثار وكلام المتقدمين لا يستنكر ذلك
فانهم كثيراً ما يطلقون ضرب المثل على الحججة ، ولهذا سوى بينهما القاضي عياض حيث قال
على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره (وما أطلق فيه الأولون) ضرب المثل على الحججة
ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن أبي سلة أن أبا هريرة قال لرجل : يا ابن أخي إذا حدثتكم عن
رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال وكان عارضه بقياس من الرأي كما في بعض طرق
الحديث عند الهروي في ذم الكلام أي فلا تقابل بحجة من رأيك فأطلق أبو هريرة على الحججة
والاستدلال ضرب المثل ، واللغة أيضاً تشهد لذلك قال في الصحاح : ضرب مثلاً وصف وبين ،
وقال ابن الأثير في النهاية : ضرب الامثال اعتبار الشيء بغيره وتمثله به ، وإنما حكمت في
الافتاء على لفظ المستدل وعلته بضرب المثل لا عرف أن المستدل الذي حكمت عليه هو المحتج
بضرب ذلك مثلاً للغير لا المستدل في الدرس والتصنيف ومذاكرة العلم بين أهله فان ذلك
لا يسمى في عرف العلماء ضرب مثلاً. وقصدت أيضاً الاقتداء بالخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز
في لفظه ، وقد وجدت للقصة طريقاً آخر قال الهروي في ذم الكلام : أنا أبو يعقوب أنا
أبو بكر بن أبي الفضل أنا أحمد بن محمد بن يونس ثنا عثمان بن سعيد ثنا يونس العسقلاني ثنا
ضمرة ثنا علي بن أبي جميلة قال : قال عمر بن عبد العزيز لسليمان بن سعد : بلغني أن أبا عاملنا
بمكان كذا وكذا زنديق قال : هو ما يضره ذلك يا أمير المؤمنين قد كان أبو النبي ﷺ كافراً
فما ضره فغضب عمر غضباً شديداً وقال : ما وجدت له مثلاً غير النبي ﷺ ؟ قال : فمزله عن الدواوين

وما وقع في عبارة العلماء من اطلاق ضرب المثل على الاستدلال ما وقع في عبارة ابن الصلاح في جزئه الذى ألفه في صلاة الرغائب حيث ذكر إنكار الشيخ عز الدين بن عبد السلام لها وقال : انه ضرب له المثل بقوله : (رأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى) *

وأما الفصل السابع من الشفا الذى قال المعترض : ان المسألة فيه فنذ كرم يعلم من علم واقعة الحال أنه غير مطابق لها ، قال القاضى عياض : الوجه السابع أن يذ كرم يجوز على النبي ﷺ أو يختلف في جوازه عليه وما يطرأ من الامور البشرية له ويمكن إضافتها اليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذامه ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صححت عنه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم فهذا فن خارج عن [هذه] الفنون الستة إذ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف . لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحقق فوائده ويحجب ذلك من عساه لا يفهمه أو يحشى به فنته فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهم ونقص عقولهن وإدراكهن *

هذا كلام القاضى في الفصل السابع فانظر كيف فرض المسألة في رواية الحديث ومذاكرة العلم ثم لم يطاق ذلك بل قيده بأن يذ كرم الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء الطلبة ، وهذه الواقعة لم تكن في مذاكرة العلم ولم يحضرها طالب علم البتة بل كانت في السباب والخصام في سوق الغزل بمحضرة جمع من التجار والدالين والسوقة وكلهم عوام وأكثرهم سفهاء الامة يظلمون السنتم في كثير من الامور بما يوجب سفك دماهم ولا يعلمون عاقبة ذلك فيقال لمن أنكرا ما أقيت به ان لم تعرف عين الواقعة فأنت معذور وقولك لا تعزير ولا عشرة إن أردت فيما وقع في مجلس الدرس ومذاكرة العلم بين أهله فسلم وليس هو صورة الواقعة وان أردت ما وقع في السوق بالصفة المشروحة فمعاذ الله وحاشى المفتين أن يقولوا ذلك ، وبعد هذا طه فاست أقصد بذلك غضا من القائل ولا حطا عليه فاني أعتقد دينه وخيره وصلاحه وإنما هي بادرة بدرت وزلة فرطت وعثرة وقعت فليستغفر الله منها ويتوب اليه ويندم على ما وقع منه ولا يعود ، ولا يقدح ذلك في صلاحه فان الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال في قواعده : من ظن أن الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل ، وقال بان الولي اذا وقعت منه الصغيرة فانه لا يجوز الائمة والحكام تعزيره عليها ونص الشافعي رضي الله عنه على أن ذوى الهيئات لا يعزرون للحديث وفسرهم بأنهم الذين لا يعرفون بالشريفيل أحدهم الزلة فيترك ، وفسرهم بعض الامة أصحاب أنهم أصحاب الصغائر دون الكبار ، وفسرهم بعضهم بأنهم الذين اذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا ، والاحاديث الواردة في إنقالة ذوى الهيئات عند انهم كثيرة

أخرج أحمد في مسنده . والبخاري في الأذنب . وأبو دارد . والنسائي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » (١) وأخرجه النسائي من وجه آخر بلفظ « تجاوزوا عن زلة ذى الهيئة » ، وأخرجه باللفظ الاوّل الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود ، وابن عدى في الكامل من حديث أنس ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث زيد بن ثابت بلفظ « تجاوزوا عن عقوبة ذى المروءة الا في حد من حدود الله » ، وأخرجه في المعجم الاوسط من حديث ابن عباس بلفظ « تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله آخذ بيده كلما عثر » ، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود الطبراني في الكبير . وأبو نعيم في الحلية ، وقال الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه - طريق المعدلة في قتل من لا وارث له : قول الاصحاح ان من قتل قتيلا لا وارث له فللسلطان الخيرة بين ان يقتص منه أو يعفو عن الدية وايس له العفو مجانا كأنهم ذكروه على الغالب ، وقد يظهر للامام من المصلحة ما يقتضى العفو عنه مجانا اذا كان لا مال له ولا يقدر على الكسب وفيه صلاح وخير ونفع للمسلمين ولكن فرطت منه تلك البادرة فقتل بها وظهرت توبته وحسن طريقته فالقول بأن هذا لا يجوز للامام العفو عنه بعيدا سيما اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى ذلك القدر الذى يؤخذ منه . فالرأى عندى أن يكون ذلك مفضوا الى رأى الامام ، والامام يجب عليه فيما بينه وبين الله أن لا يختار الا ما فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ولا يقدم على سفك دم مسلم مجرد ما يقال له ان هذا جائز فجازاه منوط بظهور المصلحة فيه للمسلمين ولاقامة الدين لا لحظ نفسه ولا لغرض من أغراض الدنيا ، وحيث شك في ذلك يتعين الكف عن الدم وتبعية ذلك الشخص لانه نفس معصومة الا بحقها فتنى قلبها من غير مرجح أخشى عليه أن يدخل فيمن قتلها بغير حقها انتهى كلام السبكي ، فاذا جوز السبكي العفو عن فيه صلاح وخير ونفع للمسلمين من القتل قصاصا مجانا بلا دية فن تعزير زلة فرطت منه من باب أولى ، وهذا لا شبهة فيه .

(عود لبدء) قال ابن السبكي في كتابه الترشيح : قال الشافعي رضى الله عنه في بعض نصوصه : وقطع رسول الله ﷺ امرأة لها شرف فكلّم فيها فقال : « لو سرت فلانة - لامرأة شريفة - لقطعت يدها » قال ابن السبكي : فانظر الى قوله فلانة ولم يسبح باسم طامطة تأدبا معها رضى الله عنها أن يذكرها في هذا المعرض وان كان أبوها ﷺ قد ذكرها لأن ذلك منه ﷺ حسن دال على أن الخلق عنده في الشرع سواء انتهى . فهذا من صنع الشافعي ثم من تقرير السبكي أصل في هذه المسألة ونقل من حيث مذهبنا ، فقوله : « تأدبا يدل على أن ضده خلاف الأذنب وقوله :

(١) انظر الحديث في « كنف الحنا ومزين الالباس مما اشهر من الاحاديث على ألسنة الناس فاجلوني »

لأن ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن يدل على أنه من غيره قبيح، هذا مع كون الشافعي رضي الله عنه إنما ساق الحديث مساق الاحتجاج على المسائل الشرعية ومساق تقرير المسلم التصنيف الذي لا يقف عليه إلا أهله بل لو صرح بالاسم في مثل هذا المحل لم يهتبه فيه شيء، وأما آخر أن النقص المذكور واقع في حيزه لو، منفي عنها لا مثبت لها وإنما ذكّر على سبيل الفرض الذي لا سبيل إلى وقوعه فكيف يظن بالشافعي أنه يخالف ما قرره المالک في المسألة التي نحن فيها، وإنما ذكرت هذا الكلام لأن قائلها قال: هذا الذي أفتيت مذهب المالكية وليس بمنصوص في مذهبك، وكذا يقع لأهل العصر كثيرا يدعون عليه في فتاوى كثيرة أنها مخالفة للمذهب بمجرد كونها غير منصوصة لا بنفي ولا بإثبات وتاريخ في العام الماضي حين افتينا بهدم الدار التي بنيت برسم الفساد فادعوا أن ذلك خلاف المذهب بمجرد كون الأصحاب لم ينصوا عليها على أن الغزالي وغيره أشاروا إليها كإيثاره في التأليف إلا أفتناه فيها، ثم نقول في هذه وغيرها قولهم ما أفتيت به خلاف المذهب مستدلين على ذلك بعدم وجود المسألة منصوصا عليها معارض بأننا نقول لهم ما أفتيتم أتم به أيضا خلاف المذهب لأن المسألة غير منصوص عليها فكما استدلتم إلى العدم في نسبة الخلاف إلى استندت إلى العدم في نسبة اليك فان الإثبات والنفي كلاهما حكم شرعي يحتاج إلى دليل أو نقل (فان قالوا): أخذناه من القوم (قلت): وأنا أيضا أخذت من القواعد وعلى بيان ذلك لمن يريد الانصاف فن قال: التزم يرفيها المسألة خلاف المذهب لأن الأصحاب لم ينصوا عليها أقول له: فهل نص الأصحاب على أنه لا تعزير فيها تقدم على القول به وتنسبه إلى مذهب الشافعي، وكذلك من قال القول: بهدم الدار الموصوفة بالصحة التي شرحتها في تأليفها خلاف المذهب لأنه لم ينص عليها أقول له: فهل نصوا على أنها لا: حتى استندت إليه؟ وإذا حصل الاستواء في الجانبين من حيث عدم النص وجدت التقوا المذاهب بأحدهما والأدلة ثابتة عليه من الأحاديث والآثار ووجب الوقوف عنده وعدم التجرد إلى الجانب الآخر إذا لم يكن في قواعد مذهبنا ما يخالفه، وقد وقع في فتاوى ابن الصلاح سئل عن مسألة لانص فيها للأصحاب فأفتي فيها بالمنصوص في مذهب أبي حنيفة وبين وقرر النووي في شرح المهذب مسألة لا نقل فيها عندنا وأجاب فيها بمذهب الحسن البصري: انه ليس في قواعدنا ما ينفيه، وسئل البلقيني عن مسألة فقال: لا نقل فيها عندنا وأجاب في ذكره القاضي عياض في المدارك، وذكر بعض الأصحاب مسألة لا نقل فيها عندنا وأفتي بالمنقول في مذهب الحنابلة، وذكر الزركشي في الخادم مسألة مسح الخبز للحرم وقال: لا فيها وأجاب بالمنقول في مذهب المالكية في أشياء كثيرة لا تحصى وقد استوعبتها في النبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، ومسألة الهدم نص عليها أئمة المذاهب الثلاثة و

اليها الغزالي. وطائفة وثبتت فيها الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان. وابن مسعود. وابن الزبير. وابن عباس. وعمر بن عبد العزيز. وغيرهم سلفاً وخلفاً قولاً وفعلًا ولا نص في مذهبنا يخالف ذلك إلا قولهم انه لا تعزير بالتلاف المال، وهذه القاعدة مخصوصة ليست على عمومها بدليل قولهم: إنه لا يكسر آية الخمر والأواني المثلثة إذا كان فيها صورة الى غير ذلك فعلم أن القاعدة مخصوصة بما لم يتمين لتلافه طريقاً لازالة الفساد، وتقرير ذلك بإيضاحه يستدعي طولاً وقد بسطته في التأليف المشار اليه، وكذلك تقول في هذه المسألة قد نص أئمة المالكية على التعزير فيها ولم ينص أصحابنا على خلافه ولا في قواعد مذهبنا ما ينفيه فوجب الوقوف عنده والعمل به وهذا النص الذي أوردناه عن الشافعي رضي الله عنه يصلح أصلاً في المسألة وتقرير السبكي له وإيضاحه زاده بيانا وحسناً وسأتبع ذلك من نصوص الشافعي. والأصحاب في كتبهم في الفقه وشروحه للحديث ما أراه مقويًا لذلك فاذكره ۞

﴿ فصل ﴾ قال الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة في باب الردة في كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر أو كثرتها مما يقتضى إطلاق أصحابنا الموافقة عليه فنذكر ما يحضرنا في كتبهم، ثم سردنا الرافعي وتبعه في الروضة وأمعنا جملة منها، ثم قال الرافعي وتبعه في الروضة بعد الفراغ من سردها: وهذه الصور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة من كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقاً واختلافاً بما ذكر، ومذهبنا يقتضى موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء وقد بين ذلك، فهذا من الشيخين صريح فيما قررناه من الفتوى بما نص عليه في المذاهب بقية الأئمة فيما لا نص فيه عندنا ولا في قواعد مذهبنا ما ينفيه، ثم قال النووي في الروضة: من زوائده عقب ذلك ﴿ قلت ﴾ قد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب الشفا جملة من الألفاظ المسكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه، ولخص ما في الشفا من ذلك فهذا من النووي عين ما جنحنا اليه بل هو نص صريح في مسائلنا هذه بعينها، وقال في الروضة تبعاً للرافعي فيما نقله عن كتب أصحاب أبي حنيفة واختلافوا فيمن قال: رؤيتي اليك كروية ملك الموت وأكثرم على أنه لا يكفر. زاد النووي ﴿ قلت ﴾ الصواب إنه لا يكفر، وهذه إحدى الصور التي ساقها القاضي عياض في الفصل الخامس فاذا كان فيها قول بالتكفير فلا أقل من التعزير إذا لم يكفر ۞

﴿ فصل ﴾ قال سعيد بن منصور في سننه: ثنا هشيم ثمامرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتناروا شيئاً من القرآن عند ما يعرض من أحاديث الدنيا قبل لهشيم نحوه قوله: (جئت على قدر يا موسى) قال: نعم، وقد صرح العماد الشافعي من أصحابنا بهذا الحكم فقال: يمنع ضرب الأمثال

من القرآن نقله ابن الصلاح في فوائده رحلته — والنهي هذا من تلامذة البغوي — وهذا شاهد لما نحن فيه، فكما أن الأدب أن لا يضرب كلمات القرآن مثلا لواقعة دينية فكذلك الأدب أن لا تضرب أحوال الأنبياء مثلا لحال غيرهم .

(فصل) وسئل شيخ الاسلام والحافظ قاضي القضاة شهاب الدين بن حجر بما نصه : ما قول أئمة الدين في هذه الموالد التي يصنعها الناس بحجة في النبي ﷺ؟ غير أن بعض الواظ يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ما جريات هي مخلة بكال التعظيم حتي يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من يرحم لافي حيز من يعظم ، من ذلك انهم يقولون : ان المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله الاحليمه رغبت في رضاعه شفقة عليه ، ويقولون : ان النبي ﷺ كان يرعى غنما وينشدون :

بأغنامه سار الحبيب الى المرعى فياحذا راع فوادى له يرعى

وفيه . فما أحسن الأغنام وهو يسوقها . وكثير من هذا المعنى المخل بالتعظيم فما قولكم في ذلك؟ فأجاب بما نصه : ينبغي لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر ما يؤهم في الخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب — هذا جوابه بحروفه .

(فصل) وما يدخل في هذا الباب ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن مطرف قال: ليعظم جلال الله في صدوركم فلا تذكروه عند مثل قول أحدكم للكلب اللهم اخزه وللحمار وللشاة . (فصل) قال السبيلي في الروض الأنف بعد أن أورد حديث إن أبي وأباك في النار مانصه : وليس لنا أن نقول نحن هذا في أبويه ﷺ لقوله ﷺ : « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » والله تعالى يقول : (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية .

(فصل) رعى الغنم لم يكن صفة نقص في الزمن الأول لكن حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك قرب حرقة هي نقص في زمان دون زمان وفي بلد دون بلد ، ويشهد لذلك كلام الفقهاء في الكفائة في النكاح وفي المروءة في الشهادات ، والمسألة مسطوره حتى في المنهاج ثم إن الخصم لم يخرج هذه الكلمة إلا مخرج الشتم والتنقيص حيث قال : وأنت ياراعى المعزى صار لك كلام ، ومثل هذا الموطن لا يحتج فيه بأحوال الأنبياء أبدا خصوصا بين العوام هذا لا يقوله من يعلم أنه يلقي الله تعالى (وقد تذكرت هنا نكتة لطيفة) قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في الترشيح : كنت يوما في دهليز دارنا في جماعة فمر بنا طيب يقطر ماء يكاد يمس ثيابنا فنهزته وقلت يا كلب يا ابن الكلب واذا بالشيخ الامام — يعني والده الشيخ تقي الدين السبكي — يسمعا من داخل فلما خرج قال : لم شتمته ؟ فقلت : ما قلت إلا حقا أليس هو بكلب ابن كلب؟ فقال : هو كذلك الا أنك اخرجت الكلام في مخرج الشتم والاهانة ولا ينبغي ذلك فقلت :

هذه فائدة لاينادى مخلوق بصفته اذا لم يخرج مخرج الامانة - هذا لفظه في الترشيح .
 (فصل) المارة في مثل هذا الموضوع والتدليس . وقصد الانتقام بالضغائن الباطنة لا يضر
 الافاعله ولا يصيب المشنع عليه من ضرره شيء . والحق للانبياء ، وقد ذكرك السبكي أن تارك الصلاة
 يخاصمه كل صالح لأن لكل صالح في الصلاة حقاً حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
 وكذلك المدلس في هذه المسألة يخاصمه كل الانبياء . يوم القيامة وعدتهم مائة ألف وأربعمائة
 وعشرون ألفاً ، وقد قيل ليحيى بن معين : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماً لك
 عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خصماً لي أحب الي من أن يكون النبي ﷺ خصمي يقول لي :
 لم لم تذب الكذب عن حديثي ، وكذلك أقول لأن يكون كل أهل العصر في هذه المسألة
 خصمائي أحب الي من أن يخاصمني نبي واحد فضلاً عن جميع الانبياء [والله أعلم] .
 مسأله - رجل حكم بحكم فأنكره عليه قضاة بلده فقال له سلطان البلد : ارجع عن
 هذا الحكم فانه لم يوافقك عليه أحد فأبى وحلف أنه لا يرجع لقول أحد ولو قام الجنب العالی
 عليه الصلاة والسلام من قبره ما سمعت له حتى يريني النص فهل يكفر بهذا ، ثم قال بعد مدة :
 لو سبني نبي مرسل أو ملك مقرب لسببته ، وصار يفتى العامة والسوقة بجواز هذا .
 الجواب - أما قوله الأول وهو قوله : لا يرجع لأحد ولو قام ﷺ من قبره ما سمع له
 حتى يريه النص فهذا له ثلاثة أحوال ، الأول أن يكون هذا صدر منه على وجه سبق اللسان
 وعدم القصد وهذا هو الظن بالمسلم واللائق بحاله ولعله أراد مثلاً أن يقول ولو قام مالك من
 قبره فسبق لسانه الى الجنب الرفيع لحدته حصلت عنده فهذا لا يكفر ولا يعزر اذا عرف بالخير
 قبل ذلك ويقبل منه دعوى سبق اللسان ولا يكتفى منه في خاصة نفسه بذلك بل عليه أن يظهر الندم
 على ذلك وينادى على نفسه في الملاء بالخطأ ويبالغ في التوبة والاستغفار ويحشو التراب على رأسه
 ويكثر من الصدقة والعتق والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والاستقالة من هذه العثرة .
 (الحال الثاني) أن لا يكون على وجه سبق اللسان ولا على وجه الاعتقاد الذي يذكروه المصمم فيقول
 مثلاً : لو أمرني الانس والجن بهذا ما سمعت لهم ولوروجع في خاصة نفسه لقال ما أردت ظاهر
 العبارة ولو قام النبي ﷺ من قبره حقيقة وقال لي لبادرت الي امثال قوله وسمعت من غير
 تلثم ولا توقف ولكن هذه عبارة قلتها على وجه المبالغة لعلمي بأن قيامه الآن من قبره وقوله
 لي غير كائن وهو محال عادة فهذا لا يكفر ولكنه أتى بعظيم من القول فيعزل من الحكم بين
 المسلمين ويعزر تعزيراً لا تفتأ به من غير أن ينتهي الى حمد القتل (الحال الثالث) أن يكون على
 وجه الاعتقاد بحيث يعتقد في نفسه أنه لو كان النبي ﷺ حياً وقال له الحكم بخلاف ما حكمت
 لم يسمع له وهذا كفر نعوذ بالله منه قال الله تعالى : (قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان

الله لا يجب الكافرين) وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقصة الذي حكم له النبي ﷺ فلم يرض بحكمه وجاء الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليحكم له فقتله عمر بالسيف مشهورة ، وقد أهدر النبي ﷺ دمه ، والعجب من قوله: ما سمعت له حتى يربنى النص وقوله ﷺ نفسه : هو النص فأى نص يريه بعد قوله ، والظن بالمسلم إنه لا يقول ذلك عن اعتقاد والله أعلم . وأما قوله ، الثانى فمن أخطأ الخطأ وأتبعه وأشد من قول هذه المقالة فى سوء الافتاء بإباحته فأما أصل المقالة وهو أن يقول (١) قائل لوسبني نبي أو ملك لسببته فالجواب فيها كما قال ابن رشد . وابن الحاج : أنه يعزى على ذلك التعزير البليغ بالضرب والحبس ، وأما إباحته للناس أن يقولوا ذلك فمرتبة أخرى فوق ذلك فى سوء لأنه إغراء للعصاة على ارتكاب الحرام واستحلاله وغض من منصب الانبياء والملائكة عليهم السلام وكيف يتصور أن يباح هذا لأحد والانبياء عليهم السلام معصومون فلا يسبون إلا من أمر الشرع بسبه ومن سب بالشرع لم يجره أن يسب سابه فالمسألة مستحيلة من أصلها فالجواب ردع هذا الرجل وزجره وهجره فى الله وعليه التوبة والانابة والاقلاع .

(باب الجهاد)

مَسْأَلَةٌ - فى الرمي بالنشاب على نية الجهاد فى سبيل الله هل هو واجب لمطلق الأمر فى قوله تعالى : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) والقوة مفسرة من النبي ﷺ بالرمي أم لا ؟ واذا لم يكن واجبا فهل الصارف عن ذلك قول من قال من الصحابة الآية منسوخة ؟ واذا قلم بسنيته فهل ذلك من باب أن الأمر بالوجوب اذا انتفى بطريق ما يبقى الذنب أو قطع النظر عن الآية بالكلية لدعوى نسخها وأخذت السنة من فعل النبي ﷺ ؟

الجواب - نقول مذهبا أن الرمي بالنشاب على نية التأهب للجهاد سنة لا واجب ولا مباح مستوى الطرفين هكذا نص عليه الاصحاب ، واذا نظرنا الى مقتضى الأدلة من الآية والأحاديث وجدناها تدل على ذلك ولا تتعداه ، وبيان ذلك أن نقول الأمر فى الآية الكريمة له أربعة احتمالات ، أحدها أن تكون للإرشاد كما فى قوله تعالى : (وأشهدوا اذا تباعتم) وهذا الاحتمال ضعيف لكثرة الأحاديث الواردة فى الترغيب فى الرمي وترتيب الثواب عليه ومثل ذلك لا يكون الا فيما أمر به على وجه الذنب أو الوجوب لا على وجه الارشاد كحديث « تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وحديث « الرمي سهم من سهام الاسلام »

الثاني أن يكون للندب وهو المدعى لأنه في صيغة الأمر أظهر من الإرشاد فيها وإذا انتفى الوجوب بالطريق الآتي بقي الندب لأنه القدر المتيقن من صيغة الطلب ولا نافي له بل الأحاديث الآمرة والمرغبة مثبتة له ، الثالث أن يكون للوجوب ولا شك أنه يعيىد من لفظ الآية لأن صيغة الأمر لم تنصب عليه بخصوصه إنما انصبت على المستطاع من قوة الصادق بالرمى وبغيره كما هو مدلول لفظ « ما ، التي موضوعها العموم لغة وشرعا وكما ورد بذلك التفسير عن الصحابة . والتابعين ، وأخرج ابن مردويه في تفسيره . وأبو الشيخ بن حيان في كتاب السبق والرمى من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : سألت الأوزاعي عن قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : القوة سهم فما فوقه ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عباد بن جوريرة عن الأوزاعي قال : سألت الزهري عن قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : قال سعيد بن المسيب قال : القوة الفرس الى السهم فما دونه ، وأخرج عن مقاتل بن حيان قال : القوة السلاح وما سواه من قوة الجهاد ، وأخرج عن عكرمة قال : القوة الحصون ، وأخرج عن مجاهد قال : القوة ذكور الخيل ، وأخرج عن رجاء بن أبي سلمة قال : لقي رجل مجاهدا وهو يتجهز الى الغزو ومعه جوارق فقال مجاهد : وهذا من القوة ، فهذه أقوال الصحابة . والتابعين صريحة في أن المراد من الآية ما هو أعم من الرمي وغيره ، وأما الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : « إلا ان القوة الرمي ، فليس المراد منه حصر مدلول الآية فيه بل المراد أنه معظم القوة وأعظم أنواعها تأثيرا ونفعا على حد قوله : « الحج عرفة ، أى معظم أعمال الحج وليس المراد أنه لا ركن للحج سواه كما هو معروف ، وقد فهم هذا الفهم مكحول من التابعين فقال في تفسير الآية : الرمي من القوة ، أخرجه ابن المنذر في تفسيره ، وإذا تقرر ذلك كان القول بوجوب الرمي أخذنا من الأمر في الآية لا على معنى أنه واجب بعينه بل من باب إيجاب شيء لا بعينه كما قال الفقهاء في خائف العنت : أنه يجب عليه التعفف ولا يقال : إن النكاح في حقه واجب على معنى أنه واجب بعينه بل على معنى أن السعى في الاعصاف واجب إما بالنكاح وإما بالتسرى فإيجاب النكاح عليه من باب إيجاب شيء لا بعينه ، وما كان من هذا القبيل إذا حكم عليه بعينه قيل إنه سنة ولهذا أطلق أصحاب المختصرات قولهم : النكاح سنة لمحتاج اليه يجد أهنته ، وكذلك هنا الواجب إعداد ما ينتفع به في القتال ويدفع به العدو إما الرمي أو غيره وإذا حكم على الرمي بعينه قيل إنه سنة كما صرح به الأصحاب فعرف بذلك وجه قولهم إنه سنة وإنه ليس لسكون الآية منسوخة بل لهذه القاعدة الأصولية التي أشرنا إليها .

(الاحتمال الرابع) أن الأمر قد يكون في الآية ليس لكل الناس بل لقوم مخصوصين وهم المرصدون للجهاد الماتلون في ديوان النبي فيكون واجبا عليهم من حيث أنهم ارتزقوا أموال النبي على أن يقوموا بدفع الكفار عن المسلمين فوجب عليهم السعي في تحصيل ما يحصل به الدفع ، ويؤيد هذا ما ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أبي عبيدة - علوا غلمانكم العموم ومقاتلتكم الرمي - وهذا الوجوب من باب إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به كإيجاب نصب السلم عند إيجاب صعود السطح وليس من باب الوجوب المطلق ، وهو أيضا إذا نظر اليه في حد ذاته لم يحكم عليه بخصوصه إلا بالنسبة كغسل بعض الرأس والرقبة مع الوجه في الوضوء فإنه من باب مقدمة الواجب ويطلق عليه الوجوب لأجل تحقق استيعاب الوجه وإذا نظر اليه في حد ذاته كان سنة لأن الواجب الأصلي في الوضوء غسل الوجه لابعض الرأس والرقبة فالضح بهذا قول الأصحاب انه من قسم السنة لا من قسم الواجب ولا المباح المستوى الطرفين والله أعلم *

مسألة - في أى سنة كان فرض الجهاد ؟

الجواب - روى أحمد . والترمذى . والحاكم . وغيرهم عن ابن عباس قال : لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم (انا لله وانا اليه راجعون) ليهلكن فتزلت (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية قال أبو بكر : فعرفت أنه سيكون قتال ، قال ابن عباس : ففى أول آية نزلت في القتال ، قال ابن الحصار من أئمة المالكية في كتابه الناسخ والمنسوخ : استنبط بعضهم من هذا الحديث أنها نزلت في سفر الهجرة ، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة عن مجاهد قال : خرج ناس مؤمنون مهاجرين من مكة الى المدينة فأتبهم كفار قريش فأذن الله لهم في قتالهم فأنزل الله (أذن للذين يقاتلون) الآية فقاتلهم ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس أن نفرا من قريش ومن أشراف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة فاعترضهم إبليس فذكر القصة قال : فأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتى عشرة سنة بمكة ثم أذن الله له بالخروج الى المدينة وأمرهم بالهجرة وافترض عليهم القتال فأنزل الله : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآياتان (١) فكان هاتان الآيتان أول ما نزل في الحرب ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير قال : ان أول آية نزلت في الجهاد حين ابتلى المسلمون بمكة وسطت بهم عشائرهم ليفتوهم عن الاسلام وأخرجهم من ديارهم فأنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية وذلك حين أذن الله لرسوله ﷺ بالخروج وأذن لهم بالقتال ، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : ان مشركي أهل

مكة كانوا يؤذون المسلمين بمكة فاستأذنوا النبي ﷺ في قتالهم بمكة فلما خرج الى المدينة أنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) قال: أذن لهم في قتالهم بعدما عني عنهم عشرين *
 ﴿هذه الآثار كلها﴾ متصافرة على أن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة غير أن هذه الآية مبيحة لا موجبة ، وقد نص الامام الشافعي رضى الله عنه على أن القتال كان قبل الهجرة بمنوع ثم أبيع بعد الهجرة ثم وجب بآيات الأمر فلعل الإيجاب كان في آخر السنة الأولى أو أول السنة الثانية وفيها كان مبدأ الغزوات ، وذكر القاضي عياض أن فرض الجهاد العام كان عام الفتح سنة ثمان في براءة لقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة) وهذا لا ينافي ما سبق لأن فرضيته قبل ذلك كانت مخصصة وهذه الآية فرضت على العموم ، وقد روى النسائي. والحال كما عن ابن عباس أن ناسا أتوا النبي ﷺ فقالوا : «يا نبي الله كتنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أئمة قال : انى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم » فلما حوله الله الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله (الم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية ، وهذا أيضا ظاهر في أن فرض القتال كان في سنة الهجرة ، وفي بعض طرق الحديث فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك فأنزل الله الآية ، ثم رأيت ابن سعد في الطبقات ذكر أن أول لواء عقده رسول الله ﷺ خمسة في رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وبعثه في ثلاثين رجلا لغير قريش ثم بعث سرية عبيدة بن الحارث الى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من مهاجره وبعثه في ستين رجلا ثم بعث سرية سعد بن أبي وقاص الى الخرار (١) في ذى القعدة على رأس تسعة أشهر من مهاجره وبعثه في عشرين رجلا ، وهذا كله يدل على أن فرض الجهاد كان في السنة الأولى من الهجرة والله أعلم *

﴿ كتاب الصيد والذباح ﴾

مسألة - في الرمي بالبندق في الفلوات على الطيور هل يجوز أولا منع أنه لا يحصل

لأحده ضرر ؟

الجواب - مذهبتنا ومذهب أكثر العلماء أن الصيد المقتول بالبندق لا يحل أكله وانه داخل في الموقوذة إلا أن يدركه وفيه حياة مستقرة ، وأما الرمي بالبندق فالأصل فيه حديث الصحيح أنه ﷺ نهى عن الخذف (٢) وقال: « انه لا يصاد به صيد ولا ينكح به عدو ولكنها

(١) الخرار - بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء الأولى - موضع قرب الجحفة ذكره صاحب النهاية وغيره

(٢) قال صاحب النهاية: الخذف - هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمى بها - أو تتخذ مخدفة

من حشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة اه

قد تكسر السن وتنفق العين» فذهب أكثر العلماء الى أن هذا النهي للتحريم هو المعروف من مذهبننا. صرح به مجلي في الذخائر وأفتى به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجزم به ابن الرفعة في الكفاية وعبارته القتل بالبندق لا يحل المقبول لأنه يقتل الصيد لقوة راميه لا بحده ولا يحل الرمي به لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك انتهى . وقيل: انه يجوز لأنه طريق الى الاصطياد *

وقال شيخ الاسلام ابن حجر: التحقيق التفصيل فان كان الغالب من حال الرامي أنه يقتله به امتنع وإلا جاز لاسيما إن كان الرامي لا يصل اليه إلا بذلك ثم لا يقتله غالبا ، وقال الحسن البصري : يكره رمي البندق في القرى والامصار ، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة لجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على أحد من المسلمين والله أعلم *

(باب الاطعمة)

مَسْأَلَةٌ - هل يحل أكل البطارخ وهل هو نجس أم طاهر ؟

الجواب - المنقول في الجواهر للقمولى أنه لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ماني جوفه فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام ، ومن نسب العفوا الى الروضة فهو غلط لأن الذي في الروضة - هل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق ماني جوفها ويخرج مافي ؟ فيه وجهان ، وجه الجواز عسر تتبعها ، وعلى المسامحة جرى الأولون فان الروبانى بهذا أفتى ورجعها طاهر عندي انتهى * وهذه غير المسألة لأنه فرضها في الصغار وعلل الجواز بعسر التبع وهو مفقود في الكبار *

(كتاب الايمان (١))

مَسْأَلَةٌ - في رجل حلف شهد الله أو يشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تنعقد بينه وتلزمه الكفارة اذا حنت أم لا ؟ وما اذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله ؟ *

الجواب - لا نقل عندي في ذلك ، والذي يظهر في شهد الله . ويشهد الله أنه ليس يمين وفي الأذكار للنووي ما يشهد لذلك فانه ذكر مامعناه إن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله : شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث أنه نسب الى الله تعالى أنه شهد الشيء وعله على خلاف ما هو عليه ، وكذا لو ضم اليه قوله : وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أى علمه فيكون والحالة هذه يميناً لأنه حلف بالعلم واطلاق الفعل وارادة المصدر سائغ لقوله تعالى : (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أى يوم نفعهم ، وقول الشاعر:

من جفان تعترى نادينا بسديف حين هاج الصنبر

أى حين يبيع الصنبر ، وإذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله فهو يمين بلا شك *
مسألة - رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات . الوالد
واتقل الارث لها وصارا شريكين فهل يحث الحالف بذلك أم لا ؟ وهل استدامة الملك
شركة تؤثر أم لا ؟

الجواب - أما مجرد دخولها في ملكه بالارث فلا يحث به وأما الاستدامة فمقتضى
قواعد الأصحاب أنه يحث بها *

﴿ كتاب الأضحية (١) ﴾

مَسْأَلَةٌ - وردت من المغرب فيما ذكره الشيخ أبو عبد الله اللبلى في مختصر الاحياء
حيث قال في كتاب الأضحية : وتأتى كذا الأضحية عن رسول الله ﷺ وقد بحثنا عن هذا
الفرع في كتب السادة المالكية فما وجدنا ما يثلج الصدر ، ويزيل اللبس فكتبنا لكم فيه
لتبينوا لنا أصله من السنة ؟ *

الجواب - قال الامام أحمد في مسنده : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا شريك عن أبي الحسناء
عن أبي الحكم عن حنش عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ
أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبدا ، وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الاضاحي : حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي قال : أمرني رسول الله
ﷺ أن أضحي عنه بكبش فأنا أحب أن أفعله ، وقال أبو داود في سننه : ثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال : رأيت عليا يضحي بكبشين
فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه ،
وقال الترمذى في جامعه . وابن أبي الدنيا معا : ثنا محمد بن عبيد المحاربى الكوفى ثنا شريك
عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ
والآخر عن نفسه فقيل له : فقال : أمرني به - يعنى النبي ﷺ - فلا أدعه أبدا *

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك انتهى ، وقد نص على
هذه المسألة بخصوصها من المالكية القاضى أبو بكر بن العرى فى الاحوذى ، ومن أصحابنا
الشافعية أبو الحسن العبادى . والفقهاء فى فتاويه ، وحزم الفقهاء بان لا يجوز للمضحي أن
ياكل منها شيئا ، وكذا قال ابن العربى : وعلاه بأن الذابيح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما

تقرب بها عن غيره فلم يجوز له أن يأكل من حق الغير شيئا ، وكذا نقله الترمذى في جامعه عن ابن المبارك قال : فان ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها ، قال البلقينى في تصحيح المنهاج : حديث على إن صح محمول على أنه خصوصية للنبي ﷺ *

﴿ باب الدعوى والبيئات ﴾

مسألة - ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بيعة شهدت له بذلك ، ثم ادعى الثانى أنه يملك ثلثى الدار وأقام بيعة بذلك ، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بيعة بذلك فإذا فعل الحالم ؟ *

الجواب - لكل منهم ثلثها لأن بيعة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأوليين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة ، أما مدعى الكل فلأن بيئته في الزائد معارضة بيعة مدعى الثلثين في الثلثين ، وبيعة مدعى الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين ، وأما مدعى الثلثين فلأن بيئته في الزائد معارضة بيعة مدعى الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد ، وأما مدعى الثلث فبيئته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا يعارضها بيعة مدعى الثلثين بل عارضها مدعى الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذى في يده ، وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبيعة معا ؟ فيه كلام طويل ليس هذا محله .

﴿ حسن التصريف في عدم التحليف ﴾ ٣٠

وقع في هذه الأيام أنى استفتيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضا من مالكها وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الروية وطلب يمين المؤجر بذلك فهل له ذلك ؟ فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الروية ، ثم بلغنى عن بعض المفتين أنه أجاب بأن له التحليف في الروية (١) أيضا فكتبت له أن هذا الأمر تأباه القواعد فلا يقبل إلا بنقل صريح ورفق بينه وبين مسألة القبض فكتب لى ما ملخصه أن ذلك معلوم من عموم وخصوص ، أما العموم فقولهم أن كذا لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع ، أما الخصوص فقول المنهاج في باب الاقرار : لو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال : كان قاسدا وأقررت لظنى الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له ، قال : ولم يفرق الاصحاب

(١) وجد في مامش بعض النسخ ما نصه قال الشهاب ابن قاسم : والمتبادر أنه التحليف على الروية أيضا ، ووافقه الشمس الرملى على ذلك ونازع السيوطى فيما أفنى به لکن أفنى الشهاب الرملى بما أفنى به السيوطى ، قل ذلك شيخناى حاشية فناوى ابن حجر

بين علة فساد وعلة قال : وإذا حلف بمداقرار المدعى بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى قال : ويشهد لذلك تصحيح الاسنوى أن القول قول منكر الرؤية وموافقته على أن القول قول من قال : إن المبيع معلوم والفرق أن دعوى عدم الرؤية أقرب الى الصدق من دعوى كونه غير معلوم ومنكر الرؤية معه أصل وظاهر فظهر أن القواعد ما تأتي ذلك قال : ونحن في الجواب ما خرجنا على مسألة القبض ولو خرجنا صح التخريج لكن لا معنى للتخريج مع النقل من العموم والخصوص — هذا آخر كلامه . فلما رقت عليه رأيته لم يحم حول الحمي وهو في غاية الفساد فكتبت اليه ما صورته - وفتت على ماسطره مولانا فوجدت فيه مؤاخذات وكنا أردنا الاغضاء عن ذلك كما هو دأبنا مع أكثر الناس ثم قوى العزم على ذكر ذلك لأن أكثر إعراضنا انما هو عن الجاهلين كما أمر الله لا عن مثلكم فن ذلك قولكم : إن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع لجوابه أن هذه القاعدة ليست على عمومها وإنما هي أكثرية ، ومن ذلك استدلالكم على مسألتنا بمسألة الاقرار بالبيع المذكورة في المنهاج وهذا أمر عجيب يطول التعجب منه وما ظننت أن مثل هذا يلتبس على أحاد الناس فضلا عنكم وأشد من ذلك دعواؤم أنه نقل خاص في المسألة وليس بمخاص بل ولا عام فشتان ما بين المسألتين وأن بينهما لأشد المباينة وأن بينهما من الفرق كما بين القدم والفرق بل (١) كما بين حضيض الثرى ومناط الثريا ، ويان ذلك أن مسألة المنهاج صورتها فيمن أقر بعقد اجمالى مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن أنكر شرطا من شروطه أو شيئا من لوازمه أو صفة من صفاته قائلا معتذرا : لم أظن أن فواته يفسد العقد فلماذا سمحنا له بالتحليف لأن مثل هذا قد يخفى عليه ، وأما مسألتنا هذه فصورتها أنه أقر على نفسه أنه رأى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وأنكر ذلك بالكلية وأكذب نفسه بلا عذر ولا تأويل فإين هذه المسألة من تلك؟ أيقاس على رجل أقر بعقد مجمل ثم لم ينكر ما وقع منه وإنما أنكر شيئا من لوازمه كالرؤية مثلا؟ وهو لم يتعرض لها في اقراره الأول ولا ذكرها من صرح باقراره بالرؤية ثم عاد يكذب نفسه ولا عذر له في ذلك لا ولا كرامة ولا نعمة عين ، وقولنا : ولا عذر له ولا تأويل احترزت به عن مسألة القبض فانه فيها أقر بالقبض ثم عاد وأكذب نفسه فيه لكن بعذر وتأويل لأنه جرت العادة بتأخير القبض عن العقد وإن الناس يقرون به لأجل رسم القبالة ليقبضوا بعد ذلك ولا كذلك الرؤية فانه لم تجر العادة ولا الشرع بتأخيرها عن العقد حتى نقول إنه أقربها لأجل رسم القبالة ليرى بعد ذلك — هذا فرق ما بينهما - فقد علم بهذا أن مسألة الرؤية تفارق مسألة القبض وإن كانت تشبهها وأنها تباين مسألة البيع المذكورة في المنهاج بكل وجه

لأن الاقرار في مسألة البيع بامر عام أنكرك منه جزئية خاصة من لوازمه مع بقاءه على وقوع أصل العقد المقر به لكن يفقد شرط من شروطه ، ومسألتنا هذه الاقرار فيها وقع بجزئية خاصة لا غير ثم عاد وأنكرها فلا يعذر في ذلك ولا يقبل رجوعه ولا يسمح له بالتحليف كما هو شأن الأقرار غالباً وإنما كان يصلح لكم أن تستدلوا بمسألة المنهاج لو كانت الصورة انه أقر بعقد اجارة فقط ولم يتعرض للرؤية ولا غيرها ثم عاد وقال : لم أر فهذه هي التي يقال فيها له التحليف وأنها داخله في مسألة المنهاج ، وأما صورتنا هذه فلا ، وإنما نظير صورتنا هذه أن يقر ببيع ورؤية ثم يعود ويقول : لم أر فتقولون في هذه أن له التحليف ﴿ إن قلتم ﴾ لا فهو المقصود ﴿ وإن قلتم ﴾ نعم ﴿ قلنا لكم ﴾ لا نقل في ذلك والقواعد تأباه فان المسألة التي استندتم اليها في المنهاج ليس صورتها انه صرح بالاقرار بالرؤية مع الاقرار بالبيع واتماصورتها أنه أقر بالبيع من غير تعرض لذكر شروطه من رؤية أو غيرها ثم عاد وأنكر الرؤية .

ومن العجب قولكم أن الاصحاب لم يفرقوا بين علة فساد علة فان هذا انما يمشى معكم في أمر عام له شرط فواته مفسد لم يذكره عند الاقرار ثم عاد وذكره ، وأما الاقرار بالرؤية الذي هو مسألتنا فليس شيئاً عاماً له شرط فواته يفسده وإنما هو أمر خاص أقر به ثم عاد وأنكره فلا يسمع فثبت بهذا أن بين مسألتنا ومسألة المنهاج بونا عظيماً وأن قولنا في مسألة انكار الرؤية بعد الاقرار بها : ليس له التحليف هو الذي يقتضيه النظر الصحيح والتخريج الصحيح الرجيح فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح حينئذ قبله وتقول : اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

﴿ باب الشهادات ﴾

مسألة - قراء يقرأون القرآن باصوات حسنة محترزين من الزيادة والنقص فيه عالمين باحكام القراءة فهل يمنعون من ذلك ؟

الجواب - قراءة القرآن بالالحن والاصوات الحسنة والترجييع ان لم يخرج عن هيئته المعتبرة سنة حسنة وإن أخرجه حرام فاحش - هذا منقول المذهب - صرح به النووي في الروضة والديان ، ويدل للشق الاول أحاديث ، منها حديث البخارى أن النبي ﷺ « قرأ سورة الفتح في السفر يرجع فيها ويقول آ آ آ » ومنها حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال : « زينوا القرآن باصواتكم » رواه أبو داود . والنسائي . وابن ماجه . والحاكم ، ورواه الدارمي . والبيهقي بلفظ « حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » ومنها حديث فضالة ابن عبيد الانصاري أن رسول الله ﷺ قال : « لله أشد أذانا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ومنها حديث أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن » رواه الشيخان - وأذن بمعنى استمع - وفي معناه حديث سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس . وعائشة أن النبي ﷺ قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » على أحد التأويلين في الحديث وهو في المستدرک ، وفي لفظ عن سعد « إن هذا القرآن نزل يحزن فاذا قرأتموه فابكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا » رواه البيهقي في شعب الإيمان ، ومنها حديث بريدة أنه ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال : « لقد أوتي زممارا من زماء ميرآل داود » رواه مسلم .

ويدل للشق الثاني ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة؟ فقال : « من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله » وما رواه أيضاً عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإيأىم ولحون أهل الفسق وأهل الكتاب فإنه سيجيء قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم . فتدنة قلوبهم وقلوب الذين يهجمهم شأنهم » وروى أيضاً عن عابس الغفاري قال : « سمعت النبي ﷺ يذكر خصلاً لا يتخوفهن على أمتهم بعده إمارة السفهاء واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم وكثرة الشرط ونشواً يتخذون القرآن زماء يريدون غناء يقدمون الرجل بين أيديهم ليس بأفضلهم ولا أعلمهم لا يقدمونه إلا يغنى لهم » ، وروى الدارمي عن الأعمش قال : قرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس ، وروى عن محمد بن سيرين قال : كانوا يرون هذه الألحان في القراءة محدثة ، والأحاديث والآثار في الشقين كثيرة وفيها أوردناه كفاية .

(باب جامع)

مَسْأَلَةٌ - رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فأنكر عليه ذلك فقال : ما قصدت إلا المسلمين فقيل له : من حقاك أن تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزىء اللفظ الأول أو يتعين الثاني ؟

الجواب - لا يجزىء في السلام إلا اللفظ الأول ولا يستحق الرد إلا به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني إذا قصدوا المسلمين فقط ، وأما السلام على من اتبع الهدى فإما شرع في صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح .

مَسْأَلَةٌ - إذا قال من يشمت العاطس برحم الله سيدي أو قال من يبتدىء السلام : السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض ؟

الجواب - قال ابن صورة في كتاب المرشد : وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد ، قال ابن دقيق العيد في شرح الامام : وهو ولام المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا : برحم الله سيدنا أو

ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث قال : وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال : قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم انتهى . ويقاس بذلك مسائل السلام ❁

مسألة — رجل قال اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فأنكر عليه شخص فمن المصيب ؟ ❁

الجواب — هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي وقال: الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة ❁

مسألة — رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الأول لازم أم الثاني ؟ ❁

الجواب — لا يلزم العهد الأول ولا الثاني ولا أصل لذلك ❁

مسألة : ما قولكم يا أولى الأبواب في رجل مؤذن خطيب كلما صعد ؟

يقول ملتزما بعد الصلاة على خير البرية من جاء الأمام هدى

وزده يارب تشريفا وقد علموا ضرورة أنه بالجمد منفردا

وقدره زائد وهو المكمل في خلق وأخلاقه محمودة أبدا

لم يسأل الشرف العالی لرتبته إذ شرفت بعزير خص متحدا

فهل عليه اعتراض في مقالته وقد تعاهد هذا كل من وجدا ؟

أو قوله ذا يضاهي ما يجوزه متن الحديث الذي في ضمنه وردا

ذكر الترحم يامن للعلوم يرى فضله ظاهر والخير منه بدا

أنت الذي ناله من فيضكم مدد وزال عنه بفتياكم أذى وردى

لا زلت ترشد محتاجا لمسألة أعبت وثلت منالا ناله السعدا

﴿الجواب﴾ الحمد لله حمدا دائما أبدا سبحانه لم يزل بالحمد منفردا

ثم الصلاة على الهادي النبي ومن هدى بدعوته الأدين والبعدا

من قال للمصطفى أثناء دعوته وزده يارب تشريفا فقد رشدا

ولا التفات إلى إنكار من فندا ولا الثقات إلى إنكار من فندا

ألا ترى النووي الجبر قال كذا في صدر خطبة كتب عدت عددا

وهو المكمل حقا في فضائله من غير ريب ولا نقص يهى أبدا

لكن زيادات فضل الله ليس لها حد تحاط به أو تنتهى أمدا

وانظر أحاديث أو صاف الجنان تجد مضمونها بالذي قد قلت قد شهدا

في كل يوم يراه الأنبياء بها والمؤمنون نوالا لم يكن عهدا

وعند رؤية بيت الله زده على دعا النبي وتشريفًا كما وردا
 فهل يقول امرؤ في كعبة عظمت بأمن ذا توهم ما ليس معتمدا؟
 وابن السيروطى قد خط الجواب عسى يوم المعاد يحى في زمرة السعدا

مسألة — هل يستدل لجواز قول الناس ما لى الا الله وأنت بقوله تعالى : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) ؟

الجواب — قد يتمسك به المتمسك لكن يرد عليه أمور ، منها أن الأرجح فيمن اتبعك انه معطوف على الكاف لاعلى الجلالة ، والتمسك إنما يصح إذا قدر معطوفا على الجلالة ، ومنها أن هذا الكلام صادر من الله وهو صاحب هذا المنصب فلا يصلح أن يقاس عليه المخلوقون في قولهم مثل ذلك ، ونظيره انه تعالى أقسم بالمخلوقات في قوله : (والناربات) (والطور) (والنجم) (والفجر) (والشمس) (والليل) (والضحى) (والتين) (والزيتون) (والعصر) وليس ذلك لغيره وكان النبي ﷺ يدعو لغيره بلفظ الصلاة لانه صاحب منصب الصلاة وليس لغيره أن يدعو لاحد من الأمة بلفظ الصلاة ، وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قوله ﷺ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » أن التشريك في الضمير من خصائصه ﷺ وإن كان قد نهى عنه في قصة الخطيب ، ويؤيد عدم الاستدلال بالآية على ذلك ما ورد « أن رجلا قال للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت فقال : جعلتني لله عدلا بل ما شاء الله وحده » .

مسألة — الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب هل تستحب أو تكره؟ فقد ذكر بعض العلماء أنها تستحب وقال : أخذته من نص الشافعى رضى الله عنه في قوله : وأحب أن يكثر الصلاة عليه في كل الحالات قال : فدخل في عمومه حالة التعجب ، ثم نقل عن سحنون أنه كررها عند التعجب وقال : لا يصلى عليه إلا على طريق الاحتساب وطلب الثواب ثم نازعه في ذلك بأن ذكر الله عند التعجب مشروع ، وقد بوب عليه البخارى فقال : باب التكبير والتسبيح عند التعجب وروى فيه حديث عمر . وحديث صفية ، وهل ورد دليل خاص بكراهتها كما قال سحنون ؟

الجواب — قد يستدل لسحنون بما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أن رجلا عطس بحضرة فقال : الحمد لله والحمد لله على رسول الله فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله وليكن ما هكذا علمنا ، لكن الذى نختاره خلاف قول سحنون : لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة عليه حالة التعجب ولا ترد قصة ابن عمر في العطاس لأن العطاس ورد فيه ذكر يخصه فالمدول إلى غيره أو الزيادة فيه عدول عن المشروع

وزيادة عليه وذلك بدعة ومذموم فلما كان الوارد في العطاس الحمد فقط كان ضم السلام اليه من الزيادة في الأذكار وذلك متفق على ذمه وقد نهى الفقهاء عن الصلاة عليه عند الذبح لأنه زيادة على ماورد من التسمية ، وقد عقد النووي في الأذكار بابا لجواز التعجب بلفظ التسبيح والتليل ونحوهما وأورد فيه عدة أحاديث وآثار وقع فيها ذكر سبحان الله عند التعجب فقول النووي : ونحوهما يدخل فيه فصل القول في ذلك أن الصلاة عند التعجب لا تنكره لعدم النهى ولا تستحب لعدم دليل على طلبها حيثئذ بل هي من الأمور المباحة كما أشار اليه النووي بلفظ الجواز في الترجمة .

٣١ ﴿ القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١) .

مسألة - في شخص يدعى فقها يقول : إن توحيد الله متوقف على معرفة علم المنطق وأن علم المنطق فرض عين على كل مسلم وأن لم تعلمه بكل حرف منه عشر حسنات ولا يصح توحيد من لا يعلمه ومن أتى وهو لا يعلمه فما يقضى به باطل ، وقال : إن الحشيشة كل من استعملها كفر وقال ان المجتهد يحل الحرام ويحرم الحلال ، وقال : أن أبا حامد الغزالي ليس بفتيه وإنما كان زاهدا فإذا يجب عليه ذلك ؟ *

الجواب - فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به مبنى بعض ما فيه على القول بالهوى الذى هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دنوية - نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة - ، فأول من نص على ذلك الامام الشافعى رضى الله عنه ، ونص عليه من أصحابه امام الحرمين . والغزالي فى آ. امره . وابن الصباغ - صاحب الشامل - وابن القشيري . ونصر المقدسى . والعماد بن يونس . وحفده . والسلفى . وابن بندار . وابن عساكر . وابن الأثير . وابن الصلاح . وابن عبد السلام . وأبو شامة . والنوى . وابن دقيق العيد . والبرهان الجعبرى . وأبو حيان . والشرف الدمياطى . والذهبي . والطيبى . والملوى . والأسنوى . والأذرى . والولى العراقى . والشرف بن المقرئ وأفتى به شيخنا قاضى القضاة شرف الدين المناوى ، ونص عليه من أئمة المالكية ابن أبى زيد - صاحب الرسالة - والقاضى أبو بكر بن العربى . وأبو بكر الطرطوشى . وأبو الوليد الباجى . وأبو طالب المسكى - صاحب قوت القلوب - وأبو الحسن بن الحصار . وأبو عامر بن الربيع . وأبو الحسن بن حبيب . وأبو حبيب المالقى . وابن المنير . وابن رشد . وابن أبى جمره ، وعامة أهل المغرب ، ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافى .

(١) في بعض النسخ سقط من أول قوله «القول المشرق» الى « وعلى عباده الذين اصطفى » أعني الترجمة

- والسراج القزوينى ، وألف في ذمه كتابا - سماه نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق - ونص عليه من أئمة الخنابلة ابن الجوزى . وسعد الدين الحارثى . والتقى ابن تيمية - وألف في ذمه ونقض قواعده مجلداً كبيراً - سماه نصيحة ذوى الأيمان في الرد على منطق اليونان وقد اختصرته في نحو ثلث حججه - وألفت في ذم المنطق - مجلداً سقت فيه نصوص الأئمة في ذلك ، وقول هذا الجاهل : ان المنطق فرض عين على كل مسلم يقال له ان علم التفسير . والحديث . والفقه التى هى أشرف العلوم ليست فرض عين بالاجماع بل هى فرض كفاية فكيف يزيد المنطق عليها فمائل هذا الكلام إما كافر أو مبتدع أو معتوه لا يعقل ، وقوله : ان توحيد الله متوقف على معرفته من أكذب الكذب وأبلغ الافتراء ويلزم عليه تكفير غالب المسلمين المقطوع بإسلامهم ولو قدر أن المنطق فى نفسه حق لا ضرر فيه لم ينفع فى التوحيد أصلاً ولا يظن أنه ينفع فيه الا من هو جاهل بالمنطق لا يعرفه لأن المنطق انما براهينه على الكليات والكليات لا توجد لها فى الخارج ولا تدل على جزئى أصلاً هكذا قرره المحققون العارفون بالمنطق فهذا الكلام الذى قاله هذا القائل استدللنا به على أنه لا يعرف المنطق ولا يحسنه فيلزم بمقتضى قوله : أنه مشرك لأنه قال : ان التوحيد متوقف على معرفته وهو لم يعرفه بعد (فان قال) أردت بذلك أن ايمان المقلد لا يصح وانما يصح ايمان المستدل (قلنا) لم يريدوا بالمستدل على قواعد المنطق بل أرادوا مطلق الاستدلال الذى هو فى طبع كل أحد حتى فى طبع العجائز . والاعراب . والصبيان كالاستدلال بالنجوم على أن لها خالفاً . وبالسما . والأنهار . والثمار . وغيرها وهذا لا يحتاج الى منطق ولا غيره والعرام والأجلاف كلهم مؤمنون بهذا الطريق . وقوله : إن للتكلم بكل حرف منه عشر حسنات هذا شيء لانعرفه إلا للقرآن الذى هو كلام الله جل جلاله فان أراد هذا الجاهل أن يلحق المنطق الذى هو من وضع الكفار بكلام رب العالمين فقد ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراً عظيماً ، والمعجب من حكمه على الله بالباطل والاختبار بمقادير الثواب لا يتلقى الا من صاحب النوبة عليه الصلاة والسلام ، وقوله : ان من لا يعلم المنطق فقتهوا لا تصح يلزم عليه أن الصحابة . والتابعين [وأتباع التابعين] لم تصح فتوهم فان المنطق انما دخل بلاد الاسلام فى حدود سنة ثمانين ومائة من الهجرة فمضى الاسلام هذه المدة ولا وجود للمنطق فيه وقد كان فى هذه المدة غالب المجتهدين من الأئمة المرجوع اليهم فى أمر الدين أفيظن عاقل مثل هذا الظن ؟ وقد نص الشافعى رضى الله عنه نفسه على ذم الاشتغال بالمنطق أيقول هذا الجاهل هذه المقالة فى مثل الشافعى رضى الله عنه ؟ ومن سميئاهم من أئمة المذاهب الأربعة الذين دونوا الفقه وأوضحوا سبل الفتاوى وهم عصمة الدين ، وقول هذا الجاهل . ان الغزالي ليس بفقير يستحق عليه أن يضرب بالسياط ضرباً شديداً

ويجنس حبسا طويلا حتى لا يتجاسر جاهل أن يتكلم في حق أحد من أئمة الاسلام بكلمة تشعر بنقص ، وقوله هذه الكلمة : صادر عن جهل مفرط وقلة دين فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ، ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فانه نقح المذهب وحرره ولخصه في البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين (١) إنما هي مأخوذة من كتبه ، والحاصل أن هذا الرجل الذي صدرت عنه هذه المقالة رجل غلب عليه الجهل والحق والفسق فالواجب على المحتاط لدينه أن يهجره في الله ويتخذة عدوا يبغضه فيه الى أن تأتيه من الله قاصمة تلحقه بالغابرين ، وقوله في الحشيشة : من استعملها كفر لا ينكر عليه إطلاق هذه المقالة لأن مثل هذه يجوز أن يقال في معرض الزجر والتغليظ كقوله ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » فيكون مؤولا على المستحل أو المراد كفر النعمة لا كفر الملة فان أراد حقيقة الكفر من غير تأويل فباطل لأن مذهب أهل السنة أنه لا يكفر أحد بذنب ، والعالم اذا أفتى بمثل هذه العبارة إنما يطلقها متأولا على ما ذكرنا ، والمجتهد لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فالتحليل والتحریم لله وحده لا شريك له بل ولا يحدث قولا من عنده إنما وظيفته أن ينظر في أقوال من تقدمه ويختار ما قام الدليل عنده على رجحانه *

مسألة - في رجل ألهمه الله طبيا يداوى به المسلمين ويحصل به نفع لهم وداوى جماعة في بلده بعشب من الأعشاب الذي ألهمه الله وحصل لهم به الشفاء فاعترض عليه جماعة حساد وأرادوا منعه من مداواة المسلمين فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ والحال أن الطيب المذكور أحضر الجماعة الذين داوواهم وهم أكثر من عشرين نفرا الى شهود المسلمين واعترفوا بحصول الشفاء على يده وكتب بذلك محضرا واتصل بحالم؟ وهل يثبت بهذا المحضر عدالة الطيب؟ وهل يجوز لهم اخراجه من البلد؟ وهل اذا قال الطيب ألهمت من الله هذا الدواء يسوغ لاحد الاعتراض عليه؟

الجواب - الالهام لا ينكر لكنه انما يصح غالبا مع الصوفية الخالص ارباب القلوب الصافية النيرة وقد يحصل لغيرهم من آحاد المسلمين لكنه قد يصح وقد لا يصح فان كان هذا الذي ألهم الطب من الصوفية ارباب القلوب فانه لا يخطئه في الغالب بحسب تمكن حاله وقوته وان كان من غيرهم فعليه توقي ذلك والرجوع الى قانون الطب الذي تعارف الناس المداواة به وليس لاحد منعه من المداواة ما لم يظهر عليه كثرة الخطا والأولى له في الحالين أن يبين للداوى أنه لم يعتمد في ذلك على القانون المتعارف في الطب لينظر ذاك لنفسه ويحاط لها لئلا يدخل في قوله ﷺ : « من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » والمحضر المذكور لا فائدة فيه

(١) اذا اطلق الشيخان عندنا لفظا فمعية يراد بهما النووي والرافعي. كما هو منصوص عليه في غير موضع.

ولا يثبت به عدالة ولا يجوز لإخراجه من البلد بهذا السبب •

مسألة — في رجل اشتهر بوقتنا هذا بعلم التعبير وفتح عليه فيه ونور الله بصيرته بمعرفة تفسير الرؤيا وان كان في غيرها زجى البضاعة فاذا قص عليه أحد رؤيا بادر الى تفسيرها فيحمد الله تعالى ويصلي على نبيه محمد ﷺ ثم يفسرها بكلام اهل الصناعة ويستشهد عليه بأدلة من الكتاب والسنة وما وافق القواعد والمنقول في هذا الفن متبعا شروطه وآدابه في الأغلب ولم يقل عنه مع كثرة تعبيره انه اخطأ في شيء من ذلك خطأ فاحشا خالف فيه منقول أهل الفن هذا وقد قرا فيه كتبنا على مشايخ عصره وتفهم ظواهرها بحسب الحال وشاع نفع الناس به وقصدوه من الأمكنة البعيدة لعقد العلماء بذلك ، ثم ان رجلا كبيرا من الناس قام على هذا الرجل المذكور وأنكر عليه كثرة تعبيره لكل سائل كأننا من كان وسرعة مبادرته لذلك فزجره ونهاه عن تعبير الرؤيا مطلقا قاصدا نصحه ، وقال له ما معناه : هذا العلم تخيلات من باب الظن والحدث وهو مظنة الكذب والخطأ فلا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه فانزجر الرجل المذكور وكف عن تعبير الرؤيا مدة طويلة فبضرر كثير من الناس بسبب ذلك ورده به بالسنتهم وظنوا بامتناعه ان قصده به طلب الدنيا من الألباب بسؤالهم له في ذلك واحتياجهم اليه وقد وقع في ورطة مع الناس بسبب ذلك وحصل عنده شك وارتباب في هذا العلم هل له حقيقة او كما يقوله هذا المعترض ؟ وهل الأولى له الرجوع الى ما كان عليه من التعبير لكل سائل اذ الحاجة والضرورة اليه ام لا ؟ وادان لم يخذ عليه جملة فهل يثاب عليه أم لا ؟

الجواب — القول بان الرؤيا وتعبيرها تخيلات لا اصل لها يكاد يخرق الاجماع فان الكتاب والسنة طاحنان باعتبار الرؤيا وتأويلها ، وقد ورد في الحديث « ان رؤيا العبد كلام يكلمه ربه في المنام » وفي أثر (١) اخر « ان الله وكل بالرؤيا ملكا يريها للنائم » والأحاديث في ذلك وبحوه كثيرة تخرج عن حد الحصر وانما فصر علم الناس عن كثير من المنعيات لعدم وقوفهم على السنة واشتغالهم بها وهي لا تؤخذ الا من جهة الوحي فعدلوا عن معادها ورجعوا الى اقوال الحكماء والفلاسفة الجهال الضلال الذين حدسوا بافكارهم وخمنوا فلم يقهوا على حقيقة الحال كقولهم هذا في الرؤيا : وكقولهم : في الطاعون . والزلولة . والرعد . والبرق . والصواعق . والقوس . والحجرة . والمطر . والسحاب . وسائر ما فوق الملوكوت وما تحت الارضين كل ذلك خاض فيه الفلاسفة قبحهم الله بالظنون الفاسدة فاتوا فيها باشياء اكذبهم فيها صاحب الشريعة ﷺ الموحى اليه بعلوم الأولين والآخرين ، وقول المنكر فلا يجوز العمل به كلام عجيب فان الرؤيا ليست علم عمل بل اما تبشير بخير او تحذير من شر فإني عمل هنا ؟ نعم التثبت

مطلوب وعدم المسارعة والمبادرة وقد تكون الرؤيا صورتها واحدة ويختلف تأويلها بحسب الرائي وحاله وصفته وما اتفق له في أيام الرؤيا وقد تكون الرؤيا من أنواع الكشف الذي يحصل لأرباب الاحوال في كثير من أوقاتهم وهذه لا يلبق بكل معبر تأويلها إنما يؤلفها صاحب حاله معرفة بأحوال القوم ، وفي جواز أخذ الجمالة على تأويل الرؤيا وقفة ويقرب الجواز لأنه ليس من الفروض والعبادات التي يمتنع أخذ الأجرة عليها ووجه التوقف كونه كلاما يقال فيشبه الاستنجا على طمة لا تتعب ولكن الفرق أوضح وفي الثواب عليه إذا لم يأخذ أجرة وقفة أيضاً والأقرب أنه لا ثواب لأنه ليس من العلوم المفروضة ولا المندوبة بل من المباحات والله أعلم •

﴿ رفع الباس وكشف الالتباس ﴾ ٣٢

﴿ في ضرب المثل من القرآن والافتباس بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مَسَائِلٌ — استعمال ألفاظ القرآن في المحاورات والمخاطبات والمجاببات والانشاءات والخطب . والرسائل . والمقامات مراداً بها غير المعنى الذي أريدت به في القرآن يسمى عند الصدر الأول من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة والعلماء ضرب مثل وتمثلاً واستشهاداً إذا كان في النثر ، وقد يسمى اقتباساً بحسب اختلاف المورد فإذا كان في الشعر سمي اقتباساً لا غير فأما الأول وهو الذي في النثر سواء كان تمثلاً أو اقتباساً فجاز في مذهبنا بلا خلاف عندنا — نص عليه الاصحاب إجمالاً وتفصيلاً — واستعملوه في خطبهم وإنشائهم ورسائلهم ومقاماتهم ، أما النصوص فقالوا في باب الغسل : انه يجوز للجنب أن يورد ألفاظ القرآن لا بقصد القرآن وقالوا في باب شروط الصلاة : إن المصلي لو نطق بنظم القرآن لا بقصد القرآن بل بقصد التفهيم فقد بطلت صلاته فان قصد القراءة والتفهم معاً لم تبطل ، ولم يحكوا في المسألة خلافاً قال النووي في شرح المهذب في باب الغسل مانعه : قال أصحابنا ولو قال لإنسان : (خذ الكتاب بقوة) ولم يقصد القرآن جاز وكذا ما أشبهه ؛ وقال الرافعي في الشرح : وأما إذا قرأ شيئاً منه لاعلى قصد القرآن فيجوز ، وفي الروضة مثله ، وقال الأسنوي في شرح المنهاج عند قوله : ويحل اذا كان لا يقصد قرآن هذا الحكم لا يختص بأذكار القرآن بل يأتي أيضاً في مواظبه وأحكامه وأخباره وغير ذلك كما دل عليه كلام الرافعي فانه عبر بقوله : أما إذا قرأ شيئاً منه لاعلى قصد القرآن فيجوز هذه عبارته وذكر مثلها في الروضة . وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه بالآمر انتهى ﴿ وقال الرافعي في باب شروط الصلاة ﴾ إذا أتى المصلي بشيء من نظم القرآن قاصداً به القراءة لم يضر وإن قصد مع القراءة شيئاً آخر كتثنيه الامام أو غيره والفتح على من ارتج عليه وتفهم الأمر من الامور مثل أن يقول لجماعة يستأذنون في الدخول (ادخارها بسلام آمنين) أو يقول (يا محبي خذ الكتاب بقوة) وما أشبه ذلك ، ولا فرق

بين أن يكون منتهيا في قرأته إلى تلك الآية أو ينشئء قراءتها حينئذ ، وقال أبو حنيفة : إذا قصد شيئا آخر سوى القراءة بطلت صلاته إلا أن يريد تنبيه الامام والمار بين يديه وأن لم يقصد إلا الانهاهم والاعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة بها لو أفهم بعبارة أخرى انتهى *

وذكر مثله في الشرح الصغير. والمحرو، وذكر النووي مثله في الروضة . وشرح المذهب. والمنهاج ، وإنما بدأت بنقل كلام الشيخين لأن الاعتماد الآن في الفتيا على كلامهما ، وإلا فالمسألة متفق عليها بين الأصحاب قال إمام الحرمين في النهاية في باب شروط الصلاة : ولو قرأ المصلي آية أو بعضا من آية فافهم بها كلاما مثل أن يقول : خذها بقوة أو يقول : وقد حضر جمع فاستأذنوا ادخلوها بسلام فإن لم تحط له قراءة القرآن ولكن جرد قصده إلى الخطاب بطلت صلاته وإن قصد القراءة ولم يحط له لفهم أحد بحيث لو دخا لم يرد دخولهم من معنى قوله فلا شك أن صلاته لا تبطل ، وإن قصد قراءة القرآن وقصد أفهامهم فالذي قطع به الأئمة أن الصلاة لا تبطل ، وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة بهذا ، وقال في باب الغسل : لو قال الجنب شيئا من القرآن وقصد به غير القرآن لم يبعص وإن أجراه على لسانه ولم يقصد قراءة ولا غيرها فقد كان شيخي يقول : لا يبعص وهذا مقطوع به انتهى ﴿ وقال البغوي في التهذيب ﴾

لو قال الجنب شيئا من القرآن لا يقصد قراءة القرآن فانه يجوز وكذلك لو تكلم بكلمة ثوافق نظم القرآن ، وقال في باب شروط الصلاة : ولو تكلم بكلام موافق نظمه نظم القرآن مثل أن دق رجل الباب فقال : ادخلوها بسلام أو أراد دفع كتاب فقال : يا يحيى خذ الكتاب نظر ان لم يكن قصد به قراءة القرآن بطلت صلاته وإن قصد قراءة القرآن وإعلامه لا تبطل *

وعند أبي حنيفة تبطل ، وقال الغزالي في البسيط : إذا أتى الجنب بالقرآن على قصد غيره لا يبعص فان لم يقصد لا القراءة ولا غيرها قال الشيخ أبو محمد : لا يبعص لأن القصد معتبر في هذا الجنس ، وقال في باب شروط الصلاة : إذا استأذن جمع وهو في الصلاة فقال ادخلوها بسلام أو قال : خذها بقوة أو غير ذلك من خطاب الأدميين فان قصد التفهيم دون القراءة بطلت صلاته وإن قصد القراءة دون التفهيم لم تبطل وإن قصدهما جميعا قال أصحابنا : لا تبطل ، وقال أبو حنيفة : تبطل ، وقال المتولي في التتمة الخامسة : إذا نابه أمر في الصلاة فلا آية من القرآن يحصل بها تنبيه الغير على بعض الأمور مثل ان دق الباب فقرأ قوله تعالى : (ادخلوها بسلام آمنين) أو رأى انسانا اسمه موسى يمشى بالنعل على بساطه فقرأ قوله تعالى : (اخلع نعليك) فان قصد به التنبيه بطلت الصلاة لأن هذا خطاب وافق نظم القرآن وإن قصد القراءة لا تبطل صلاته وإن تضمن ذلك تنبيهها ، وقال أبو حنيفة : تبطل ، ودليلنا ما روى أن عليا رضی الله عنه كان يصلی في مسجد الكوفة فدخل عليه رجل من الخوارج ففرض به وقال : لاحكم لإلله ورسوله وقصد الانكار حيث رضی التحكيم ففلا على (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون) فلما سلم قال : كلمة حق أريد بها باطل ولو كان ذلك يبطل الصلاة

لما أقدم عليه على رضى الله عنه، ونقول الأصحاب في ذلك لا تحصى وفيما أوردناه كفاية ه
وقال النووي في التبيين: فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافا فروى
عن ابراهيم النخعي أنه كان يسكره أن يتناول القرآن لشيء يعرض من أمر الدنيا، وعن عمر بن
الخطاب أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة (والتين والزيتون وطور سينين) ثم رفع صوته (وهذا البلد
الأمين) ، وعن حكيم - بضم الحاء - بن سعد أن رجلا من المحكمات أتى عليا رضى الله عنه وهو في
صلاة الصبح فقال لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأجابته على وهو في الصلاة
(فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) ، قال أصحابنا : إذا استأذن إنسان على
المصلي فقال للمصلي: ادخلوها بسلام آمين فإن أراد التلاوة أو التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته
وإن أراد الاعلام أو لم تحضره نية بطلت صلاته انتهى كلام النووي في التبيان . فانظر كيف
أخذ حكم المسألة بما ذكره الأصحاب في المصلى، والآثر المذكور عن علي أخرجه ابن أبي شيبة في
المصنف والبيهقي في سننه وترجم عليه باب ما يجوز من قراءة القرآن في الصلاة يريد به جوابا وتنبيها

﴿ ذكر من استعمل ذلك من الصحابة والتابعين غير من تقدم ذكره ﴾ ٢٢٣

أخرج ابن سعد . وابن أبي شيبة . والبيهقي في دلائل النبوة عن الشعبي قال: لما سلم الحسن بر
على الأمر إلى معاوية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أكيس الكيس التقى وان أعجز
العجز الفجور الأوان هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية لا امرؤ كان أحق به منى وهو حق
لى تركته ارادة اصلاح المسلمين وحقن دماهم وان أدري لعله فنته لكم وماع الى حين ثم استغفر
ونزل ، وأخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم في تفسيريهما عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها بلغها
قتل عثمان فقالت: (قرية كانت آمنة مطمئنة يأتها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله)
وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت في قصة الافك وإني لأجد لى ولكم مثلا إلا
قول أبى يوسف: (فصر جميل والله المستعان على ما تصفون) ، ومن هنا سمي العلماء استعمال ذلك
ضرب مثل وتمثلا ، وكذا من قوله ﷺ لأبي بكر . وعمر حين استشارهما فى أسرى بدر: «مثلك
يا أبا بكر مثل ابراهيم حيث قال: (فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإني غفور رحيم) ومثلك يا عمر
مثل نوح حيث قال : (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) - وفى رواية - ان مثلك
يا أبا بكر مثل عيسى قال : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم)
وان مثلك يا عمر مثل موسى قال : (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الأليم) ، فن هذا وأمثاله أطبق السلف والخلف على ذلك ضرب مثل ،

﴿ وقد ورد في الحديث المرفوع استعمال ما نحن فيه وكفى به حجة ﴾

أخرج الترمذى وحسنه عن أبي حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»، وقد سبقنى إلى الاحتجاج بهذا الحديث على التمثل بنظم القرآن الحافظ أبو بكر بن مردويه حيث أورد هذا الحديث في تفسيره عند قوله تعالى في آخر سورة الأنفال: (الافتعالوه تكن فتنة الأرض وفساد كبير) وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه حجة لأمر آخر وهو أنه يجوز تغيير بعض النظم بأبدال كلمة بأخرى وبزيادة ونقص كما يفعله أهل الانشاء كثيراً لأنه لا يقصد به التلاوة ولا القراءة ولا إيراد النظم على أنه قرآن، ومن الأحاديث التي يستدل بها لجواز ذلك ما أخرجه مالك . وابن أبي شبة . والبخارى . ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاءه ليلة فلما أصبح خرجت يهود بمساحيم ومكاتهم (١) فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس (٢) فقال النبي ﷺ: الله أكبر خربت خيبر أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . هـ

قال بعضهم: هذا الحديث من أدلة الاقتباس، وقال ابن عبد البر في التمهيد: في هذا الحديث جواز الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل، وذكر ابن رشيقي مثله في شرح المرطأ - وهما مالكيان - وقال النووي في شرح مسلم: في الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد في فتح مكة « أنه ﷺ جعل يطعن في الاصنام ويقول: جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعبد جاء الحق وزهق الباطل، قال: وإنما يكره ضرب الامثال من القرآن في المزح وأخرجه ابن أبي شبة عن سعد بن أبي وقاص قال: « لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس الأربعة نفر وأمر اثنين وقال اقلوبهم: وإن وجدتتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل . وعبد الله بن خطل . وقعيس بن ضبابه . وعبد الله بن سعد بن أبي سرح - فذكر الحديث - إلى أن قال: وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فانه اختبأ عند عثمان فلما دعا رسول الله ﷺ للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يابى فبايعه بعد الثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله، وأخرج ابن أبي شبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من تكلم يوم الجمعة والامام يحطب فهو كالحمار يحمل أسفارا »

(١) قال صاحب النهاية السامى جمع مسعاء - وهي الهجرة من الحديد - والميمزائدة والـ كاتل جمع مكاتل بكسر الميم الزيل الكبير (٢) الخميس: الجيش، سمي به لانه مقسم بخمسة أقسام المقدمة والسافة والميمنة والميسرة والقلب . وفي بعض النسخ: الخميس « بالحاء المهملة وهو خطأ.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: كتب أبي في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند خروجه من الدنيا حين يؤمن الكافر ويتقى الفاجر ويصدق الكاذب أتى استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فإن يعدل فذاك ظني به ورجائي فيه وإن يجروبيد فلا أعلم الغيب (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن بكر قال: لما انتهى الربيع ابن خيثم إلى مسجد قومه قالوا له: ياربيع لو قعدت لحدثنا اليوم فمعد لجاء حجر فشجه فقال: (فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال امنت بالذي خلقك فسواك فعدلك ، وأخرج البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت قال: للابنة النصف وللأخت النصف واث ابن مسعود فسيتا بعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، وأخرج ابن سعد في طبقاته عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: قال ابن مسعود: إن معاذ بن جبل كان أمه قاتلة لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت غلط أبو عبد الرحمن إنما قال الله: إن إبراهيم كان أمة قاتلة لله حنيفا ولم يك من المشركين فأعادها علي فقال إن معاذ بن جبل كان أمه قاتلة لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت له أتعمد الأمر تعمدا فسكت فقال: أتدرى ما الأمة وما القاتل؟ قلت: الله أعلم فقال: الأمة الذي يعلم الناس الخير والقاتل المطيع لله ولرسوله وكذلك كان معاذ كان يعلم الناس الخير وكان مطيعا لله ولرسوله ، وأخرج ابن سعد عن مسروق قال كنا عند ابن مسعود فقال إن معاذ بن جبل كان أمه قاتلة لله حنيفا ولم يك من المشركين فقال فروة بن نوفل: نسى أبو عبد الرحمن إبراهيم - يعني قال: - وهل سمعتني ذكرت إبراهيم ؟ الأمة الذي يعلم الناس الخير والقاتل الذي يطيع الله ورسوله . وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن عن عبد الله بن مسعود أنه أتى مكة فمر بأعرابي وهو يصلي وهو يقول نحمد بيت ربنا في كلام له فقال عبد الله : ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ، وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن أبي ليلى الكندي قال : أشرف عثمان على الناس من داره وقد أحاطوا به فقال : يا قوم لا يجرمكم شقائي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم يبعيد يا قوم لا تقتلوني إنكم أن تقتلوني لنتم هكذا وشبك بين أصابعه ، وأخرج الشافعي في الأم عن عروة قال : كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فخرج يوم أحد يتعرض للشهادة فابتدره المسلمون فتراشقوه (١) بأسياهم وحذيفة يقول أبي أني فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة:

(١) بالواو بعد التاء المثناة من فوق أي نظموه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدد . اهـ النهاية

يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته ، وأخرج الشافعي
 عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال : ما حملك
 على ذلك ؟ فقال : قد فعلت قال فقرا : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد ثيباً)
 أمسك عليك امرأتك فان الواحدة ثبت ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن هشام بن
 عروة قال : أتى عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم فضربه وقال :
 لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أم راشد قالت : كنت
 عند أم هانئ فسمعت رجلين يقولان ببيعة أيدينا ولم تبايعه قلوبنا فذكرت ذلك لعلي فقال
 علي : (من نكك فأتما ينك علي نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيماً) *
 وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال : من أدرك ذلك الزمان فلا يطعن برمح ولا
 يضرب بسيف ولا يرم بحجر واصبر فان العاقبة للمتقين ، وأخرج الزجاجي في أماليه
 عن جويرية بنت أسماء قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فوضع الدرة بين أذني أبي سفيان
 وضرب رأسه فجات هند فقالت أنضربه فوالله لرب يوم لو ضربته لا تشعر بك بطن مكة ؟ فقال عمر :
 أجل والله جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً ، وأخرج ابن عساکر عن محمد بن
 عبد الملك قال : سمع عبد الله بن مسعود اعرايا يتأدى بالصلاة فأتاه ابن مسعود فقرا بأمر القرآن
 ثم قال : نوح بيت ربنا ونقضى الدين وهن يهوين بنا بخطرات يهوين قال ابن مسعود : ما سمعنا
 بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ، وأخرج الطبراني من طريق قتادة عن أنس عن
 أبي طلحة أن النبي ﷺ لما أصبح خبير تلا هذه الآية انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
 المنذرين ، وأخرج ابن سعد في طبقاته عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب لما
 طعن عليه ملحفة صفراء قد وضعها على جرحه وهو يقول : وكان أمر الله قدرا مقدورا *
 وأخرج ابن سعد عن عمرو بن ميمون أن عمر لما طعن دخل عليه كعب فقال : الحق من
 ربك فلا تكونن من الممترين قد أنبأتك انك شهيد فقلت : من أين لي بالشهادة وأنا في جزيرة
 العرب ؟ ، وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن رافع قال : طعن ابنا معاذ بن جبل فقال معاذ
 كيف تجدانكما قالوا : يا أبانا الحق من ربك فلا تكونن من الممترين قال : وأنا تجداني إن شاء الله
 من الصابرين ، وأخرج ابن سعد . وابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي جعفر قال : قال علي بن أبي
 طالب للحسن : قم فاخطب الناس يا حسن قال : أتى أهابك ان اخطب وانا اراك فتذيب عنه حيث
 يسمع كلامه ولا يراه فقام الحسن فخطب ثم نزل فقال علي : ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم *
 وأخرج ابن سعد عن عمر بن الحكم أن ابا موسى الأشعري . وعمرو بن بن العاص تكلموا

فقال أبو موسى لعمرؤ: إنما ملكك كالكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث فقال له عمرو: إنما ملكك مثل الحمار يحمل أسفاره، وأخرج ابن سعد عن ابن أبي مليكة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول لعبيد بن عمير: كيف أنت يا لئى؟ قال: بخير على ظهور عدونا علينا فقال جابر: ربنا لا يجعلنا فئنة للقوم الظالمين، وأخرج أحمد في مسنده عن سلمان الفارسي أنه قيل له: ما كان بينك وبين حذيفة؟ قال: وكان الإنسان عجولاً، وأخرج أحمد عن أبي الدرداء أنه بلغه أن أباذر أخرج إلى الربة فاسترجع قريباً من عشر مرات ثم قال: فارتقبهم واصطربوا قيل لأصحاب الناقة: اللهم ان كذبوا أباذر فاني لا أكذبه وإن اتهموه فاني لا أتهمه والذي نفسى بيده لو أن أباذر قطع يميني ما أبغضته بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبي ذر»، وأخرج ابن سعد عن عمارة بن أبي حفصة أن عمر بن عبدالعزيز قيل له في مرضه: من توصى بأهلك؟ فقال: إن ولي فيهم الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين.

وأخرج ابن سعد. وابن أبي شيبة عن هبيرة بن خزيمة قال: قال الربيع بن خيثم حين قتل الحسين: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير لعبيد بن عمير: كالم هو لا لأهل الشام. رجاء أن يردم ذلك فسمع ذلك الحجاج فأرسل اليهم أرفعوا أصواتكم فلا تسمعوا منه شيئاً فقال عبيد: ويحكم لا تكونوا كالذين قالوا: لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي يعلى قال: كان الربيع بن خيثم إذا مر بالمجلس يقول: قولوا خيراً افعلوا خيراً وداوموا على صالحه ولا تقسوا قلوبكم ولا يتناول عليكم الأمد ولا تكونوا كالذين قالوا اسمعنا وهم لا يسمعون. وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق أنه قدم فأتاه أهل الكوفة وناس من التجار فجعلوا يشنون عليه ويقولون: جزاك الله خيراً ما كان أعفك عن أموالنا فقرأ هذه الآية (أفمن وعدناه وعداً حسناً فهو لاقية لمن متعناه متاع الحياة الدنيا) وكان يقرأها كذلك، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن قتادة أن عبد الله بن غالب كان يقص في المسجد الجامع فر عليه الحسن فقال: يا عبد الله لقد شقت على أصحابك فقال: ما أرى عيونهم انفتحت ولا أرى ظهورهم اندقت والله يأمرنا يا حسن أن نذكره كثيراً وتأمرنا أن نذكره قليلاً فلا لا تطعه وأسجد واقرب فقال الحسن: والله ما أدرى أسجد أم لا. وأخرج أبو نعيم عن عون العبدى أن الحجاج لما أمر بقتل سعيد بن جبير قال سعيد بن جبير: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيفاً وما أنا من المشركين فقال الحجاج: شدوا به لغير القبلة فقال سعيد: فأينما تولوا فثم وجه الله فقال الحجاج: كبوه لوجهه فقال سعيد: منما خلقناكم وفيها نعيدكم. وأخرج أبو نعيم عن سالم بن أبي حفصة قال لما أتى سعيد بن جبير الحجاج قال: لا تقتلك قال: دعوني أصلي ركعتين قال: وجهه إلى قبلة النصارى قال: أينما تولوا فثم وجه الله إنى أعوذ

بالرحمن منك إن كنت تقيا ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الكريم قال : كان عمر بن عبد العزيز إذا دخل بيتنا قال : بسم الله والحمد لله ولا قوة إلا بالله والسلام على نبي الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وأدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطا ناظيرا ه
وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن واسع قال : قدمت من مكة فأنطلق إلى مروان ابن المهلب - وهو أمير على البصرة - فرحب بي فقلت : إن استطعت أن تكون كما قال أخو بني عدي قال : ومن أخو بني عدي ؟ قلت : العلاء بن زياد استعمل صديق له مرة على عمل فمكّتب إليه أما بعد فإن استطعت أن لا تبت إلا وظهرك خفيف وبطنك خفيف وكفك تقيّة من دماء المسلمين وأموالهم فإذا فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغيثون في الأرض بغير الحق قال مروان : صدق والله ونصح ه

﴿ ذكر ما وقع للإمام مالك رضى الله عنه من ذلك ﴾

أخرج الخطيب البغدادي وغيره عن سعيد بن بشير بن ذكوان قال: كان مالك بن أنس إذا سئل عن مسألة يظن أن صاحبها غير متعلم وأنه يريد المغالطة يقول ولللبسنا عليهم ما يلبسون ه

﴿ ذكر ما وقع للإمام الشافعى رضى الله عنه من ذلك ﴾

رأيت في تاريخ من دخل مصر للحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى في ترجمة التاج الأرموى تليد الامام نضر الدين الرازى ومصنف الحاصل مختصر المحصول في الأصول مانصه : أملى على الامام تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى بالقاهرة نسخة كتاب شاهده بمدينة ساوة في الخزانة الموضوعة في جامعها بخط الامام الشافعى رضى الله عنه كتبه الى صاحب مكة شفاة في الحاج وهذه عبارة الامام إلى مهديك ياسيد البطحاء كلمة طيبة (كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء) وأنا أتشفع اليك في ضعفاء الحاج من ركب الريح ومضغة الشيخ . كتبه محمد بن ادريس بن شافع وكان التاريخ مذكورا فأنسيته انتهى ه

﴿ ذكر ما وقع لحجة الاسلام الغزالي من استعمال ذلك ﴾

قال في أول كتابه المسمى بالانتصار لما في الاحياء من الاسرار مانصه : سألت -يسرك الله لمراتب العلم تصعد مراقبها وقرب لك مقامات الولاية تحمل معاليها- عن بعض ما وقع في الاملاء الملقب بالاحياء مما أشكل على من حجب فهمه وقصر علمه ولم يفز بشيء من الحظوظ الملكية قدحه وسهمه وأظهرت التحزن لما غاش به شركاء الطغام . وأمثال الأنعام . وأتباع الأعرام .

وسفهاء الأحمال . وعار أهل الاسلام حتى طعنوا عليه ونهوا عن قراءته ومطالعته وأفتوا بمجرد الهوى على غير بصيرة باطراحه ومناذته ونسبوا عليه الى ضلال وإضلال ونهذوا قراءه ومنتجايه بزيف في الشريعة واختلال فالى الله انصرفهم وما لهم وعليه في العرض الأكبر إيقافهم وحسابهم فستكتب شهادتهم ويسألون (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه واذلم يهتدوا به فسيقولون هذا إلفك قديم (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (وليكن الظالمين في شقاق بعيد) ولا عجب فقد نوى أدلاء الطريق وذهب أرباب التحقيق فلم يبق في الغالب الا أهل الزور والفسوق — الى ان قال : حجبوا عن الحقيقة باربعة . الجهل . والاصرار . ومحبة الدنيا . والاظهار والله من ورائهم محيط وهو على كل شيء شهيد فكان قد جمع الخلاق في صعيد وجمدت كل نفس معماساق وشهيد (فأعرض عن الجاهلين ولا تطع كل أفاك أثيم) (وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيتهم بآية) (ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة فاصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) (كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون) — هذا نص الغزالي بحروفه .

وقد وقع في دمشق أن الشيخ تقي الدين بن الصلاح أفتى بالمنع من صلاة الرغائب ثم لما قدم الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفتى بالمنع منها فعارضه ابن الصلاح ورجع عما أفتى به أولا وألف كراسة في الرد عليه وضرب له المثل بقوله تعالى : (أرايت الذى ينهى عبداً اذا صلى) فألف الشيخ عز الدين كراسة في الرد على ابن الصلاح وقال فيها : وأما ضربه لى المثل بقوله تعالى : (أرايت الذى ينهى عبداً اذا صلى) فأنا انما نهيت عن شيء نهى عنه رسول الله ﷺ * وقد حكى ذلك أبو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث وقال : ان الناس ضربوا لابن الصلاح المثل بقول عائشة في حق سعد بن عبادة . وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحية . ويشبه هذا ماورد عن على بن أبى طالب أنه كان لا يرى صلاة النافلة قبل صلاة العيد وأنه دخل مسجد الكوفة يوم العيد فرأى قوما يصلون فلم ينههم فقال له من معه : ألا تنهاهم ؟ فقال : لا أكون ممن نهى عبدا اذا صلى ، وعن مالك بن أنس أنه أمر بصلاة في وقت كراهة فقام فصلى فقبل له في ذلك : فقال : لا أكون ممن اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون . (فصل) عند علماء البلاغة هذا الأمر شرط من شروط الانشاء — قال ابن الأثير في كتابه المثل السائر — يفترق صاحب هذا الفن الى ثمانية أنواع من الآلات . الأول معرفة العربية من النحو والتصريف . الثانى معرفة اللغة . الثالث معرفة أمثال العرب وأيامهم ومعرفة الوقائع التى جمات في حوادث خاصة بأقوام فان ذلك يجرى بجرى الامثال ، الرابع الاطلاع على تأليفات من تقدمه من أرباب

هذه الصناعة المنظوم منه والمنثور والتحفظ للكثير منه . الخامس معرفة الأحكام السلطانية . السادس حفظ القرآن الكريم والتدرب باستعماله وإدراجه في مطاوى كلامه . السابع حفظ ما يحتاج اليه من الأخبار الواردة عن النبي ﷺ والسلوك بها مسلك القرآن الكريم في الاستعمال انتهى *

وقد أطبق أرباب الفن على اشتراط ذلك واستعماله في مطاوى الخطب . والرسائل . والمقامات ونحو ذلك وفيهم أئمة فقهاء كبار ومحدثون وزهاد وورعون ، وقد ألف الحريرى صاحب المقامات كتابا سماه توشيح البيان بالملتقط من القرآن قال فيه : أما بعد فانك أشرت أيها الخبر البر إلى أن ألتقط لك من القرآن الذى أحرص الفصحاء وأظم البلغاء ما يوشح به المتمثل لفظه . والواعظ وعظه . والكاتب كتبه . والخطاب خطبه فامتلك أمرك بالانقياد مع الاعتراف بقصور شأر الارتياح عن استغراق هذا المراد والانتهاه إلى جوامع المواد اذ كانت أسرار القرآن لا يدرك غورها وعجائبه لا يزال ينشئ نورها ونورها — إلى أن قال : وما أنا قد جمعت لك من هذا النمط والدر الملتقط ما رجوت أن يجمع بين رضا البارى وارتضاء القارى *

(ذكر ما استعمله الشيخ تاج الدين السبكي)

(في خطبة كتاب الاشياء والظائر من تضمنين الآيات . والأحاديث)

قال : ففهم أو كلهم من أحب حب الخير وسار على متناهجه أحسن سير — إلى أن قال : وسيد هذه الطائفة أبو بكر بن الحداد تقدم هذه الفرقة تقدم النص على القياس وسبق وهى تناديه ما فى قوفك ساعة من باس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال الحق مروا أبابكر فليصل بالناس — إلى أن قال : وأنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذى العرش إقلاقا هكذا هكذا وإلا فلا — إلى أن قال : وجاء هذا الكتاب على وفق مطلوبه . كاملا فى أسلوبه شاملا للفضل بعينه وقريبه . شفاء لما فى الصدور ووفاء لما للهلم فى ذمة بنى الدهور — إلى أن قال : وحررتة فى الدجى بشهاد ذالنجوم . ولاقيت عسره بهمة نبذت سبيلا بالعراء وهو مذموم — إلى أن قال : وراح الفقيه المستفيد يبدى ويعيد والإمزيد على تحقيقه . وينفق سوقه فلا يجد من يسكع فى ظلام الشبهات غير صبح فضله . استغناظ فاستوى على سوقه . وكل كتابا طبخ قلوب الحاسدين لما استوى . وسحابا لا تغير معه الأغراض الأموية . قائلة لا تبرح نحن ولا أنت مكانا سوى — الى أن قال : ولا آمن طائفة تطوف على محاسنه فتأخذها وتدعيها وتدخل وتخرج وليت لها أذنا واعية فتعيها وتسرح فى روضه فتجنى على مصنفة وتجنى كل زهر وتسرق ثمره وتقول لا قطع فى ثمر ولا كثير — الى أن قال : لعب بها شيطان الحسد وشده وثاقها الذى

لا يوثق به بحبل من مسد *

﴿ ذكر ما استعمله الشيخ بهاء الدين السبكي من ذلك ﴾

﴿ في خطبة كتاب عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ﴾

قال : تشتمل على جناس القلب قدسكن بمد النصر لها يرمى بشرر بالقصر اذا التفت الساق بالساق واشتد كرب ذلك اللف والنشر - الى أن قال : وردوا مناهل هذا العلم فصدروا عنها بملء سجلهم . وكيف لا وقد أجلبوا عليه بخيلهم ورجلهم - الى أن قال : أولى له فأولى أن يعطى القوس باريها كما ما ضرب بينه وبين العلم بسور من الشدائد وقيل ارجع وراءك فالتمس نوراً انما انت تضرب في حديد بارد ولو أوتى رشده لأنف أن يسخر منه الساخر واعترف من هذا البحر الزاخر واعترف بأنه الذي يلتقط منه جواهر المفاهر وترى الفلك فيه بشراع العلم مواخر *

﴿ ذكر ما استعمله العلامة زين الدين بن الوردى ﴾

﴿ في مقامه الحرة للخزقة ﴾

من ذلك قال : أسقط في يوم مشهود تسعة من أعيان الشهود فلولا نفر من كل فرقة من يدم هذا للبراز الجرى على تخربق الخزقة - الى أن قال : سطوة وعتوا واستكبارا في الأرض وعلوا وخوفا على الدرهم والدينار بل مكر الليل والنهار - الى أن قال : وقالوا : كبرت كلمة واستحلوا سبه وشتمه - الى أن قال : فاقسموا بالله جهد أيمانهم أن ذلك لم يكن في أديانهم - الى أن قال : لقد بالغ في الخذل والفتنة أشد من القتل - الى أن قال : ما أولى أحكامه بالاتقاض وما أحقه بقول السجدة لفرعون (فاقض ما أنت قاض) ولولا العافية لتوهمت أن (ما) هاهنا نافية - الى أن قال : فكم صاحب مكتوب يبكي على حاله كأنما أوتى كتابه بشماله - الى أن قال : أذهب حب الذهب دهن ذهنه وأفتى (كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) - الى ان قال : فلا قوة لنا من خمرته ولا حول ولايحب الله الجهر بالسوء من القول - الى أن قال : سكر بخمر الولاية ان في ذلك لآية - الى أن قال شعراً :

جرحت الأبرياء وأنت قاض على الاعراض بالاغراض ضارى

ألم تعلم بأن الله عدل ويعلم ما جرحتم بالنهار

الى أن قال : لقد غاظنى عامى يعلو بنفسه والعامه عمى افتجول فيها من يفسد فيها ويسفك الدما - الى ان قال : خذوه فقلوه فاننا نخاف ان يقتلوه واحسدوا مادة هذا الكذاب المبير (لا اتفعاوه تسكن فتنة في الأرض وفساد كبير) *

وقال ابن الوردي أيضا في مقامة الطاعون: وقهر خلفا بالقاهرة وتنبهت عينه لمصر فاذا هي الساهرة (١) وقال أيضا في منقاع الطير في الباز: وحنت الجوارح الى وبعث الى الطير فاذا هم بالساهرة من عيني - الى أن قال في الحماة: حملت الامانة التي أبت الجبال عن حملها وامتلكت مرسوم (ان الله يأمرم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) فهما حدث على البعد من أخصامك أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك - الى أن قال في البنفسج: فأنا في الحالين مستطاب ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب - الى أن قال في البوم: ألم ترنا بالحيوان يفعلون فيها ركوهم ومنها يأكلون أتدرى من يرزق البوم؟ الله لا إله إلا هو الحى القيوم، فلا تغتر بما إدراكه فوت كل نفس ذائقة الموت - الى أن قال في المنثور: وفي اختلاف صبغتي واتحاد طيبتى دليل على وحدانية جبلتى الذى خاق الانسان من مصغة صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة - الى أن قال في الريحان: اعتدل لوني ولطف كوني وما أبرئ نفسي إذ كان النمام من جنسى وأرجو أن يكون للتوبة منتها وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا - الى أن قال في الخفاش: وبالليل أكشف الغطا إن ناشئة الليل هي أشد وطأ - الى أن قال في الديك: أنا قد أذنت فأقمت الصلاة ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله أنهم عن معصية الله بخروج الوقت فلا تعصوه والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه لم منحت أهل الدار اخائى وولائى وهم يذبحون أبنائى ويستحيون نسائى - الى أن قال: وهزقوا قباهه الملون فاصبر واحتمسب تماما على الذى أحسن - الى أن قال في الخزامى: واهين بالدوس واللدس وشروه بثمان بخس - الى ان قال فى البط: فإ هو بماش على الماء اليه ولا طائر يطير بجناحيه - الى ان قال فى النمل: أتدرى من اعطى النمل هذى القوى فائق الحلب والنوى - الى ان قال: فانفخ الشقيق فى عروقه فاستغاط فاستوى على سوقه - الى ان قال: فسرت سر سير ولباس التقوى ذلك خير لا تسكن كالمناققين الذين بطن كفرهم وظهر اسلامهم واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم - الى ان قال: اما انت ايها الفراش فلا تتبع الهوى ولا تكذب فى الدعوى - الى ان قال: فتلقى نفسك فيها غرورا وتحسب النار نورا فتدعو ثورا وتصلى سعيرا - الى ان قال: فان كنتم من النسكة فلا تلقوا بأيديكم الى التهاكة بلى من أراد الفخار بشهادة اثنين اذهما فى النار - الى ان قال: نحن من الموت على يقين قل فتمنوا الموت ان كنتم صادقين - الى ان قال: أى كتاب منزل رأيتوها ام عن نبي مرسل تلقيتوها ان هي الا اسماء سميتوها - الى أن قال: تحسدنى على سواد الثياب وقال ياويلتى أنجزت ان اكون مثل هذا الغراب - الى ان قال: فلو صحت حتى تنشق وجاءت سكرة الموت بالحق - الى ان قال: وهون الأشياء ولا تنس نصيبك من الدنيا - وقال ابن الوردي أيضا فى مفتاح كتاب خريدة العجائب، وفريدة الغرائب، الحمد لله خافر

(١) فى بعض النسخ فاذا هم بالساهرة - بدل فاذا هم بالساهرة

الذنب قابل التوب شديد العقاب عالم الغيب راحم الشيب منزل الكتاب - الى ان قال :
ساطح الغبراء على متن الماء فيمسكه بحكمته عن الاضطراب منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
يوم الحشر والمآب ، وقال ابن الوردي أيضا في مفاخرة السيف . والقلم : فقال القلم : بسم
الله مجراها ومرساها والنهار اذا جلاها والليل اذا بعثها - الى أن قال : بسم الله الخافض
الرافع وأزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع - الى أن قال : الجنة تحت ظلاله ولا سيما حين
يسل فتري ودق الدم يخرج من خلاله ما هو كالقلم المشبه بقوم عروا عن لبوسهم ثم نكسوا على
رءوسهم فكان السيف خلق من ماء دافق أو كوكب راشق - الى أن قال : قال القلم : أو
من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين يفاخر وهو قائم عن الشمال الجالس عن اليمين -
الى أن قال . أنت للرهب وأنا للرغب واذا كان بصرك حديدا فبصرى ماذهب - الى أن قال :
فظالما أمرت بعض فراخي وهي السكين فأصبحت من النفات في عقدك يأسكين - الى أن قال :
تفصل مالا يفصل وتقطع ما امر الله به أن يوصل لاجرم سمر السيف وصقل قفاه وسقى ماء
حميا فقطع أمعاه - الى أن قال : أنا من مارج من نار والقلم من صلصال كالفخار - الى أن قال :
فتلا ذو القلم لقلبه إنا أعطيناك السكوتر . فتلا صاحب السيف لسيفه فصل لربك وانحر .
فتلا ذو القلم لقلبه إن شئت لك هو الأبر قال القلم : أما وكتابي المسطور ويأتي المعمور - الى أن قال :
مع اني ما الوتك نصحا أنضرب عنكم الذكر صفحا .

وقال القاضي عياض في خطبة كتاب الشفا : وكذب به وصدف عن آياته من كذب الله
عليه الشقاء حتما ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى ، وقال أيضا : حملتني من ذلك أمرا
لأمرا وارهقتني فيما ندمتني اليه عمرا .

وقال الخطيب ابن نباتة القديم في خطبة له : فيأيها الغفلة المطرقون أما أنتم بهذا الحديث
مصدقون ما لكم لا تشفقون فوروب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون *
وقال عبد المؤمن الاصفهاني صاحب أطباق الذهب في الوعظ : فن عين تلون الليل والنهار
لا يعتر بدهره ومن علم أن الثرى مضجعه لا يبرح على ظهره فياقوم لانه كضوا خيل الخيلاء في
ميدان العرض أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض *
وقال العباد السكاتب في كتاب فتح بيت المقدس والبلاد الشامية واستخلاصها من يد الفرنج

على يد السلطان صلاح الدين بن أيوب . والفرق بين قروح الشام في هذا العصر وبين قروحه
في أول الامر فرق يتبين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - الى أن قال :
والشام الآن قد فتح حيث الاسلام قد وهن العظم منه واشتعل الرأس شيبا وهريق شبابه
وقد عاد غريبا كما بدا غريبا وطال الأمد على القلوب فقسوت ورائت الفتن على البصائر فطمست

وعرض هذا الأذى قد أعمى وأصم حبه ومتاع هذه الحياة القليل قد شغل عن الحظ الجزيل في الآخرة كسبه وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون وأمدم في طغيانهم يعمهون — الى أن قال : فكل معاد معادى إلا هذا المعاد وكل مداد يكتب به أسود إلا هذا المداد أفسح هذا أم أنتم لا تبصرون الى أن قال : فساروا مدججين وسروا مدججين وصبحوا صفورته وساء صباح المنذرين *

وقال الامام ضياء الدين بن الاثير في رسالة : وعباد الله الصالحون اذا حلوا بأرض أمنت وسكنت وأخذت زخرفها وازينت . وقال في رسالة أخرى : وقلنا ولي امرؤ قوما فشكروا أثر مقامه وتألوا لفقد أيامه الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقيل ما هم ، وقال في تقليد حسنه : فابدأوا أولا بالنظر في العقائد واهد فيها الى سبيل الفرقة الناجية الذى هو سبيل واحد وتلك الفرقة هى السلف الصالح الذين لزموا . ووطن الحق فأقاموا وقالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن عدام فذهب كانوا ديانا وعبدوا من الاهواء أو ثانا واتبعوا ما لم ينزل الله به سلطانا ولو نشاء لأريناكم فلعرفتم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول — الى أن قال : نخذهم بالآلة التعزير التى هى نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى — الى أن قال : وأما التسمير فانه وان أثره القاطنون وحكم به القاسطون قيل إن ذلك لمصلحة الفقير فى تيسير العسير فليس لاحد أن يكون ندا لله فى خفض مارعف وبذل مامنع فقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ودع ما بمن لك من مصلحة الخلق ولا تكن بمن تبع الرأى والنظر وترك الآية والخبر فحكمة الله مطوية فيما يأمر به على السنة رسله وليس مما يستنبطه ذوالعلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، وقال فى رسالة تشفع الى الخليفة : وحياه من عمر الزمان بعقد ألف ومن خلقه بعقيدة الألف وجعل عقبه كلمة باقية اذا اصبحت الأعباب كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف — الى أن قال : وهو يرجو ان لا يكون فى رجائه هذا من الخائبين وان يقال له أقبل ولا تخف انك من الآميين وليس هنا الا عفو أمير المؤمنين الذى لا يحتاج الى سفير وفيه يصح ويعفو عن كثير *

وقال فى رسالة أخرى عن الملك الظاهر غازى الى الخليفة الناصر ولما بلغ الخادم محضره قال : ان نذرت للرحمن صوما وعد يومه بالدهر ظه وان كان فى الأيام يوما . وقال فى رسالة أخرى : فعبرت الاسماع بهذا الخبر الأريج واهتزت له الآمال وربت وأنبئت من كل زوج بهيج وقال فى رسالة أخرى : فاصبحت يدى حمالة الخطب وأصبح بخاطرى أبا جهل بعد أن كان أبا لب : وقال فى رسالة أخرى : ومحام الخطب ولم يكن الخطب بمريب وكان موعدم الصبح أليس الصبح بقريب . وقال فى رسالة أخرى : فظن فى سوره قوة الاحتماء وقال : سآوى الى جبل

يعصمى من الماء . وقال في أخرى : وعند ذلك عمد العبد إلى ما أميت بها من عدل فجعله حياء منشورا وقدم إلى ما عمل بها من عمل فجعله هباء منشورا - إلى أن قال : تبعثهم على ذلك وكابد أسباب منها آيات محكمات هن أم الكتاب - إلى أن قال : ويرجو العبد أن تكون ولايته هذه ولاية بروا لطف وأن يرزق الله الناس أوعا ما سمانا يظن ما تقدم من العجاف وأن يكون ممن أصاب الله به قوما إذا هم يستبشرون وأن يجعل عامه هو العام الذي فيه يفاك الناس وفيه يصرون ولقد وجد من أطف الله مرة بعد أخرى ما يقال معه ان في ذلك لذكرى فإيريه من آية إلهي أكبر من اختها مقاما وكذلك يزجى سبحانه ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما .

وقال البيضاوى في أول تفسيره : الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا - إلى أن قال : ثم بين للناس ما نزل اليهم حسما عن لهم من مصالحهم ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب تذكيرا - إلى أن قال : ومهد لهم قواعد الأحكام وأوضاعهم من نصوص الآيات والمآعبا ليذهب عنكم الرجس ويظلم تطهرا فن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فهو فى الدارين حميد وسعيد ومن لم يرفع اليه رأسه وأظفأ نبراسه بعش ذميما ويصلى سعيرا .

وقال ابن المنير فى الاتصاف فى مسألة رد فيها على الرعشى مانصه : ولو نظر بعين الانصاف إلى جهالة القدرية وضلالها لانبعث إلى حدائق السنة وظلالها ولترجح عن مزاق البدعة ومزالها ولكن كره الله انبعاثهم ليعلم أى الفريقين أحق بالأمن والدخول فى العلم .

وقال ابن دقيق العيد فى خطبة كتابه الامام : ولم يكن ذلك مانعا لى من وصل ماضيه بالمستقبل ولا موجبا لأن أقطع ما أمر الله به أن يوصل .

وقال ابن الساعاتى من أئمة الحنفية فى شرح كتابه مجمع البحرين : فكانت حالة عجزت البلاغ عن نعمتها ونطقت بها ألسن طالت مدة صمتها وما ينعم الله بنعمة إلا وهى أكبر من أختها . وقال الشيخ جمال الدين الاسنوى فى خطبه المهمات : وإذا تأمل المنصف هذا التصنيف وأمعن النظر فى هذا التأليف حكم بأنه لنظم الكتابين كالقرافى وأن هذا الثالث هو ثالث الأثنائى وربما تأمله بعض أبناء الوقت ممن ادرکه الحزى والمقت وانخذ الهه هواه وشيطانه مولاه والبسه الله رداء الحسد وسربال الشقاوة وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فنظر إليه بطرف خفى وضم عن ادراك ما فيه وعسى ما وقع فى الكتاب الأول الموضوع لبعض هذه الأنواع المسمى بالجواهر فلم يكن ذلك مانعا ان اشفع بالثانى الاول ولا قاطعا ما أمر الله به أن يوصل .

(فصل) ومن أكثر الناس استعمالا لذلك الصوفية وقد يسمى ضرب مثل وقد يسمى إشارة بحسب اختلاف المورد ، وكتبهم مشحونة بذلك ومحاوراتهم ومخاطباتهم حتى ذكروا أن منهم من أقام برهة لا يتكلم ولا يخاطب أحدا إلا من القرآن ، ومن حكى عنه استعمال ذلك

في محاوراته الجنيده . والسرى . ومعروف الكرخى . والشبل . حضر شيخ من الصوفية سماها
لحصل لبعض المريدين وجد فأراد أن يقوم فقال له الشيخ : الذي يراك حين تقوم فسكن عن القيام ،
ودخل آخر على جماعة — وهم سكوت — فقال : ووقع القول عليهم بما ظلموا أنهم لا ينطقون ، ودخل
رجل على بعض الأولياء فاستحقره في عينه فقال : سرا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فاطلع الرولى
على ذلك بطريق الكشف فقال له : يا فلان اقرأ ما بعدها . وفي لطائف المنن للشيخ تاج
الدين بن عطاء الله قال الجنيده : التصديق بملنا هذا ولاية واذا فاتتك المنه فى نفسك فلا يفتك
أن تصدق بها فى غيرك فان لم يصبها وابل فطل . وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلى فى حربه
المشهور : نسألك العصمة فى الحركات والسكنات والارادات والخطرات من الشكوك والظنون
والأوهام الساترة للقلوب عن مطالعة الغيوب فقد ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا
ليقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غورا . وقال الشيخ تاج
الدين بن عطاء الله فى الحكم : ما أرادت همم سالك أن تنف عند ما كشف لها إلا ونادتها
هو أنتف الحقيقة الذى تطلب أمامك ولا تبرجت ظواهر المسكنات الا نادتك به حقائقها
انما نحن فتنه فلا تكفر ، وقال لا ترحل من كون إلى كون فتكون كبحار الرجا يسير والذى
ارتحل اليه هو الذى ارتحل منه وليكن الرحل من الأكران إلى المسكون وان إلى ربك المنتهى ،
وقال لا تفرحك الطاعة لانها برزت منك وافرح بها لانها برزت من الله اليك قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ، وقال : قوم آقا بهم الحق لخدمته وقوم اختصهم
بمحبه كلائم هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ، وقال : ربما أفادك
فى ليل القبض ما لم تستفده فى اشراق نهار البسط لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ، وقال : الحقائق
لا ترد فى حال التجلى جملة وبعد الوعى يكون البيان فاذا قرأناه فاتبع قرأناه ثم ان علينا بيانه
متى وردت الواردات الالهية اليك هدت العوائد عليك إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ،
وقال : الوارد يأتي من حضرة قهار لأجل ذلك لا يصادمه شيء إلا دمه بل . نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، وقال : بل دخلوا الى ذلك بالله والله ومن الله وإلى الله وقل رب
أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق ليكون نظرى إلى حولك وقوتك إذا أدخلتنى
واستسلامى وانقيادى اليك إذا أخرجتنى واجعل لى من لذك ساطعاً نصيراً تصرفنى وتصرفى ،
وقال السلفى فى بعض أحزابه : سمعت أبا محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن السراج النحرى
بيغداد يقول : رأيت على أبى الحسن القزوينى الزاهد ثوباً رفيعاً لينا نخطر بيالى كيف مثله فى
زهده يلبس مثل هذا فقال فى الحال بعد أن نظر الى : قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده
والطيبات من الرزق ، قال : وحضرنا عنده يوماً لقراءة الحديث فتبادى بنا الوقت إلى أن

وصلت إلينا الشمس وتأذينا بجرها فقلت في نفسي : لو تحول الشيخ إلى الظل فقال والله في الحال : قل نار جهنم أشد حراً •

(فصل) ومن مصطلح أهل فن البلاغة أن يصدروا إنشاءاتهم بآية من القرآن الكريم فيها مناسبة لما هم بصدده ويوردوها بعد البسملة من غير تصدير بقال الله تعالى أو نحوه لتكون البسملة ملاصقة للآية من غير فاصل ، أنشأ الشهاب ابن فضل الله صورة مباينة للخليفة الخادم ابن المستكفي العباسي أورد صدرها - إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله إلى آخر الآية - وقرئ ذلك بحضرة القضاة الأربعة ومشايخ الإسلام والدين بالديار المصرية وكانوا جماعة غيرا وعددا كثيرا فما منهم من أبدى لذلك نكيرا وذلك في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة •

وأنشأ الجمال اليعموري كتاب بشارة بملخص دمياط من الفرنج بحضرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأرسله إلى بغداد لحضرة الخليفة أورد صدره - الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور - وأنشأ ابن الأثير كتابا عن زعيم الموصل إلى صدر الدين شيخ الشيوخ ببغداد يبشره بعود ملكته إليه أورد صدره - وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور - وأنشأ تقليداً لقاضي القضاة بالديار المصرية أورد صدره - رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إنني أتيت إليك وإني من المسلمين - وأنشأ أيضا رسالة في رجل غضب عليه الخليفة أورد صدرها - ولا تسأل عن أصحاب الجحيم - وأنشأ الخافظ فتح الدين بن سيد الناس رسالة في صلح بين طائفة أورد في صدرها - إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب - وأنشأ ابن الأثير كتابا في تهنئة الخليفة بمولود أورد صدره - ووهبنا لداود سليمان نعم العبد أنه أواب - وأنشأ كتابا إلى أخيه العلامة مجد الدين صاحب جامع الأصول يذكر مفارقتة مصر أورد صدره - لم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين •

وأنشأ كتابا إلى الخليفة عن الملك الأفضل حين حوصرت دمشق أورد صدره - وإن كان مطهرهم ليزول منه الجبال - وأنشأ كتابا إلى الخليفة عن الملك الرحيم وكانت طائفة من ممالكة أرادوا الفتك به فظفر بهم أورد صدره - له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله •

وأنشأ السكال عبدالرزاق الأصبهاني مقامة في القوس أورد صدرها - ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا - وكتب الشيخ علي بن وفا رسالة إلى بعض أصحابه أورد صدرها - وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو - وألف الخافظ الذهبي كتابا في رتن الذي ادعى الصحة بعد الستائة سياه كسر وثن رتن أورد صدره - سبحانك هذا بهتان عظيم - وأنشأ بعض الفضلاء كتاب بشارة بفتح بلاد النوبة والسودان لما غزيت أورد صدره - وجعلنا الليل والنهار آيتين

فمحونا آية الليل - وأنشأه الدين بن الدهان كتابا الى القاضي الفاضل يسأله الصلح لأمير
المواصلة مع السلطان صلاح الدين بن أيوب انتحه بقوله : قل اللهم فاطر السموات والأرض
عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون *
وأعظم من هؤلاء كلهم وأفضل وأنعم وأكمل امام العلماء والبلغاء إمامنا الامام الشافعي
رضي الله عنه فانه سلك مسلك البراعة وأتى بواجب هذه الصناعة فصدر كتاب الرسالة بهذه
الآية (الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون) ونبي عليها الخطبة ولم يصدرها بقوله قال الله تعالى : بل وصلها وذلك لأن الخطبة من
نوع الانشاء فكان واجبا وصل الآية بالبسملة من غير أن يقال قال الله ونحوه ثم لما عقد الأبواب
وأورد الآيات فيها للاحتجاج صدرها بقوله قال الله تعالى : فأعطى كل مقام حقه ووفى كل
موضع قسطه وكيف لا وهو إمام الفصاحة والبلاغة والبراعة والذي يقتدى به أكبر هذه الصناعة *
(فان قلت) هل لذلك من نكتة يستحسنها أهل الذوق أو دليل من الحديث النبوي يطرب
إليه أهل الشوق؟ (قلت) نعم أما النكتة فشيئان أحدهما أنهم أرادوا أن يجعلوا الآية مقام
خطبة المقامة أو الرسالة أو نحوها بجامع أنها ذكر والخطبة ذكر كما جعل البخاري
حديث انما الأعمال بالنيات مقام خطبة الكتاب فافتتح به ، والثاني انه لما كانت البسملة من القرآن
والآية من القرآن ناسب أن لا يفصل بينهما بشيء بل تكون ملصقة بها ألا ترى أن القاريء اذا
أراد ان يقرأ من أثناء سورة فانه يستحب له ان يبسمل و يقرأ عقبها من الموضوع الذي اراده ولم
يقل أحد من الأمة انه اذا بسمل يقول قال الله ثم يشرع في القراءة انما يفعل ذلك من أراد
إيراد آية للاحتجاج ونحوه ، وأما من أراد محض القراءة فلا يفعل ذلك بحال ولو فعله عد
بدعة وخلافا لما عليه الأئمة سلفاً وخلفاً ولما نص عليه أئمة القراءات في كتبهم ولما ثبت في
الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ فلم يرد قط عنه ﷺ ولا عن أصحابه ولا
من سائر الأمة انهم كانوا اذا أرادوا أن يقرءوا من أثناء سورة يقولون عقب البسملة قال
الله تعالى في مفتتح قراءتهم بل كانوا يقرءون الآية موصولة بالبسملة من غير أن يقولوا قال
الله واذا أرادوا ايراد آية للاحتجاج على حكم أو نحوه يقولون قال الله تعالى كذا من غير أن
يبسملوا ، هذا ما تقرر من فعل النبي ﷺ ، والصحابة والتابعين وهم جرا وعليه عمل الامام
الشافعي فانه لما اراد افتتاح الخطبة بسمل ووصل البسملة بالآية من غير أن يقول قال الله ولما
أراد الاحتجاج في الأبواب بالآيات قال : قال الله وذكر الآية من غير بسملة ، وعلى ذلك عمل
علماء الأمة وبلغائها كافة *

وأما الدليل فعام وهو ما أشرنا اليه من فعل النبي ﷺ في القراءة . وخاص وذلك أنه

كتب كتابا الى اليمن فصدره بعد البسمة بآية كالخطبة والعنوان وبراعة الاستهلال للكتاب ووصلها بالبسمة من غير ان يقول قال الله تعالى ونحوه وبذلك اقتدى الأئمة والبلغاء في مكاتبتهم ورسائلهم وخطبهم وانشا آتهم *

قال البيهقي في دلائل النبوة : اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن فكتب له كتابا وعهداً فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود عهد من رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره ان يأخذ الحق كما أمره ان يبشر الناس بالخير وساق الكتاب بطوله ، وقال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا سليمان بن داود عن شعبة عن أبي اسحق قال : كتب الينا ابن الزبير بنس الاسم الفسوق بعد الايمان صدقة الفطر صاع صاع *

(فصل) واما الاقتباس في الشعر فلم ينص عليه متقدمو اصحابنا مع شيوعه في اعصارهم واستعمال الشعراء له قديما وحديثا فسكوتهم على ذلك وعدم نصهم على تحريمه يدل على انهم رأوه جائزا كضرب الأمثال والاقتباس في النثر ، وأصرح من ذلك ان جماعة من أئمة المذهب استعملوه في شعرهم قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات في ترجمة الاستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي احد كبار الاصحاب وأجلاتهم من شعره قوله :

يا من عدا ثم اعتدى ثم اترف ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف
أبشر بقول الله في آياته ان ينثروا يغفر لهم ما قد سلف

قال ابن السبكي : استعمال مثل الاستاذ أبي منصور مثل هذا الاقتباس في شعره فائدة فانه جليل القدر وبعض الناس بحث انه لا يجوز وهذا الاستاذ ابو منصور من أئمة الدين وقد فعل هذا واسند عنه هذين البيتين الأستاذ الحافظ أبو القاسم بن عساكروهما حجة في جواز مثل ذلك (قلت) وروى البيهقي في شعب الايمان عن شيخه أبي عبد الرحمن السلي قال : أنشدنا احمد ابن محمد بن يزيد لنفسه *

سل الله من فضله واتفقه فان التقى خيرا ما يكتب
ومن يتق الله يجعل له ويرزقه من حيث لا يحتسب

فاسناد البيهقي هذا الشعر وتخرجه في مثل هذا الكتاب الجليل يدل على انه يجوز وقد استعمله أيضا الامام الرافعي وناهيك به امامة وجمالة وورعا فقال وأنشده في أماليه ورواه عنه الأئمة *

الملك لله الذى عننت الوجوه له وذلك عنده الأرباب
متفرد بالملك والسلطان قد خسر الذين يحاربوه وخابوا
دعهم وزعم الملك يوم غرورهم فسيعلمون غدا من الكذاب

واستعمله أيضاً شيخ الشيوخ الحموى . وابن الوردى . وجمع من المتأخرين آخرهم الحافظ ابن حجر ولما أنشأ شيخنا الشهاب الحجازى كتابه فى اقتباسات القرآن أوقفه عليه فكتب له خطه عليه ، وأثنى عليه ، وقال الشرف بن المقرئ صاحب الروض والارشاد فى شرح بديعته : ما كان من الاقتباس فى الشعر فى المراءى والزهد ومدحه عليه السلام وآله وصحبه فهو مقبول وغيره مرود ، وقال التقي بن حجة : الاقتباس ثلاثة أقسام . مقبول . ومباح . ومرود فالأول ما كان فى الخطب والمراءى والعهود : والثانى ما كان فى الغزل والرسائل والقصص . والثالث ما كان فى الهزل والخلاعة . وذكر الشيخ علاء الدين بن العطار تليذ النووى فى كتاب له ألفه فى الشعر أنه سأل النووى عن الاقتباس فأجازه فى النثر وكرهه فى الشعر ، ووافقته على ذلك الشيخ بهاء الدين بن السبكي بجزوه فى النثر واستعمله وقال : الورع اجتنابه فى الشعر - ذكره فى عروس الأفراح ، (قلت) وعلة التفرقة بين النثر والشعر ظاهرة فإن القرآن الكريم لما نزه عن كونه شعراً ناسب أن ينزه عن تضمينه الشعر بخلاف النثر . هذا مجموع المنقول عندنا فى هذه المسألة ، وحاصله الاتفاق على جواز ضرب الأمثال من القرآن واقتباسه فى النثر والاختلاف فى اقتباسه فى الشعر فالأكثر جوازوه واستعملوه منهم الرافعى وأما النووى . والبهاء بن السبكي فكرهاه ورعا لا تحريماً ، ولم أقف على نقل بتحريمه لأحد من الشافعية ، ومحل ذلك كله فى غير الهزل والخلاعة والمجون . ويلتحق بما نحن فيه فائدة جليلة - ذكر جماعة من المتأخرين منهم الشيخ ولى الدين العراقى عن الشريف تقى الدين الحسينى أنه نظم قوله :
مجاز حقيقةها فاعبروا ولا تعلموا هونوها تن

وما حسن بيت له (زخرف) تراه (اذا زلزلت) (لم يكن)

ثم توقف لأنه استعمل هذه الألفاظ القرآنية فى الشعر فجاء الى الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ليستفتيه عن ذلك فلما أنشده إياها قال له الشيخ قل : « وما حسن كهف » فقال: ياسيدى أفتدنى وأفتيتنى ، ثم رأيت الشيخ داود الباخلى الشاذلى تعرض للمسألة فى كتابه المسمى باللطيفة المرضية فى شرح دعاء الشاذلية وبسطها أحسن بسط فقال ما نصه : قوله - يعنى الشيخ أبا الحسن الشاذلى - فقد ابتلى المؤمنون الى آخره هذا اللفظ موافق للفظ التلاوة إلا فى قوله : فقد ابتلى المؤمنون وليقول المنافقون ، والقرآن هنالك ابتلى المؤمنون وإذ يقول المنافقون ولم يرد بذلك التلاوة ولو أريد التلاوة لتمين الايتان بلفظها إذ لا يحل لمسلم أن يزيد حرفاً فى القرآن

ولا ينقص حرفاً وكل مؤمن يعلم ذلك ويقطع به وذلك معلوم ضرورة عند المؤمنين فكيف العلماء العارفين وإذا لم يقصد التلاوة جاز للإنسان النطق باللفظ الموافق للتلاوة سواء كان جنباً أو متطهراً ويجوز مسه مكتوباً على غير وضوء لأنه إذ ذاك ليس بقرآن وإذا كان كذلك جاز أن يزيد لفظاً وينقص لفظاً كغيره من الكلام قال: وقد وقعت هذه المسألة خصوصاً في وقت وتردد سؤال الناس مني عنها وأجبت عنها قال: وهذا نص السؤال: هل يجوز ذكر كلمات يسيرة مما يذكر في القرآن العظيم ويقصد به معنى غير ما هو في القرآن كقوله لمن استأذن عليه ادخلوها بسلام آمنين أو يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو عتب على أمر فقال: كان ذلك في الكتاب مسطوراً فإن مدلول اسم الإشارة في قوله غير ما هو في القرآن أو أراد أن يخبر عن حال نفسه هو فقال: وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء أو وقعت فتنة فثبت قوم واضطرب آخرون فقال ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة أو ضمن ذلك خطبة أو رسالة قاصداً سياق قوله غير قاصداً معاني التلاوة، وإذا جاز ذلك فهل له أن يزيد في ذلك وينقص منه أو يغير نظمه بتقديم أو تأخير أو تغيير حركة أعراب ونحو ذلك؟ (ونصر الجواب) الكلام في جواب هذا السؤال مستمد من وجبين، أحدهما تحقيق معاني ذلك وتبيين وجوه قواعد تنبئ عليها وجوه معانيه وذلك يستدعي الكلام من علوم غامضة جليلة هي أساس العلوم ومستار الفهوم قل من يصل بالتحقيق إليها كثير من الناس لم يرجع عليها وما ذاك إلا علوها عن فهم العموم وغموض معانيها على كثير من الفهوم كعلم قواعد معرفة أعجاز القرآن. وعلم أصول الدين وأصول الفقه. ودقائق علوم العربية. واللغة وأسرارها. وعلم البيان. والبدع. والمعاني وأصرف اللسان العربي. وسعة ميدانه. والنظر في سرعة تصريف جواد البلاغة عند إطلاق عنانه في أسماء أنواع الكلام. والتصرف في بدائع المعاني في التوصل إلى الأفهام ولكل عبد في مقدار فهمه ومبلغ علمه حال ولكل مقام مقال .

ولقد بلغني عن الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن مسألة في نحو ذلك وكان بالاسكندرية فقال: لا أجيب عن هذه المسألة في هذه البلدة، وما ذاك إلا لدة الجواب عن أفهام كثير من الناس لأنه إذا لطف الكلام في دقائق العلوم استصعب ذلك على فهم من لم يكن ذا فهم ناقب وذهن صحيح وبممارسة لكثير من العلوم التي هي أدراك لا يدرك غامض المعاني، ولقد ذاكرت الشيخ الإمام شيخ وقتهم وإمام عصره شيخنا الشيخ شمس الدين الجزري في مسألة من ذلك فقال لي: حضرت مع جماعة من الفقهاء فحاولت أن أوصل إلى أذهانهم معنى هذه المسألة فلم يمكن لبعدهم أذهانهم عن ادراك ذلك، والأصل الآخر المعتمد عليه في بيان ذلك وهي القواطع السمعية والنقول البيئية الجليلة التي تفرح الأسماع ويرتفع عند وجودها النزاع

وفي ذلك أعظم كفاية وأكبر حجة وأجل بيان وأوضح محجة اذ النقول الصريحة يصل الى فهم معناها وادراك دلالتها عموم الافهام ويشترك في الوصول الى العلم بها الخاضع والعالم وفي تفصيلها والنظر لما فيها ما هو جواب عن هذا السؤال وبيان لمثل هذا الحال وذلك نوعان ، أحدهما ذكر ما جاء في ذلك من الأحاديث والآثار وكلام الأئمة ، والعلماء والخطباء ، والأدباء وما سطره في ذلك علماء البيان وأئمة اللسان قولاً ، والثاني ما ذكره العلماء أئمة الفتوى في ذلك حكماً ، وذلك أمر في ذلك كاف وجواب في المسألة شاف ، أما النوع الأول فمن ذلك ما رواه مسلم عن علي « أن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين » الحديث ، هذا ظاهر في الدلالة على ذلك لأن التلاوة اتي وجهت وجهي وانا اول المسلمين ففي ذلك اوضح بيان واشفى جواب لما ذكر ، وقد نص على ذلك القاضي عياض في شرح مسلم عند ذكره الحديث وقال : وجه قوله من انه لم يرد تلاوة الآية بل الاخبار بالاعتراف بحاله فبهاً بذلك على قواعد جليلة من أنه يجوز أن يراد بشيء من كلمات القرآن غير التلاوة وقد نص على ذلك الأئمة من المالكية والشافعية وعلم ذلك من قولهم وانه اذا أريد بذلك غير التلاوة جاز أن يحذف شيء منه ويؤاد على سياق قول قائله ، ومن ذلك ما رواه البخاري في حديث هرقل فان فيه « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة - الى قوله - بأنا مسلمون ، قد ذكر فيه سلام على من اتبع الهدى والتلاوة والسلام وذكر فيه ويا أهل الكتاب ، ومن ذلك ما رواه البخاري . ومسلم عن أنس قال : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » والتلاوة ربنا آتنا ، وقد سماه أنس دعاءاً ولم يسمه تلاوة ، وفي البخاري حديث « لانفضلوا بين أنبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من يبعث » الحديث ، وحديث عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ قال : وحوله عصابة من أصحابه بأيعونى على أن لا تنشقوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تاتوا بهتاناً فتفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف » وحديث ابن عمر « قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، وحديث البراء « كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً

وكان يجب أن يوجه الى الكعبة فانزل الله : (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه نحو الكعبة (وقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) ومن ذلك ما رواه الترمذي عن أنى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » [وروى أيضا عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »] (١) ففى ذلك دلالة ظاهرة على المعنيين جميعا الحذف حيث حذف الهاء من تفعلوه والزيادة والقصد سياق كلام المتكلم اذا قصد غير التلاوة *

ومن ذلك ما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه « أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول : اللهم فائق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا افض عنى الدين وأغننى من الفقر » وروى في كتاب الى ملك فارس من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس — الى قوله : فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وروى في عهد أنى بكر لعمر هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله — الى أن قال : والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب يتقلبون ، وفي رسالة أنى بكر الى على أيام توفقه عن البيعة فقال [فى آخره] (٢) والله على ما نقول شهيد وبمانحن عليه بصير ، وقال على فى جوابه آخر كلام له : وإنى عائد الى جماعتكم ومبايع صاحبكم — الى قوله : ليقضى الله أمرا كان مفعولا وكان الله على كل شئ شهيدا (ومن رسائل القاضى القاضى) وقد ذكر الفرنج و غضبوا زادهم الله غضبا وأوقدوا ناراً للحرب جعلها الله لهم حظياً ، ومن ذلك قول الفقيه الامام الخطيب عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة فى خطبه المشهورة السائرة شرقاً وغرباً قال فى خطبة : هنالك يرفع الحجاب ويوضع الكتاب ويجمع من وجب له الثواب وحق عليه العذاب فيضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وقال فى خطبة أخرى : ياله من نادم على تضييعه أسفا على السئى من صنيعه حين (٣) عين رتب الصالحين وأبصر منازل المفلحين الذين قدروا الله حق قدره وكانوا نصب نبيه وأمره ولم تلهم تجارة ولا بيع عن ذكره ، وقال فى أخرى : ألا وان الجهاد كنز وفر الله به أقسامكم وحرز طهر الله به أجسامكم وعز أظهر الله فيه اسلامكم فان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم فأحسنوا رحمكم الله الثقة بمن لم يزل بكم برا لطيفا وقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا واغتموا بمقارعة العدو وقرب الفرج فان الله اجتباهم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ، وقال فى أخرى :

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ (٢) الزيادة من نسخنا (٣) فى نسخة « حيث » بدل « حين »

وخرست الألسن الفصيحة عن الكلام وقضى بدار البوار لمن حرم دار السلام وعرف المجرمون بسياهم فآخذوا بالنواصي والأندام ، وكلامه في نحو ذلك كثير في خطبه وكذلك غيره من الفصحاء والعلماء وأئمة اللسان ، والاستدلال على ذلك بهذه الخطب ظاهر جلي لأنها [خطب] اشتهرت على رهوس المنابر وذكرت في جمع المسلمين وجموعهم وتكررت على أسماع كثير من العلماء والأئمة الأكابر فالاحتجاج بها على مثل ذلك جلي ظاهر . وقال القاضي الامام ناصر الدين ابن المنير في خطبه المشهورة مع اشتهاره بالعلوم الدينية والأدبية وتقدمه وتبحره في ذلك وسيادته فقال في خطبة : كيف بك اذا جئت وأنت لجميع ما خلفت فاقد وجاءت كل نفس معها سابق وشاهد ، وقال في أخرى : الحمد لله الذي يدافع عن الذين آمنوا ويكافؤ بالحسنى والزيادة الذين أحسنوا ، وقال في أخرى : بل هو الفرد الصمد الواحد الأحد يسمع النجوى ويعلم السر وأخفى وهو تعالى أينما لنا معنا ، وقال في أخرى : فإله الله عباد الله شمروا الذيل فان السيل قد يبلغ الزبي حلوا الحبا وسلوا الظبا وأعدوا لعدوكم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبونهم به رباه قال : والاستدلال بهذه الخطب على نحو ما تقدم في تلك وتزيد هذه بوفور علم من نسبت اليه وتقدمه في العلوم الشرعية عليه . وإنما ذكرت هذه من هذين لشهرتهما وكثرة دور خطبهما بين الناس وكثرتهما وإلا فكلام العلماء والفصحاء في هذا المنهاج متسع وكثير وسلوك أرباب العلوم والآداب في ذلك معلوم وشهير .

وقال الحريري في المقامة الثانية الحلوانية فلم يك الا ظمح البصر أو هو أقرب حتى أنشد فاغرب ، وقال في الخامسة الكوفية : فهل سمعتم يا أولى الأبواب بأعجب من هذا العجاب فقلنا : لا ومن عنده علم الكتاب ، وقال في السادسة : لقد جهنم شيئاً إداً وجرت من القصد جداً وقال فيها أيضا : فان كنت صدعت عن وصفك باليقين فأت بأية ان كنت من الصادقين ، وقال في الاسكندرية : واصبر على كيد الزمان ومره فغسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ، وقال في الرجبية : كلا ساء ماتوهمون ثم كلا سوف تعلمون ، وقال في الميفارقية :

ولا سما يفتح مستصعبا مستعلق الباب منيعا مهيب

الا ونودي حين يسموله نصر من الله وفتح قريب

وقال في البغدادية : فعاهدني أن لا أفوه بما اعتمد مادمت حلا بهذا البلد ، وقال في المملطية : فقال افعل لئلا يرتاب المبطلون ويظنوا بي الظنون ، ومثل ذلك ونظائره كثير جدا ، والقصد التنبيه على ما ذكر لي علم الناظر أنه أمر ظاهر مشهور معلوم والاستشهاد بما في المقامات لكثرة دورها بين الناس واشتهارها واطلاع علماء الاسلام على ما فيها وقراءتها وقرائنها وحفظها وشرحها والاعتناء بها يوضح صحة الاستشهاد بما فيها على ما ذكرها . أنا أذكر جملة دالة على صحة

ذلك مؤكدة لما نحن بسبيله بما ذكره الأئمة وعلماء البلاغة وفرسان اللسان والذين يرجع إليهم في مثل هذا الشأن ليعلم أن ذلك عندهم معلوم السبيل علما جزما وأنه مشهور بينهم نثرا ونظما ، وأنشد القاضي أبو بكر الباقلاني في ذلك جملة في كتاب الإعجاز له . وأنشد الامام أبو بكر الطرطوشي في كتاب الفوائد له قال : أنشدني بعض البغداديين هـ

رحل الظاعنون عنك وأبقوا في حواشي الحشاء وجدا مقبيا

قد وجدنا السلام بردا سلاما إذ وجدنا النوى عذابا ألما

وأما علماء البيان في كتبهم فقد أكثروا من ذلك أنشدوا للحمايين :

إذا رمت عنها سلوة قال شافع من الحب ميعاد السلو المقابر

سبقتي لها في مضمرة القلب والحنا سريرة ود يوم تبلى السرائر

وقول الآخر : لاتعاشر معشرا ضلوا الهدى فسواء أقبلوا أو أدبروا

بدت البغضاء من أفواههم والذي يخفون منها أكبر

وقول الآخر : إن كنت أزمعت على هجرنا من غير ما جرم فصير جميل

وإن تبدلت بنا غيرنا لحسبنا الله ونعم الوكيل

وقول الآخر : خلة الغانيات خلة سوء فاتقوا الله يا أولى الألباب

وإذا ما سألتهم شيئا فاسألوهن من وراء حجاب

قال : ولولا خشية التطويل لذكرت من ذلك جملة كثيرة لكن في التنبيه بما ذكر كفاية

ولاني أكره ذكر التضمنين في الشعر لكن المقصود الاعلام بأن ذلك مذكور مشهور هـ

(وأما النوع الثاني) من الاستدلال وهو ما ذكره أئمة الفتوى وعلماء الاصول فقد نص القاضي

أبو بكر الباقلاني إمام هذا الفن والقدرة في هذا الباب في كتاب إعجاز القرآن له على تضمنين

كلمات من القرآن في شرح الكلام ونظمه وذكر من ذلك جملة ولكن أشار الى كراهة التضمنين

في الشعر خاصة وذلك ظاهر لاجلال طهات تذكر في القرآن العظيم أن تساق في أوزان الشعر

وجعل ذلك على سبيل الكراهة في الشعر خاصة دون المنع والتحريم ، والمسكروه جازئ الاقدام

عليه عند علماء الاصول وهذا بخلاف الكلام ، ولام مثل هذا الامام في مثل ذلك كاف وكذلك

ما ذكره القاضي عياض في شرح مسلم كما تقدم ، وذكر الامام يحيى الدين النووي في كتاب

التيبان له فقال : قال أصحابنا اذا قال الانسان : خذ الكتاب بقوة وقصد به غير القرآن

فهو جائز قالوا : ويجوز للجنب والحائض أن يقولوا عند المصيبة : إنا لله وانا اليه راجعون إذا

لم يقصدوا القرآن فانظر صريح هذا النقل ، وهذا امام من المجتهدين في مذهب الشافعي بل هو

في هذا الزمان عمدة المذهب في نقله وتصحيحه وقد صرح بجواز أن يقصد غير القرآن كرر

ذلك في مواضع ، وكذلك ذكر إمام الحرمين وهو قدوة في العلوم الفقهية والأصول الدينية ، ولو بسط القول في ذلك نقلاً وبمحا لا تسمع جداً ، وقد نص على ذلك الأئمة من المالكية والشافعية ولم أر لأحد من أئمة المذهبين في ذلك خلافاً ، وأما علماء اليبان وأئمة الفصاحة وأهل الاجتهاد في بدائع اللسان العربي وهم من أئمة المسلمين وعلمائهم فقد أوضحوا القول في ذلك وسموه بالاقباس ولم يكتفوا في ذلك بحكم الجواز فقط وإنما جعلوه من حسن الكلام وجيده ومعدودا في طبقات الفصاحة اذ هو عندهم من أنواع علم البديع فقد اجتمع على التصريح بالمقصود من ذلك أئمة الفتوى وأئمة الفصاحة وهو كما ترى أمر بين معلوم واضح للتأملين والمسألة ظاهرة جليلة . وشواهدا من السنة ، وعلام السلف . والخلف . والعلماء . والفصحاء كثير جداً ، وبما استشهدوا به على الاقتباس مع تغيير اللفظ المنقول قول بعض المغاربة :

قد كان ما خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعونا

وقول الآخر : يريد الجاهلون ليطفئوه ويأبى الله إلا أن يتمه
وبما استشهدوا به على الاقتباس من لفظ الحديث قول ابن عباد :

قال لي إن رقيبى سئ الخلق فداره
قلت دعنى وجهك الجنة حفت بالكاره

وهذا لا جائز أن يكون هو الحديث أصلاً بل هو موافقة في ظاهر عبارة فقط والله تعالى المسدد والهادى وهو حسبنا ونعم الوكيل انتهى جواب الشيخ داود الشاذلى بلفظه ، وهو أحد أئمة المالكية وأحد محققى الصوفية أخذ التصوف عن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والعلوم عن الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى شارح منهاج البيضاء وعن غيره من المشايخ وله مؤلفات جيدة تؤذن بطول باع ورسوخ قدم وسعة اطلاع رحمه الله ونفعنا به .

﴿ أسئلة واردة من التكرور في شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هذا كتاب فيه أسئلة من الفقير العاصى الحقير المذنب المنكسر الراجى عفور به الكريم الكبير وسميته مطلب الجواب بفصل الخطاب الحمد لله الكامل الذات الحى القيوم الأزلى الصفات وصلى الله على حبيبه المفضل على سائر المخلوقات وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات .

﴿ فصل ﴾ رد الجواب على من علمه الله فرض كما قال الله لآدم : (انبئهم بأسمائهم) كما أنب السكوت على من لا يعلم فرض كما قالت الملائكة : (لا علم لنا إلا ما علمتنا)

وكذلك أن تخضع لمن عليه الله مالم يعلمه لك كما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم فسجدوا وكانوا عباداً مكرمين وأبى إبليس وقيل له : (وإن عليك اللعنة الى يوم الدين) والسؤال على من لم يعلم فرض قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) *

(فصل) نسأل عن قوم عادة ملوكهم أخذ الاموال منهم بعادة معروفة في زمن معروف وأكثره عند ظهور الثريا . أو الشتاء . أو الصيف بأموال شتى منها ما يخرج من الأرض كالماء ، ومنها ما يخرج من الدوم حتى جبالها ونعالها وحصيرها ويفرض ذلك عليهم في كل سنة فالبلد للملوك ومن أرادهم منهم فيجىء عندهم فيعطيهم شيئاً ثم يشترطون عليه شروطهم فيرضونهم فان نقص شيء من خراجهم أخذوه وعذبوه وأخرجوه وجعلوا في بلادهم من أرادوا *

(فصل) ولهم عند قوم بقرات وشياه ومزاود طعام وغير ذلك من الخراج في كل زمن معروف فن أعطى وإلا ضربوه أو نفوه *

(فصل) وبأيتهم سادات قوم وكبرائهم مع جماعاتهم فيطلبون البلاد فيقولون لهم إن كانت عادتنا على ما هي عليه فأتوا بقتيلكم فلنختار واحداً منكم يحكمون لهم بذلك ومرة يحكمون لمن يعطيهم أموالاً كثيرة أو يرجون منه أو يخافون شره *

(فصل) ومنهم من يخاصم على الاحرار ويدعوهم بالعبيد فان مات من ادعى عليه ذلك لم يقسموا بين ورثته ثم يدعوهم من بقى باسم الرق وان قلت لهم : هؤلاء احرار كادوا يقتلونك ويقولون : هؤلاء عبيد أتباع للسيف ، ومنهم من يجعلهم كالخدم بالضرب : والعذاب ، ومنهم من يستخر منهم ويأخذ منهم الاموال ولا يضرهم في أنفسهم ، ومنهم من يبيعهم بالتنافس . والتنازع ، ومنهم من يؤمر على قوم فيأخذ منه الخراج أكثر مما أخذ منه الملوك فان أبوا نفاهم أو سلط عليهم الأمير أو وزراه ، ومنهم من يؤمر على بلد فيتركه ويمشى إلى احرار قبيلته حيث كانوا فيأخذ منهم ما أراد حتى يكون القتال في ذلك *

(فصل) ومنهم من لا يورث فما تركه بعده لأبناء إخوته وأهل القوة والجاه ، ومنهم من يكون أميراً على قوم فيعطى الملوك ماله ثم يجىء عندهم فيأخذ منهم أضعاف ذلك *

(فصل) من بعض أموال الملوك الخراج على المسلمين ومدس الاسفار والاسواق على كل من جاء بالخيول . أو بالابل . أو البقر . أو الغنم . أو الرقيق . أو الثياب . أو الطعام وكذلك عند الابواب عند دخول قوم أو خروجهم ولو بحطب *

(فصل) ومنهم من بينه وبين الكفار المصاحبة والمراسلة فان قتلوا المسلمين أو نهبوا أو قطعوا عليهم الطرق لم يبالوا بذلك ان اعطوهم شيئاً ، ومنهم من إذا أغرت على الكفار وآذيتهم أذاك أكثر مما آذيت به المشركين فيكون ذلك عوناً للكفار وضعفاً للمسلمين *

(فصل) ومنهم من اختار الكفار على المسلمين لسكون بلادهم أو ربح تجارته في أرضهم أو سكن بعض أقرابهم أو بسبب من الأسباب من دنياهم لا يبألون بأوامر الله ونواهيه إلا حيث كانت اللقمة بداءه

(فصل) منهم من لا يزال بالكتاب والسنة إلا حيث كان الدرهم والدينار معه وإلا فلاه
(فصل) منهم من لا يعطى المرأة صداقها أصلاً وكان ذلك عادة فليس لمن عند الرجال إلا الذبيحة والنفقة *

(فصل) وعادتهم عدم الحياء عند اجتماعهم بالنساء وخلوتهن بين واللعب بين وحدثهن ورؤيتهن وكشف زينةهن وأكثرهن للزمار والعود والغناء وضرب الدفوف والزغاريت وآلات اللهو ظها ويعرضن بأنفسهن ويقلن إن الجن فينا وإن دواءنا بذلك وفيهن من يقلن إن من الخدم من يقتل وإن مسك مرضت وإذا جن الليل يطرن ومعهن النار ويقتلن بذلكه
(فصل) ومنهم من يقاثل فيما بينهم تكبراً وتجبراً وتنافساً وينيب بعضهم ببعضاً ويغير بعضهم على بعض ، ومنهم من يمنع بلاد الله إذا وكله الأمراء عليهم إلا بالخراج ويمنع الماء والفواكه والحشيش والسكران وكل ما يثبت في الأرض حتى يمنعون الطرق ويسدون بها الحجارة والأشجار حتى لا يقرب المسافرون بلادهم ويعذبون بها عم المسلمين بالآلات من العذاب والضرب وسد الأفواه ويربطون مع أذنان الانعام الشوكية وماله أذى *

(فصل) منهم من ليس له حرفة إلا الغناء والمزمار ومدح من أعطاه وذم عكسه ، ومنهم من ليس له حرفة إلا أن يكون مع الأمراء والكبراء فيأكل معهم ويعيش في أموالهم الحرام *
(فصل) منهم من حرفته أن يكون جالساً حتى يجيء أو أن الطعام فيحضر ويسلم ويأكل *
(فصل) ومنهم من حرفته القمار والميسر وأمثال ذلك *

(فصل) ومنهم من حرفته أن ينكح النساء المطلقات بالثلاث فيحللن لأزواجهن *
(فصل) ومنهم من حرفته أن يرمى عقله فيجعل نفسه كالمجنون فيضحك الناس به ، ومنهم من حرفته السؤال ، ومنهم من حرفته أن يتزوج النساء الكثيرات الأموال ويعيش في رزقهن ، ومنهم من حرفته السرقة ، ومنهم من حرفته الاختلاس ، ومنهم من حرفته أن يصيد ، ومنهم من حرفته أن يكون مع الأمراء فيقضى للناس حوائجهم ويعيش هناك ، ومنهم من حرفته أن يعادى للناس إهداءهم ويجب لهم أحبتهم سواء كانوا على الحق أو الباطل *

(فصل) منهم من حرفته علم الحديث والقصص وأخبار الدنيا والحكايات المضحكة بالحق أو الكذب *

(فصل) منهم من حرفته أن يكون نماماً أو مغتاباً أو متجسساً ، ومنهم من حرفته معاداة

العلماء والأتقياء والصالحين ، ومنهم من حرفته أن يكون رسولا بين النساء والرجال كالديوث ، ومنهم من حرفته أن يخلط الماء باللبن أو الشحم مع اللحم الهزيل أو دقء بجيد ، ومنهم من حرفته أن ينزل المسافرين في مسكنه فيخذعهم بقدر طاقته وقلة عقولهم ، ومنهم من حرفته إلباس الحق بالباطل عند الموازين والمكاييل .

(فصل) عوائد بعضهم البخل والجبن وعدم الرحمة للناس كافة وقطع الرحم ، ومنهم من عادته السخاء والكرم والشجاعة إلا أن عندهم مع ذلك كثرة الظلم والفساد والاختلاط بالنساء الأجانب يخلفون بالآباء والأمهات والنساء ويشهدون بالزور ولنسائهم مكان معروف يخفون فيه بالرجال في يوم نكاح أو يوم عرس أو يوم عيد ولهم لهُو يتضاربون فيه حتى يقع في ذلك شج وكسر سن أو يد أو رجل أو قتل ، وعادة بعضهم بناء المساجد وتلاوة القرآن والعلوم والمدائح والحج ومع ذلك يعبدون الأصنام وينجبون لها ولا تصوم نساؤهم ولا يصلين إلا إذا كبرن ولا يدخلون مساجدهم إلا ومع كل واحد منهم عصا ، وعندهم طلبات للنكاح والبيع والشراء والرهج والحروب والمحبة ووجع الرأس والضرس ويزعمون أنهم ملوك الدنيا وأبناء الأنبياء ، ومنهم من يجحد البعث والحشر والنشر والحساب والثواب والعقاب ويسجدون للملوكهم ويركعون لهم ، ومنهم من هو مسلم ويعملون أموالهم دولا بينهم يغير بعضهم على بعض ويقتلونهم .

(فصل) منهم من عادته أن يجيء الى قوم فيسألهم إلبهم ليسافروا عليها فيحملوا عليها الطعام الى بلد الملح ويحملوا عليها الملح الى بلاد السودان فيبيعونها بالثياب والمتاع ثم يرجفون الى بلادهم فيجيتهم ارباب الابل فيعطونهم من الثياب ماشاء الله فمرة يرضون ومرة يأبون حتى يسترضوهم وإلا فيخاصمون ما شرط أحد على أحد منهم ذرة .

(فصل) منهم من صلاته بالتييم أبدا فلا يتوضئون إلا نادرا ولا يقتسلون من الجنابة إلا نادرا وتوحيدهم بالقم وما يعرفون حقيقة التوحيد وقاتهم يجلبون بها مصالح دنياهم أو يدفعون بها مضارهم وحجهم بالأموال المحرمة ، ومنهم من عادته محبة العلماء والصلاة على رسول الله ﷺ والأعمال الصالحة والصدقة وإطعام الطعام وقرى الضيف وغير ذلك من وجوه الخير ولا يتركون ما هم عليه من تكبر واسترقاق الاحرار والمقاتلة والظلم وأكل الحرام ، ومنهم من عادته مصاحبة الكفار ومواخاتهم وذكر أخبار المسلمين وعيوبهم لهم ، ومنهم من يعادى من عادى الكفار .

(فصل) ومن فقهاءهم من عادته ترك القرآن والسنة وأخذ الرسالة . والمدونة الصغرى . وابن الجلاب . والطيطلى . وابن الحاجب حتى عادوا من يفسر القرآن ويقولون قال الله .

الصدق: إن كذبت على ربى أى أرض تحملنى وإذا سمعوا آية تتلى لتفسير نفروا عنها نفرة الحر الوحشية •
(فصل) منهم من لا يفارق الامراء طرقة عين يأكل معهم ويشرب ويأخذ من أموالهم المحرمة ، ومنهم من يحلل ذلك للملوك ومن تبعهم ، ومنهم من سكت لم يأمر ولم ينه ، ومنهم من نهى فعادوه فخاف فسكت ، ومنهم من يأخذ الزكاة ولا يستحقها ، ومنهم من حرقته أن يشترط مع الناس أن يصلى بهم ويقرى صبيانهم ويرى عندهم المنكر العظيم ويسكت وإن تكلم قالوا : له أسكت فقد ذكرت ما عليك نخشرك ومالك ولا تزر وازرة وزر أخرى فيسكت ، ومنهم من إذا وعظت الناس قالوا لك : أمانحن فقهاء مثلك ؟ فنحن قد رأينا ذلك وسكتنا عنه هذا آخر الزمان نهى المنكر فيه منكر (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وتقول له العامة : أما رأيت فلانا هو أعلم منك وأتقى وأعز وأشرف ؟ وقد ترك ذلك وهو يراه ويقدر على قطعه فيسكتونك بذلك وإلا جعلوك شر خاق الله وأجهل الناس وأسفه الناس ، ومنهم من تعظه من العلماء فبطيئك ويصدقك فإذا خرج من عندهم يكذبك ويذكر للعامة دلالته على تكذيبك وتصديقه ، ومنهم من إذا وعظت العامة وقبلت وتابت خلا بهم فنقض عنهم ذلك حتى تعود العامة على ما كانت عليه •

(فصل) منهم من يأخذ العشر عند الميراث فلا يقسم لأحد إلا إذا أخذ عشره ، ومنهم من اكتسبه بالطلبية والرقى لباب الحجة والنكاح والوجه عند العامة والخاصة ومن غضبوا عليه يفعلون به ما قدروا من مكائد السوء فرة يوافق فعلهم بالقدر ويقولون هذا فعلنا •

(فصل) منهم من يشتري القضاء بماله ويأخذ الرشوة والسحت ويحكم بما يريد ، ومنهم من يؤمره الملوك على قوم فيأخذ زكاتهم ولا يقسمها بين من يستحقها •

(فصل) منهم من يقرأ بالشواذ ويتك القراءات المشهورة •

(فصل) ومنهم الالذ الخصم في كل شيء •

(فصل) ومنهم من ليس له عمل إلا تلاوة القرآن والحديث والعبادة ولزوم الخلوة وقراءة الرسالة والشهاب وأمثال ذلك •

(فصل) منهم من يكون عند الجهال يأكل معهم ويشرب ويكون إمامهم •

(فصل) منهم من يقول ويعتقد أن بعض الناس يقتلون بعضاً بمس أو مقاربة ويزعمون أنهم يمرضونهم وإن أعطوهم ما أرادوا داووم ، ومنهم من يعتقد أن الجرب . والجذام . والبرص . والزكام . وسائر الامراض تعدى وإذا نكحت امرأة ومات عندها ثلاثة من الأزواج تشاءموا بها وكذلك الدار والحيل ، ومنهم من يزعم أن بعض الطيور أو السباع أنحس من بعض ، ومنهم من إذا رميته بمشط يقول لك : لافانه يأتي بطلاق ويقولون في الأيام بعضها

منحوس وبعضها مسعود ويذمون الحجامة في بعض الأيام وشرب الدراء ومشى المسافرين والنكاح فيها وكذلك بعض البلاد والمياه والمرعى يزعمون أن بعضها أعكس من بعض .
 ﴿ فصل ﴾ منهم من يزعم أنه عارف إذا كرهت البهيمة أولادها ويعرف أسباب ذلك ويقول للناس: تعالوا عندى كلكم فيأتونه فيكيل بذراعه أرجلهم ثم يبقى بعد ذلك مامسح يديه أرجلهم ويعزم بشيء في نفسه ويزعم أن ذلك قراءة ثم يكيلهم ثانية فيزيد الأمر على ما هو عليه أو ينقص فيأخذ ذلك فيأخذون من أشعار رأسه أو لحيته فيخرونه على تلك البهيمة فيوافق مرة ومرة لا .

﴿ فصل ﴾ منهم من إذا سرق ماله وأخذ المتهمين فيوقد ناراً ويقيد المتهمين بشيء قصير ريامرهم بالمشى عليها فيمرون عليها فالذى يسرق تارة تحرقه والذي لم يسرق لا تحرقه ولا تمسه ، منهم من يأخذ المتهم . ويأخذ المرأة ويعلقها على خيط ويأخذ الخيط ويدلى المرأة ويجعل خطين في الأرض ويجعل الرماد على خط واحد من الأرض ويترك الآخر ويدلها على وسط الخطين ويقرءون سورة يس على ذلك فان تحركت المرأة وجرت على طريق الرماد ثبتت السرقة عليه والا فلا .

﴿ فصل ﴾ منهم من يقرئ الصبيان فإذا ختم واحد أو بلغ النصف أو الثلث حملوه على درقة من فوق رؤسهم أو على فرس أو جمل ويجمع عليه القراء ويطوفون به البلد طه يقرءون عليه آيات الرجاء ومدائح رسول الله ﷺ فيعطيهم الناس طعاماً وشراباً وغبناً وثياباً فيتركونه للفقير .

﴿ فصل ﴾ ومنهم من يمشى بين العوام ويناجى كل من يلقاه ألا أريك رقية العين والنكاح ودخلة القلوب والوجه عند السلاطين ؟ وأمثال ذلك .

﴿ فصل ﴾ ومنهم من لا يزوجون إلا صاحب نسب وحسب ومال كثير ولا يزوجون الفقير ولو كان عالماً صالحاً تقياً .

﴿ فصل ﴾ ومنهم قوم لا يعدون الطلاق فليس له عندهم حد ومنهم من يعد الطلاق فإذا وصلوا ثلاثاً أعطى شيئاً ثم يعيدها بغير محال ، ومنهم من لا يعتد المرأة فتنكح من أرادت في العدة ، ومنهم من يشتري لثى طلقها ثلاثاً من محلها أو تشتريه هى بنفسها أو أحد من أهلها .
 ﴿ فصل ﴾ منهم ملوك لا يقيمون القصاص أصلاً وإنما يأخذون المال ويقسمونه بين من لا يستحقه شرعاً .

﴿ فصل ﴾ منهم من يدعى أنه شريف ليكرم ولا شهادة له في ذلك ، ومنهم من يدعى أنه ناذ أو ولى أو عابد يستخدم وليس كذلك .

(فصل) منهم من اذا قصده المسلمون بقتل أو أخذ مال أو نحوه يقاتل حتى يقتل أو يقتل وفي نيته من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومنهم من يأتي القتال حتى يقتل بغير حركة منه وفي نيته إن أريد أن تبوء بأثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار كما فعل هابيل ثم عثمان أيهما أعلى من الآخر ؟

(فصل) هل يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القتال في ذلك بقدر طاقته ؟

(فصل) نفيه رأى منكراً فلم أنه لا يقبل الناس نبيه ولا أمره يسقط ذلك عنه الأمر.

بالمعروف والنهي عن المنكر .

(فصل) ما قتلتم فيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر وقصد به رياء وسمعة ؟

(فصل) ما قتلتم فيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر وخوفوه فسكت خوفاً . وفيمن أمر

بمعروف ونهى عن منكر ثم سكت عجزاً عن سوء مقالات الناس له والضرر والتعب ؟

(فصل) ما قتلتم في رجلين أحدهما بمعروف ونهى عن منكر حتى رأيا أمراً عظيماً فيه هلاك

النفوس والأموال فتركة واحد منهما ولم يقاتل عليه . وقاتل عليه الآخر حتى قتل وقتل أيهما

أعلى من الآخر ؟

(فصل) ما قتلتم في رجلين أحدهما يخاطب أمراء السوء فيشفع للمسلمين لبيهم وينفعهم

والآخر اعتزلهم أيهما أعلى ؟

(فصل) في بلادنا كتب يذكرون عن رسول الله ﷺ أن أربيل ليست في الموطن ولا في

الصحيحين وليس عندنا من يعلم ذلك فما يفعل فيها ؟

(فصل) هل يمثل الشيطان بأمر من أمور الله ككتابه وملائكته ورسله وأوليائه أم لا ؟

(فصل) هل يجوز مدح النبي ﷺ بالكلام العجمي أم لا ؟

(فصل) هل يدخل أحد الجنة بحجة النبي ﷺ وهو عاص وتارك بعض الفرائض ؟

(فصل) رجل يعظ الرجال فقال له النساء : عظنا معهم فجعل بين الرجال والنساء سترأ

لا يرى أحد الفريقين الآخر أيجوز له ذلك أم لا ؟

(فصل) أيجوز لنا أن نقرى نساءنا سورة النور حتى يحفظنها ويفسرناها أم لا ؟

(فصل) أيجوز لمسلم إن حضر القتال بين المسلمين والكفار أن يرمى نفسه في الغرر

لحب الشهادة ؟

(فصل) فصل أيجب القتال على أمراء المسلمين بأنفسهم أو ليس عليهم الاتجهيز الأمور

وصلاحها ؟ وهل يجوز للامير أن يرمى نفسه على أشد البأس من الكفار وهو اذا مات

يجتمع المسلمون بعده لقتال ولا يجتمعون على غيره الا بعد مدة طويلة ؟

(فصل) هل تقبل هدية الكفار وتجوز صحبتهم وليس عليهم جزية؟
 (فصل) وتبين لى أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن والحديث، وعرض بلدنا وطولها، وبلغنى أنك ألفت شيئاً فى حروف التهجى فلا يلىق بكرمك أن تكتمه عنا، وأنا أحبك فى الله وأنى لمشتاق الى لقائك غاية واسمى محمد بن محمد بن على للمتوفى فلا تنسى فى دعائك والسلام

(فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور)

(فى الجواب عن الاسئلة الواردة من التكرور)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

من الفقير عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أبوب
 ابن محمد بن همام الحضيرى السيوطى الشافعى الى حبيبه وأخيه فى الله الشيخ العالم الصالح شمس
 الدين محمد بن محمد بن على للمتوفى أعزه الله تعالى فى الدارين وأزال عن قلبه كل رين سلام عليك
 ورحمة الله وبركاته وعلى ولدك وأهلك ومن يلوز بك (أما بعد) فانى أحمد الله الذى لا إله إلا
 هو، وأصلى وأسلم على نبيه محمد ﷺ، ثم انه قد وردت على أسئلتك المفيدة التى سميتها مطلب
 الجواب وهذه أجوبتها سميتها (فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور فى الجواب عن الاسئلة
 الواردة من التكرور) فاعلم أن جميع ما سألت عنه فى هذه الفصول من فعل الملوك والرعية
 للاشياء التى وصفتها كلها مذمومة ومحرمه شرعا الا ما استثنيت لك وبعضه أشد فى الحرمة من
 بعض وبعضها مقتضى للكفر وهو ما ذكرت عن قوم أنهم يذبحون للاصنام ويعبدونها .
 وقوم أنهم يحدون البعث والحساب والثواب والعقاب . وقوم أنهم يسجدون لملوكهم فهذا كله
 كفر، والباقى محرم لا يقتضى الكفر الا ما استثنى - والقدر المستثنى من التحريم من حرفته أن
 يكون جالسا حتى يجيء أو ان الطعام فى حضر ويسلم ويأكل - ومن حرفته أن ينكح المطلقات
 الثلاث فيحللن لأزواجهن حيث لم يصرح بذلك لفظا فى العقد، ومن حرفته أن يجعل نفسه
 كالمجنون يضحك الناس، ومن حرفته السؤال، ومن حرفته نكاح النساء الكثيرات الاموال
 ويعيش فى رزقهن، ومن حرفته الصيد، ومن حرفته أن يكون مع الامراء فيقتضى للناس
 حوائجهم ويرتق بذلك، ومن حرفته التحديث والقصص ورواية الاخبار الحق بخلاف
 الكذب ومن يأخذ ابل قوم للسفر ثم اذا رجع أرضاهم بشئ. ولم يشترط فى أول الامر
 شيئا ومن يكون عند الجمال يؤمهم ويأكل معهم ويشرب، ومن يقرب الصبيان فاذا
 ختم واحد دار به البلد فيعطى عليه ما يعطى، ومن يكتب للناس الرقى اذا لم يكن فيها مذموم

شرعاً، ومن لا يزوج الا صاحب نسب وحسب ومال - فكل هذه الصور ليست بمحرمة لكن بعضها مكروه كراهة تنزيه وبعضها مباح - وبقي من الأسئلة ما يذكر جوابه، فمنها من سكت عن انكار المنكر لخوف فلا شيء عليه وكذا اذا انكر وقالوا له: قد بنت فاسكت فسكت لالوم عليه الا ان يكون من ولاية الأمور أو له شوكة يقدر بها على ازالته باليد، ومنها من يقرأ بالشواذ وذلك حرام بالاجماع، ومنها الألد الخضم في كل شيء، وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله ﷺ قال: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخضم»، أخرجه البخاري - وغيره، ومنها من ليس له عمل إلا تلاوة القرآن - والحديث - والعبادة - ولزوم الخلوة، وقراءة الرسالة - والشهاب - وأمثال ذلك - وهذا من الخصال الحميدة الحسنة - تقبل الله منه، ومنها من يعتقد أن بعض الناس يقتل بمس - أو مقاربة - أو يمرض - وهذا اعتقاد فاسد - فان كان ذلك بسحر أثم فاعله أو كفر، ومنها من يعتقد أن الأمراض تعدى وهو اعتقاد فاسد قال ﷺ: «لا عدوى»، ومنها التشاؤم بالمرأة - والدار - والفرس - وقد ورد في ذلك الحديث في الصحيح واختلاف العلماء هل ذلك على ظاهره أو مؤول والمختار أنه على ظاهره وهو ظاهر قول مالك، ومنها التشاؤم ببعض الطيور أو السباع أو بالمشط أو بالايام ولا أصل لذلك، ومنها ذم الحجامة في بعض الايام وهو صحيح نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة يوم الجمعة - ويوم السبت - ويوم الاحد - ويوم الاربعاء - رواه ابن ماجه - والحاكم من حديث ابن عمر، وروى أبو داود عن أبي بكر أنه كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ، وروى البزار - والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فأصابه رضح فلا يلومن إلا نفسه»، وروى أبو يعلى في مسنده عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يجتمع فيها احد الامات»، وصح الامر بالحجامة يوم الخميس - ويوم الاثنين في حديث رواه الحاكم وغيره، ومنها ذم السفر والنكاح في بعض الايام وهو صحيح ايضاً ثبت عن علي رضي الله عنه انه كان يكره ان يتزوج او يسافر في محاق الشهر وإذا كان القمر في العقب؛ ومنها ذم شرب الدراء في بعض الايام ولم اقف فيه على حديث ولا اثر، ومنها ذم بعض البلاد والمياه والمراعي وذلك خاص بما حلت به عقوبة من الله فأورد الحديث بذلك في بابل - والحجر - وآبار ثمود - ونحوها، ومنها مسألة المتكلم على البيهية والمنهم بالسرقة وهذا شيء لا اصل له، ومنها من قصد بقتل أو أخذ مال فقاتل وأخر أبي القتال حتى قتل بغير حركة ايها اعلى؟ (والجواب) الذي أبي القتال اعلى وافضل من الذي قاتل وفيه ورد الحديث، كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل، ومنها هل يجب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر القتال في ذلك؟ (والجواب) لا - ومنها من رأى منكراً وعلم أن الناس

لا يقبلون نهيه وأمره أيسقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ (والجواب) لا يسقط بل يأمر وينهى فان قبل قبل وإن رد رد . ومنها من أمر ونهى وقصد به رياء أو سمعة ، (والجواب) أنه مذموم آثم فشرط ذلك الاخلاص لوجه الله تعالى . ومنها من أمر ونهى ثم سكت لحزف أو عجز عن سوء مقالات الناس له أو ضرر أو تعب ، (والجواب) هو معذور . ومنها رجلان أمرا ونهيا ثم قاتل واحد وترك آخر القتال أيهما أعلى ؟ (والجواب) ان الذي ترك [القتال] أعلى وأفضل فليس سل السيف في أمة محمد ﷺ بالهين ، ومنها رجلان أحدهما يخالط أمراء السوء فيشفع للمسلمين لديهم وينفعهم والآخر اعترضهم أيهما أعلى ؟ (والجواب) أن الأول أعلى إن أمن على نفسه الافتتان بهم والدخول في أهوائهم . والثاني أعلى لمن خشى على نفسه ذلك ، ومنها سألت عن كتب فيها أحاديث عن رسول الله ﷺ ليست في الموطأ ولا في الصحيحين وليس عندهم من يعلم ذلك فما يفعلون ؟ (والجواب) لا ترووا منها إلا ما ثبت وروده وإلا تقفوا عن رواياتها حتى تكتبوا بها إلى وانبيكم بأمرها وإذا علمتم أن الحديث في سائر الكتب الستة أو مسند الامام أحمد فارووه مطمئنين وكذلك ما كان مذكورا في تصانيف الشيخ محيي الدين النووي . أو المنذرى صاحب الترغيب والترهيب فارووه مطمئنين . ومنها هل يمثل الشيطان بأمر من أمور الله ككتابه وملائكته ورسله ؟ (والجواب) قد ورد الحديث أن الشيطان لا يمثل بالنبي ﷺ ولا بالكتب . ومنها هل يجوز مدح النبي ﷺ بالعجمي ؟ (والجواب) نعم : ومنها هل يدخل أحد الجنة بحبته ﷺ وهو عاص ؟ (والجواب) نعم . ومنها هل يعظ الرجال والنساء وبين الفريقين ستر لا يتراميان أبجوز ؟ (والجواب) نعم . ومنها هل يجوز اقراء النساء سورة النور ؟ (والجواب) نعم — روى الحارث في المستدرک — وصححه . واليهي في شعب الايمان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تنزلوهن الغرف ولا تعلقوهن الكتابة — يعنى النساء — وعلوهن الغزل وسورة النور » ، ومنها أبجوز لمسلم في قتال الكفار أن يرمى نفسه في الفرر لحب الشهادة ؟ (والجواب) نعم ويجوز ذلك للمأمير الذى سألت عنه . ومنها يجب القتال على الامراء بأنفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحتها ؟ (والجواب) ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحتها . ومنها هل تقبل هدية الكفار وتجزو صحبتهم ؟ (والجواب) نعم .

ومنها سألت أن أبين لك أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن . والحديث ، (والجواب) ان لي في ذلك تأليفا كاملا يسمى الهيئة السنية في الهيئة السنية وسأرسل لكم منه نسخة لي . وسألت عن الرسالة التي لي في حروف التهجي وسأرسل لكم منها نسخة أيضا . وانى أحبك

في الله كما أحببتى ونرجو من فضل الله أن يجمعنا في الجنة (١) من غير عذاب سبق، ولا تنسى من دعائك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

(الفتاوى الاصولية)

مسألة وقعت في الدرس - قال الشيخ جلال الدين المحلى في شرح جمع الجوامع : وإثم القاتل الذى هو يجمع عليه لا يثاره نفسه بالبقاء على مكانته الذى خيره بينهما المكروه بقوله : اقتل هذا وإلا قتلتك ، أقول اشكل إعراب (الذى) وعائده فإن الممكن فيه أمور مع القطع بأن الهاء في خيره عائدة على القاتل وفاعل خير المكروه ، أحدها أن يجعل (الذى) صفة لمكافئه ويشكل عليه عود ضمير بينهما وهو مثنى على (الذى) وهو مفرد والعائد يشترط فيه المطابقة ، الثانى أن يجعل صفة لنفسه ومكانته إما على أنها صفة سببية لا يشترط فيها المطابقة كقولك مرتت بالرجلين الضارب أبوهما عمرا أو هو فاسد لاختلاف اعرابهما فإن نفسه منصوب ومكانته مجرور ولأن الافراد في المثال المذكور لاسناد الوصف الى الظاهر ولا اسناد في (الذى) وإنما ربطه مرتت بالرجلين الذى ضرب أبوهما عمرا . الثالث أن يجعل صفة لهما على أن (الذى) أريد به الجنس (والذى) اذا أريد به الجنس جاز اطلاقه على المثنى والجمع على حد قوله : (كمثل الذى استترقد ناراً) (وخضتم كالذى خاضوا) فخصت المطابقة . أما اختلاف الاعراب فيوجب جعل (الذى) نعتا مقطوعا على الرفع أو النصب ولا يخل بالتركيب ، الرابع أن يجعل صفة للبقاء والبقاء معرف بلام الجنس صادق بالواحد فأكثر فجاء الموصول مراعاة للفظ والضمير مراعاة لمعناه كما هو المعهود في مثل ذلك وهذا أمثل الأوجه وأقربها ، الخامس أن يجعل صفة لا يثاره كذلك ، السادس أن يجعل صفة للقاتل فالعائد الهاء في خيره وهذا أسهل الأوجه ولكنه بعيد معنى واعرابا أيضا لما فيه من الفصل الكثير بين الصفة والموصوف .

مسألة هل سبب النزول يخص المنزول فيه بانقظه وحكمه أم يعمه وغيره ؟ واذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب أم من النص واذا لم يكن من النص فهل يقضى على النص أم لا ؟ وهل السبب ناشئ عن النص أم من أهل التأويل ؟ وهل التأويل ناشئ عن النص أم لا ؟

الجواب - أما كون سبب النزول هل يخص المنزول فيه أم لا ؟ فهذه مسألة خلاف بين أهل الاصول منهم من يقول إنه يخص المنزول فيه فلا يعم غيره والأصح - وهو رأى الاكثرين -

(١) في بعض النسخ « في الله » بدل « الجنة »

انه لا يخصه بل يعم غيره ولكن صورة السبب قطعية الدخول لا يجوز ائراجها منه ، وأما قوله :
 وإذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب أم من النفس ؟ فهذا إنما يجيء على قولنا
 بأن السبب يخص المنزول فيه ونحن قد بينا أن الأصح خلافه وعلى تقدير القول فيه فالتخصيص
 من السبب للنص العام اللفظ فقد عده أهل الأصول من المخصصات للعموم على القول بتخصيصه
 وذلك لأن سبب النزول إنما يقبل إذا ورد بسند صحيح متصل فهو في حكم الحديث المرفوع ، ومن
 يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنة - وهم الجمهور - لا يستنكر ذلك ، وقوله : وإذا لم يكن من
 النص فهل يقضى على النص ؟ قد علم جوابه وهو أن سبب النزول نص أيضا فإنه حديث والحديث
 يقضى على القرآن - أخرج سعيد بن منصور في سننه عن يحيى بن أبي كثير قال : السنة قاضية
 على الكتاب - ويحيى هذا من التابعين من أصحاب الزهري - وقوله : وهل السبب ناشئ عن
 النص ؟ قد علم جوابه وهو أنه ناشئ عن نص لكن نص حديثي لا قرآني وليس ناشئا عن التأويل
 فإن السبب لا يكون إلا عن نص متقون لا عن تأويل ولا مدخل للتأويل في ذلك ، وقوله : وهل
 التأويل ناشئ عن النص ؟ جوابه أنه قد علم أنه لا تأويل .

مسألة تقرر أنه إذا خلا العصر عن مجتهد يقوم بفرض الكفاية أمثوا عن آخرهم فما
 اجمع بينه وبين قولهم في مسألة الفترة : أنه إذا لم يجد صاحب النازلة من ينقل له حكما في نازلته
 الصحيح انتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه إيجاب ولا تحريم ولا يؤخذ بأى شيء صنعه
 الجواب - متعاقبات مختلفة فالأثم لمن كان يمكنه بلوغ هذه الرتبة وقصر فيها وعدم
 التكليف لغيره وليس المخاطب بفرض الاجتهاد كل أحد بل من هو في صفة خاصة كما قررناه في
 كتاب الرد على من أخذ إلى الأرض .

مسألة رجل يقلد الإمام الشافعي رضي الله عنه أصابته نجاسة ظلية فغسلها على مقتضى
 مذهب أمائه ثم أصابته وعسر عليه غسائها فهل يجوز له تقليد من يرى عدم وجوب هذا الغسل
 أم لا ؟ لأن ما التزمه وعمل به أو لا يمتعه من مخالفته آخراً (وإذا قلتم) أن له التقليد فما معنى
 قول الاستوى في شرح منهاج البصاوى انه إذا قلده مجتهداً في مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقاً
 ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار فلو التزم مذهباً معيناً في الرجوع إلى غيره من المذاهب
 ثلاثة أقوال : ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره هل معناه امتناع التقليد
 فيما تقدم السؤال عنه أم لا وما الراجح من الأقوال الثلاثة ؟ وكذلك قول الشيخ جلال الدين الحلبي في
 شرح جمع الجوامع وإذا عمل العاصي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها لأنه قد التزم
 ذلك القول بالعمل به - إلى أن قال : والأصح جواز هـ أي جواز الرجوع إلى غيره في حكم آخر - إلى أن قال :
 والأصح أنه يجب على العاصي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين ، ثم قال : في خروجه عنه

أقوال: نالكها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطاً بين القولين في الجواز في غير ما عمل به أخذاً بما تقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاحب . كالأدهى اتفاقاً : فالملتزم أولى بذلك وقد حكى فيه الجواز فيقيد بما قلناه انتهى ، (واذا قلتم) بامتناع التقليد في المستول عنه وهى المسائل التى عمل بها فكيف يلتزم ذلك مع مقال الكمال الدميرى في شرحه في القضاء : فرع لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون واذا درنت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ الأصح الجواز كما لو قلده في القبلة هذا ايما انتهى ، واطلاقة شامل لما عمل به وما لم يعمل به والمستول لإيضاح ذلك .

الجواب - الأصح جواز الانتقال مطلقاً فيما عمل به وفيما لم يعمل به كذا صححه الرافعى وهو المنقول في السؤال عن الدميرى لكن بشرط عدم تتبع الرخص وهى مسألة غير التى حكى فيها المنع اتفاقاً ولذا جمع الأصوليون بينهما فحكوا الاتفاق في هذه وحكوا الخلاف في تلك ، ومن جملته قول التفصيل والفرق بين المسائلين أن تلك فى التمذهب بمذهب معين واردة الانتقال عنه بعد العمل به أو بيمضه ، ومسألة المنع اتفاقاً فيمن استفتى في حادثة مجتهداً فأتاه وعمل بقوله سم وقعت له مرة أخرى ، وحاصل الفرق أن فى هذه تقليداً فى جزئية معينة خاصة وتلك فيها تقليد كلي على سبيل الاجمال لا التفصيل ، اذا تقرر هذا فمقلد الشافعى اذا غسل نجاسة الكلب على مدهه وأراد بعد ذلك أن ينتقل ويقلد غيره فيها فله ذلك لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب فى جميع شروط الطهارة والصلاة من مسح كل الرأس أو الربع والدلك ومراعاة الترتيب فى قضاء الصلوات فان أخل بشيء من ذلك كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين .

(الفتاوى القرآنية)

(سورة الفاتحة * بسم الله الرحمن الرحيم (١))

مَسْمُومٌ - ما يوجد فى بعض التفاسير فى قوله فى سورة الفاتحة افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذلك من أسمائها أم القرآن وأم الكتاب والأساس فصارت كالعنوان ، والمقصود بيان ذلك على وجه التفصيل والتبيين ؟ *

الجواب - هذا الكلام قد تكلمت عليه فى عدة من تصانيفى . منها الاتقان فى علوم القرآن ، ومنها الأكليل فى استنباط التنزيل ، ومنها قطف الأزهار فى كشف الأسرار ، ومنها حاشية البيضاوى ، وأنا ألخص ذلك هنا فأقول : قال العلماء : انما افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن فناسب الافتتاح بها لانها تصير كبراعة الاستهلال وهى الاتيان

أول الكلام بما يدل على المقصود على وجه الاجمال وكالعنوان والمراد بالعنوان نوع من أنواع البديع يسمى بذلك - قال ابن أبي الاصبع في بدائع القرآن: العنوان أن يأخذ المتكلم في غرض فيأتي لقصد تكميله وتأنيده بأمثلة في الفاظ تكون عنواناً للأخبار متقدمة وقصص سالفه. ومنه نوع عظيم جداً وهو عنوان العلوم بأن يذكر في الكلام ألفاظ تكون مفاتيح العلوم ومدخل لها - هذا كلام ابن أبي الاصبع - والفاتحة لكونها جامعة لجميع مقاصد القرآن وفيها الإشارة إلى جميع الأخبار المتقدمة من بدء الخلق والأمم السالفة من اليهود والنصارى وغيرهم، وفيها الإشارة إلى مفاتيح العلوم ومدخلها من أصول الدين والفقه. والتصوف وهذه العلوم الثلاثة هي أجل العلوم فإن الأول هو الذي يصح به الايمان. والثاني هو الذي تصح به الاعمال. والثالث هو الذي تتم به محاسن الاخلاق ويصل الى حضرة الخلاق وما عدا هذه من العلوم كالوسيلة لها فلما جمعت الفاتحة هذه كانت جديرة بأن تكون عنوان القرآن بالتقرير الذي ذكره ابن أبي الاصبع .

٣٤ ﴿ القذاذه في تحقيق محل الاستعاذه ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عما يقع من الناس كثيراً إذا أرادوا إيراد آية قالوا: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الآية هل (بعد) هذه جائزة قبل الاستعاذة أم لا ؟ وهل أصاب القارىء في ذلك أو أخطأ ؟ .

فأقول الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال ان الصواب أن يقول: قال الله تعالى ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت في الاحاديث والآثار من فعل النبي ﷺ . والصحابة . والتابعين فمن بعدهم - أخرج أحمد . والبخارى . ومسلم . والنسائي عن أنس قال: قال أبو طلحة : « يا رسول الله إن الله يقول: (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالى إلى يرساء (١) » الحديث ، وأخرج عبد بن حميد . والبخارى عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: حضرتني هذه الآية (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فذكرت ما أعطاني الله فلم أجد أحب إلى من جارية لي رومية فاعتقتها، وأخرج ابن المنذر عن نافع قال : كان ابن عمر يشترى السكر فيتصدق به فنقول له لو اشتريت لهم بئنه طعاما كان انفع لهم فيقول : إني اعرف الذي تقولون ولكن سمعت الله يقول : (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن ابن عمر يجب السكر ، وأخرج الترمذى عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زاداً وراحلة ولم يبع بيت الله فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً وذلك بان الله تعالى يقول: (والله على الناس حج البيت

(١) قال العلامة مجد الدين بن الاثير في النهاية هذه اللفظة كثيرا ماختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون : يرساء - يفتح الباء وكسرهما ويكتب الراء وضمها والمد فيها وفتحها والقصر - وهي اسم مال وموضع بالمدينة ، وقال الزحمرى في الفائق : انها فيبلى ون البراج وهي الارض الظاهرة اه بحروفه .

ستطاع اليه سيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)» وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه ومن وثق به نجاه» قال الربيع: دقيق ذلك في كتاب الله (ومن يتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم) وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن الوليد أنه سأل ابن عباس ما تقول في سلطان علينا يظلمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا أفلا م قال: لا الجماعة الجماعة إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله: (واعتصموا بالله جميعاً ولا تفرقوا)؟ وأخرج أبو يعلى عن أنس عن النبي ﷺ قال: « لا تستغيثوا المشركين ، قال الحسن : وتصدق ذلك في كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة منكم) وأخرج ابن أبي حاتم . وابن مردويه عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال في الجمعة : كفاية إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك لأن الله تعالى يقول: (من جاء بالحسنة فشر أمثالها) » والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر فالصواب الاقتصار على إيراد : من غير استعادة اتباعاً للوارد في ذلك فإن الباب باب اتباع ، والاستعادة المأمور بها في تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ) إنما هي عند قراءة القرآن للتلاوة أما إيراد آية للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا ، وأيضاً فإن قوله : — قال الله تعالى بعد أعوذ بالله — ب لا معنى له وليس [فيه] متعلق للظرف وإن قدر تعلقه بقال ففيه الفساد الآتي ، قال : قال الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر الآية ففيه من الفساد جعل الاستعادة لا لله وليست من قوله ، وإن قدم الاستعادة ثم عقبها بقوله : قال الله وذكر الآية فهو أنسب الصورتين غير أنه خلاف الوارد وخلاف المعهود من وصل آخر الاستعادة بأول المقروء غير تحلل فاصل ولا شك أن الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة وبين إيراد آية منه للاحتجاج واضح .

مسألة — إذا قرأ كلمة ملفقة من قراءتين كالرحيم مالك بالادغام مع الألف وترى سكرى بترك الألف وعدم الامالة هل يجوز أم لا ؟ وإذا قلتم يجوز فهل ذلك جائز (١) . أخل بالمعنى أم لا ؟ غير نظم القرآن كقوله : (لقضى اليهم أجلهم) بيناه الفعل للمفعول نصب اللام أم لا ؟ وما معنى قولهم القراءة سنة متبعة ؟ *

الجواب — الذي اختاره ابن الجزري في النشر أنه ان كانت إحدى القراءتين مرتبة على نرى منع التلفيق منه تحريم كمن يقرأ (فتلقى آدم من ربه كلمات) برفهما أو بنصبهما ونحو . بما لا يجوز في العربية واللغة وإن لم يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فيحرم قول لأنه كذب في الرواية وتحليط ويجوز في التلاوة — هذا خلاصة ما قاله ابن الجزري

وذكر ابن الصلاح . والنووي أن التالى يبنى له أن يستمر على قراءة واحدة مادام الكلام مرتبطا فاذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى ، وهذا الاطلاق محمول على التفصيل الذى ذكره ابن الجزرى ، وأما قولهم القراءة سنة متبعة فهذا أثر عن زيد بن ثابت أخرجه سعيد بن منصور فى سننه . وغيره قال البيهقى فى تفسيره : أراد أن اتباع من قبلنا فى الحروف سنة ولا تجوز مخالفة المصحف الذى هو إمام ولا مخالفة القراءات التى هى مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا فى اللغة انتهى .

مسألة - الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه عن الشريد بن سويد قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد اتكأت على إلية يدي اليسرى ووضعها خلف ظهري فقال : « أتقعد قعدة المغضوب عليهم » من هم المغضوب عليهم هل هم المذكورون فى قوله تعالى (غير المغضوب عليهم) ؟

الجواب - نعم المراد بالمغضوب عليهم فى الحديث المذكورون فى صورة الفاتحة وهم اليهود وقد أورده النووي فى شرح المذهب مستدلا به على كراهة هذه القعدة لفعل اليهود لها وأورد بعده حديث البخارى عن عائشة أنها كانت تنكره أن يجمل الرجل يده فى خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله فدل على أن المقصود كراهة التشبه باليهود فى كيفية قعودهم .

مسألة - فى قول الامام البيضاوى فى إعراب قوله تعالى : (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور) يصح أن تكون هذه الجملة مستأنفة ويصح أن تكون حالا من المستكن فى ولى أو من الموصول أو منهما ، بين لنا كيف صيغة الحال على كل ؟

الجواب - من القواعد المقررة فى العربية أن صاحب الحال والحال يشبهان المبتدأ والخبر فلذلك السبب يجوز أن يكون صاحب الحال واحدا ويتعدد حاله كما يكون المبتدأ واحدا والخبر متعدد ويجوز أن يكون صاحب الحال متعددا والحال متعدد أو متحد ويشترط وجود الرابط لكل من الصاحبين لما يشترط وجود الرابط لكل من المبتدئين ، ومن القواعد المشهورة حتى فى الالفة أن الحال يأتي من المضاف اليه اذا كان المضاف عاملا فيه كما قال :

ولا تجز حالاً من المضاف له إلا اذا اقتضى المضاف عمله

اذا تقرر ذلك فالوجه الأول وهو أنه حال من الضمير المستكن فى ولى وهو الذى رجحه أبو حيان فى البحر فان صيغة ولى صفة مشبهة وفيه ضمير الفاعل هو الأوضح والحال تأتي من الفاعل كثيرا ، وتقدير الكلام الله ولى المؤمنين حال اخراجه إياهم من الظلمات أو حال كونه مخرجا لهم أى مولاهم حيث أخرجهم والحال قيد فى العامل لجملة الاخراج حال مبينة لهيئة التولى وضمير يخرج المستتر فيه هو الرابط لجملة الحال بصاحبها وإنما جعل من ضمير ولى لا من نفس

ولى لانه واقع خبرا عن المبتدأ والقاعدة أن الحال لا تأتي من الخبر بل من الفاعل أو المفعول أو ما كان في معناهما وهو المضاف اليه بشرطه أو المبتدأ على رأى ، وأما الخبر فلا يأتي منه الحال فلذلك عدل الى الضمير الذى هو فاعله ، والوجه الثانى وهو أنها حال من الموصول واضح أيضا لانه مجرور باضافة الصفة المشبهة اليه فهو من قاعدة ما كان المضاف عاملا فيه وهو في معنى المفعول ولهذا لو جئت بدل الصفة المشبهة بالفعل ظهرت المفعولية فيقال الله تولى الذين آمنوا فيكون الذين مفعولا والحال يأتي من المفعول وتقدير الكلام الله ولى المؤمنين حال كونهم مخرجين بهدياته من الظلمات فاذا قدرت الحال من ضمير ولى كانت في تقدير مخرجا بالكسر اسم فاعل واذا قدرت من الذين الذى هو في معنى المفعول كانت في تقدير مخرجين بالفتح اسم مفعول ، والوجه الثالث واضح أيضا وهو أنها حال منهما معاً فان فيهما رابطين . رابط بالاول وهو ضمير يخرج المستتر الذى هو فاعل ورابط بالثانى وهو ضمير الذين آمنوا الذى هو مفعول يخرج وهو هم ، وتقدير الكلام على هذا الله ولى المؤمنين حال كونه مخرجا لهم بالهداية وحال كونهم مخرجين بالاهداء وفى ذلك ملاحظة أخرى لقاعدة اصولية وهى استعمال المشترك في معنيه .

مسألة - في قوله تعالى : (طوا بما فى الأرض حلالا طيبا) هل يصح نصب حلالا

على التمييز ؟ *

الجواب - لا يصح بل هو حال أو مفعول به *

(سورة آل عمران)

مسألة - المسئول من صدقاتكم فسخ الله فى أجلكم بيان معنى قول الامام البيضاوى فى تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى : (يدك الخير انك على كل شىء قدير) ذكر الخبر وحده لانه المقضى بالذات . والشر مقضى بالعرض اذ لا يوجد شر جزئى مالم يتضمن خيرا كليا يانا شافيا ؟ *

الجواب - لاشك أن الشرائع كلها متفقة على النظر الى جلب المصالح ودرء المفاسد وكذا أحكام القضاء والقدر جارية على سنن ذلك وان خفى وجه ذلك على الناس فى كثير منها ولهذا ورد فى الحديث لا تنتم الله على نفسك فاذا علم ذلك ومن المعلوم أن الله قدر الخير والشر كان مظنة أن يقول قائل : كيف [قدر] الشر وهو خلاف ما علم نظره إليه شرعا وقدرأ؟ وهذه هى الشبهة التى تمسك بها المعتزلة (والجواب) أن الشر اليسير إذا كان وسيلة إلى خير كثير كان ارتكابه مصلحة لا مفسدة الا ترى أن الفصد والحجامة وشرب الدواء الكزيب وقطع السلعة ونحوها من الأمور المؤلمة لكونه وسيلة إلى حصول الصحة يحسن

ارتكابه في مقتضى الحكمة ويمدخيراً لا شرأوصحة لامرضاً لاستزامه ذلك فكذلك كل ما قضاه الله من الشر فإما قضاء بحكمة بالغة وهو وسيلة إلى خير أعظم وأعم نفعاً ولهذا ورد لا تتركها الفتن فإن فيها حصاد المناقين» وورد «لوم تذبوا الخفت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجيب» فتقدير الذنوب وإن كان شرأ فليست لكونها مقصودة في نفسها بل لغيرها وهو السلامة من داء العجب التي هي خير عظيم، قال بعض المحققين: ولهذا قيل يا من لإفساده إصلاح يعني أن ما قدره من المفاسد فلنضمه مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر اليسير في جنبها لكونه وسيلة إليها، وما أدى إلى الخير فهو خير فكل شر قدره الله لكونه لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الأعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار انه خير فدخل في قوله: (بيدك الخير) فلذا اقتصر عليه في وجه أنه شامل لما قصد أصلاً ولما وقع استلزاما وهذه من مسألة ليس في الامكان أبدع مما إن التي قررها الغزالي وألفنا في شرحها كتاب تشييد الأركان فليظره من أراد البسط والله أعلم •

مسألة — في قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) كيف أضاف الحج إلى البيت والمضاف

غير المضاف إليه ويؤيده قوله ﷺ: «الحج عرفة» ؟ •

الجواب — كيف تسأل عن هذا ومن شأن المضاف أبدأ أن يكون غير المضاف إليه الاضافة البيان وهذه الاضافة في الآية من باب اضافة المصدر إلى مفعوله، وأما حديث والحج عرفة» فعلى حذف مضاف والتقدير معظم أفعال الحج وقوف عرفة. فأعاد السائل السؤال يحيط علم سيدنا ومولانا انه اذا كان معظم أفعال الحج يكون بعرفة فما الحكمة في اضافة الحج إلى البيت دون غيره؟، (فأجبت) البيت هو المقصود بالذات فأضيف الحج إليه قال تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس)، وقال سبحانه: (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً) وقال: (ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً) فالآيات. والاحاديث دلت على أن البيت هو المقصود الأعظم وهو أشرف من عرفة وسائر البقاع الا القبر الشريف النبوي فأضيف الحج إليه لأنه المعظم فوق عرفة، وأما قوله ﷺ: «الحج عرفة» فاعتبار آخر وذلك لأنه سيق لبيان ما يعنى الحاج بحصوله خوف فوات الحج فإن وقوف عرفة مقدر بزمان مخصوص وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد فمن لم يدرك الوقوف في لحظة من هذا الزمان فإنه الحج بخلاف الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والخلق التي هي بقية أركان الحج فإما لا تقوت أصلاً ولا تنقيد بوقت بل هي مطلقة متى فعلت أجزاء فلهاذا قال: «الحج عرفة» أي الأمر الذي يحصل به ادراك الحج أو فرواته وقوف عرفة فمن أدركه أدرك الحج ومن فاتته فاتته الحج فهذه اضافة اعتبارية وقوله: (حج البيت) اضافة حقيقية فافهم الفرق بين الاضافتين •

مسألة — في قوله تعالى : (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) ما السمة التي كانت عليهم ، وهل كان للنبي ﷺ عذبة ؟ فان الشيخ مجد الدين الشيرازي نقل في شرح البخارى أنه كان له عذبة طويلة نازلة بين كتفيه . وتارة على كتفه وأنه ما فارق العذبة قط وأنه قال : « خالفوا اليهود ولا تصمموا فان تصمم العمامة من زى أهل الكتاب » وأنه قال : « أعوذ بالله من عمامة صماء » فهل هذه الأحاديث صحيحة ؟ وما على من علم أن العذبة سنة وتركها مستنكفاً عنها ؟ وهل إذا اتدى الشخص برسول الله ﷺ في العذبة وحصل له الخلاء يحرم عليه أم لا ؟ وهل يجوز أن يقال إن الأحاديث كلام الله ؟

الجواب — أما السمة التي كانت عليهم فروى ابن أبي ساتم في تفسيره بأسانيد عن علي . وابن عباس . ومجاهد أنها الصوف الأبيض في نواصي خيولهم وأذنانها ، وروى عن أبي هريرة باليمن الأحمر ، وروى عن مكحول . وغيره أنها العمامة ، وروى من طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن يحيى بن عباد أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها فنزلت الملائكة عليهم عمامهم صفر ، ورواه ابن المنذر من طريق هشام عن عباد بن حمزة وزاد في آخره مثل سبأ الزبير ، وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال : كان سبأ الملائكة يوم بدر عمامهم بيض قد أرسلوها إلى ظهورهم ، وفي إسنادهم عمار بن أبي مالك — ضعفه الأزدي — وروى أيضاً عن عروة قال : نزل جبريل عليه السلام يوم بدر على سبأ الزبير وهو معتجر بعمامة صفراء وهو مرسل صحيح الإسناد ، وروى أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في قوله : مسومين قال : معدنين وكانت سبأ الملائكة يوم بدر عمامهم سود ، وفي إسنادهم عبد القدوس بن حبيب وهو متروك ، وروى ابن جرير بإسناد حسن عن أبي أسيد الساعدي — وهو بدرى — قال : خرجت الملائكة يوم بدر في عمامهم صفر قد طرحوها بين أكتافهم . فالذي صح من هذه الروايات في العمامة أنها صفر مرخاة بين الأكتاف ، ورواية البيض والسود ضعيفة . والاعتجار — لف العمامة على الرأس — قاله في الصحاح (وأما العذبة) فوَقفت فيها على عدة أحاديث من لبس النبي ﷺ والباسه وليس فيها طويلة ، الأول عن عمرو بن حريث قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم . وأبو داود ، الثاني عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا أتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه الترمذي في الشمائل — الثالث عن عبد الرحمن ابن عوف قال : عمى رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي — رواه أبو داود — الرابع عن عائشة قالت : عمى رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع — رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدم بن داود وهو ضعيف — الخامس عن ثوبان أن

النبي ﷺ كان اذا اتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه - رواه في الأوسط وفيه الخ ابن رشد بن (١) ضعيف - السادس عن ابن عمر أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن بن - فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : « هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن » في الأوسط وإسناده حسن ، السابع عن أبي عبد السلام قال : قلت لابن عمر : كيف رسول الله ﷺ يعتم؟ قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويفرز هامه ورائه ويرسله كنفه - رواه الطبراني في الكبير وإسناده على شرط الصحيح إلا أبا عبد السلام وهو الثامن عن أبي موسى أن جبريل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابا ورائه - رواه في الكبير وفيه عبد الله بن تمام وهو ضعيف ، التاسع عن ابن عمر قال : قال الله ﷻ : « عليكم بالعمائم فلنأسي الملائكة وارخوها خلف ظهوركم » رواه في السنة وفيه علي بن يونس وهو مجهول - العاشر عن أبي أمامة قال : كان رسول الله ﷺ لا يورث حتى يعتمه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن - رواه في الكبير وفيه جميع بن متروك - الحادي عشر عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله ﷺ علياً الى خيبر فاعتمه سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال : على كنفه - رواه في الكبير وإسناده الثاني عشر عن عائشة قالت : عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف بفناء بيتي هذا من عمامته مثل ورق العشر (٢) ثم قال : « رأيت أكثر الملائكة معتمين ، أخرجه ابن صا هذا ما حضرني الآن من الأحاديث فيها قول الشيخ مجد الدين : كان لرسول الله ﷺ عذبة صحيح ، وقوله : طويلة لم أره لكن يمكن أن يؤخذ من أحاديث إرخاء الكتفين ، وقوله : بين كنفه صحيح كما تقدم وقوله : وتارة على كنفه لم أقف عليه من لكن من لباسه كما تقدم في تعميمه عبد الرحمن بن عوف . وعلياً ، وقوله : ما فارق العذبة أقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدى انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة . وأما حديث «خالفوا اليهود ، الى آخره ، وحديث «أعوذ بالله من عمامة صباء» فلا لها ، ومن علم أنها سنة وتركها استكفاً عنها أثم أو خير مستكف فلا ، قال النووي في المذهب : يجوز لبس العمامة بأرسال طرفها وبغير إرساله ولا كرامة في واحد منهما ولم في النهي عن ترك إرسالها . وإرسالها إرسالاً فاحشاً كالرسالة الثوب فيحرم للخيلاء . ويكر الخيلاء لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الاسبال في الازار والقميص والعمامة شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه ابو داود . والنسائي بإسناد صحيح ، و

(١) في بعض النسخ «رشد» بدل «رشد بن» وهو غلط

(٢) في النهاية لابن الأثير - العشر شجر له صمغ وقيل له ثمر - يقال سكر العشر -

اقتدى الشخص به ﷺ في عمل العذبة وحصل له ضمن ذلك خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل إلا بتركها فليتركها مدة حتى يزول لأن تركها ليس بمكروه وإزالة الخيلاء واجبة ، وأما هل يجوز أن يقال الأحاديث كلام الله ؟ فنعى أنها من عند الله قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وروى أبو داود . وابن حبان في صحيحه من حديث المقدم بن معدى كرب قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب وما يعدله فرب شبعان على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما كان فيه من حلال استحللناه وما فيه من حرام حرمانه إلا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله » وروى أبو داود من حديث العرياض بن سارية نحوه ، وفيه « ألا إني أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء أنها بمثل القرآن أو أكثر » وأصرح من ذلك في المطلوب مارواه أحمد عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « ليدخن الجنة بشفاعة رجل من أمي مثل الحيين ربعة . ووضر فقال رجل : يا رسول الله وما ربعة ومضر ؟ فقال : إنما أقول ما أقول » واسناده حسن ، وقال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن — أخرجه الدارمي بإسناد صحيح عنه وهو شامي ثقة من صغار التابعين — ولذلك شواهد كثيرة استوعبتها في القطعة التي كتبها على سنن ابن ماجه وفيما ذكرناه كفاية .

مسألة — ما وجه عطف قوله تعالى : (وكفر عنا سيئاتنا) على قوله : (فاغفر لنا ذنوبنا) مع أن الذنوب بمعنى السيئات ؟

الجواب — فيه أوجه ، أحدها أن المراد بالذنوب الكبائر وبالسيئات الصغائر ويؤيدها أن التكفير لا يمايكون في الصغائر كما في الأحاديث الصحيحة ، الثاني أن المراد بالذنوب ما قدموه قبل الاسلام . وبالسيئات ما يحدث بعد الاسلام ، الثالث أن المراد بالذنوب ترك الطاعات : وبالسيئات فعل المعاصي ، الرابع أن المراد بهما شيء واحد وأنه من باب عطف المترادفين كقوله : * وألقى قولها كذبا ومينا *

(سورة النساء)

مسألة — في قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) ما فائدة قوله : (ضعافا) مع أن ذرية يعنى عنه فان الذرية هم الصغار ؟

الجواب — أما من حيث التفسير فان ابن عباس رضى الله عنهما فسر الذرية في الآية بالأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وفسر قوله : (ضعافا) أى صغارا فلم أن الذرية شامل للآولاد مطلقا

كيف كانوا وتخصيصهم في الآية بالصغار من الوصف أعنى صغاراً . وقال الراغب في مفردات القرآن: الذرية أصلها الصغار من الأولاد وان كان قد يقع على الصغار والكبار معافى التعارف هذا لفظه ، وهذا قول آخر فرق فيه بين اللغة والعرف ، والأول أصح لأن القرآن ناطق باطلاق الذرية على الكبار والصغار [معاً] في قوله تعالى : (ذرية من حملنا مع نوح) وقوله : (قال ومن ذريتي) وقوله : (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) فدل ذلك على أن إطلاقه عليهما من حيث اللغة أيضاً ، وقال تعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) وقال جماعة : الذرية تطلق على الأولاد وعلى الآباء أيضاً قال صاحب نظم القرآن [وغيره] الذرية تقال للواحد والجمع وللأصل والنسل ومنه قوله تعالى : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون) أى آباءهم قال الزمكاني في أسرار التنزيل : الذرية كما تطلق على الأولاد تطلق على الآباء لأن الأب ذرىء من الولد أى خلق فكان ذرية لولده كما أن الولد ذرىء من أبيه قال : ومن استعملها في الآباء قوله تعالى : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون) أى آباءهم قال : ومنه قوله تعالى : (ذرية بعضها من بعض) جعل آدم ومن ذكر معه ذرية للانباء انتهى *

مَسْأَلَةٌ — ما صرح الفقهاء فيه بأنه حرام استنادا لما نطق القرآن الكريم فيه بالحرمة كآية (حرمت عليكم أمهاتكم) (حرمت عليكم الميتة) الى غير ذلك هل الحرمة فيه لعين أم لمعنى آخر ؟ حكوا في ذلك خلافاً وحينئذ فالقائل بأن المحرم معين هل يقول : ان حد الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين الى آخره قيد الأفعال فيه لا مفهوم له أو معتبر لا بما منه لاخراج ما احتزوا عنه به مما لا يسمى حكماً وحينئذ فكيف معلق الحكم بالعين كما ذهب اليه من ذهب ؟ *

الجواب — الخلاف في أن التحريم والتحليل هل هما من صفات الأفعال أو من صفات الأعيان شهير حكاه خلافتهم القاضى أبو بكر الباقلانى فى التفریب ، وحقاه من المتأخرين السبكي . وزيف القول الثانى جدا حتى قال : انه قال به من لا تحقيق عنده ، وحقاه ولده الشيخ تاج الدين وقال : ان القول بأنهما من صفات الأفعال أصلاً . والقول بأنهما من صفات الأعيان قول بعض المعتزلة : وهو قول باطل — هذه عبارته — وذكر والده أن فائدة الخلاف تظهر في فروع فقهية منها مالو كان بيد شخص مال مقصوب فأعطاه الآخر وهما جاهلان بالنصب ظانان أنه ملكه (فان قلنا) التحريم من صفات الأفعال لم يوصف هذا المال بأنه حرام (وان قلنا) من صفات الأعيان وصف به ، ومنها قتل الخطأ يوصف بالتحريم على قول الأعيان دون الأفعال ، وذكر ولده الشيخ تاج الدين له فوائد اصولية ، منها أن نحو (حرمت عليكم أمهاتكم)

لا اجمال فيه قطعاً على قول الاعيان ويجرى فيه الخلاف على قول الافعال . واما حد الحكم المذكور فانه ماش على القول بالصواب دون القول بالمزيف . ومن يقول بالمزيف يحتاج في الحد إلى عبارة تناسب مذهبه هذا آخر الجواب ، ثم ان قول السائل هل الحرمة فيه لعينه أم لمعنى آخر؟ عبارة ملبسة فان لنا مسألتين ، مسألة تتعلق بالحكم بالافعال أو بالاعيان . وهذه مطردة في كل تحريم وتحليل ، ومسألة (اذا قلنا) تتعلق بالافعال ففى بعض الصور يجرى فيها خلاف هل التحريم للعين والذات او لمعنى خارج كما قيل في استعمال أو انى التقيد؟ وهذه غير مطردة في كل تحريم فأقول السؤال يوم أنه عن هذه المسألة وآخره يوم أنه عن الأولى .

(سورة الأعراف)

مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام) هل كانت أيام ثم موجودة قبل خلق السموات والأرض ؟ وهل كانت لها ثم أمور تعرف بها أوفى الآية شىء مقدر ؟ .

الجواب - الذى وضع لى بعد الاجتهاد والنظر فى الأدلة والقول أيام حتى أعطيت النظر حقه ان خلق السموات والأرض وخلق الأيام كانت دفعة واحدة من غير تقديم أحدهما على الآخر ، وذكر الأدلة على ذلك يطول ولكن نذكر شيئاً مختصراً وذلك أنه روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خلق الله التربة وفى لفظه الأرض يوم السبت والجمعة والاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنزول يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة ، فهذا يدل على خلق هذه الأشياء فى هذه الأيام المسماة بعينها ، وروى ابن جرير . وابن المنذر فى تفسيريهما عن ابن مسعود . وناس من الصحابة قالوا : ان الله كان عرشه على الماء لم يخلق شيئاً غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فارتفع فوق الماء فسما عليه فسما سماء ثم أبيض الماء فجعله أرضاً واحدة ثم فلقها فجعلها سبع أرضين فى يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال فيها وأقوات أهلها وشجرها وما ينبغى لها فى يوم الثلاثاء والأربعاء ثم استوى إلى السماء ففلقها فجعلها سبع سموات فى يوم الخميس والجمعة وأوحى فى كل سماء أمرها خلق فى كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذى فيها فهذا الأثر أيضاً صريح فى أن الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض هى هذه المسماة بعينها وهو المعتمد فى أن الابتداء يوم الاحد لا يوم السبت لأحاديث أخر كثيرة دلت على ذلك ، وحديث مسلم أعله الحفاظ وصوبوا وقفه على كعب وانما ذكرته للقدر المشترك فيه وهو أن الخلق وقع فى الأيام المسماة المعهودة وقد دل الأثر الذى سقناه على أمر آخر وهو أن الأيام لم يتقدم خلقها لقوله لم يخلق شيئاً غير ما خلق قبل الماء ثم ذكر خلق الأرض والسماء وفتقها ، وروى ابن أبي حاتم فى تفسيره عن ابن عباس أنه سئل عن الليل كان قبل أم

النهار؟ قال : الليل ثم قرأ (إن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما) فهل تعلون كان بينهما الاظلمة؟ فهذا يدل على أنه لم يكن قبل خلق الأرض نهار ولا أيام، وروى ابن عساکر عن ابن عباس قال : أول ما خلق الله الأحد فسماه الأحد، فهذه الأدلة الأربعة إذا ركبت مع بعضها نتجت للمجتهد أن خلق الأيام وقع مقارنا لخلق الأرض والسموات لا متقدما ولا متأخراً وأن الأيام المذكورة في قوله تعالى : (خلق السموات والأرض في ستة أيام) هي أول أيام خلقت في الدنيا .

مسألة — يا عالم العصر لا زالت أنا ملكم تهيم وجودكم نام مدى الزمن

لقد سمعت خصاما بين طائفة من الأفاضل أهل العلم واللسن بالعكس جا أثر يازنه الزمن؟

والأرض هل خلقت قبل السماء وهل فتنهم قال إن الأرض منشأة

ومنها من أتى بالعكس مستنداً إلى كلام إمام ماهر فطن

أوضح لنا ما خفى من مشكل وأين نجح ربك من وزر ومن محن

ثم الصلاة على المختار من مضر ما حى الضلالة هادى الخلق للسنن

ثم الصلاة على المبعوث بالسنن ثم الله في آحم فاستين

والأرض قد خلقت قبل السماء كما قد حوها غير ذلك الخلق للقطن

ولا ينافيه ما في النزاعات أتى فالحبر أعنى ابن عباس أجاب بذا

وإن السيوطي قد خطا الجواب لكي لما أتاه به قوم ذرو لسن

ينجو من النار والآثام والفتن

مسألة — في قوله تعالى : (خلق الله السموات) هل السموات مفعول به أو مفعول مطلق؟

الجواب — هو مفعول مطلق ومن أعربه مفعولا به فقد غلطه المحققون منهم ابن الحاجب

في أماليه . وابن هشام في مغنيه . ووجهه بأمور ، منها أن المفعول به ما كان موجودا قبل

الفعل الذي عمل فيه ثم أوقع الفاعل به فعلا والمفعول المطلق ما كان الفعل العامل به هو فعل

إيجاده ، قال ابن هشام : والذي غر التحويين في هذا أنهم يمتلون المفعول (١) المطلق بأفعال

العباد وهم إنما يجرى على أيديهم انشاء الأفعال لا الذرات فزعموا أن المفعول المطلق لا يكون إلا حادثا ولو مثلوا بأفعال الله تعالى لظهر لهم أنه لا يختص بذلك لأنه سبحانه موجد للأفعال وللذرات جميعا . قال : وكذا البحث في أنشأت كتابا وعمل فلان خيرا وآمنوا وعملوا

الصالحات . هذا ما ذكره ابن هشام . وقد رأيت للشيخ تقي الدين السبكي في هذه المسألة بخصوصها تأليفين نفيسين ، أحدهما مطول سماه التهدى إلى معنى التعدى أتى فيه بنفائس

وغرائب ثم لخصه في كتاب أخصر منه سماه بيان المحتمل في تعديه عمل قال في توجيهه ما ذكرناه : المفعول به هو محل الفعل ومن ضرورة قولنا مفعول به أن يكون المفعول غيره فزيداً في ضربت زيدا مفعول به لأنه في محل الفعل ، وأما المفعول الذى أوجده الفاعل فالضرب وهو المفعول المطلق وكذا نحو خلق الله السموات وعملت صالحا السموات والصالح هو نفس المفعول لامحل للفعل والمفعول غيره فهو مطلق بمعنى أن ماسواه من المفاعيل مقيد وهو نفس المفعول المطلق أى المجرد عن القيود وهو الصادر عن الفاعل وهو نفس فعله قال : وإنما سرى الغلط من ظن أن المفعول المطلق شرطه أن يكون مصدرا وليس كذلك فليس كل مفعول مطلق مصدرا - هذا كلام السبكي .

مسألة — في قوله تعالى : (أيا نمرساها) ما إعرابه ؟

الجواب — (أيا ن) خبر مقدم (ومرساها) مبتدأ مؤخر .

(سورة براءة)

مسألة — في قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) هل يفسر القيام هنا بزيارة القبور؟ وهل يستدل بذلك على أن الحكمة في زيارته ﷺ قبر أمه أنه لاحتياها لتؤمن به بدليل أن تاريخ الزيارة كان بعد النهى ؟

الجواب — المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة ويحتمل أن يعم الزيارة أيضا أخذنا من الاطلاق ، وتاريخ الزيارة كان قبل النهى لابعده فان الذى صح في الأحاديث أنه ﷺ زارها عام الحديبية والآية نازلة بعد غزوة تبوك ثم الضمير في (منهم) خاص بالمناقين وإن كان بقية المشركين يلحقون بهم قياسا وقد صح في حديث الزيارة أنه استأذن ربه في ذلك فأذن له وهذا الاذن عندى يستدل به على أنها من الموحدن لامن المشركين كما هو اختياري ، ووجه الاستدلال به أنه نهاه عن القيام على قبور الكفار وأذن له في القيام على قبر أمه فدل على أنها ليست منهم والالما كان يائذن له فيه واحتمال التخصيص خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل صريح (فان قلت) استئذانه يدل على خلافه والالزارها من غير استئذان (قلت) لعله أن عنده وقفة في صحة توحيد من كان في الجاهلية حتى أوحى اليه بصحة ذلك .

(سورة يونس)

مسألة — في قوله تعالى : (أمن لا يهدى) ما اصل هذه الكلمة وماضيها وما إعرابها وهل إعرابها جار على الاصل ؟

الجواب - أصل (يهدى) يهتدى قلبت التاء دالا لتدغم فصار يهدى ثم سكنت لذلك فنقلت حركتها وهي الفتحة الى الهاء قبلها وادغمت فصار يهدى ، قال أبو البقاء : ونظير ذلك قوله تعالى : (يكاد البرق يخطف ابصارهم) فيمن قرأ بفتح الياء والحاء والطاء المشددة ، قال : فالأصل يخطف قلبت التاء طاءا وادغمت في الطاء ونقلت حركتها الى الخاء ، واما الماضي فهدى والأصل اهتدى قلبت التاء دالا فصار اهتدى ونقلت حركتها الى الهاء فاستغنى عن همزة الوصل لحذفت وأدغمت الدال في الدال فصارت هدى وهذا الاعلال جار على الأصل وليس بخارج عن القياس كما نص عليه علماء التصريف فان فاء الارتفاع تدغم في أحرف معروفة منها الذال وقد مثل لذلك الجار بردي بقراءة مردفين والأصل مرتدفين قلبت التاء دالا فصار مرددفين ثم نقلت حركة الدال الى الراء وادغمت في الثانية •

(سورة هود)

مسألة قوله ﷻ: « شيتنى هود وأخواتها » ما المراد بأخواتها ؟

الجواب - المراد بهن سورة (الواقعة) (والمرسلات) (وعم يتساءلون) (واذا الشمس كورت) كذا ثبت مفسرا في حديث الترمذى . والحاكم - زاد الطبرانى في رواية - (والحاقة) زاد ابن مردويه في أخرى - (هل أتاك حديث الغاشية) - زاد ابن سعد في أخرى - (القارعة) (وسأل سائل) (وفي أخرى (اقتربت الساعة) •

(سورة يوسف)

مسألة ما قول حاور لثنيه ليهجته
 بروضة أظهر المنهاج في ملا
 في آية قرئت في يوسف علنا
 وفي اشارات آيات الكتاب بها
 هل الاشارة معناها الجميع وهل
 وهل تنزل في صوم بأجمعه
 وأهل كفر وتوحيد لهم رفق
 لازلت تجملو ظلام الجهل في زمن
 بكم شفا وتوضيح العلوم بما
 الحمد لله حمدا مثل ما أمرا
 ان الإشارة خصوها بما اشتملت

در نفيس صحيح يخطف البصرا
 محورا ولأرباب الذناب قمرا
 في وحى قرآنا هذا إليك جرى
 بتلك في آية تبدو لمن نظرا
 بأحسن القصص القرآن قد حصرا؟
 أو ليلة القدر أنزلنا كما ذكرنا؟
 في النار ان عذبوا هل ذلك قد أنرا؟
 بكم زها ولأرشاد الأنام يرى
 لمسلم ولجمع الخلق قد شهرا
 ثم الصلاة على المختار من مضرا
 عليه، سورتها لاشك منحصرها

الجواب -

وليلة القدر فيها كانت منزله الى سماء الدنيا جمعا لما أترا
وأهل توحيده في النار يرتفقوا بموتهم فشمعور منهم شعرا
وأهل كفر فمنهم ذو تشده ومن يخفف عنه حسب ما ذكر

٣٥ (دفع التعسف عن إخوة يوسف * بسم الله الرحمن الرحيم)
سؤال في رجاين قال أحدهما: إن أخوة يوسف عليه السلام أنبياء، وقال الآخر: ليسوا
بأنبياء فمن أصاب ؟

الجواب - في إخوة يوسف عليه السلام قولان للعلماء والذي عليه الأكثرون سلفاً وخلفاً
أنهم ليسوا بأنبياء، أما السلف فلم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم قالوا: بنبوتهم - كذا قال ابن
تيمية - ولا أحفظه عن أحد من التابعين، وأما أتباع التابعين فنقل عن ابن زيد أنه قال: بنبوتهم .
وتابعه على هذا فئة قليلة . وأنكر ذلك أكثر الاتباع فمن بعدهم، وأما الخلف فالمفسرون فرقوا بينهم
من قال بقول ابن زيد كالبعري، ومنهم من بالغ في رده كالقرطبي . والامام غفر الدين . وابن
كثير . ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي، ومنهم من لم يتعرض للمسألة ولكن
ذكر ما يدل على عدم كونهم أنبياء كتفسيره الأسباط بمن نبي . من بني إسرائيل والمنزل إليهم
بالمنزل إلى أنبيائهم كأبي الليث السمرقندي . والواحدى، ومنهم من لم يذكر شيئاً من ذلك ولكن
فسر الأسباط بأولاد يعقوب بحسبه ناس قولاً بنبوتهم وإنما أريد بهم ذرية لابنوه لصلبه بإسياتي
تجريد ذلك، قال القاضي عياض في الشفا: أخوة يوسف لم تثبت نبوتهم . وذكر الأسباط وعدم
في القرآن عند ذكر الأنبياء قال المفسرون : يريد من نبي من أبناء الأسباط فانظر إلى هذا النقل
عن المفسرين من مثل القاضي، وقال ابن كثير: اعلم أنه لم يبق دليل على نبوة أخوة يوسف وظاهر
سياق القرآن يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من يزعم أنهم أوحى إليهم بعد ذلك . وفي هذا
نظر، ويحتاج مدعى ذلك إلى دليل ولم يذكر سوى قوله تعالى: (وما أنزل إلى إبراهيم) إلى
قوله: (والأسباط) وهذا فيه احتمال لأن بطون بني إسرائيل يقال لهم الأسباط كما يقال للعرب
قبائل . وللهجم شعوب فذكر تعالى أنه أوحى إلى الأنبياء من أسباط بني إسرائيل فذكرهم إجمالاً
لأنهم كثيرون ولكن كل سبط من نسل رجل من أخوة يوسف ولم يبق دليل على أعيان هؤلاء
أنهم أوحى إليهم انتهى *

وقال الواحدى : الأسباط من ولد اسحق بمنزلة القبائل من ولد اسماعيل وكان في الأسباط
أنبياء وقال : في قوله تعالى : (ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب) يعنى المخصين بالنبوة منهم،
وقال السمرقندي في قوله تعالى : (وما أنزل اليها) إلى قوله : (والأسباط) السبط بلغتهم
بمنزلة القبيلة للعرب وإنما أنزل على أنبيائهم وهم كانوا يعملون به فأضاف إليهم لما أنه أنزل على

محمد ﷺ فأضاف الى أمته فقال . (وما أنزل الينا) فكذلك الأسباط أنزل على أنبيائهم فأضاف اليهم لأنهم كانوا يعملون به ، وقال في قوله تعالى : (إنا أوحينا إليك) الى قوله : (والأسباط) هم أولاد يعقوب أوحى الى أنبيائهم ، ثم رأيت الشيخ تقي الدين بن تيمية ألف في هذه المسألة مؤلفا خاصا قال فيه ما منحصه : الذى يدل عليه القرآن . واللغة . والاعتبار أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء وليس في القرآن ولا عن النبي ﷺ بل ولا عن أصحابه خبر بأن الله تعالى نبأهم وإنما احتج من قال إنهم نبثوا بقوله في آية البقرة . والنساء : (والأسباط) وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب ، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته كما يقال فيهم أيضا : بنو إسرائيل وقد كان في ذريته الانبياء فالأسباط من بنى إسرائيل القبايل من بنى اسمعيل ، قال أبو سعيد الضرير : أصل السبط شجرة ملتفة كثيرة الأغصان فسماوا الأسباط لكثرتهم فكما أن الأغصان من شجرة واحدة كذلك الأسباط كانوا من يعقوب ومثل السبط الحافد ، وكان الحسن . والحسين سبطى رسول الله ﷺ ، والأسباط حفدة يعقوب ذرارى أبنائه الاثنى عشر ، وقال تعالى : (ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتى عشرة أسباطا) فهذا صريح في أن الأسباط هم الامم من بنى إسرائيل كل سبط أمة لا أنهم بنوه الاثنا عشر بل لامعنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطا فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس . ومن قال : الأسباط أولاد يعقوب لم يرد أنهم أولاد لصلبه بل أراد ذريته كما يقال : بنو إسرائيل . وبنو آدم فتخصيص الآية بنيه لصلبه غلط لا عليه اللفظ ولا المعنى ومن ادعاه فقط خطأ خطأ بينا والصواب أيضا أن كونهم أسباطا إنما سماوا به من عهد موسى للآية المتقدمة ومن حينئذ كانت فيهم النبوة فانه لا يعرف انه كان فيهم نبى قبل موسى إلا يوسف ، وبما يؤيد هذا أن الله تعالى لما ذكر الانبياء من ذرية ابراهيم قال : (ومن ذريته داود وسليمان) الآيات فذكر يوسف ومن معه ولم يذكر الأسباط فلو كان إخوة يوسف نبثوا كما نبى يوسف لذكروا معه ، وأيضا فان الله يذكر عن الانبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة وإن كان قبل النبوة لما قال عن موسى : (ولما بلغ أشده) الآية ، وقال في يوسف كذلك ، وفي الحديث « أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم نبى من نبى من نبى » فار كانت اخوته انبياء كانوا فنشار كره في هذا الكرم ، وهو تعالى لما قص قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أيهم ولم يذكر من فضلهما ما يناسب النبوة ولا شيئا من خصائص الانبياء بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار . ولا ذكر سبحانه عن أحد من الانبياء لا قبل النبوة ولا بعدها أنه فعل مثل هذه الامور العظيمة من عقوق الوالد .

وقطعة الرحم . وإرقاق المسلم . وبيعته الى بلاد الكفر . والكذب البين . وغير ذلك مما حكاه عنهم ولم يحك عنهم شيئا يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم بل الذى حكاه يخالف ذلك بخلاف ما حكاه عن يوسف ، ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأت أهل مصر نبى قبل موسى سوى يوسف لآية غافر ، ولو كان من اخوة يوسف نبى لكان قد دعا أهل مصر وظهرت أخبار نبوته فلما لم يكن ذلك علم أنه لم يكن منهم نبى فهذه وجوه متعددة يقوى بعضها بعضا * وقد ذكر أهل السير أن اخوة يوسف ظلم ماتوا بمصر - وهو أيضا - وأوصى بنقله الى الشام فنقله موسى . والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم الأسباط وليس كذلك إنما الأسباط ذريتهم الذين قطعوا أسباطا من عهد موسى كل سبط أمة عظيمة ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال : ويعقوب وبنيه فانه أوجز وأبين واختير لفظ الأسباط على امظ بنى اسرائيل للإشارة الى أن النبوة إنما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطا من عهد موسى - هذا كله كلام ابن تيمية - والله أعلم .

(سورة الحجر)

مسألة - ما القول يا عالم المصر الذى شهدت في قول رب الملا فيما حكاه لنا مستثنيا في نجات آل لوطهم مستثنيا ثانيا في قوله امرأة ما حكم الاول والثاني وذكروهما ما الشأن فيه أن لازلت ترشدنا أنالك جنات النعيم اذا تم الصلاة على المختار من مضر وآله الفر والاصحاب ماطلعت الجواب - حمداً لمن أنزل القرآن بالعربي ثم الصلاة على المختار سيدنا اذا تكرر مستثنى نظرت الى حيث أمكن في كل لسابقه وهذه الآية الغراء منه فخذ فأول مخرج من مجرمين عدوا

بفضله فرق الأعجام والعرب في سورة الحجر عن قوم أولى نسب؟ بجمعهم يا أولى الاحلام والرتب مقررأ أنها في غابر الحقب في آية نسقا يفضى الى السبب في المشكلات وما تبديه من عجب؟ حال الحساب وظل الناس في كرب حامى البرية ما حى الشرك والريب شمس الضحى وحدا حاد على قتب مفصل القول محضاً غير ذى أشب (١) محمد خير أهل العجم والعرب معناه بوصلك المعنى الى الأرب فاجعله منه بلاريب ولانصب فصل الخطاب وكن في الحرب ذأهـب لآل لوط فلا جرم لآل نبى

والثاني ينفي من الانجاء مرأته هذا الجواب عن الأشياخ والكتب
وابن السيوطي يرجو عفو خالقه وأن يكون بخير الخلق ذا سبب

(سورة النحل)

— في قوله تعالى : (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) هل المراد بها جنس

النعمة أو النعمة الواحدة ؟ *

الجواب — أكثر المفسرين على أن المراد بها الجنس ومن جزم به من أهل التدقيق الراغب في مفرداته . ومحمود بن حمزة الكرمانى في غرائبه ، وقيل المراد أن النعمة الواحدة لو عد ما ينشعب عنها من النعم لم يحص ، وهذا أدق معنى والأول أوفق لمراد الالفاظ وموارد اللغة *

(سورة الاسراء)

مَسْأَلَةٌ ماذا جواب امام مفرد شهرت
آياته كاشتهار الشمس والقمر ؟
إذ لم يكن ثم من يحصى فضائله
في المصر بل ليس ذا في قدرة البشر
فبما قرأناه في الاسراء وبان لنا
معناه في محكم الآيات والسور
بأن لا شيء في الدنيا بأجمعها
إلا يسبح في حمد مقتدر
وقول أحمد طه حيث مر على
قبرين قد عذبا في غاية الضرر
وشق غصنا رطيبا ثم أودع في
كل نصيبا كما قد جاء في الأثر
وقال تسييح هذا الغصن غاية
يدسا يحل به بنفسه عن نظر
هل ذا يعارض آيات الكتاب إذا
أو لا يعارضه يامنتهى وطرى؟
جنان عدن لكم مأوى ومسكنكم
يوم المعاد بقصر يانع نضر
ولا برحتم لحل المشكلات كما
تأليفكم الهدى يسمو مدى الدهر
الجواب — الحمد لله في الآصال والبكر
ثم الصلاة على المختار من مضر
قد خصصت آية الاسرى بمتصف
وصف الحياة كرتب الزرع والشجر
فيا بس مات لا تسييح منه كذا
ما زال عن موضع فاقطع للحجر

(سورة الكهف)

مَسْأَلَةٌ من حلب — قد وقع في تفسير القاضى البيضاوى موضع عسر فهمه في تفسير
قوله تعالى في سورة الكهف : (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله)

(٤٠ م - ج ١ - الحاوى)

والاستثناء من النهى أى لا تقولن لأجل شيء نعزم عليه إني فاعله فيما يستقبل إلا بأن يشاء الله أى إلا ملتبسا بمشيئته قائلًا إن شاء الله أى إلا وقتان يشاء الله أن يقوله بمعنى أن يأذن لك ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد واستثناء اعتراضها دونه لا يناسب النهى انتهى ، والمقصود بيان ذلك ، ويوضح ذلك قوله : ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن الى آخره فإن هذا عسر فهمه على كثير من الناس *

الجواب — سبب ذلك وجازة العبارة واختصارها ، ويوضحه ما في عبارة ابن الحاجب حيث قال : الوجه فيه أن يكون استثناء مفرغا كقولك لا تجي إلا بأذن زيد ولا تخرج إلا عشية على أن يكون الأعم المحذوف حالا أو مصدرًا وحذفت الباء من بأن يشاء الله أى إلا بذكر المشيئة وقد علم أن ذكر المشيئة المستحبة في الاخبار عن الفعل المستقبل هي المشيئة المذكورة بحرف الشرط أو ما في معناه كقولك لأفعلن ان شاء الله أو بمشيئة الله وما أشبهها ، قال : وأما ما ذكر أنه متصل بقوله : إني فاعل ففاسد إذ يصير المعنى إني فاعل بكل حال إلا في حال مشيئة الله فيصير المعنى النهى عن أن يقول : إني فاعل ان شاء الله وهذا لا يقوله أحد انتهى . وقد وضع بهذا معنى قول القاضى ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد ، وهذا التعليل من زوائده على الكشاف أخذه من أمالى ابن الحاجب ، وقول القاضى واستثناء اعتراضها دونه لا يناسب النهى هذا التعليل هو المذكور في الكشاف وعبارة لا بقوله : إني فاعل لأنه لو قال : إني فاعل كذا إلا أن يشاء الله كان معناه إلا أن تعترض مشيئة الله دون فعله وذلك مالا مدخل فيه للنهى انتهى . والحاصل أن القاضى علل ابطال تعلقه بقوله : إني فاعل بأمرين ، أحدهما أنه يؤدي الى النهى عن أن يقول : إني فاعل ان شاء الله وذلك فاسد ، والثاني أنه يؤدي الى أن المعنى إني فاعل إلا أن تعترض المشيئة دون الفعل ، وهذا القدر وإن كان صحيحا في نفسه إلا أنه لا مدخل للنهى فيه فلا يلتزم معه قوله : (ولا تقولن لشيء) فبطل تعليق الاستثناء بقوله : إني فاعل وتعين تعليقه بالنهى والأول من الأمرين ذكره ابن الحاجب ولم يذكره صاحب الكشاف لجمع القاضى بينهما كعادته في الجمع والإيجاز *

(سورة طه)

مَسَاءُ لَيْلَةٍ — ما معنى قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) ؟ *

الجواب — ليست هذه الآية في المسلم الذى حفظ القرآن ثم نسيه بل في الكافر ، ومعنى ذبياته تركه الايمان به والاعراض عنه فيحشر يوم القيامة أعمى كما قال تعالى : (ونحشرهم

يوم القيامة على وجوههم عيياً وبكياً وصماً) ولا يظن من ذلك سهولة نسيان القرآن فقد ورد الوعيد عليه في قوله ﷺ: « من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم، رواه أبو داود »

(سورة الفرقان)

مسألة - قوله تعالى: (وعادا ومموداً) لم صرفت ثمود وفيها علتان مانعتان من الصرف العجمة والعلبية ؟ *

الجواب - ليس في ثمود عجمة بل هو اسم عربي نص عليه أئمة اللغة منهم الجوهري في صحاحه ، وكذا نص أهل التاريخ قاطبة على أن قبيلة ثمود من العرب لا من العجم ولهذا الصيغة اشتقاقاً وتصاريف في كلام العرب وليس هذا شأن الاعجمي فليس فيه حيثئذ إلا العلبية ، ثم إن اعتبر اسماً للقبيلة منع من الصرف للتأنيث مع العلبية وإن اعتبر اسماً للآب أو الحي صرف الخلوه من علة ثانية *

(سورة الشعراء)

مسألة ماذا يقول إمام العصر من شهدت في قصة المجتبي موسى الكليم ترى غناطياً فأتيا فرعون ثنية إنار رسول إله العرش مفردة هل الرسالة للآئين مسندة وإن تقولوا لكل مادلاته وإن يكن لها ماذا تقول إذا أنابك الله جنات النعيم كما الجواب - الحمد لله حمدنا ليس منحصرأ موسى وهرون بالارسال قدوصفا أما تلوت بطه بعد أذرى أشركه ويتلوه في أمرى كما أنرا وحيث أفرد في أنا رسول فلا فن قواعد هذا النحو أن فعو

بفضله الخلق حتى شاع واشتهرا في قول خالقنا في سورة الشعراء قولاً كذلك كما قد قيل معتبراً من غير ثنية تبدو لمن نظراً أو واحد منهما يا ناظم الدرر؟ أو واحد وحدهم الحال قد شهرا قد بلغت من قريب (١) منهم وجرى؟ ضاء الزمان بهم والغيث قد قطرا ثم الصلاة على المختار من مضراً لما دعا باشتراك حيث سال جرى إشكال عند لبيب خالط الكبرا لامع فعيل يحي لآئين أو كثرأ

﴿ سورة الاحزاب ﴾

مسألة - في قوله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات) الى قوله : (أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً) هل الاعداد للمجموع أو لكل فرد ؟ •

الجواب - الاعداد في هذه الآية مرتب على المسلمين الموصوفين بكل ما ذكر في الآية من الصفات لاعلى كل فرد فرد من الصفات فالمعطوفات من عطف الصفة لامن عطف الذوات، والمراد بهم البالغون درجة الكمال من هذه الأمة، والمراد بالعدأكل ما عدا بدليل تنكير مغفرة الدال على التعظيم وتنكير أجر الدال عليه أيضاً وصفه تعظيماً واذا قال الله لشيء عظيم فهو عظيم جداً لا يعبر عنه وذلك أبلغ ما أعد للمسلمين الذين لم يتصفوا بكل هذه الصفات أو ببعضها فان أجرهم دون ذلك ، هذا من حيث الاستنباط المأخوذ من قواعد العربية والمعاني ، وأما من حيث النقل عن العلماء فقد قال الغزالي في بعض كلامه : إن الموعود في القرآن بالجنة لم يقع مرتباً على مجرد الاسلام أو الايمان بل لم يقع فيه إلا مقروناً باشتراط انضمام الأعمال اليه ذكر ذلك في معرض الحث على الأعمال فهذا يدل على أن الأعمال الواقعة في هذه الآية كل منها جزء المحكوم عليه وليس كل منها محكوماً عليه استقلالاً ، ويؤيده أيضاً من حيث الاستنباط انه لو كان كل فرد محكوماً عليه استقلالاً لزم الحكم على فرد من الأعمال بالصوم أو الصدقة المذكور في الآية مجرداً عن الوصف المصدر به وهو الاسلام والايمان وهو باطل قطعاً واذا بطل اللازم بطل المازوم (فان قال قائل) هذا مستثنى لا بد من اعتباره لمادل عليه من خارج (قلنا) والباقي أيضاً دل على اعتبار مجموع القواعد العربية . والبيان . والسياق يرشد اليه . والأحاديث الواردة في الحساب . والوزن . والتفاصيل إذا وقعت عليها بلفظها مع مراعاة قواعد الاستدلال وأساليب البيان وغير ذلك من الأمور المشتركة في الاجتهاد أنتجت للمجتهد أن الاعداد مرتب على المجموع لاعلى كل فرد فرد والله أعلم .

﴿ سورة سبأ ﴾

مَسْأَلَةٌ الحمد لله باري الخلق والنعم ثم الصلاة على المبعوث من مضر وآله وصحاب ثم شيعته ماذا نقول موالينا وسادتنا من مدحهم بكتاب الله منتظم أبقام الله في خير وفي دعة هل جاز أن يقرأ الانسان في سبأ

ومنزول الكتب للتبيين للامم محمد المصطفى الهادي من الظلم والتابعين باحسان لآثرهم وقدة الخلق للرحمن بالحكم؟ بفاطر وسواها أي منتظم وفي ازدياد علوم فوق علمهم منساته ويمجر الهاء كالقسم

وهل يجازى بها بالياء إن ضممت بكسر زاي وضم الراء في الكلم ؟
 وهل هشام قرأ في نص مذهبه عن ابن عامر ابراهام ملتزم ؟
 في سورة الحج أوفى الانبياء وما ترون فيمن قرأ هذا بلا كتم
 وحالف بطلاق من حليلته بأن ذا ليس من سبع على الامم

الجواب - أما من قرأ (منسأته) بالجر فهو لاجن مخطئ غلط جاهل لأنها مفعول تأكل والمنسأة العصا ، وأما (وهل يجازى إلا الكفور) ففيه قراءة ثان بضم الياء وفتح الزاي مبني للمفعول ورفع الكفور نائباً عن الفاعل ، وبضم النون وكسر الزاي مبنياً للفاعل ونصب الكفور مفعولاً وليس فيه غير ذلك ، وأما ابراهام في (الحج) (والانبيا) فلم يرد من طريق التيسير . والشاطبية لكن ابن الجزري ذكر . في النشر أن عياشاً روى عن ابن عامر أنه قرأ ابراهام في القرآن كله ، وقد ذكر هو وغيره أن القراءات ليست منحصرة فيها في التيسير . والشاطبية لكن أخشى أن تكون هذه الرواية من شواذ السبعة فقد ذكر السبكي . وغيره أن عندهم شيئاً كثيراً شاذاً ، وأما الخالف بالطلاق أن هذه القراءة ليست من السبع فأقول ان كان من المبتدئين في هذا الفن أخذ بالتيسير . والشاطبية فلا حث عليه لأن مراده ليست من السبع من طريق هذين الكتابين اللذين عليهما الآن المعول فيمينه مخصوصة . وان كان من المتبحرين بممكنه الاطلاع على ما في النشر فانه يحث إلا أن يصل إلى درجة الترجيح بحيث يترجح عنده شذوذ هذه الرواية وعدم إثباتها فلا يحث حينئذ ، وقلت في الجواب نظماً :

الحمد لله ذي الانضال والنعم . ثم الصلاة على المبعوث للامم
 من قال في سبأ منسأته وأنى بالجر فهو حمار قده باللجم
 ومن قرأ هل تجازى نون أوله وكسر زاي فنصب الراء عنه نبي
 وليس في الحج ابراهام واقتربا لافى القصيد ولا التيسير فاحتكم
 لكن في النشر عن عياش يائره عن ابن عامرهم ياطيب نشرهم
 وحالف بطلاق اذفاه من السبع الجواب له التفصيل فارتم
 ان كان مبتدئاً لاحث يلحقه اذ نفيه يمين وفق ظنهم
 اذ المراد بنى السبع من طرق أنت بتيسيرهم أوفى قصيدهم
 وإن يكن من علاة الفن يحث لا إن كان مجتهداً يعلو لفنيهم
 وابن السيوطى قد خط الجواب لى ينجو غدا من سعير النار والضرم

(سورة يس)

مَسْأَلَةٌ مامعنى قوله تعالى : (وضرب لنا مثلا ونسي خلقه) الآية ؟ *

الجواب — روى الحاكم في المستدرک وصححه عن ابن عباس قال : جاء العاصي بن وائل إلى رسول الله ﷺ بمظلم حائل (١) فقتله فقال : يا محمد أيعت الله هذا بعد ما أرم؟ قال : «نعم يعت الله هذا ويميتك ثم يحييك ثم يدخلك نار جهنم» فنزلت الآيات (أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) إلى آخر السورة ، ومن هذا الحديث يعرف معنى الآية فالانسان المذكور هو العاصي بن وائل السهمي وهو أحد المستهزئين المذكورين في سورة الحجر قتل يدر كافرا وضربه المثل بالمظلم الرميم ونسى خلقه أولا من نطفة ولهذا قال تعالى : (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) والتأدر على الانشاء قادر على الاعادة بل هي أهون

(سورة الصفات)

٣١٦ (القول الفصيح في تعيين الذبيح . بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (وبعد) فقد وردت إلى قترى في السيد اسحق ، والسيد اسماعيل من الذبيح منهما ؟ والخلاف الوارد فيهما ما الأصح والراجح منه ؟ فأجبت الخلاف في الذبيح معروف مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ولكل من القولين حجج . أما القول بأنه اسماعيل فهو قول علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي الطفيل ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعبي ، ويوسف بن مهران ، والحسن البصري ، ومحمد بن كعب القرظي ، وسعيد ابن المسيب ، وأبي جعفر الباقر ، وأبي صالح ، والريبع بن أنس ، والسكبي ، وأبي عمرو بن العلاء ، واحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وهو إحدى الزويتين عن ابن عباس ، ورجحه جماعة خصوصا غالب المحدثين ، وقال أبو حاتم : الصحيح انه اسماعيل ، وقال البيضاوي ، إنه الأظهر ، وفي الهدى انه الصواب عند علماء الصحابة . والتابعين فمن بعدهم ، قال وأما القول : بأنه اسحق فمردود بأكثر من عشرين وجها ، روى الحاكم في المستدرک . وابن جرير في تفسيره . والاموي في مغازيه . والخلفي في فوائده من طريق اسمعيل بن أبي كريمة عن عمر بن أبي محمد الخطاطي عن العتيبي عن أبيه عن عبد الله بن سعد الصنابحي قال : حضرنا مجلس معاوية رضي الله عنه فتذاكر القوم اسماعيل . واسحق ابني ابراهيم أيهما الذبيح ؟ فقال بعض القوم : اسمعيل ، وقال بعضهم : بل اسحق فقال معاوية : على الخبير سقطتم كنا عند رسول الله ﷺ وعنده أعرابي فقال : يا رسول الله خلفت السكلا يابسا . والماء عابسا هلك العيال وضاع المال فعد علي بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه فقال : القوم من الذبيحان يا أمير المؤمنين ؟ قال : إن عبد المطلب لما أمر بحجر زمزم نذر لله إن سهل أمرها أن ينحر بعض بنيه فلما فرغ أسهم بينهم وكانوا عشرة فخر أسهم علي عبد الله فاراد أن ينحره فمنعه

(١) في النهاية لابن الأثير الحائل المتبر

أخواله بنو مخزوم وقالوا : أرض ربك وafd ابنك ففداه بمائة ناقة قال معاوية : هذا واحد .
 والآخر اسماعيل ، هذا حديث غريب وفي أسناده من لا يعرف حاله ، وروى الامام أحمد في
 مسنده من طريق حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : لما
 أمر ابراهيم بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسأقه فسبقه ابراهيم ثم ذهب به جبريل
 الى جرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجرة
 الوسطى فرماه بسبع حصيات وثم تله للجين - وعلى اسماعيل قيص أيضا - فقال له يا أبت ليس
 لي ثوب تكفني فيه غيره فاخلعه حتى تكفني فيه فعالج له ليخلعه فنودي من خلفه (أن يا ابراهيم
 قد صدقت الرؤيا) - الحديث بطوله في المناسك ، ثم رواه أحمد من طريق حماد عن عطاء
 ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره إلا أنه قال : اسحق قال ابن كثير . والأول
 أصح لأن أمور المناسك إنما وقعت لابراهيم . واسماعيل ، وروى أحمد أيضا عن سفيان
 عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني امرأة من بنى سليم ولدت
 عامة أهل دارنا أرسل رسول الله ﷺ الى عثمان بن طلحة وقالت : مرة انها سألت عثمان
 لم دعاك النبي ﷺ ؟ قال : قال : اني كنت رأيت قرني الكعبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك
 أن تخمرهما فخرهما فانه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلين ، قال ابن كثير : هذا دليل
 مستقل على أن الذبيح اسماعيل فان قرشا توارثوا قرني الكعبش الذي فدى به ابراهيم خلفا
 عن سلف ، وقال الشعبي : قد رأيت قرني الكعبش في الكعبة ، وقال ابن جرير : ثنا يونس
 أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : المنذرى
 اسماعيل وزعمت اليهود أنه اسحق . وكذبت اليهود ، وقال ابن اسحق : ذكر محمد بن كعب أن
 عمر بن عبد العزيز أرسل الى رجل كان يهوديا فاسلم وحسن اسلامه وكان من علماءهم فسأله
 أى ابني ابراهيم أمر بذبحه ؟ فقال اسماعيل : والله يا أمير المؤمنين وان يهود لتعلم بذلك
 ولكنهم يحسدونكم معشر العرب ، وقال ابن كثير : نص في التوراة أن اسماعيل ولد -
 ولابراهيم ست وثمانون سنة - وولد اسحق - وله تسع وتسعون - وعندهم أن الله
 أمر ابراهيم أن يذبح ابنه وحيد - وفي نسخة بكره - فأقحموا ههنا كذبا وحسدا
 - اسحق - وحرفوا وحيدك بمعنى الذي ليس عندك غيره فان اسماعيل كان بمكة ، وهذا
 تحريف وتأويل باطل فانه لا يقال وحيد إلا لمن ليس له غيره وأيضا فان أول ولد له معزة
 ما ليست لمن بعده من الأولاد فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار ولان الله تعالى قال
 بعد ذلك : (وبشرناه باسحق) فدل على أن المأمور بذبحه غيره وقال : (فبشرناها باسحق ومن
 وراء اسحق يعقوب) أى يولد له ولد يسمى يعقوب وذلك لا يتخالف فامتنع أن يؤمر بذبحه ،

قال: ومن قال: انه اسحق فانما أخذه عن أهل الكتاب بلا حجة وليس فيه كتاب. ولا سنة قال: وقد ورد في ذلك حديث لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين وهو مارواه ابن جرير عن أبي كريب عن زيد بن حباب عن الحسن بن دينار عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: «الذبيح إسحق»، والحسن بن دينار متروك. وشيخه منكر الحديث، وقد رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مسلم بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد به مرفوعا، ثم رواه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن الأحنف عن العباس قوله: وهذا أشبه وأصح انتهى *

(قلت) قد رفعه مبارك مرة فرواه البزار في مسنده عن معمر بن سهل الاهوazy عن مسلم بن إبراهيم عن مبارك عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبي ﷺ قال: «الذبيح اسحق»، وله شواهد، أحدها ما أخرجه البزار عن أبي كريب عن زيد بن الحباب عن أبي سعيد عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبي ﷺ قال: قال: «داود أسألك بحق آباء إبراهيم وإسحق ويعقوب قال: أما إبراهيم فألقى في النار فصبر من أجل وتلك بلية لم تتلك، وأما إسحق فبذل نفسه للذبح فصبر من أجل وتلك بلية لم تتلك، وأما يعقوب فغاب يرسف عنه وتلك بلية لم تتلك»، وأبو سعيد هو الحسن بن دينار ضعيف كما تقدم، وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية عن محمد بن حرب النسائي عن عبد المؤمن بن عباد عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن داود سأله ربّه مسألة فقال: اجعلنى مثل إبراهيم. واسحق. ويعقوب فأوحى الله إليه انى ابتليت إبراهيم بالنار فصبر وابتليت إسحق بالذبح فصبر وابتليت يعقوب فصبر، الحديث الثانى ما أخرجه الدارقطنى. والديلمى فى مسند الفردوس من طريقه عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب عن الحسين بن فهم عن خلف بن سالم عن هز بن أسد عن شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الذبيح إسحق»، الثالث ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص قال: افتخر رجل عند ابن مسعود - وفى لفظ فاخر - أسماء بن خارجة رجلا فقال: أنا ابن الأشياخ الكرام فقال عبد الله: ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحق ذبيح الله ابن إبراهيم خليل الله وهذا اسناد صحيح موقوف، وروى أيضا عنه قال: سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس؟ قال: «يوسف بن يعقوب (١) بن إسحق ذبيح الله» وفى سنده بقية وهو مدلس وأبو عبيدة عن أبيه عبد الله متقطع، الرابع ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط. وابن أبي حاتم فى تفسيره من طريق

الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خيرني بين أن يغفر لنصف أمتي أو شفاعتي فأخترت شفاعتي ورجوت أن يكون أعم لأمتي ولولا الذي سبقني إليه العبد الصالح لمجئت دعوتي إن الله لما فرج عن إسحق كرب الذبيح قيل له يا إسحق سل تعطه قال . أما والله لا تعجلنها قبل نزغات الشيطان اللهم من مات لا يشرك بك شيئا قد أحسن فأغفر له » وعبد الرحمن ضعيف قال ابن كثير : والحديث غريب منكر قال : وأخشى أن يكون فيه زيادة مدرجة وهي قوله : إن الله لما فرج الى آخره ، وإن كان محفوظا فالأشبه أن السياق عن اسمعيل وحر فوه باسحق .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم قال : اجتمع أبو هريرة . وكعب فجعل أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ « ان لكل نبي دعوة مستجابة وأنى قد خبات دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فقال كعب : أفلا أخبرك عن ابراهيم ؟ انه لما رأى ذبح ابنه اسحق قال الشيطان ان لم أقتن هؤلاء عندهم لم أقتنهم أبدا فخرج ابراهيم بابنه ليذبحه فذهب الشيطان فدخل على سارة فقال : أين ذهب ابراهيم بابنك ؟ قالت : غدا به لبعض حاجاته قال : فانه لم يند به الحاجة وإنما ذهب به ليذبحه قالت : ولم يذبحه ؟ قال : زعم أن ربه أمره بذلك قالت : قد أحسن أن يطعم ربه فذهب الشيطان في أثرهما فقال للغلام : أين ذهب بك أبوك قال : لبعض حاجاته ؟ قال : فانه لا يذهب بك الحاجة ولكنه يذهب بك ليذبحك قال : ولم يذبحني ؟ قال : يزعم أن ربه أمره بذلك قال : فوالله لئن كان الله أمره بذلك ليفعلن فتركه ولحق بابراهيم فقال أين غدوت بابنك ؟ قال : لحاجة قال : فانك لم تغد به الحاجة إنما غدوت به لتذبحه قال : ولم اذبحه ؟ قال : تزعم أن ربك أمرك بذلك قال : فوالله لئن كان الله أمرني بذلك لأفعلن فتركه ويئس أن يطاع » وقد رواه ابن جرير عن يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن حارثة الثقفي أخبره أن كعبا قال لأبي هريرة : فذكره بطوله ، وقال في آخره : « وأوحى الله الى اسحق انى اعطيتك دعوة استجيب لك فيها قال اسحق اللهم انى أدعوك أن تستجيب لى أيمان عبد لتيك من الأولين والآخرين لا يشرك بك شيئا فأدخله الجنة » وقال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد : أنا الليث ابن خالد أبو بكر البلخي حدثنا محمد بن ثابت العبدي عن موسى بن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال : لما رأى ابراهيم فى المنام ذبح اسحق سار به من منزله الى المنحر بمنى مسيرة شهر فى غداة واحدة فلما صرف عنه الذبيح وأمر بذبح الكعبش ذبحه ثم راح به رواحا الى منزله فى عشية واحدة مسيرة شهر طويته له الاودية والجبال . وهذا القول نسبة القرطبي للأكثرين وعزاه البغوى وغيره الى عمر . وعلى . وابن مسعود . وجابر . والعباس . وعكرمة . وسعيد بن جبير .

وبجاهد . والشعبي . وعبيد بن عمير . وأبي ميسرة . وزيد بن أسلم : وعبد الله بن شقيق .
والزهري . والقاسم بن يزيد . ومكحول . وكعب . وعثمان بن حاضر . والسدي . والحسن .
وقتادة . وأبي الهذيل . وابن سابط . ومسروق . وعطاء . ومقاتل — وهو احدى الروايتين —
عن ابن عباس . واختاره الامام أبو جعفر بن جرير الطبري . وأجاب عن البشارة بيعقوب بأنه
كان قد بلغ معه السعي — أى العمل — ومن الممكن أنه كان ولده أولاد مع يعقوب أيضا ، وأما
الفرنان فمن الجائز أنهما نقلهما من بلاد الشام ، وقال سعيد بن جبير : سار به من الشام على البراق
حتى أتى به منى في ليلة واحدة فلما صرف عنه الذبح سار به كذلك ، وأخرج من طريق داود
عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : (وبشرناه بإسحق نبيا) قال : بشر به نبيا حين فداه الله
من الذبح ولم تكن البشارة بالنبوة عند مولده ، وجزم بهذا القول القاضي عياض في الشفا .
والسهيلي في التعريف . والاعلام وكنت ملت اليه في علم التفسير وأنا الآن متوقف في ذلك
والله سبحانه وتعالى أعلم (١) ۞

(سورة الفتح)

مَسْأَلَةٌ — قوله تعالى : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ۞
الجواب — أحسن ما يجاب به عن الآية الكريمة أنه كفى بالمغفرة عن العصمة أى يعصمك
الله عن الذنب فيما تقدم من عمرك وما تأخر ، وقد نص غير واحد على أن المغفرة . والعفو .
والتوبة جاءت في القرآن . والسنة في معرض الاسقاط والترخيص وإن لم يكن ذنب ومنه قوله
تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) عفا الله لكم عن صدقة الخيل . والريق (فاذ لم تفعلوا
وتاب الله عليكم) (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) أى رخص لكم
(علم أن لن تحصوه فتاب عليكم) وقد ألفت في ذلك مؤلما سميته (المحرر في قوله تعالى :
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ۞

(سورة الواقعة)

مَسْأَلَةٌ — قوله تعالى : (يطوف عليهم ولدان مخلدون) هل الولدان من مخلوقات
الدنيا أو من مخلوقات الجنة ؟ وهل هم طوال أو قصار ؟ وهل يتمتعون في الآخرة بالنساء ؟ ۞
الجواب — الولدان من مخلوقات الجنة لا الدنيا وهم متفاوتون في الخلقة بالطول والقصر

(١) انظر الكلام في (كشف الحفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلوني)
و (جنى الجنين في تمييز نوعي المتبين للمحبى) فانه ذكر وهذين الكتابين ما لم يرد ههنا من الكلام على الذي يحين .

وكذلك الحور بخلاف أهل الجنة من البشر فانهم سواء في الخلقة ولا يتمتع الولدان في الجنة بالنساء بل هم معدون لخدمة أهل الجنة *

(سورة المجادلة)

مَسْأَلَةٌ من حلب - وقع في تفسير البيضاوي في سورة (قد سمع الله) (وللكافرين عذاب اليم) قال القاضي : وهو نظير قوله تعالى : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) فواجه كونه نظيرا له ؟ *

الجواب - وجه ايقاع لفظ الكفر موضع عدم الفعل فانه هناك أوقع (ومن كفر) موضع ومن لم يحج وهنا أوقع وللكافرين موضع وللذين لا يقبلونها *

(سورة الملك)

مَسْأَلَةٌ من حلب - وقع في تفسير البيضاوي في تفسير الملك في قوله : (فسحقاً لأصحاب السعير) قال : والتغليب للإيجاز الى آخره فالتغليب في ماذا ؟ هـ
الجواب - هو في قوله : (لأصحاب السعير) فانه أريد به الفريقان أصحاب السعير والذين قالوا : (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا) فيهم ولو جاء على طبق الآية المتقدمة لقليل : فسحقاً لهم ولأصحاب السعير منهم فوقع التغليب للإيجاز ولأن الذين يكونون فيهم يصيرون منهم هـ

(سورة المدثر)

مَسْأَلَةٌ - في قوله سبحانه وتعالى : (والصبح إذا أسفر) هل له تعلق بضوء الشمس أم لا ؟ وهل للنهار ضوء غير ضوء الشمس مختص به أم لا نور له ولا ضوء أصلاً ؟ وما معنى قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وهل الوارد في الحديث أن الله تعالى خلق نور محمد ﷺ فجراه أربعة أجزاء فنخلق من الجزء الأول العرش . وخلق من الجزء الثاني القلم . وخلق من الثالث اللوح ، ثم قسم الجزء الرابع وجزاه أربعة أجزاء . وخلق من الجزء الأول العقل . وخلق من الجزء الثاني المعرفة . وخلق من الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الأبصار ونور النهار ، وجعل الجزء الرابع تحت ساق العرش مدخوراً يقتضى أن نور الشمس غير نور النهار أم لا ؟ وهل قال قائل : أن المراد بقوله تعالى : (والشمس وضحاها) إن الضحى هنا هو النهار في قوله تعالى : (والنهار إذا جلاها) وهل هما غيران أم لا ؟ اقترنا ما جورين وابتسوا الجواب أثابكم الله الجنة ؟ *

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الصبح في اللغة هو الفجر كذا في الصحاح وأسفر معناه اضاء كذا أخرجه ابن المنذر في تفسيره عن قتادة ، واذا تعاق بهذين الأمرين لم يكن للآية تعلق بضوء الشمس ، ومقتضى الأدلة من الأحاديث والآثار وكلام الأئمة في تفسير الآيات وكلام أهل اللغة مختلف منه ما يشهد لأن النهار نور غير نور الشمس ومنه ما يشهد لأن نوره نورها ، فمن الأول ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن السدي في قوله تعالى : (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور) قال الظلمات ظلمة الليل والنور نور النهار فهذا تصريح بأن النهار له نور حيث أضافه اليه وقابله بظلمة الليل وليس سببه الشمس كما أن ظلمة الليل ليس لها سبب نشأت عنه ، وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية قال : خلق الله السموات قبل الأرض وخلق الظلمة قبل النور وخلق الجنة قبل النار ، وأخرج ابن المنذر عن أبي عبيدة في الآية قال : النور الضوء فهذان صريحان في أن المراد بالنور ضوء خلقه الله على حياله لاتعلق له بالشمس ولا بغيرها ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن عكرمة قال : سئل ابن عباس الليل كان قبل النهار؟ قرأ ابن عباس (إن السموات والأرض كانتا رتقا) قال : فالرتق الظلمة - الليل كان قبل النهار ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : (فبحرنا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) فكما أن الليل كان يسمى ليلا قبل خلق القمر فيه (١) كذلك كان يسمى النهار نهارا قبل خلق الشمس واستمرت التسمية في الليل والنهار بعد خلق القمر والشمس فالنهار على هذا غير الشمس وضوءها غير نورها ، وقال الكرماني القديم في تفسيره في سورة الأنعام في قوله : (وجعل الظلمات والنور) جمع الظلمات لأنها تحدث عن أشياء كظلمة الليل وظلمة السحاب وظلمة البحر ووحده النور لأنه متحد الوصف وهو ما يرى ويرى به ، وأعظم دليل على أن النهار له نور يخصه لاتعلق له بالشمس أن الجنة فيها نهار بلا شمس أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن شعيب بن الحجاج قال : خرجت أنا وأبو الغالب الرياحي قبل طلوع الشمس فقال : نبئت أن الجنة هكذا ، وقد وردت آثار بأن الأيام على عدتها أجسام مخلوقة تنكلم وتحشر كأثر « ما من يوم ينقض من الدنيا إلا قال ذلك اليوم الحمد لله الذى أخرجني من الدنيا وأهلها ثم يطوى عليه فيختم إلى يوم القيامة حتى يكون الله هو الذى يفض خاتمه ، أخرجه أبو نعيم في الحلية عن مجاهد ، وروى ابن خزيمة . والحاكم في المستدرک حديث تحشر الأيام على هيئة ما تحشر الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تضيء لهم بمشون في ضوئها ، فهذه كلها تدل على أن النهار له ضوء يخصه لاتعلق له بالشمس لكن عارض هذا أن ابن جرير قال في تفسيره : اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : (والشمس وضحاها) فقال قتادة : معنى ذلك والشمس والنهار وكان يقول الضحى هو النهار كله ،

وقال مجاهد: (وضحاها) ضوءها قال ابن جرير: والصواب أن يقال إن الله تعالى أقسم بالشمس ونهارها لأن ضوء الشمس الظاهرة هو النهار هذه عبارة ابن جرير وهي صريحة في أن النهار هو ضوء الشمس ، وقال الكرماني القديم في تفسيره مانصه : والشمس سراج النهار بالاجتماع وضحاها ارتفاعها وضوؤها وحرها وقيل هو النهار كله ثم قال: (والنهار إذا جلاها) أى جلا الظللة وقيل جلا الشمس لأنها تظهر بالنهار وإن كان النهار من ضوئها - هذه عبارته وهي أيضا صريحة في أن النهار من ضوء الشمس ، وقال الراغب : الصبح والصبح أول النهار وهو وقت ما احمر الأفق بحاجب الشمس فأسند نور الصباح والنهار الى الشمس وقد وردت آثار كثيرة استوفيتها في التفسير المأثور شهادة للقولين جميعا (١) ولا حاجة إلى الاطالة بذكرها، وفيها ما يدل على أن الفجر أيضا من نور الشمس وفيها ما يدل على خلافه، والحديث المذكور في السؤال ليس له أسناد يعتمد عليه ، وقول السائل : وهل قال قائل إلى آخره؟ قد حكيناها فيما تقدم عن قتادة والله أعلم .

﴿ سورة والمرسلات ﴾

مَسَّالِرْمَ - في قوله تعالى: (إنها ترمى بشرر كالقصر كأنه جمالات صفر) .
الجواب - في قوله تعالى: (كالقصر) قراءتان المشهورة بسكون الصاد والمراد به البيت قاله ابن قتيبة ، وقال ابن مسعود: كالحصون والمدائن [أخرجه الطبراني في الأوسط . وسعيد بن منصور في سننه . وابن أبي حاتم في تفسيره] (٢) ، وقرأ ابن عباس بفتح الصاد جمع قصرة والمراد به أعناق الابل وقيل أصول الشجر قال ابن عباس: كانت العرب تقول في الجاهلية : اقصروا لنا الحطب فية قطع على قدر الذراع والذراعين [أخرجه ابن مردويه ، وفي البخاري نحوه] (٣) وقوله : (جمالات) فيه قراءتان المشهورة بكسر الجيم جمع جمالة وجمالة جمع جمل والصفرة هي السود شبهها بالابل السود واطلاق الصفرة على الابل السود معروف كاطلاق السواد على الخضرة ، وقرأ ابن عباس جمالات بضم الجيم وفسره بحبال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون كأوسط الرجال رواه البخاري في صحيحه والقراءتان بتفسيرهما في قوله تعالى : (حتى يلبج الجمل في سم الخياط) وفي رواية عن ابن عباس أن المراد بقوله: (جمالات صفر) قطع نحاس - أخرجها ابن أبي حاتم .

﴿ سورة الليل ﴾

مَسَّالِرْمَ - في قوله تعالى: (لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الأتقى)

(١) في بعض النسخ « شهادة للقولين معا » (٢) الزيادة من نسختنا (٣) الزيادة من نسخة

إلى آخر السورة هل نزلت في رجلين معينين وما سبب نزولها؟ وهل المراد بالأتقى أبو بكر الصديق ؟

الجواب — أخرج البزار في مسنده . وابن جرير : وابن المنذر في تفسيرهما عن عبد الله ابن الزبير . وابن جرير أيضا عن سعيد بن جبير . وابن أبي حاتم في تفسيره عن عروة بن الزبير أن قوله تعالى : (وسيجنبها الأتقى) إلى آخر السورة نزلت في أبي بكر الصديق حيث اشترى سبعة كلهم يعذب في الله وأعتقهم ، وقال ابن جرير : أن الصحيح الذي قاله أهل التأويل أنها نزلت في أبي بكر رضى الله عنه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الآية نزلت في أبي بكر وأن ما قبلها نزل في أمية بن خلف ، وعن ذكر أنها نزلت في أبي بكر الواحدى في أسباب النزول . والسهلى في التعريف والاعلام ، وقال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس : الأشقى أمية بن خلف . والأتقى أبو بكر الصديق ، وقال بعض أهل المعانى : أراد بالأشقى والأتقى الشقى واللقى ، ونقل ابن جرير هذا القول وضعفه وصحح الأول وقد تواردت خلافتى من المفسرين لا يحصون على أنها نزلت في أبي بكر والله أعلم *

٣٧ ﴿ الحبل الوثيق في نصرة الصديق * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع الى سؤال في قوله تعالى : (لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى وسيجنبها الأتقى الذى يؤق ماله يتزكى) الى آخر السورة هل نزل ذلك في رجلين معينين وما سبب نزوله وهل المراد بالأتقى أبو بكر الصديق أو الآية عامة فيه وفي غيره ؟ وذكر السائل أن السبب في هذا السؤال أن الأمير ازدمر حاجب الحجاب . والأمير خاير بك من حديد وقع بينهما تنازع في أبي بكر رضى الله عنه هل هو أفضل الصحابة ؟ وأن خاير بك قائل بذلك . وأن ازدمر ينكر ذلك وأنه طالب خاير بك بدليل من القرآن على أن أبا بكر أفضل . وأن خاير بك استدل عليه بقوله تعالى : (وسيجنبها الأتقى) فالحق نزلت في حق أبي بكر وقد قال الله تعالى : (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) وأن ازدمر قال : الأتقى عام في أبي بكر . وغيره . وطالب كل منهما الآخر بشهادة العلماء له بنصره قوله : وأن الشيخ شمس الدين الجرجرى كتب على سؤال نظير هذا السؤال ﴿ فقلت ﴾ أرني ما كتب فأرانيه فاذا فيه أن الآية وان نزلت في أبي بكر فانها عامة المعنى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقلت هذا شأن من يلقي نفسه في كل واد والرجل نقيه فاله يتكلم في غير فنه وهذه المسألة تفسيرية حديدية أصولية كلامية نحوية فمن لم يكن متبحرا في هذه العلوم الخمسة لم يحسن التكلم في هذه المسألة وأنا أوضح الكلام عليها في فصلين *

﴿ الفصل الأول ﴾ في تقرير أنها نزلت في حق أبي بكر رضى الله عنه . قال البرار نذ

مسنده : حدثنا بعض أصحابنا عن بشر بن السري ثنا مصعب بن ثابت عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه قال : نزلت هذه الآية (وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى) الى آخر السورة فى أبى بكر الصديق ، وقال ابن جرير فى تفسيره : حدثنى محمد بن ابراهيم الأنماطى ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السري به ، وقال ابن المنذر فى تفسيره : حدثنا موسى بن هرون ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السري به ، وقال الأجرى فى الشريعة (١) ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا محمود بن آدم المروزى ثنا بشر بن السري به ، وقال ابن أبى حاتم فى تفسيره : ثنا أبى ثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفیان ثنا هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق اعتق سبعة ظلم يعذب فى الله منهم بلال . وعامر بن فهيرة وفيه نزلت (وسيجنبها الأتقى) الى آخر السورة ، وقال ابن جرير : حدثنا ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر قال : أخبرنى عن سعيد فى قول : (وسيجنبها الأتقى) قال : نزلت فى أبى بكر اعتق ناسا لم يلمس منهم جزاء ولا شكورا ستة او سبعة منهم بلال . وعامر بن فهيرة ، وقال ابن اسحق : حدثنى محمد بن أبى عتيق عن عامر بن عبد الله عن ابيه قال : قال أبو قحافة : لأبى بكر أراك تعتق رقابا ضعافا فلو أنك اذ فعلت ما فعلت أعتقت رجالا جلدأ يمنعونك ويقومون دونك فقال : ياأبت لئن إنما أريد ما أريد ثم نزلت هذه الآيات فيه (وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى) اخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق زياد البكائى عن ابن اسحق . وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن جرير : حدثنى هرون بن ادريس الأصم ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن عامر بن عبد الله ابن الزبير قال : كان ابو بكر الصديق يعتق على الاسلام بمكة فكان يعتق عجايز ونساء اذا اسلن فقال له ابوه : اى بنى اراك تعتق اناسا ضعفاء فلو انك اعتقت رجالا جلدأ يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال : أى أبت انما أريد ما عند الله قال : فحدثنى بدض أهل بيتى ان هذه الآية انزلت فيه (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) الى قوله : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى) وقال ابن أبى حاتم : ثنا ابى ثنا منصور بن ابى مزاحم ثنا ابن ابى الوضاح عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق (٢) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اشترى بلالا من أمية بن خلف . وابى ابن خلف بريدة وعشرة اواق فأعتقه لله فأنزل الله (والليل اذا يغشى) الى آخرها فى ابى بكر .

(١) وجد على هامش نسختنا أنه اسم كتاب له

(٢) هذه اللفظة «عن أبى اسحق» سقطت من بعض النسخ

وامية بن خلف ، وقال الأجرى في الشريعة : ثنا حامد بن شعيب ابو العباس البلخي ثنا منصور ابن ابي مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن عبد الله بن مسعود قال : إن أبا بكر اشترى بلالا من أمية بن خلف . وأبي بن خلف ببردوة وعشرة أواق فاعتقه الله فأنزل الله (والليل اذا يغشي) الى قوله : (وسيجنبها الاتقى الذي يؤتى ماله يتزكى) يعني أبا بكر (وما لاحد عنده من نعمة تجزى) قال : لم يصنع ذلك أبو بكر ليدانات منه اليه فيكافئته بها (إلا ابتغاء وجهه به الأعلى وسوف يرضى) وفي تفسير البغوى قال سعيد بن المسيب : بلغني أن أمية بن خلف قال لأبي بكر الصديق في بلال حين قال : أتبعنيه ؟ قال : نعم أبعه بقسطاس - عبد الأبي بكر - صاحب عشرة آلاف دينار . وغلمان : وجوار . ومواش : وكان مشركا بأبي الاسلام فاشتراه أبو بكر به فقال المشركون : ما فعل ذلك أبو بكر بلال الاليد كانت لبلال عنده فأنزل الله (وما لاحد عنده من نعمة تجزى) وفي تفسير القرطبي روى عطاء . والضحاك عن ابن عباس قال : عذب المشركون بلالا فاشتراه ابو بكر برطل من ذهب من أمية بن خلف وأعتقه فقال المشركون : ما اعتقه أبو بكر الاليد كانت له عنده فنزلت (وما لاحد عنده من نعمة تجزى) قال الأجرى هذا : وما قدمناه من الاحاديث يدل على أن الله خص أبا بكر بأشياء فضله بها على جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم (فهذا ما يتعلق بنزول الآية) وهو من علم الحديث ويأتى في الفصل بعد هذا ما يتعلق بها من العلوم الأربعة التفسير . والكلام . وأصول الفقه . والنحو . وقد تواردت خلائق من المفسرين لا يحصون على أنها نزلت في حق أبي بكر رضى الله عنه . وكذا أصحاب الكتب المؤلفة في المهمات *

(الفصل الثاني) في تضعيف ما أتى به الجورجى وذلك من أربعة وجوه ثلاثة جدلية ، وواحد من طريق التحديق ، فأما الثلاثة الأولى فأحدها أن نقول لاشك أنه لو جاز لاحد أن يفتى في مسألة بمجرد نظره لها في كتاب أو كتابين من غير أن يكون متقنا لذلك الفن بجميع أطرافه ما هراً فيه متبحراً فيه لجاز لأحد الطلبة أن يفتوا بل العوام . والسوقة لا يعدم أحد منهم أن يكون عارفاً بعدة من المسائل تعلمها من عالم أو رآها في كتاب ولا ريب في أنه لا يجوز لأحد منهم أن يفتى وقد نص العلماء على أن العامى لو تعلم مسائل وعرفها لم يكن له أن يفتى بها إنما يفتى المتبحر في العلم العارف بتزليل الوقائع الجزئية على الكلليات المقررة في الكتب وما شرطوا في المفتى أن يكون مجتهداً إلا لهذا المعنى وأمثاله والمدار الآن على التبحر فن تبحر في فن افتى به وليس له أن يتعدى الى فن لم يتبحر فيه ويطلق قلبه فيه وهو لم يقف على متفرقات كلام أرباب ذلك الفن فلهذا يعتمد على مقالة مرجوحة وهو يظنها عندهم صحيحة وهذه المسألة من ذلك كما سنبينه ، وكذلك ليس لاحد أن يفتى في العربية وقصارى أمره النظر في ابن المصنف . والتوضيح ونحو ذلك بل حتى يحيط

بالفن خبرة ويقف على غرائبه وغوامضه ونوادره فضلاً عن ظواهره ومشاهيره. ومما مثل من يقف في النحو وقصارى أمره ما ذكر لإمامنا من قرأ المنهاج واقتصر عليه وأراد أن يقف في الفقه فلو جاءته مسألة من الروضة مثلاً فإن كان ديناً قال: هذه لم أقف عليها وإن كان غير ذلك أنكراها بالكلية وقال: هذا شيء لم يقله أحد بل ولا والله لا يكتب في إباحة الفتوى بحفظ الروضة وحدها فإذا يصنع في المسائل التي اختلف فيها الترجيح؟ ماذا يصنع في المسائل ذات الصور والأقسام، ولم يذكر في الروضة بقية صورها وأقسامها؟ ماذا يصنع في مسائل لها قيود ومحال تركت من الروضة وهي مفرقة في شرح المهذب وغيره من الكتب؟ ماذا يصنع في مسائل خلت عنها الروضة بالكلية بل لا بد في المفتي من أن يضم إلى الروضة حمل كتب فان لم ينهض إلى ذلك وعسر عليه النظر في كتب الشافعي رضي الله عنه وأصحابه المتقدمين فلا أقل من استيعاب كتب المتأخرين، وقد قال ابن تليان الحنفي في كتابه زلة القارىء: قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني في خزنة الأمل: لا يجوز لأحد أن يقف في هذا الباب - يعني باب اللحن في القراءة - إلا بعد معرفة ثلاثة أشياء. حقيقة النحو. والقراءات الشواذ. وأقارب المتقدمين والمتأخرين من أصحابنا في هذا الباب (الوجه الثاني) أن نقول لاشك في أن القرآن الكريم حاو لجميع العلوم وأئمة المفسرين أصناف شتى كل صنف منهم غلب عليه فن من العلوم فكان تفسيره في غاية الاتقان من حيث ذلك الفن الغالب عليه فينبغي لمن أراد التكلم على آية من حيثية أن ينظر تفسير من غلب عليه ذلك الفن التي تلك الحديثية منه فمن أراد التكلم على آية من حيث التفسير الذي هو نقل محض ومعرفة الأرجح فيه فالأولى أن ينظر عليها تفاسير أئمة النقل. والأثر، وأجلها تفسير ابن جرير الطبري فقد قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: كتاب ابن جرير في التفسير لم يصنف أحد مثله، وقريب منه من تفاسير المتأخرين تفسير الحافظ عماد الدين بن كثير، وكذلك من أراد التكلم على آية تتعلق بالأخبار السابقة أو الآتية كأشراط الساعة وأحوال البرزخ والبعث والمملوك ونحو ذلك مما لا مجال للرأى فيه فالأولى أخذها من التفسيرين المذكورين وسائر تفاسير المحدثين المسندة كسعيد بن منصور. والقرباني. وابن المنذر. وابن أبي حاتم. وأبي الشيخ ومن جرى مجراهم، ومن أراد التكلم على آية من حيث علم الكلام فالأولى أن ينظر عليها تفسير من غلب عليه الكلام واشتهر بالبراعة فيه كابن فورك. والباقلاني. وإمام الحرمين. والإمام نجر الدين. والاصهاني. ونحوهم، ومن أراد التكلم عليها من حيث الاعراب فالأولى أن ينظر عليها تفسير أئمة النحو المتبحرين فيه كأبي حيان، ومن أراد التكلم عليها من حيث البلاغة فالأولى أن ينظر عليها الكشاف. وتفسير الطيبي ونحو ذلك، ومسألة تفضيل أبي بكر من علم الكلام وكونه هو المراد بالآية من علم التفسير فكان الأولى للجرجاني قبل الكتابة أن ينظر عليها كتاب

ابن جرير ونحوه لأجل معرفة الأرجح في التفسير . وكتاب الامام نجر الدين ونحوه لأجل معرفة التقرير الكلامي ثم ينهض الى مراجعة كتب أئمة الكلام لينظر كيف قرروا الاستدلال بها على أفضلية الصديق ككتب الشيخ أبي الحسن الأشعري . وابن فورك . والباقلاني . والشهرستاني . وإمام الحرمين . والغزالي ومن جرى مجراهم ويتعب كل التعب ويجد كل الجد ويعتزل الراحة والشغل ولا يسأم ولا يضجر ويدع الفتيا تمكث عنده الشهر والشهرين والعام والعامين فاذا وقف على متفرقات كلام الناس في المسألة ونظر وحقق وأورد على نفسه كل إشكال وأعدله الجواب المقبول حطم حينئذ على اللثابة وحكم بين الامراء وفصل بين العلماء ، وأما الاستعجال في الجواب والكتابة بمجرد ما يخطر بباله أو يظهر في بادية الرأي مع الراحة والانتكال على الشهرة وعدم التضلع بذلك الفن وما يحتاج اليه فيه فانه لا يليق ولهذا تجد الواحد من كان بهذه المثابة يذمب ويرجم ويتزلزل بأدنى زلزلة ويضطرب قوله في المسألة الواحدة مرات ويبحث معه أدنى الطلبة فيشككه وأكثر ما يخرج به الواحد منهم اذا صمم على قوله أن يقول: الظاهر كذا أو كذا أو هذا الذي ظهر لي من غير اعتماد على مستند بيده أو حجة يظهرها كأنه الشيخ أبو الحسن الشاذلي إمام أرباب القلوب في زمانه الذي كان يسأل معتمداً على الإلهام الواقع في قلبه ذاك لإطامه صواب لا يخطئ وبعد . وتأت ماتها في الله (الوجه الثالث) أن نقول لاشك أن المفتي حكمه حكم الطبيب ينظر في الواقعة ويذكر فيها ما يابق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان فالمفتي طبيب الادبان وذلك طبيب الابدان ، وقد قال عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس احكام بحسب ما أحدثوا من العجور قال السبكي: ليس مراده أن الاحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة فانه قد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منها فاذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون بجمرتها يقتضى الشرع له حكماً خاصاً هذا كلام السبكي قرره في كتاب الفقه في شأن رافضى حكم بقتله - وسماه غيره الايمان الجلى لأبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلى - وقال السبكي أيضاً في فتاويه ما معناه: يوجد في فتاوى المتقدمين من اصحابنا أشياء لا يمكن الحكم عليها بأنها المذهب في كل صورة لأنها وردت على وقائع فلعلهم رأوا أن تلك الوقائع يستحق أن يفتى بها بذلك ولا يلزم اطراد ذلك واستمراره وهذه الواقعة المسئول عنها تتعلق برافضى وليته رافضى فقط بل زنديق جاهل من كبار الجهلة ولقد اجتمعت به مرة فرأيت منه العجب من انكاره الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ ورد أقواله الشريفة ويقول لعنه الله وفض فاه: النبي واسطى ما قاله وهو في القرآن فصحيح وما قاله وليس في القرآن وذكرة لا أستطيع ذكرها فرجعت من عنده ولم اجتمع به الى الآن وألفت مؤلفاً - سميته مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة (١) - وكان من جملة أقواله في ذلك المجلس على عنده العلم والشجاعة وأبو بكر ليس عنده ذلك وانما زوجه

بابته وأنفق عليه ماله فكاهاه بالخلافة بعده فقلت له وردت الاحاديث بأن ابا بكر أعلم الصحابة وأشجعهم ؟ فقال : هذه الاحاديث كذب ثم أعاد الآن الكلام في ذلك مع خايربك وطلب منه الاستدلال على افضلية ابي بكر بآية من القرآن لأنه لا يرى الحديث حجة فذكر له خايربك هذه الآية ولم يقلها من عند نفسه بل رآها في بعض كتب الكلام فذكرها فكان لا يلبق بالجورجى في مثل هذه الواقعة أن يفتى بأن الآية ليست خاصة بأبي بكر ولا دالة على افضليته فيؤيد مقالة الرافضى ويثبته على معتقده الخبيث ويدهض حجة قررها أئمة كل فرد منهم أعلم بالتفسير والكلام وأصول الفقه من مائة ألف من مثل الجورجى والله لو كان هذا القول في الآية هو المرجوح لكان اللاتق في مثل هذه الواقعة أن يفتى به فكيف وهو الراجح والذي أفتى به الجورجى قول مرجوح ، هذه الوجوه الثلاثة الجدلية ﴿ وأما الوجه الذي يرد به عليه من جهة التحقيق ﴾ فأقول : قال البغوى في معالم التنزيل : يريد باللاتق الذي يؤتى ماله يتزكى يطلب أن يكون عند الله زكيا لا رياء ولا سمعة - يعنى ابا بكر الصديق - في قول الجميع : وقال ابن الخازن في تفسيره : الاتقى هنا أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين : وقال الامام نجر الدين الرازى في تفسيره : أجمع المعسرون هنا على أن المراد باللاتقى أبو بكر ، وذهبت الشيعة الى أن المراد به على * فانظر الى نقل هؤلاء الأئمة الثلاثة . إجماع المفسرين على أن المراد باللاتقى أبو بكر لا كل تقى ، وقال الاصبهاني في تفسيره : خص الصلى بالاشقى . والتجنب بالانتقى ، وقد علم أن كل شقى يصلها وكل تقى يجنبها لا يختص بالصلى أشقى الأشقياء ولا بالنجاة أنتى الانتقياء لأن الآية واردة في الموازنة بين حالتي عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فأريد أن يبالغ في صفتيهما المتناقضتين فقيل الأشقى وجعل مختصا بالصلى كأن النار لم تخفق إلا له وقيل الانتقى وجعل مختصا بالنجاة كأن الجنة لم تخلق إلا له انتهى . وهذا صريح في أن المراد بالانتقى أنتى الانتقياء على الاطلاق لا مطلق التقى وأنتى الانتقياء على الاطلاق بعد النبيين أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وقال النسفي في تفسيره : الانتقى الأكل تقوى - وهو صفة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه - قال : ودل على فضله على جميع الامة قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) انتهى . وقال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس : الاتقى أبو بكر الصديق . وقال بعض أهل المعانى : أراد بالاشقى والانتقى الشقى والتقى كقول طرفة :

تمنى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد

أى واحد ووحيد فوضع أفعل موضع فاعيل انتهى ، وهذا الذى نقله عن بعض أهل المعانى هو الذى أفتى به الجورجى عادلا عن قول جميع المفسرين الى قول بعض أهل النسب

قال ابن الصلاح حيث رأيت في كتب التفسير : قال أهل المعاني : فالمراد به مصنفو الكتب في معاني القرآن كالزجاج . والفراء . والاختفش . وابن الانبارى انتهى *

وكذا نقل ابن جرير في تفسيره هذه المقالة عن بعض أهل العربية ثم قال : والصحيح الذى جاءت به الآثار عن أهل التأويل انها في أبى بكر بعتمه من أعتق من المالك ابتغاء وجه الله . فأنت ترى هذه القول تنادى على أن الذى أفنى به الجوجرى مقالة في الآية لبعض النحويين مشى عليها بعض المصنفين في التفسير وأن الذى وردت به الآثار وقاله المفسرون من السلف وصححه الخلف اختصاصها بأبى بكر لإبقاء للصيغة على بابها — هذا بيان رجحان ذلك من حيث التفسير — وأما من حيث أصول الفقه . والعربية فأقول : قول الجوجرى : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فرع أن يكون في اللفظ عموم حتى يكون العبرة به والآية لاعموم فيها أصلاً ورأساً بل هي نص في الخصوص (وبيان ذلك من وجهين) أحدهما أن العموم إنما يستفاد في مثل هذه الصيغة من (أل) الموصولة أو التعريفية وليست (أل) هذه موصولة قطعاً لأن الاتقى أفعل تفضيل (وأل) الموصولة لا توصل بأفعل التفضيل باجماع النحاة وإنما توصل باسم الفاعل والمفعول . وفي الصفة المشبهة خلاف ، وأما أفعل التفضيل فلا توصل به بلا خلاف ، وأما التعريفية فأنما تفيد العموم اذا دخلت على الجمع فان دخلت على مفرد لم تفده كما اختار الامام غفر الدين ، ومن قال : إنها تفيد فيه قيده بأن لا يكون هناك عهد فان كان لم تفده قطعاً هذا هو المقرر في علم الأصول . والاتقى مفرد لا جمع والعهد فيه موجود فلا عموم فيه قطعاً فلم بذلك انه لا عموم في الاتقى . فتأمل فانه نفيس فتح الله به على تائباً للجناب الصديقى .

(الوجه الثانى) ان الاتقى افعل تفضيل وافعل التفضيل لاعموم فيه بل وضعه للخصوص فانه لتفرد الموصوف بالصفة وانه لامساوى له فيها كما تقول : زيد افضل الناس او الافضل فانها صيغة خصوص قطعاً عقلاً ونقلًا ولا يجوز ان تتناول غيره ابدأً فبان بذلك انه لا عموم في الاتقى والى ذلك يشير تقرير الاعصمانى حيث قال : فان قلت كيف قال : (لا يصلاها الا الاشقى وسيجنها الاتقى) وقد علم ان كل شقى يصلاها وكل اتقى يجنها لا يختص بالاصلى اشقى الاشقياء ولا بالنجاة اتقى الاتقياء وان زعمت انه نسك البار فاراد ناراً بعينها مخصوصة بالاشقى فما تصنع بقوله : (وسيجنها الاتقى) ؟ فقد علم ان افسق المسلمين يجنب تلك النار الخصوصية لا الاتقى منهم خاصة قلت : الآية واردة في الموازنة بين حالى عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فاريد ان يبالغ في صفتهما المتناقضتين فقيل : الاشقى وجعل

مختصا بالصلى كأن النار لم تخلق إلا له . وقيل : الأتقى وجعل مختصا بالنجاة كأن الجنة لم تخلق إلا له — هذه عبارته وهي صريحة في إرادة الخصوص أخذان من صيغة أفعل التفضيل ، ومن جنح من أهل العربية الى أنها للعموم احتاج الى تأويل الأتقى بالأتقى ليخرج عن التفضيل وهذا مجاز قطعا ومجاز خلاف الأصل ولا يصار اليه إلا بدليل ولا دليل يساعده بل الدليل يعارضه وهو الأحاديث الواردة في سبب النزول وإجماع المفسرين كما نقله من تقدم فثبت بهذا كله أن الكلام على حقيقته للتفضيل وأن اللام للعهد وأنه لا عموم فيه أصلا (فان قلت) لم يؤخذ العموم من لفظ الأتقى بل من لفظ (الذى) يؤتى فان (الذى) من صيغ العموم * (قلت) هذه غفلة منك وجهل بالعربية فان (الذى) وصف للاتقى وقد تبين أن الأتقى خاص فيجب أن تكون صفته كذلك لما تقرر في العربية أن الوصف لا يكون أعم من الموصوف بل مساويا له أو أخص منه فاشدد بهذا الكلام يدك وعض عليه بنا جذيك على أن في قوله : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وقوله : (ولسوف يرضى) ما يشير الى التنصيص على التنصيص وقد قرر الامام نضر الدين اختصاص الآية بأبي بكر والاستدلال بها على أفضليته بطريق آخر فقال : أجمع المفسرون منسأ على أن المراد بالأتقى أبو بكر وذهب الشيعة الى أن المراد به على والدلالة النقلية ترد ذلك وتؤيد الأول وبيان ذلك أن المراد من هذا الأتقى أفضل الخلق لقوله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والأكرم هو الأفضل فالأتقى المذكور هنا هو أفضل الخلق عند الله والامة مجمعة على أن أفضل الخلق بدرسول الله ﷺ إما أبو بكر . وإما على ولا يمكن حل الآية على على فتعين حملها على أبى بكر وإنما لم يكن حملها على على لانه قال عقيب صفة هذا الأتقى : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وهذا الوصف لا يصدق على على لانه كان في تربية النبي ﷺ لانه أخذ من أبيه فكان يطعمه ويسقيه ويكسوه ويريه فكان الرسول ﷺ منعما عليه نعمة يجب جزاؤها أما أبو بكر فلم يكن للبي ﷺ عليه نعمة دينوية بل أبو بكر كان ينفق على الرسول وإنما كان الرسول عليه نعمة الهداية والارشاد الى الدين وهذه النعمة لا تجزى لقوله تعالى : (لا أسألكم عليه أجرا) والمذكور ها هنا ليس مطلق النعمة بل نعمة تجزى فعلم أن هذه الآية لا تصلح لعلى واذا ثبت أن المراد بهذه الآية من كان أفضل الخلق وثبت أن ذلك الأفضل من الآية إما أبو بكر . وإما على وثبت أن الآية غير صالحة لعلى تبين حملها على أبى بكر وثبت دلالة الآية أيضا على أن أبى بكر أفضل الامة انتهى كلام الامام .

(سورة القدر)

سورة القدر يا مفردا فاق أهل العصر بل سافرا وصار مشتهرا بالعلم والعجل
في ليلة القدر بالافراد قد شهرت وهل تظن بشهر الصوم في الأزل

أو باليقين وبالعشر الأخير ترى
 وإنت تقولوا به ماذا أو أنلها
 وهل لقائم نصف الليل من عمل
 يدعو الاله . عظما أنت دعوته
 أفنوا عبيداً غدا ممن يلوذ بكم
 أنا بكم ربكم جناته كرما
 الجواب — الحمد لله رب الحمد في الأزل
 في ليلة القدر أقوال وعدتها
 فقيل دائرة في العام أجمعه
 ورجحوا كونها شهر الصيام أتت
 وكونها فيه دارت قول طائفة
 وذلك ظن بلا قطع وأولها
 ومن يقم نصف ليل أو أقل حوى
 من يصلى العشاء والصبح تمت في
 كذا أتى في حديث صح مسنده
 هذا جواب ابن الأسيوطى مرتجيا
 بروضة المشتى خط الجواب لدى
 من غير شك ولا ريب ولا جدل؟
 هل بالغروب الى فجر يلوح جلى
 من الغروب بفرد العشرى وجل؟
 قد استجيبت بنيل القصد والأمل
 يرجو لكم كل قدر تقصدون على
 بنجاه خير البرايا أشرف الرسل
 ثم الصلاة عليه خاتم الرسل
 لنحو خمسين قولاً يا أخى صل
 وقيل بل نصف شعبان بلا زلل
 وذلك ظن قوى بالدليل جلى
 وكونها في الأخير العشر فهو جلى
 من الغروب الى فجر الصباح جلى
 فضل القيام بها فاقصد بلا وجل
 جماعة حاز منها الحظ في الأمل
 فاقبله طوعاً وكن في الدين ذا عمل
 من فضل خالفه الغفران للزال
 سؤال من عام تسعين بلا ملل

مسألة — في كيفية الوحي من الله هل يتلقاه الملك من الله تعالى بكلام يفهمه الملك أو
 بالعربية للنبي العربي وبالعبرانية للنبي العبرانى وهل يلقى الملك الى جبريل أو جبريل المتلقى من
 الله تعالى؟ وقوله تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وفسر بزوله الى بيت العزة ما كيفية
 نزوله اليه وقوله تعالى للقلم: اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة هل يكون بالهام من الله تعالى
 يلهمه للقلم أو باملاء من الله تعالى؟ وكيف أخذ الملك الوحي من اللوح المحفوظ هل يقول الله
 له اليوم الفلانى يقع فيه كذا خذ من اللوح أو يوم يقع فيه يقول له: خذها وألقها الى النبى؟
 وهل تنام الملائكة؟ وقوله تعالى: (فأوحى الى عبده ما أوحى) هل اطلع على ذلك الوحي
 ملك أو ذكره النبى ﷺ لأحد.

الجواب — قال الأصهبانى فى أوائل تفسيره: اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام
 الله منزل واختلفوا فى معنى الانزال فهم من قال: إظهار القراءة، ومنهم من قال: ان
 الله تعالى ألهم كلامه جبريل وعليه قراءته ثم جبريل أداه فى الأرض، وقال الطيبى فى

حاشية الكشف : لعل نزول القرآن على الرسول ﷺ أن يتلقفه الملك من الله تلقفاً روحانياً أو يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل به الى الرسول ويلقيه عليه ، وقال القطب الرازي في حواشي الكشف : المراد بانزال الكتب على الرسل أن يتلقفها الملك من الله تلقفاً روحانياً أو يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقها عليهم انتهى . وقد سألت شيخنا العلامة محي الدين الكافي عن كيفية التلقف الروحاني فقال لي : لا يكيف ، وقال الزركشي : اختلف العلماء في المنزل على النبي ﷺ على ثلاثة أقوال ، أحدها أنه اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به ، وذكر بعضهم أن أحرف القرآن في اللوح المحفوظ كل حرف منها بقدر جبل قاف ، والثاني أن جبريل إنما نزل بالمعاني خاصة وأن النبي ﷺ علم تلك المعاني وعبر عنها بلغة العرب وتمسك قائل هذا بظاهر قوله تعالى : (نزل به الروح الامين على قلبك) ، والثالث أن جبريل ألقى عليه المعنى وانه عبر بهذه الالفاظ بلغة العرب وأن أهل السماء يقرءونها بالعربية ثم إنه نزل به كذلك بعد ذلك ، وقال البيهقي في معنى قوله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) يريد والله أعلم انا أسمعه الملك وأفهمناه إياه وأنزلناه بما سمع فيكون الملك هو المنتقل به من علو إلى أسفل ، قال أبو شامة : ولا بد من هذا المعنى على مذهب أهل السنة .

فهذه نبذة من كلام أئمة السنة في كيفية تلقي جبريل الوحي ، وحاصل ما في ذلك أقوال ، أحدها أنه ألهمه ، والثاني أنه سمعه من الله ، والثالث أنه حفظه من اللوح المحفوظ ، وقول التلقف الروحاني الظاهر أنه الإلهام فلا يكون قولاً رابعاً ، وقد سئل الامام أبو إسحق إسماعيل البخاري الصفار عن تبليغ الوحي من جبريل إلى أنبياء الله هل سمع من الله تعالى جملة أم جاء به من اللوح المحفوظ قال : كلا الوجهين جائز وذكر في تفسير سورة القدر أن الله تعالى سمع جبريل كل جملة واحدة ثم أملاه جبريل على السفارة وهم ملائكة في سماء الدنيا . لكي لا يكون لهم احتياج حين أسمعه الله تعالى القرآن . وذكر الفقيه الزاهد أبو الليث في تفسير سورة الدخان . وفي سورة الأحزاب في قوله تعالى : (ليسأل الصادقين عن صدقهم) وقال في سورة الدخان : جاء بها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ثم أنزل على محمد [نجوماً] نجوماً ، وذكر في الدينوري أنه سمع من الله جملة ثم نزل به على محمد ﷺ متفرقاً ، وقال بعضهم : جاء جبريل عليه السلام به سماعاً من إسرافيل وإسرافيل من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ متفرقاً ويقال : جاء به جبريل في ليلة القدر بما يحتاج له من سنة الى سماء الدنيا ثم نزل به على محمد متفرقاً .

وقد نظرت في الأحاديث . والآثار فوجدتها أيضاً مختلفة ، وأخرج الطبراني من حديث الثواس بن سمان مرفوعاً اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة فاذا سمع بذلك

أهل السماء صعدوا وخرّوا سجداً فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به إلى الملائكة كلما مر بسماء سأل أهلهما ماذا قال ربنا؟ قال: الحق فينتهى به إلى حيث أمر» وأخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفعه «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صامصة فيفزعون» الحديث هذان الحديثان شاهدان للقول الثاني أن جبريل يسمع الوحي من الله تعالى ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره . وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن ابن سابط قال : « في أم الكتاب كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة ووكل بها ثلاثة من الملائكة فوكّل جبريل بالكتب والوحي إلى الأنبياء والنصر عند الحروب وبالهلكات إذا أراد الله أن يهلك قوماً ووكّل ميكائيل بالقطر والنبات ووكّل ملك الموت بقبض الأنفس فإذا كان يوم القيامة عارضوا بين حفظهم وبين ما كان في أم الكتاب فيجدونه سواء » فهذا شاهد للقول الثالث : أن جبريل حفظ الوحي من أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ ، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال : « بيننا رسول الله ﷺ ومعه جبريل يناجيه إذ انشق أفق السماء ونزل ملك فقال : يا محمد إن ربك يقربك السلام ويحبك بين أن تكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً قال فقلت : نبي عبد ففرح ذلك الملك فقلت يا جبريل : من هذا ؟ قال : هذا اسرافيل خلقه الله بين يديه صافاً قدميه لا يرفع طرفه بين يديه اللوح المحفوظ فإذا أذن الله في شيء من السماء أو في الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر فيه فإن كان من عملي أمرني به وإن كان من عمل ميكائيل أمره به وإن كان من عمل ملك الموت أمره به » الحديث ، وأخرج ابن أبي زيد في كتاب السنة عن كعب قال : إذا أراد الله أن يوحى أمراً جاء اللوح المحفوظ حتى يصفق جبهة اسرافيل فيرفع رأسه فينظر فإذا الأمر مكتوب فينادى جبريل فيليه فيقول أمرت بكذا . أمرت بكذا فيهب جبريل على النبي فيوحي إليه ، وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة عن أبي بكر الهذلي قال : إذا أمر الله بالأمر تدمت الألواح على اسرافيل بما فيها من أمر الله فينظر فيها اسرافيل ثم ينادى جبريل فيجيبه وذكّر نحوه ، وأخرج أيضاً عن أبي سنان قال : اللوح المحفوظ معاق بالعرش فإذا أراد الله أن يوحى بشيء كتب في اللوح فيجيء اللوح حتى يقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فإن كان إلى أهل السماء دفعه إلى ميكائيل وإن كان إلى أهل الأرض دفعه إلى جبريل ، — الحديث — وله شواهد كثيرة استوفيتها في كتابي الذي ألفته في أخبار الملائكة ، منها ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الرحمن بن سابط قال : يدبر أمر الدنيا أربعة جبريل . وميكائيل . وملك الموت . واسرافيل ، فأما جبريل فوكّل بالرياح والجنود . وأما ميكائيل فوكّل بالقطر والنبات . وأما ملك الموت فوكّل بقبض الأرواح . وأما اسرافيل فهو يتزل بالأمر عليهم ، وما أخرجه أبو الشيخ عن عكرمة بن خالد « أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الملائكة أكرم على الله ؟

فقال : جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فأما جبريل صاحب الحرب وصاحب المرسلين وأماميكائيل فصاحب القطر والنبات وأما ملك الموت فوكل يقبض الأرواح وأما اسرافيل فأمن الله بينه وبينهم » فهذه الاحاديث . والآثار تدل على أمر خلاف القولين السابقين وهو أن جبريل يأخذ الوحي من اسرافيل واسرافيل يأخذه مما كتب تلك الساعة في اللوح، ويمكن الجمع لمن تأمل فلا يكون بينهما اختلاف وقول السائل: أو بالعربية للنبي العربي وبالعبرانية للنبي العبراني (جوابه) ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند عن سفيان الثوري قال: لم ينزل وحى إلا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه . وقوله : هل يلقى الملك الى جبريل أو جبريل المتلقى من الله ؟ تقدم في ذلك أحاديث مختلفة بعضها شاهد الاوّل . وبعضها شاهد للثاني . وقوله: ما كيفية نزوله الى بيت العزة؟ ذكر على بن سهل النيسابوري في تفسيره أن كيفية ذلك أن جبريل حفظه من اللوح المحفوظ ثم أتى به الى بيت العزة فأملأه على السفارة الكتبة - يعنى الملائكة - وهو معنى قوله تعالى : (بأيدى سفرة كرام بررة) وتابعه الامام علم الدين السخاوي فقال في كتابه جمال القراء: نزل به جبريل الى السماء الدنيا وأمره سبحانه بأملأته على السفارة الكرام وانساخهم اياه وتلاوتهم له . وأما سؤال القلم فعنى الحديث ان الله أجراه بالكتابة لما هو كائن بقدرته من الله لا بالاملاء ولا بالالهام لانهما انما يكونان للحيون . والقلم من نوع الجماد وخطابه وردده الجواب من باب خطاب السماء والأرض في قوله تعالى: (اتقيا طوعا أو كرها قلنا أئتنا طائعين) . ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : ان الله لما خلق العرش استوى عليه ثم خلق القلم وأمره أن يجرى بأذنه ليجرى بما هو كائن فاثبتته الله في الكتاب المكتون فقوله : بأذنه أى بقدرته أى وجد الكتابة في اللوح بمر القلم عليه بخلق الله ذلك . ويؤيده ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن جبير بن نفير قال : ان الله خلق القلم فكتب به ما هو خالق وما هو كائن من خلقه فادخل باء الآلة عليه واسناد كتب الى الله صريح في أن القلم آلة والعلم والقدرة لله تعالى . وقول السائل : وكيف أخذ الملك الوحي من اللوح الى آخره . (جوابه) ما تقدم في أثر كعب وشبهه . وقوله : وهل تنام الملائكة؟ لم أقف على شيء في ذلك ولكن ظاهر قوله تعالى: (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) أنهم لا ينامون . وقوله : (فاروحى الى عبده) الى آخره من جملة ما أوحاه اليه تلك الليلة فرض الصلوات الخمس في أشياء أخر بينها النبي ﷺ للناس ومنه ما لم يؤمر ببيانه *

مسألة - رجل ادعى أن لا آله الا الله أفضل من كلمة بقدرها من القرآن والاشتغال بها أفضل من القرآن - يعنى التلاوة والذكر - متمسكا بقوله ﷺ: «أفضل كلمة قلنا والنيون من قبل لا آله الا الله» فهل ما يقول مستقيم مع قوله ﷺ: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»؟ وايضا فالقرآن تحرم تلاوته على الجنب ومسه على المحدث بخلاف الذكر وغير

ذلك بما يدل على فضله ؟ *

الجواب - لاله الا الله من جملة كلمات القرآن فتفضيلها على بقية كلماته من باب تفضيل

بعض القرآن على بعض لا من باب تفضيل غير القرآن على القرآن *

مَسْأَلَةٌ - ما كيفية ما حزب القرآن هل هو بعد الآيات أم غيرها ؟ *

الجواب - حزب بعض الحروف لا الآيات ولا الكلمات والله سبحانه وتعالى أعلم *

(الفتاوى الحديثية)

(كتاب الطهارة)

مَسْأَلَةٌ - ما قولكم في حديث: « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات »
اخرجه أبو داود . والترمذى هل هو صحيح او ضعيف وما وجه ضعفه من جهة الرواية أو
المعنى ؟ وكذا حديث « الوضوء على الوضوء نور على نور » هل خرجه أحد فان المنذرى فى
الترغيب والترهيب قال : لم أقف على من خرجه ولعله من كلام السلف والمسئول الكلام على
هذين الحديثين وتبين صحتهما ومعانيهما ؟ *

الجواب - الحديث الأول ضعيف صرح بضعفه جماعة ، وسببه أن في اسناده عبد الرحمن بن
زياد بن أنعم الافريقى ضعفه يحيى بن معين . والنسائى ، وقال الامام احمد : نحن لانزوى
عنه شيئا لكن أبو داود اذ رواه سكت عليه فلم يضعفه وقد قال : إن مارويته في هذا الكتاب
ولم أضعفه فهو صالح - يعنى للاحتجاج - . والصالح له إما صحيح . أو حسن فيحتمل أن يكون
الحديث عنده حسنا لأن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم لم يتفق على ضعفه فقد قال بعضهم : كان
الثورى يعظمه ويعرف حقه لكن المشهور تضعيف الحديث ، وأما معناه فظاهر لأن الحسنه
بعشر أمثالها والوضوء حسنة فمن عملها كتبت له عشرا ، ثم إن لفظ الحديث كتب له بالبناء
للجهول من غير ذكر الله . وأما الحديث الثانى فلم نر أحداً أخرجه كما قال الامام المنذرى :
وكذا قال الحافظ زين الدين العراقي فى تخرىج أحاديث الاحياء لكن قال الحافظ ابن حجر :
ان رزينا أوردته فى كتابه ومعناه أيضا ظاهر لأن الوضوء يكسب أعضائه نوراً ولهذا قيل انه
مشتق من الوضوء ودليله قضية الغرة والتججيل فكان الوضوء على الوضوء يقوى ذلك النور
ويزيده إذ يعرض له من الحدث ما يقتضى ستره ، وقد كان شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين (١)
المنائوى يذكر لنا أن الصالحين يشاهدون الحدث على الاعضاء ويرتبون عليه مقتضاه وفيه

إشارة الى ذلك هـ

مسألة - هل ورد حديث في قراءة سورة القدر بعد الوضوء وما حاله ؟ هـ
الجواب - روى الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي عبيدة عن الحسن عن أنس
ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ في أثر وضوئه إما أنزلناه في ليلة القدر مرة
واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره
الله محشر الأنبياء » وأبو عبيدة مجهول هـ

مسألة - ما قولكم في الحديث الذي أخرجه أبو دارود « أن النبي ﷺ سئل عن الاستنجاء
فقال : من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، هل هو صحيح فان الحنفية استدلووا به على عدم
وجوب الاستنجاء ؟ هـ

الجواب - ليس لفظ الحديث هكذا إنما لفظه « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج » هكذا هو في سنن أبي دارود . وابن ماجه . وغيرهما وهو حديث حسن كما
قاله النووي في شرح المهذب : ولا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء لأن الكلام راجع
الى الايتار وهو سنة بلا خلاف هـ

٣٨ ﴿ الاخبار المأثوره في الاطلاع بالنوره * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة - ما قولكم في الاطلاع بالنورة هل هو سنة مأثورة عن الشارع أم لا ؟ وهل
الاحاديث الواردة في ذلك ثابتة أم لا كحديث أم سلمة الذي أخرجه ابن ماجه أنه ﷺ كان
إذا طلى بدأ بعورته بالنورة . وسائر جسده ظهه ، وحديث عائشة الذي أخرجه الامام أحمد قالت :
« أطل رسول الله ﷺ بالنورة فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة
وطهور وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » (فان قلتم) بأن ذلك ثابت فما الجمع
بينه وبين ما أخرجه أبو حاتم عن أنس « كان رسول الله ﷺ لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه »
وقول الشيخ محيي الدين النووي في فتاويه لم يثبت في ذلك شيء ؟ هـ

الجواب - الحمد لله قد وردت الأحاديث والآثار مرفوعة ومقطوعة وموصولة ومرسلة
عن النبي ﷺ . والصحابة . والتابعين باستعمال النورة فهي مباحة غير مكروهة وهل يطلق
عليها سنة ؟ محل توقف لأن السنة تحتاج الى ثبوت الأمر بها كحلق العانة وتنف الابط وقص
الشارب وقلم الاظفار وفعل النبي ﷺ وإن كان دليلا على السنة فقد يقال هنا : ان هذا
من الامور العادية التي لا يدل فعلها على السنية ، وقد يقال : انه إنما فعل ذلك لبيان الجواز
كسائر المباحات التي فعلها ولم توصف بأنها سنة ، وقد يقال : انها سنة لما فيه من الاقتداء وقد

يقال : فيها بالاستجاب بناء على أن المستحب أخف مرتبة من السنة ومحل هذا كله مالم يقصد المتور اتباع النبي ﷺ في فعله أما إذا قصد ذلك فلا ريب في أنه مأجور وآت بسنة *

(ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ تنور)

قال ابن ماجه في سننه : حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن أبي هاشم (١) الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها وسائر جسده أهله قال الحافظ عماد الدين بن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام : هذا اسناد جيد - وعبد الرحمن بن عبد الله هذا - ذكر صاحب الاطراف أنه ابو سعيد مولى بني هاشم قاله أعلم ، ثم رواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن اسحق بن منصور عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ اطلى وولى عاتته بيده ، وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله ﷺ مرسلًا وهذا أيضا اسناد جيد انتهى كلام ابن كثير (قلت) وله طريق آخر قال الخرائطي في مساوي الأخلاق : حدثنا الفنطري ثنا يزيد بن خالد بن يزيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن كهيل عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان ينوره الرجل فاذا باع مراقة (٢) تولى هو ذلك ، وقال الخرائطي [في مساوي الأخلاق (٣)] : حدثنا أبو بكر أحمد بن اسحق بن صالح الوزان ثنا سليمان بن سلمة الجنائزي ثنا سليمان بن ناشرة قال : سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول : كان ثوبان مولى رسول الله ﷺ جاراً لي فكان يدخل الحمام فقلت : وأنت صاحب رسول الله ﷺ تدخل الحمام ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يدخل الحمام وكان يتنور - أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه - عن سليمان بن سلمة الحمصي ثنا بقیة ثنا سليمان بن ناشرة به ، وأخرجه ابن عساکر في تاريخه من طريقه ، وهذا الحديث فات ابن كثير . وأخرجه ابن عساکر في تاريخه من طريق موسى بن أيوب عن بقیة عن عمر بن سليمان الدمشقي عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيبر جعلت له مائدة فأكل متكئاً وأطلى وأصابته الشمس ولبس الظلة قال أحمد : سألت آدم ما الظلة ؟ قال : البرطلة (٤) وأوماً بيده إلى رأسه - وهذا أيضا فات ابن كثير - *

وقال سعيد بن منصور في سننه : ثنا هشيم عن أبي المشرقي - ليث بن أبي راشد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان رسول الله ﷺ إذا اطلى ولى عاتته بيده - أخرجه ابن أبي شيبة في

(١) في بعض النسخ (حاتم) بدل (هاشم) وهو غلط صحاحه من تقريب التهذيب (٢) المزاق - بشدائد القاف - مارق من أسنن البه ، لان ولوا واحده ومبهمه زائدة (٣) الزيادة من نسخة (٤) « البرطلة » بضم الباء - قال - وهو روي في

المصنف - عن هشيم . وشريك كلاهما عن أبي المشرقي به ، قال ابن كثير : وهو مرسل يتقوى بالموصول الذي أخرجه ابن ماجه ، وقال سعيد بن منصور : ثنا الصفدي بن سنان العقيلي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن مكحول قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبراً كل متكماً وتصوره .

(قلت) هذا الحديث فات ابن كثير فلم يذكره - وهو مرسل - وقال أبو دارد في المراسيل : حدثنا أبو كامل الجحدري عن عبد الواحد - هو ابن زياد - عن صالح بن صالح عن أبي معشر زياد بن كليب أن رجلاً نور رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله ﷺ نفسه - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عمران النبي ﷺ كان يتوركل شهر و يقلم اظفاره كل خمس عشرة - هذا الحديث فات ابن كثير وفيه فائدة نفيسة وهي ذكر التوقيت *

(ذكر الآثار عن الصحابة فمن بعدهم)

أخرج الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي قال : « اطلت يوماً ثم تخلفت بزعفران فأئيت النبي ﷺ فناولته يدي فقلت : يا رسول الله صل علي فقال : ما هذا الذي علي يدك ؟ قلت : إنني تنورت ثم تخلفت فقال : ألك امرأة ؟ قلت : لا قال ألك سرية ؟ قلت : لا قال فانطلق فاعسله ثم اغسله ثلاث مرات فانطلقت فاعتسلت ثلاث مرات ثم أئيت النبي ﷺ فصلى علي ، وأخرج مسدد في مسنده . والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فاذا بلغ حقه قال لصاحب الحمام : أخرج * وأخرج البيهقي في سننه عن محمد بن زياد الألهاني قال : كان ثوبان جاراً لنا وكان يدخل الحمام ويتورح .

وأخرج البيهقي من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر بطلاً فيأمرني اطلية حتى اذا بلغ سفلته ولها هو ، وأخرج الخرائطي عن مكحول قال : لما قدم أبو الدرداء . واصحاب رسول الله ﷺ الشام دخلوا الحمامات واطاوا بالنورة ، وأخرج البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتورح في البيت ويلبس إزاراً ويأمرني اطل ماظهر منه ثم يأمرني أن أؤخر عنه (١) فيسلي فرجه ، وأخرج عبد الرزاق عن أم كلثوم قالت : امرتني عائشة فطلتها بالنورة ثم طلتها بالحناء على اثرها ما بين قرنها الى قدمها من حصباء كانت بها . وقال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا مالك بن اسماعيل

(١) في بعض النسخ (أخرج عنه) بدل (أؤخر عنه)

عن كامل عن حبيب قال: دخل الحمام عطاء . وطاوس . ومجاهد فأطلوا فيه ، وحدثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة ان سالما اطلى مرة *

واخرج ابن عساكر عن ابي عثمان . والربيع . وابي حارثة قال : بلغ عمر ان خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بجزء عصفر معجون بجزء فكتب اليه بلغني انك تدلك بجزء بضم وان الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها اجسامكم فانها نجس *

(ذكر الحديث الوارد في أنه ﷺ لم يتنور)

قال ابن ابي شيبة في المصنف : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن - هو البصرى - قال : كان رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر لا يطلون . قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها ثم هو معارض بالأحاديث السابقة ، وأخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن المبارك قال . ما أدري من أخبرني عن فتادة أن النبي ﷺ لم يتنور ، وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن فتادة أن النبي ﷺ لم يتنور . ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان - كلاهما منقطع - وأخرج البيهقي من طريق مسلم الملائي عن أنس قال : بان النبي ﷺ لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه - قال البيهقي : مسلم الملائي ضعيف الحديث - فان كان حفظه فيحتمل أن يكون فتادة أخذه أيضا عن أنس ه (قلت) فرجع الأمر الى أنه حديث واحد وهو أولا ضعيف . وثانيا معارض بالأحاديث السابقة وهي أقوى منه سنداً وأكثر عدداً . وثالثا أن تلك مشبهة وهذا ناف والقاعدة الاصولية عند التعارض تقديم المثبت على الثاني خصوصا أن التي روت الاثبات باشرت الواقعة وهي من أمهات المؤمنين وهي أجدر بهذه القضية فانها مما يفعل في الخلوة غالبا لا بين أظهر الناس وكلاهما من وجوه الترجيحات فهذه خمسة اجوبة ، وسادس وهو انه على حسب اختلاف الأوقات فتارة كان يتنور . وتارة كان يخلق ولا يتنور ه

وقد روى مثل هذا الاختلاف عن ابن عمر فتقدم من طرق عنه انه كان يتنور ، واخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون عن مسكين بن عبد العزيز عن ابيه قال : دخلت على عبد الله بن عمر وجاربه تحلق عنه الشعر فقال : ان النورة ترق الجلد ه فالجمع بين هذا وبين ما تقدم انه فعل الأمرين معا هذا في اوقات وهذا في اوقات ، نعم ثبت عن عمر بن الخطاب انه كان يكره التنور ويعلاه بأنه من النعيم ، قال سعيد بن منصور : حدثنا حبان بن علي عن محمد بن قيس الأسدي عن رجل قال : كان عمر بن الخطاب يستطيب بالحديد ف قيل له : ألا تنور ؟ قال : إنما من النعيم وإنما نكرها ، وقال ابن ابي شيبة : حدثنا وكيع عن محمد بن قيس

الأسدى عن على بن أبى عائشة قال : أن عمر رجلا أهدب (١) وكان يحاق عنه الشعر وذكر له النورة فقال النورة من التعميم *

وقد روى عنه ما يدل على أنه إنما كره الاكثار من ذلك . قال عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد : حدثنا بقة حدثنى أوطاة بن المذرح حدثنى بعضهم أن عمر بن الخطاب قال أيام وكثرة الحمام وكثرة طلاء النورة والتوطى على الفرش فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين . فهذا الأثر قاطع للتراع ، وأولى ما اعتمد فى التوقيت حديث ابن عمر السابق وهو التور كل شهر فيكره فى أقل من ذلك ، ثم رأيت فى مساوى الاخلاق للنخراطى قال : حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا حميد - يعنى ابن يعقوب مولى بنى هاشم وكان ثقة - عن العباس بن فضل عن القاسم عن ابى حازم عن ابن عباس قال : يا أيها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فوالله ما اطفى نبي قط ، لكن قال ابن الأثير فى النهاية : ما اطفى نبي قط أى ما مال الى هواه وأصله من ميل الطلى وهى الأعناق واجدتها طلاء يقال اطفى الرجل اطلاء اذا مال به عنقه الى أحد الشقين انتهى - وقال صاحب الماخص فى غريب الحديث فى حديثه عليه السلام : ما اطفى نبي قط - أى ما مالت طلاته أى عنقه أى ما جار - وقال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب فى بعض الأحاديث : ما اطفى نبي قط - أى ما مال الى هواه - والأصل فيه ميل عنق الانسان يقال اطفى الرجل - أى مال عنقه للوت أو غيره - وذكر مثل ذلك أيضا صاحب الإقاموس *

(خاتمة) روى البخارى فى تاريخه . وابن عدى فى الكامل . والطبرانى فى الكبير . والأوسط عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : «أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود» وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قصة بلقيس قبل لها : (ادخل الصرح فلما رآته حسبته لجة وكشفت عن ساقها) فإذا هى شعراء فقال : سليمان ما يذهب قالوا : يذهب موسى ؟ قال : أئر موسى قبيح جعلت الشياطين النورة فهو أول من جعلت له النورة * وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبى شيبه عن عبد الله بن شداد مثله وله طرق عن مجاهد وغيره ، وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى القصة أن الشياطين صنعوا له نورة من أصداف فطلوها - فذهب الشعر *

(كتاب الصلاة)

مسألة - الحديث الذى رواه أبو داود أنه ﷺ صلى بأصحابه ثم تذكر أنه جنب فأشار اليهم أن اسكنوا وخرج واغتسل وعاد وتحرم بهم ، هذا الاستدلال به على من أحرم منفرداً ثم نوى القدوة فى خلال صلواته ظاهر أم لا ؟ وقول الاسنوى : ومن المعلوم أنهم أنشأوا اقتداءً

(١) أى طويل الشعر وفى بعض النسخ (رجلا أهيب) وهو تصحيف

جديدا هل [علم] ذلك في رواية أو طريق ؟ وهل عيبت تلك الصلاة ؟
 الجواب - الاستدلال بالحديث المذكور ظاهر وقوله : ومن المعلوم أى من طريق الاستدلال
 لأنهم تابعوه بعد عوده ولا يمكن المتابعة إلا بعد إنشاء اقتداء جديد لأن الاقتداء الأول لم
 يصادف محلا لكونه ليس في صلاة والصلاة المذكورة في الحديث هي الصبح *

مسألة - في الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهرا يدعو على قوم فهل كان ذلك عقب فراغه من
 القنوت الذى هو اللهم أهدنا فيمن هديت الى آخره أم ابتداء به دونه ؟ *

الجواب - لم أقف في شيء من الأحاديث على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين القنوت الذى هو اللهم
 أهدنا الى آخره وبين الدعاء على القوم بل ظاهر الأحاديث أنه اقتصر في قنوته على الدعاء عليهم *

مسألة - حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » هل ورد ؟
 الجواب - نعم أخرجه الدارقطنى . واسناده ضعيف - هو من حديث أبى هريرة - رواه الحارث
 والطبرانى عنه أيضا ، ورواه الدارقطنى أيضا من حديث جابر عن على ، ورواه ابن حبان في
 الضعفاء عن عائشة وأسائده ظلها ضعيفة *

مسألة - قد كره الفقهاء أن يقال للعشاء عتمة فكيف ورد في الحديث الصحيح « لو يعلمون
 مافى العتمة والصبح لشهدوا بها ولو جبراً » ؟ *

الجواب - عن الحديث من أوجه ، الأول : يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن تسميتها
 عتمة ، الثانى أنه جرى على ماشتهر على أنستم كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أفلح وأبيه ان صدق » وقد
 نهى أن يحلف بالأباء ، وإنما ذلك أمر جرى على الألسنة ، الثالث يحتمل أن يكون ذلك من
 كلام الراوى لا من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن في بعض طرق الحديث مافى العشاء أو الصبح فلعل
 الراوى رواه بالمعنى ولم يطلع على النهى عن تسميتها عتمة ، الرابع يحتمل أن يكون ذكر ذلك لبيان
 أن النهى عن تسميتها به نهى تنزيهه لالتحريم *

مسألة - هل ورد حديث « لا تسودونى (١) فى الصلاة » ؟ *

الجواب - لم يرد ذلك والله أعلم *

مسألة - هل ورد أن بلالا أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة ؟ *

الجواب - ورد ذلك باسناد ضعيف لا يعتمد عليها والمشهور الذى صححه أكثر العلماء ودلت
 عليه الأحاديث الصحيحة أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة وإنه لم يؤذن قبلها بلال ولا غيره *

مسألة - فى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » هل المراد

الكامل أو عدم الصحة ؟ *

الجواب - ليس المراد هذا ولا هذا لأن ذلك إنما يكون في النبي المراد به النبي على ظاهره وأما النبي هنا فالمراد به النبي أي لا تصلوا الا المكتوبة والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ - في قول البخارى في باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لأعلم إلا ينمى ذلك الى النبي ﷺ قال أبو عبد الله: وقال إسماعيل: ينمى ذلك - ولم يقل ينمى برفع الياء - هل معنى قوله ينمى ذلك - برفع الياء - ولم يقل ينمى - أى بالفتح - فيكون في الكلام تقديم وتأخير أو التقدير - ينمى ذلك - ولم يقل ينمى برفع الياء وما وجه الصواب في ذلك وما الرواية فيه ؟ *

الجواب - معناه قال إسماعيل: ينمى بضم الياء مبنيًا للمفعول ولم يقل ينمى بالفتح مبنيًا للفاعل .

مَسْأَلَةٌ - حديث « سلوا على اليهود والنصارى ولا تسلبوا على يهود أمي قيل: ومن يهود أمك ؟ قال: تراك الصلاة، هل ورد ؟ *

الجواب - لم أقف عليه وأورده في الفردوس بلفظ « ولا تسلبوا على شارب الخمر، وبني ولد في هتئنه فلم يذكر له إسناداً .

مَسْأَلَةٌ - من التكرور - ما الفرق بين حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تهاجم عن بيع بيوتهم حين أرادوا بيعها بسبب بعدها من المسجد فقال لهم صلى الله عليه وسلم: « إن لكم بكل خطوة درجة » رواه مسلم، وكذا حديث ابن هزيمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا بعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً وبين حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد » خرجه الامام أحمد ؟ *

الجواب - لا تخالف بين هذه الأحاديث فإن كل واقعة لها حكم يخصها، وشاهد ذلك أن الأحاديث قد وردت في تفضيل مبامين الصفوف فلما رغب الناس في ذلك عطلوا ميسرة المسجد فقيل: يارسول الله ان ميسرة المسجد قد تعطلت فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر فأعطى أهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لأهل الميمنة من الأجر وليس لهم ذلك في كل حال وإنما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة وكذلك ما نحن فيه أصل القضية تفضيل الدار القريبة من المسجد على البعيدة منها فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل الناس في ذلك حتى أراد بنو سلمة أن يغيروا ظاهر المدينة وينقلوا قرب المسجد فكره النبي ﷺ أن يعرى ظاهر المدينة فأعطاهم هذا الفضل في هذه الحالة ونزل في هذه القصة قوله تعالى: (ونكتب ما قدموا

وآثارهم) وقال عليه السلام حين نزلت الآية: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»،

مسألة - في حديث الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً: العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان، أسناده ضعيف وله شاهد عند الطبراني ضعيف عن ابن مسعود قوله: وفي حديث ابن أبي شيبة عن أبي هريرة إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة قال الحافظ ابن حجر: لإسناده ضعيف وهو موقوف. وفي حديث عبد الرزاق عن قتادة قال: سبغ من الشيطان فذكر منها شدة العطاس ما أجمع بين ذلك؟

الجواب - المقام مقامان مقام الاطلاق. ومقام نسبي. فأما مقام الاطلاق فإن التثاؤب والعطاس في الصلاة كلاهما من الشيطان وعليه يحمل حديث الترمذى، وأما المقام النسبي فاذا وقعا في الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاس في الصلاة أحب الى الله من التثاؤب فيها، والتثاؤب فيها أكره اليه من العطاس فيها، وعلى هذا يحمل أثر ابن أبي شيبة فهو راجع الى تفاوت رتب بعض المكروه على بعض هذا على تقدير ثبوت لفظ في الصلاة في الأثر.

﴿ الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم ﴾

مسألة - في قوله عليه الصلاة والسلام: التكبير جزم وفي قول بعضهم تأييداً لمقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوماً هل الحديث ثابت أم لا؟ وعلى تقدير ثبوته هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف؟ ومن خرجه من العلماء؟ ومن رجاله؟ ومن تعرض للكلام على سنده ومنتنه من الأئمة؟ وما التحقيق في حكم المسألة هل يشترط الجزم فيها أو لا؟ وهل للشافعي رضي الله عنه فيها نص أم لا؟

الجواب - أما الحديث فغير ثابت قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في نخب أجداد الشرح الكبير: حديث التكبير جزم لا أصل له وإنما هو من قول إبراهيم النخعي حكاه عنه الترمذى انتهى. وقد وقفت على أسناده عن النخعي قال عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن مغيرة قال: قال إبراهيم: التكبير جزم يقول: لا يمد - هكذا وقع في الرواية مفسراً - وهذا التفسير إما من الراوى عن النخعي أو من يحيى أو من عبد الرزاق وكل منهم أولى بالرجوع اليه في تفسير الأثر، وفسره بذلك أيضاً الامام الرافعي في الشرح. وابن الأثير في النهاية. وجماعة آخرون، وأغرب المحب الطبري فقال: معناه لا يمد ولا يعرب بل يسكن آخره وهذا الثاني مردود بوجوه، أحدها مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقهاء، الثالث أن إطلاق الجزم على حذف الحركة الاعرابية لم يكن معهوداً في الصدر الأول وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه، وأما حديث أنه عليه السلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوماً فلم تقف عليه وإن كان هو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم لأن فصاحته العظيمة تقتضى ذلك، وأما هل يشترط الجزم لجزم

لا بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره وانعدت صلاته لأن قصارى أمره أنه صرح بالحركة في حال الوقف — وهو دون اللحن — ومعلوم أنه لو لحن بأن نصب الجلالة مثلا لم يضره في صحة الصلاة كما لو لحن في الفاتحة لحننا لا يغير المعنى فإنه لا تبطل صلاته كما هو منصوص عليه ، وأما هل للشافعي رضى الله عنه نص في ذلك ؟ فحجابه أنه لم ينص على ذلك وكذلك غالب الاصحاب اكتفاء بما نصوا عليه في اللحن في القراءة ومن نص على ذلك منهم كالمحب الطبري فكلامه في الاستحباب لا في الاشتراط بقريته ذلك مع مسألة المد — ومد التكبير لا يبطل بخلاف — وحذفه سنة بخلاف ، نعم نص الشافعي في الام على جزم التكبير بمعنى حذفه وعدم مده وتمطيته •

٤٠ ﴿ المصاييح في صلاة التراويح * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد سئلت مرات هل صلى النبي ﷺ التراويح وهي العشرون ركعة المعهودة الآن ؟ وأنا أجيب بلا ولا ينفع مني بذلك فأردت تحرير القول فيها فأقول : الذي وردت به الأحاديث الصحيحة . والحسان . والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ردد فيه لا يصلح الاحتجاج به وأنا أورده وأبين وهاهه ثم أبين ما ثبت بخلافه . روى ابن أبي شيبة في مسنده قال : حدثنا يزيد أنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس وأن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر • وأخرجه عبد بن حميد في مسنده ثنا أبو نعيم ثنا أبو شيبة — يعنى ابراهيم بن عثمان — به ، وأخرجه البغوي في معجمه ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو شيبة به ، وأخرجه الطبراني — أى من طريق أبي شيبة أيضا — ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة قال الذهبي في الميزان : ابراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضى واسط يروى عن زوج أمه الحكم بن عيينة كذبه شعبة ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال احمد بن حنبل : ضعيف وقال البخارى : سكتوا عنه — وهى من صيغ التجريح — وقال النسائي : متروك الحديث ، قال الذهبي : ومن مناكيره مارواه عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر ، قال : وقد ورد له عن الحكم عدة أحاديث مع أنه روى عنه أنه قال : ما سمعت من الحكم إلا حديثا واحدا قال : وهو الذى روى حديث ما هلكت أمة إلا في آدار ولا تقوم الساعة إلا في آدار وهو حديث باطل لا أصل له انتهى كلام الذهبي ، وقال المزني في تهذيبه : أبو شيبة ابراهيم بن عثمان له مناكير ، منها حديث أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال : وقد ضعفه احمد . وابن معين . والبخارى . والنسائي .

وأبو حاتم الرازي . وابن عدي . وأبو داود . والترمذي . والأخوطني . والفضل الغلاني ، وقال الترمذي فيه : يتكرر الحديث ، وقال الجوزجاني : ساقط . وقال أبو علي النيسابوري : ليس بالقوي ، وقال صالح بن محمد البغدادي : تضعيفك لا يكتب حلالاً ، وقال معاذ الغنيمي : كتبت إلى شعبة أسأله عنه أروى عنه ، قال : لا تزعمه فإنه الرجل مذموم انتهى . ومن اتفق هؤلاء الأئمة على تضعيفه لا يحل الاحتجاج بحديثه مع أن هذين الأمامين المطلعين الجافظين المستوعبين حكما فيه بما حكيا ولم يقلوا عن أحد أنه وثقه ولا بأدنى مراتب التعديل ، وقد قال الذهبي : وهو من أهل الاستقراء الثام في نقد الرجال لم يتفق اثنان من أهل الفن على تحريجه ثقة ولا تمثيقه ضعيف ومن يكتبه مثل شعبة فلا يلتفت إلى حديثه مع تصريح الجافظين المذكورين نقلا عن الحفاظ بأن هذا الحديث مما أنكر عليه ، وفي ذلك كفاية في رده وهذا أحد الوجوه المردودة .

(الوجه الثاني) أنه قد ثبت في صحيح البخاري . وغيره أن عائشة سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في رمضان فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . الثالث أنه قد ثبت في صحيح البخاري عن عمر أنه قال في التراويح : نعمت البدعة هذه والتي يتأمون عنها أفضل فسيهاها بدعة - يعني بدعة حسنة - وذلك صحيح في إمامنا نحن في عهد رسول الله ﷺ ، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي وصرح بجماعات من الأئمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة إلى خمسة أقسام (١) وقال : ومثال المدبوبة صلاة التراويح ونقله عنه النووي في تهذيب الاستبصار للغات ، ثم قال وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال : المحدثات في الأمور ضربان ، أحدهما ما أخذت بما خالف كتاباً أو سنة أو أثرًا أو إجماعاً وهذه البدعة الضلالة . والثاني ما أخذت من الخير وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه - يعني أنها محدثة لم تكن هذا آخر كلام الشافعي ، وفي سنن البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ لذكره فإنه أولى بالأسناد وأقوى في الاحتجاج . الرابع أن العلماء اختلفوا في عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعهد الوتر والرواتب فروى عن الأسود بن يزيد أنه كان يصلها أربعين ركعة غير الوتر ، وعن مالك . التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر لقول نافع أدر كت الناس وهم يقومون رمضان بسمع وثلاثين ركعة يؤتزون فيها ثلاث . الخامس أنها مستحبة لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة تشبهها بأهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترابعتين طوافاً ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طرافت أربع ركعات . ولو ثبت عددها بالنص لم يحجز الزيادة عليه ولأهل المدينة والصدر الأول كانوا أروع من ذلك ومن ظالع كتب المذهب خصوصاً شرح المذهب ورأى تصرفه وتعليله في مسائلها . لقرائها ووقتها ، وسن الجماعة فيها بفعل الصحابة

واجماعهم علم علم اليقين أنه لو كان فما تجبر من فروع لا حرج فيه . هذا جوابي في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم به .

ثم رأيت في تخريج أحاديث الشهرخ الكبير لشيخ الإسلام ابن حجر مانصه : قول الرافعي :
 إنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعةً لليتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم
 ثم قال من الغد : **أثبت** فرض عليكم ثلاث تطليقاتها . متفق على صحته من حديث
 عائشة بدون اعيان الركعات تزيد البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامراء على ذلك . قال شيخ
 الإسلام : وأما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من تخليد بن جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم
 أوتر . فهذا مبان لما ذكره الرافعي قال : نعم ذكر الهشزين ورد في حديث آخر رواه البيهقي
 من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة
 والوتر — زاد سليم الرازي في كتاب التريغيب — ويوتر بثلاث قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة
 ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف . وفي الموطأ : يوتر بثلاث . والبيهقي عن عمر أنه جمع الناس
 على أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة صلاة الحديث انتهى . فالجواب
 أن العشرين [ركعة] لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أو ما نقله عن صحيح ابن خباب رغبة فيما ذهبنا إليه من
 تمسكنا بما في البخاري عن عائشة أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .
 موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانيا ثم أوتر بثلاث فذلك إحدى عشرة . وروى أحمد في ذلك
 أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا وظب عليه ركعا وظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر
 مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيًا عنها ولو فعل العشرين وتولى مره ولم يشر كما أبدا تولى . وفي
 ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم . والله أعلم

وفي الأرائل للعسكري . أزل من سن قيام رمضان عجز سنة أربع عشرو مرة وأخرج البيهقي
 وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : ياتي عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على
 قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب . قال النسائي على سليمان بن أبي حشمة (A) . وأخرج
 ابن سعد عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة نحوه . وزاد قوله : كان عثمان بن عفان جمع الرجال
 والتمس على إمام واحد . سليمان بن أبي حشمة لا يوافق سعيد بن منصور في سنة : جديد سعيد بن يزيد
 ابن محمد حدثني محمد بن يزيد بن محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : تكفأ تفرم أبي إبراهيم يجر
 ابن الخطاب باحدى عشرة ركعة . فقرأ فيها بالمئين وتعمد على العصفى من صلوات القيام والتعاقب عند
 بزوغ الفجر . فهذا أيضا موافق للحديث السابق . وكان عمر لما أمر بالتراويح التمس أن يقرأ
 العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الأمر . وقال سعيد أيضا : حدثنا هشيم ثنا زكريا

(A) في بعض النسخ : وهو ما ظهر في نسخة من كتاب الأثر

ابن أبي مريم الخزاعى سمعت أبا أمامة يحدث قال : إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وإنما القيام شئ. ابتدعموه فدمروا عليه ولا تتركوه فإن ناساً من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فعاتبهم الله بتركها ثم تلا (ورهبانية ابتدعوها) الآية ، وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام . وقال الأذرعى فى التوسط : وأما من نقل عنه ﷺ أنه صلى فى الليتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر ، وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أن النبى ﷺ صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد ، وجاء فى رواية جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه فى القبالة فلم يخرج اليهم - رواه ابن خزيمة . وابن حبان فى صحيحهما - وقال السبكي فى شرح المنهاج : اعلم أنه لم ينقل لم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالى هل هو عشرون أو أقل قال : ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى رضى الله عنه قال : كنا نقوم على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة والوتر ، هكذا ذكره المصنف واستدل به ، ورأيت اسناده فى البيهقى لكن فى الموطأ . وفى مصنف سعيد بن منصور بسند فى غاية الصحة عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة : وقال الجورى من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذى جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب الى وهو إحدى عشرة ركعة وهى صلاة رسول الله ﷺ قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : نعم وثلاث عشرة قريب قال : ولا أدرى من أين أحدث هذا الركوع الكثير . وقال الجورى : إن عدد الركعات فى شهر رمضان لا حد له عند الشافعى لأنه نافلة ، ورأيت فى كتاب سعيد بن منصور آثاراً فى صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب ، ومال ابن عبد البر الى رواية ثلاث وعشرين بالوتر وأن رواية مالك فى إحدى عشرة وهم ، وقال : إن غير مالك يخالفه ويقول إحدى وعشرين قال : ولا أعلم أحداً قال فى هذا الحديث : إحدى عشرة ركعة غير مالك وكأنه لم يقف على مصنف سعيد بن منصور فى ذلك فانه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك فقد تضافر مالك . وعبد العزيز الدراوردى على روايتها إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه فان ذلك من النوافل من شاء أقل ومن شاء أكثر ولعلمهم فى وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها إحدى عشرة . وفى وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر العمل على هذا - انتهى كلام السبكي *

(كتاب الصيام)

مَسْأَلَةٌ - الذى يقال على الألبسة أن الأيام البيض إنما سميت بذلك لأن آدم

عليه السلام لما هبط من الجنة اسود جلده فأمره الله بصيامها فلما صام اليوم الأول ابيض ثلث جلده وفي اليوم الثاني الثلث الثاني وفي اليوم الثالث بقيته هل له أصل ؟

الجواب - هذا ورد في حديث أخرجه الخطيب البغدادي في أماليه . وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعاً من طريق وموقوفاً من آخر وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من الطريق المرفوع وقال : انه حديث موضوع وفي اسناده جماعة مجهولون لا يعرفون .

مسألة - في حديث البيهقي « من فطر صائماً كان له أجر من عمله » مامعناه ؟

الجواب - كان خطري احتمالان ، الأول أن معناه فله أجر من عمل الصوم على حد قوله في الحديث الآخر : « من فطر صائماً فله مثل أجره » فالضمير في عمله راجع الى الصوم المفهوم من صائم . الثاني أن يكون هذا قاله النبي ﷺ أول ما شرع هذا الحكم فأخبر الصحابة الذين بحضرته أن من عمل هذه الحسنة منهم فله أجر من عمل بها بعدهم الى يوم القيامة على حد قوله في الحديث الآخر : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيء » ثم راجعت طرق الحديث فوجدتها تؤيد الاحتمال الأول فان الحديث أخرجه البيهقي من طريق عبد الملك (١) بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً كان له أجر من عمله من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً ومن جهز غازياً أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً » وأخرجه أيضاً من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعاً « من فطر صائماً كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً ومن جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً » وأخرجه أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعاً « من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره » دلت هذه الطرق على أن مراد الحديث فله مثل أجر من عمل الصوم لا مثل أجر من عمل تطهير الصائم وإن اللفظ الأول يجوز أن يكون من تغيير الرواة ويجوز أن يكون « من » فيه بمعنى « ما » والأصل كان له أجر ما عمه وهو الصوم فالضمير في عمله راجع الى « من » بمعنى « ما » من غير احتياج الى التأويل السابق (فان قلت) فهل يجوز أن يقرأ كان له أجر بالتونين ومن عمله بالجر ؟ قلت) لا لأمرين ، أحدهما ان « من » ان قدرت ببعيضية والضمير راجع الى الصائم كان منافياً لقر في الرواية الاخرى : كان له مثل أجره فاما تقتضى المثلية وتلك على التأويل المذكور

تقتضى البعضية وإن قدرت تبعضية والضمير للتفطير ففاسد كما لا يخفى، والثاني أنها إن قدرت سببية والضمير للصائم ففاسد كما لا يخفى لأن الانسان لا يؤجر بسبب عمله غيره إنما يؤجر بسبب عمله نفسه، أو للتفطير لم يصح اعتلاق ما بعدة به وهو قوله: من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً

مسألة - في حديث أنس قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة نهراً يقال له رجب ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» وحديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دأب من صام من شهر حرام الخيس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبع مائة سنة» وحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام من رجب يوماً كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة أيام بدأت سيئاته حسنات»

هل هذه الأحاديث موضوعة وما الفرق بين الضعيف والغريب ؟ *

الجواب - ليست هذه الأحاديث بموضوعة بل هي من قسم الضعيف الذي تجوز روايته في الفضائل أما الحديث الأول فأخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الصيام، والأصماني . وابن شاهين . كلاهما في الترغيب . والبيهقي . وغيرهم قال الحافظ ابن حجر : وليس في إسناده من ينظر في حاله سوى منصور بن زائدة الأسدي وقد روى عنه جماعة لكن لم أرفه تعديلاً ، وقد ذكره الذهبي في الميزان وضعفه بهتداً الحديث ، وأما الحديث الثاني فأخرجه الطبراني . وأبو نعيم . وغيرهما من طرق بعضها بلفظ عبادة سنتين قال الحافظ ابن حجر : وهو أشبه ومخرجه أحسن وإسناده الحديث أمثل من الضعيف قريب من الحسن . وأما الحديث الثالث فأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات وغيره وله طرق وشواهد ضعيفة لا تثبت إلا أنه يرتقى عن كونه موضوعاً . وأما الفرق بين الضعيف والغريب فإن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه فقد يكون الحديث ضعيفًا غريبًا معًا وقد يكون غريبًا لا ضعيفًا لصحة سنده أو حسنه وقد يكون ضعيفًا لا غريبًا لعدم إسناده وفقد شرط من شروط القبول كما هو مقرر في علم الحديث .

(كتاب الحج)

مسألة - حديث ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الأليقاتها الا صلاة المغرب والشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مامعناه ؟ *

الجواب - قال العلماء : بمعنى قوله : وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها أى قبل ميقاتها المعتاد في باقي الايام لانه صلاحها بغلس جدا وقت طلوع الفجر وكانت عادته ﷺ قبل ذلك التأخير طلوع الفجر قليلا . وأما المغرب والعشاء تلك الدلة فصلاهما بمجموعتين بجمع تأخير بأن أخر

إلى والشاء وصلاهما جميعا بمزدلفة ، وجمع المذكورة في الحديث - هي مزدلفة -

سميت بذلك لاجتماع الناس بها والحديث المذكور أخرجه البخاري . ومسلم *
مسألة - فرجل قال : ان حديث الباذنجان لما أكل له أصح من حديث «ماء زمزم لما شرب له» هل هو مصيب أم مخطيء ؟ *

الجواب - هو مخطيء وأشد الخطأ فان حديث الباذنجان كذب باطل موضوع باجماع أئمة الحديث نبه على ذلك ابن الجوزي في الموضوعات . والذهبي في الميزان . وغيرهما ، وحديث زمزم مختلف فيه قيل صحيح . وقيل حسن . وقيل ضعيف فأدنى درجاته الضعف ولم يقل أحد لانه في حد الوضع قال الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه التذكرة في الأحاديث المشتهرة : حديث الباذنجان لما أكل له باطل لا أصل له وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلا منهم يقول هو أصح من حديث ماء زمزم لما شرب له قال : وهذا خطأ قبيح ، قال : وحديث «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر باسناد جيد ورواه الخطيب في تاريخ بغداد باسناد قال فيه الحافظ شرف الدين الدمياطي : لانه على رسم الصحيح انتهى . وقد أنف الحافظ ابن حجر جزء آفي حديث ماء زمزم لما شرب له وتكلم عليه في تحريج الأذكار فاستوعب ، وحاصل ما ذكره أنه مختلف فيه فضعفه جماعة . وصححه آخرون منهم الحافظ المنذرى في الترغيب . والحافظ الدمياطي قال : والصواب أنه حسن لشواهدة ثم أورده من طرق من حديث جابر . وابن عباس . وغيرهما قال : وحديث جابر مخرج في مسند أحمد . ومسند أبي بكر بن أبي شيبة . ومصنفه . وسنن ابن ماجه . وسنن البيهقي . وشعب الإيمان له . وحديث ابن عباس في سنن الدارقطني . ومستدرک الحاکم . وأخرجه البيهقي أيضا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا لكن سنده مقلوب ، وورد هذا اللفظ أيضا عن معاوية موقوفا بسند حسن لاعلة له . وله شواهد آخر مرفوعة . وموقوفة تركتها خشية الاطالة ، ولما نظر المنذرى . والدمياطي الى كثرة شواهدة مع جودة طريق أبي الزبير عن جابر حكاه بالصحة *

مسألة - ماذا جواب امام فاق أعصره
فيمن روى أن باذنجانهم وردت
محمد خير خلق الله قاطبة
إن الشفاء به قصدا لا آكله
من فضلكم هل لهذا صحة فلكم
أوضح لنا أمره دام السرور بكم
لا زاتم عدة للسائلين لكم
الجواب - الله أشكر من نعماته غدقا

ثم الصلاة على الهادى النبى ومن
أبطل أحاديث باذنبهم فلقد
وماء زهزم صحح ما روه به
مَسْأَلَةٌ - ياغرة في جبهة الدهر اقتنا
في زهزم أو ماء ككوثر حشرنا
جوزيت بالاحسان عنا كلنا
الجواب - لله حمد والصلاة على النبى
ما جاءنا خبر بذلك ثابت
هذا جواب ابن السيوطى راجيا
من ربه التثبيت لما يسأل

قال الجنيدى في فضائل مكة ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عبد الرزاق عن أبى

معشر المدنى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من
طاف بالبيت سبعا أو صلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زهزم غفر الله ذنوبه كالماء بالغة ما بلغت »
الجواب - أبو معشر المدنى هو نجيح السندى روى له أصحاب السنن الأربعة وفيه ضعف

مَسْأَلَةٌ - يا عالم العصر لازلت أاملك
هل النيبون حجوا البيت ظلم
عن صالح مع هود أن حجها
وآدم حين حج البيت هل أحد
هل بالحديد وهل جبريل فاعله
اكشف لنا وابن لازلت ترشدنا
ثم الصلاة على المختار من مضر
تهمى وعلمكم فى الأرض ينتشر
أو لم يحج به بعض لما ذكروا ؟
البيت أنكر يامولى له نظر
لرأسه حالىق ان كان قد ذكروا
أو جوهر أو بغير هل لذا أثر ؟
طرق الصواب الى أن ينتهى العمر
ما دام للبيت حجاج ومعتمر

الجواب - نعم ورد عن عروة بن الزبير قال : ما من نبى إلا حج هذا البيت إلا ما كان

من هود - وصالح تشاغلا بأمر قومهما حتى قبضهما الله ولم يحجا أخرجه ابن اسحق فى المبتدأ .
وابن عساكر فى تاريخه ، وقصته أن جبريل حلق رأس آدم عليهما السلام حين حج بياقوتة من
الجنة رويتها فى تاريخ الخطيب من طريق جعفر بن محمد عن آباه والله أعلم

(كتاب النكاح)

مَسْأَلَةٌ - قوله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » هل هو صحيح ؟ وهل فيه معارضة

لمذهب الشافعى [رضى الله عنه] أم لا ؟

الجواب - هو صحيح له طرق كثيرة وليس فيه معارضة لمذهبنا لأن الجمهور حملوا الحديث على ما إذا صرح في العقد باشتراط أنه إذا وطئ طلق ويمن قال بهذا الحل الامام أبو عمر بن عبد البر من كبار المالكية قال : الاظهر بمعاني الحديث حمله على التصريح بذلك لا على نيته لأن امرأة رفاة صرحت بأنها تريد الرجوع الى زوجها الأول وقد تضمن الحديث إقرارها على صحة النكاح فإذا لم تقدر فيه نيته فكذلك نية الزوج ونية المطلق أولى أن لا تقدر فلم يبق للحديث معنى الا الحل على الاظهار فيكون كنكاح المتعة .

مسألة - حديث بريرة في مفارقتها زوجها مع كونه صلى الله عليه وسلم طمعا في ابقائه لا ينافي ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم يخبر (١) من شاء على نكاح من شاء من الرجال لأن ذلك حيث تأن منه الزام وحديث بريرة لم يكن منه الزام لها ولهذا قالت : يا رسول الله أتأمرني أم تشفع ؟ فاستفهمته هل هو ملزم لها أم مخير . فأجابها بقوله : « لا بل أشفع » الدال على أنه مخير لا ملزم والله أعلم .
مسألة - قوله صلى الله عليه وسلم : « حب الی (٢) من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » لم بدأ بالنساء وأخر الصلاة ؟

الجواب - لما كان المقصود من سياق الحديث بيان ما أصابه النبي صلى الله عليه وسلم من متاع الدنيا بدأ به كما قال في الحديث الآخر : « ما أصبنا من دنياكم هذه إلا النساء » ولما كان الذي حجب اليه من متاع الدنيا هو أفضلها - وهو النساء - بدليل قوله في الحديث الآخر : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » ناسب أن يضم اليه بيان أفضل الامور [الدينية] وذلك الصلاة فانها أفضل العبادات بعد الايمان فكان الحديث على أسلوب البلاغة من جمعه بين أفضل أمور الدنيا وأفضل أمور الدين وفي ذلك ضم الشيء الى نظيره وعبر في أمر الدين بعبارة أبلغ مما عبر به في أمر الدنيا حيث اقتصر في أمر الدنيا على مجرد التجب وقال في أمر الدين : جعلت قرة عيني فان في قرة العين من التعظيم في المحبة ما لا يخفى .

مسألة - في قصة السيد سليمان هل قال : لا طرفن الليلة على سبعين امرأة أو قال على تسعين امرأة ؟
الجواب - في هذا الحديث روايات لإحداها على سبعين امرأة رواها البخارى في أحاديث الانبياء ، الثانية على تسعين امرأة رواها البخارى في الايمان . والنذور وأشار اليها في أحاديث الانبياء تعليقا فقال : قال شعيب : وابن أبي الزناد : تسعين وهو أصح هذه عبارته ، الثالثة لا طرفن الليلة بمائة امرأة رواها البخارى في النكاح ، والرابعة لا طرفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين - هكذا على الشك - رواها البخارى في الجهاد ، الخامسة على ستين امرأة أشار اليها الحافظ ابن حجر فقال في شرح البخارى ما نصه : يحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون .

(١) في بعض النسخ (يجبر) وهو غلط صوابه (يخبر) كما في نسختنا (٢) في نسخة (حجب اليكم) وهو تحريف

وتسع وتسعون. ومائة قال: والجمع بينهما أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللبالغة، وأما التسعون. والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فن قال: تسعون ألقى الكسر، ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في الرواية التي في الجهاد انتهى *

(قلت) وقد وقعت على رواية سادسة - وهي ألف امرأة - أخرج الحافظ أبو القاسم ابن عساكر من طريق الخدري عن مقاتل عن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الرحمن عن أبي هريرة * أن سليمان بن داود عليهما السلام كان له اربعائة امرأة وستائة سرية فقال يوما: لأطوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل واحدة منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق لإنسان فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو استثنى فقال إن شاء الله لولد له ما قال فرسان ولجاهدوا في سبيل الله *

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

مسألة - من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين صباحا هل ورد؟ وهل هو صحيح؟ *
 الجواب - نعم أخرجه أحمد في مسنده: والترمذي. والنسائي. وغيرهم من طرق عن عبد الله بن عمر مرفوعاً * من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب [(١) لم يتب الله عليه وكان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال] لفظ الترمذي (٢) وقال: حديث حسن، وفي الباب عن عبد الله بن عمر. وأخرجه أحمد. والنسائي بسند صحيح بهذا اللفظ، وأخرجه البزار. والطبراني من طرق مختصراً، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني بسند حسن نحوه، وأخرجه أيضاً بلفظ * كان نجسا أربعين يوماً * بدل لم تقبل له صلاة وبدل فان تاب فان عاد، وعن أبي ذر أخرجه أحمد. والبزار بنحوه، وعن عياض بن غنم أخرجه أبو يعلى. والطبراني بسند ضعيف نحوه أيضاً، وعن السائب بن يزيد أخرجه الطبراني بسند ضعيف مختصراً من شرب مسكراً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وعن أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد. والطبراني بسند حسن بلفظ لم يرض الله عنه أربعين ليلة *

مسألة - في الحديث أني ابن مسعود برجل نشوان فقال: ترترره ومزموه ثم دعا بسوط فقطعت ثمرة ثم دق رأسه ما معنى هذه الألفاظ؟ *

الجواب - قال في النهاية قوله: ترترره ومزموه - أي حركه - ليستندك هل يوجد منه

ويج الخمر أم لا ويروى ثلثوه - ومعنى الكل التحريك - وقال في حرف الميم : مزمزوه - هو أن يحرك تحريكاً عفيفاً - لعله يفيق من سكره ويصحو قال : وثمرة السوط طرفه الذي يكون في أسفله وإنما دقها للتين تخفيفاً على الذي يضرب *

مسألة - عن أيمن بن خريم قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : « يا أيها الناس عدت شهادة الزور لإشراك الله عز وجل - ثلاثاً - ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » من رواه من الأئمة وما حاله ؟ *

الجواب - رواه أحمد في مسنده . والترمذي هكذا وأيمن مختلف في صحبته فذكره ابن منده وغيره في الصحابة ، وقال العجلي : تابع صالح ثقة وليس له عند الترمذي غير هذا الحديث وقد ورد من رواية خريم بن فاتك - وهو والد أيمن - هكذا أخرجه أحمد . وأبو داود : وابن ماجه ، وقال يحيى بن معين : إنه الصواب - أي إنه من حديث خريم لا من حديث ابنه أيمن - وله شاهد عن ابن مسعود قال : « تعدل شهادة الزور الشرك بالله ثم تلا هذه الآية » أخرجه سعيد بن منصور . وابن جرير . والطبراني . والبيهقي في شعب الإيمان *

(كتاب الأدب والرقائق) :

مسألة - قوله ﷺ : « لودعيت الى كراع لأجبت » هل المراد بالكراع ، وضع معين بالمدينة الجواب - الأرجح أن المراد بالكراع في هذا الحديث كراع الدابة ، وقيل المراد به مكان بالحرة ، ووقع في بعض الكتب بلفظ لو دعيت الى كراع الغميم ، وردته النقاد . وقاوا : إنه تحريف *

مسألة - هل الأفضل قول لا إله إلا الله أو الحمد لله رب العالمين ؟ وما الأفضل الذكر أو الحمد ؟

الجواب - قال ﷺ : « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله » دل هذا الحديث بمنطوقه على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه ودل بمفهومه على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد فإن نوع الذكر أفضل من نوع الدعاء ، ودليل آخر روى ابن شاهين في السنة بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً « الترحيد بمن الجنة والحمد بمن كل نعمة » وهذا يدل على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لله لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية فتمناها أفضل *

مسألة - من التكرور - ما معنى قوله ﷺ : « كان داود عليه السلام يأكل خبز الشعير بالملح والرمان ، وما العهد والوعد في حديث سيد الاستغفار ؟ وما مع من قالها موقناً ؟ »

الجواب - معنى أثر داود عليه السلام أنه كان يأتمم بالملح ويخلطه بالرمان مبالغة في التضرع والتواضع ، والعهد ما أخذ عليهم وهم في عالم النذر يوم ألت بربكم والوعد ما جاء على لسان النبي ﷺ ، أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومعنى من قالها موقناً ، خلاصاً مصداقاً بشواهاه

مسألة - حدیث اول ما خلق الله القلم هل ورد؟ ومن خرجه؟ وهل هو صحيح أم لا؟
الجواب - هو حدیث صحيح ورد من رواية جماعة من الصحابة فمن عبادة بن
الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب قال:
يارب ما أكتب؟ قال: اكتب القدر وما هو كائن إلى الأبد، رواه أحمد في مسنده . وأبو داود .
والترمذی ، وقال :حسن صحيح ، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما خلق
الله القلم قال: ما أكتب؟ قال: كل شيء كائن إلى يوم القيامة» رواه الطبرانی في الكبير بسند
رجاله ثقات إلا أن فيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين . وغيره ، وضعفه البخاری . وغيره ،
ورواه أيضا بلفظ «ما خلق الله القلم قال له: اكتب لجرى بما هو كائن إلى قيام الساعة» ورجاله
ثقات ، ورواه أيضا موقوفا عليه بلفظ «إن الله خلق العرش فاستوى عليه ثم خلق القلم فأمره
أن يجرى بأذنه فقال: يارب بما أجرى؟ قال: بما أنا خالق وكائن في خلقي من قطر أو نبات أو نفس
أو أثر أو رزق أو أجل لجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة» ورجاله ثقات إلا الضحاك بن
مزاحم فوثقه ابن حبان ، وقال : لم يسمع من ابن عباس ، وضعفه جماعة ، ورواه ابن جرير .
وابن أبي حاتم من طرق موقوفا على ابن عباس بلفظ «أول ما خلق الله القلم قال: ما أكتب؟ قال:
اكتب القدر لجرى بما يكون من ذلك اليوم إلى قيام الساعة» ورواه ابن جرير أيضا عن
ابن عباس موقوفا بلفظ «إن أول شيء خلقه الله القلم فأمره بكتب كل شيء» ورجاله ثقات ،
ورواه ابن عساکر في تاريخه من طريق أبي عبد الله مولى بنى أمية عن أبي صالح عن أبي هريرة
«سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول شيء خلقه الله القلم ثم خلق النون - وهي الدواة - ثم
قال له اكتب ما يكون أو ما هو كائن من عمل أو رزق أو أثر أو أجل فكتب ذلك إلى يوم القيامة
ورواه ابن جرير من طريق معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب والقلم
وما يسطرون قال: لوح من نور وقلم من نور يجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة» *

مسألة - حدیث «آية من كتاب الله خير من محمد وآله، من أخرجه من أمة الحديث؟»
الجواب - لم أقف عليه *

مسألة - حدیث أحبوا البنين فإن البنات يحبن أنفسهن « هل ورد؟ » *

الجواب - هذا لا يعرف ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث .

مسألة - هل ورد في الحديث أن نبيا من الانبياء شكوا الضعف فأمره الله بأكل البيض؟ *

الجواب - نعم وهو ضعيف جدا رواه البيهقي في شعب الإيمان من حدیث ابن عمر *

مسألة - هل ورد في الحديث لنا تكونون بولي عليكم؟ *

الجواب - نعم رواه ابن جميع في معجمه من حدیث الحسن عن أبي بكره، وذكر ابن الأنباري

في بعض كتبه أن الرواية كما تكونوا بحذف النون ٥

مسألة - حديث الخلق عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله؟ هل ورد؟ وهل هو صحيح ومن أخرجه؟

الجواب - ورد من رواية أنس . وابن مسعود . وأبي هريرة فحديث أنس أخرجه البزار .

وأبو يعلى . والطبراني . والبيهقي في شعب الإيمان من طريق يوسف بن عطية عن ثابت عنه ،

ويوسف متروك ، وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير . والأصبهاني في ترغيبه من

طريق الحكم عن إبراهيم عن علقمة عنه ، وحديث أبي هريرة أخرجه الديلمي في مسند الفردوس

من طريق أبي الهيثم السليل بن موسى بن سليل عن أبيه عن جده عن بشر بن نافع عن يحيى بن

أبي كثير عن أبي سلمة عنه بالفظ «الخلق كلهم عيال الله وتحت كنفه فاحب الخلق الى الله من أحسن

الى عياله وأبغض الخلق الى الله من ضيق على عياله» ٥

مسألة - حديث « لا تظهر السماتة بأخيك فيرحمه الله ويبتليك ، هل ورد ؟ ٥

الجواب - نعم أخرجه الترمذي من حديث وائلة بن الأسقع وحسنه ٥

مسألة - هل ورد أن سعفص نهر في السماء يخرج من خلال الجنة ؟ ٥

الجواب - لم أقف على ذلك *

مسألة - هل ورد أن آدم عليه السلام والطبقة الأولى من أولاده كانوا ستين ذراعا . والثانية

أربعين . والثالثة عشرين . والرابعة سبعة أذرع ؟ *

الجواب - هذا العدد المخصوص في الطبقات لم يرد وإنما ورد أن طول آدم كان ستين ذراعا

وإن من بعده تناقص ولم يزل الناس يتناقصون ٥

مسألة - اللهم اهد قريشا فان علم العالم منهم يسع طبقات الأرض من رواه ؟ ٥

الجواب - رواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وسنده جيد ٥

مسألة - حديث أنا جد كل تقى هل ورد ؟ ٥

الجواب - لا أعرفه ٥

مسألة - حديث من جلس فوق عالم بغير اذنه فكأنما جلس على المصحف هل له أصل ؟ ٥

الجواب - لا أصل له ٥

مسألة - حديث من بش في وجه ذمي فكأنما لكرني في جنبي هل له أصل ؟ ٥

الجواب - لا أصل له ٥

مسألة - هل ورد أن النبي ﷺ ليلة الإسراء اطلع على النار فرأى فيها رجلا عليه حلل

خضر ويروح عليه بمراوح فقال : يا جبريل من هذا ؟ فقال : هذا حاتم الطائي؟ وهل ورد أن

شجرة كانت في بستان فقطعت نصفين فجعل منها نصف في القبلة والآخر في مرحاض فشدكا الى

ربه فاوحى اليه لئن لم تنته لاجعلنك في مجلس قاض لايعرف الشرع .

الجواب - هذان باطلان .

مسألة - حديث ان رجلا قال : يا رسول الله ايش هو الذى يخفى قال شيء لا يكون ،

وحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع هل هما صحيحان ؟

الجواب - الأول باطل والثانى صحيح أخرجه مسلم في صحيحه .

مسألة - حديث من لبس ثوب شهرة كيف لفظه ومن رواه ؟

الجواب - رواه أبو داود ، وابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « من لبس ثوب شهرة

ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة » ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر بلفظ « من لبس ثوب

شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه » .

مسألة - روى الطبرانى في تاريخه الكبير ، والمسعودى في تاريخه ، وغيرهما إن أول من رمى

بالقوس العربية آدم عليه السلام وذلك أنه لما أمر الله بالزراعة حين أهبط من الجنة وزرع أرسل الله

طائرين عليه بأكلان مازرع ويخرجان ما بذر فشكا الى الله ذلك فهبط عليه جبريل ويده قوس ووتر

وسهمان فقال آدم : ما هذا يا جبريل ؟ فأعطاه القوس وقال : هذا قوة الله وأعطاه الوتر وقال : هذه

شدة الله وأعطاه السهمين وقال : هذه نكاية الله وعله الرمى بهما فرمى الطائرين فقتلها وجعلها عدة

في غربته وأنسا عند وحشته ثم صار الى ابراهيم الخليل ثم الى ولده اسمعيل - وفي رواية - قال

له جبريل : خذها ونش أب (١) ومنه اشتق اسم النشاب . واختلف في قوس ابراهيم عليه السلام

هل هى القوس التى هبطت على آدم من الجنة أو غيرها ؟ فمنهم من قال : لأنها هى وإن آدم خبأها

فأخبأ عصا موسى ، ومنهم من قال : لأنها غيرها وان الله أهبط على ابراهيم قوساً من الجنة

وكان ولده اسمعيل أرمى أهل زمانه وعنه أخذ الرمى بأرض الحجاز والذي ذكر أن ابراهيم

صنعاها قوس النبع وصح أن ترك الرمى بعد تعلمه معصية - رواه مسلم - من حديث عقبه بن عامر

وثبت أنه عليه السلام رمى بالقوس وركب الخيل مسرجة ومعراة وتقلد بالسيف وطعن بالرمح وكان عنده

ثلاث قوس تسمى قوس تدعى الروحاء . وقوس تسمى البيضاء وقوس تسمى الصفراء وقال : « ان الله

ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه المحتسب فيه الخير والرامى به ومنبله وارمواوا ركبوا

وان ترموا أحب الى من أن تركبوا وكل شيء يلهو به المؤمن باطل الا تأديبه فرسه ورميه عن

قوسه وملاعبته امرأته » فهل هذه الاخبار صحيحة يتنوا لنا ذلك وان كان عندكم زيادة فتنفصلوا بها ؟

الجواب - أما المنقول عن الطبرى أو لا فلم أر له أصلا في الحديث وراجعت تاريخ الطبرى

في ترجمة آدم . و ابراهيم : واسماعيل عليهما السلام فلم أجده فيه ولا يبعد صحته فان الله تعالى

علم آدم علم كل شيء ، وقد ورد الحديث بأن أول من نطق بالعربية اسماعيل ورايت من صرح بأن أول من تكلم بها آدم حتى تقادمت العربية فخرفت وصارت سرمانية لجاء اسمعيل وفتق الله لسانه بها ، وأما حديث عقبة بن عامر فهو في صحيح مسلم كما ذكر ، وأما كونه صلى الله عليه وسلم رمى بالقوس وركب الخيل فصحيح ثابت في الأحاديث المشهورة ومن ركوبه الخيل معروفات ركوبه فرس أبي الدرداء ليلة فرغ أهل المدينة ثم رجع وهو يقول : لن تراعوا والن تراعوا ، وأما تقلده السيف (١)

وأما حديث أن الله ليدخل بالسهم الواحد - الحديث بطوله فأخرجه أبو داود . والترمذى . والنسائي من حديث عقبة بن عامر . والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وله شواهد كثيرة ، وأما زيادة على ذلك لإجابة لما التمس السائل فروى ابن أبي الدنيا في كتاب الرمي من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : أول من عمل القسي ابراهيم عمل لاسماعيل قوساً ولاسحق قوساً فكانوا يرمون بهما فغلبهم الرمي وكان أول من اتخذ القوس الفارسية نروذ ، وروى من حديث أنى رافع مرفوعاً « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » وفي الصحيح « أرموا بنى اسماعيل فان أبانم كان رامياً ، وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاثاً ، وروى الطبراني من حديث أبي الدرداء « من مشى بين الفرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة « تعلموا الرمي فان بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وروى الطبراني في الصغير عن عائشة مرفوعاً « ما على أحدكم إذا ألح به همه أن يتقلد قوسه فينقى بها همه » وأسانيدها ضعيفة ، وروى في الكبير من حديث أبي عمرو الأنصاري البدرى « من رمى بسهم في سبيل الله قصر أو بلغ كان له نوراً يوم القيامة ، وسنده ضعيف أيضاً ، والأحاديث المتعلقة بالرمي كثيرة وقد ألفت كتاباً في الرمي سميت غرس الأنشاب في الرمي بالأنشاب وكتاباً في الخيل سميت جبر الذيل في علم الخيل *

٤١ ﴿ القول الجلي في حديث الولي * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة - الحديث الذي أخرجه البغوي في تفسير سورة شورى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله يقول عز وجل : « من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالحاربة وإنى لأغضب لأولياىي كما يغضب الليث الحرد وما تقرب الى عبدى المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه وما يزال عبدى المؤمن يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً وبدأً [ومؤيداً] إن دعانى أجبتة وإن سألنى أعطيتة وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددى في قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وإن من عبادى المؤمنين لمن يسألنى الباب من

(١) هذا البياض موجود في جميع النسخ التي بأيدينا

العبادة فأكفه عنه أن لا يدخله عجب فيفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصحته لأفسده ذلك انى أدبر أمر عبادى بعلمى بقلوبهم انى علم خبير ، من أخرجه من الأئمة وما حاله ؟ هـ

الجواب - هذا الحديث أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء قال : حدثنا الهيثم بن خارجة ، والحكم بن موسى قالا : ثنا الحسن بن يحيى الخشنى عن صدقة الدمشقى عن هشام الكنانى عن أنس بطوله ولفظه ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة الحسن بن يحيى الخشنى قال : ثنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبه ثنا عبد الجبار بن عاصم ح وثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى ثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ح وثنا مخلد بن جعفر ثنا أحمد بن محمد بن يزيد البراقى قالا : ثنا الحكم بن موسى قال : ثنا الحسن بن يحيى الخشنى به بطوله ولفظه . وقال : غريب من حديث أنس لم يروه عنه على هذا السياق إلا هشام وعنه صدقة تفرد به الحسن . والحسن بن يحيى قال الذهبى : تركوه وقال أبو حاتم : صدوق سيء الحفظ وقال : دحيم لا بأس به ، وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق عمر بن سعيد الدمشقى - وهو ضعيف - عن صدقة بن عبد الله أبى معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وانى لأسرع شىء الى نصره أوليائى انى لأغضب لهم كما يغضب الليث الحرد ، هكذا رواه مختصرا ، ثم ان لأصل الحديث شواهد ، منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « [قال الله عز وجل (١)] : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألتى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيدنه وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكفره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » تفرد بإخراجه البخارى ، وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد وقال : هذا حديث غريب جداً تفرد به خالد بن مخلد ولولا هبة الجامع الصحيح لعدده فى منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما تفرد به

(١) الزيادة من نسختنا وى الميزان الذهبى ج ١ ص ٣٠١ (انانته عز وجل قال)

شريك وليس بالحافظ اه ، ومنها ما أخرجه الامام أحمد في مسنده عن حماد بن خالد الخياط عن عبد الواحد مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من آذى لي وليا فقد استحل محاربي وما تقرب إلى عبدى بمثل الفرائض وما يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته إن سألتني أعطيته وإن دعاني أجبته وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن وفاته لأنه يكره الموت وأكره مسأته» ورجاله رجال الصحيح لإعبد الواحد وثقه أبو زرعة .
والعجلي . وابن معين في رواية ، وضعفه غيرهم ، وأخرجه الطبراني في الأوسط قال : ثنا هرون ابن كامل ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابراهيم بن سويد المدني حدثني أبو حزره يعقوب بن مجاهد أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « ان الله يقول : من أهان لي وليا فقد استحل محاربي وما تقرب إلى عبد من عبادي بمثل أداء فرائضي وإن عبدى ليتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت عينه التي يبصر بها وأذنه التي يسمع بها ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن دعاني أجبته وإن سألتني أعطيته وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن موته وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مسأته» وقال لم يروه عن عروة إلا أبو حزره . وعبد الواحد بن ميمون (قلت) ورجال الاسناد رجال الصحيح الا هرون ، ومنها ما رواه أبو يعلى في مسنده عن العباس بن الوليد عن يوسف بن خالد عن عمر بن اسحق عن عطاء بن يسار عن ميمونة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل : من آذى لي وليا فقد استحل محاربي وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء فرائضي وإنه ليتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت رجله التي يمشي بها ويده التي يبطش بها ولسانه الذي ينطق به وقلبه الذي يعقل به إن سألتني أعطيته وإن دعاني أجبته وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددى عن موته وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مسأته» يوسف - هو السمعي كذاب - ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة عن رسول الله ﷺ قال : ان الله تعالى يقول : من أهان لي ولياً فقد بارزني بالعداوة ابن آدم لم تدرك ما عندي إلا بأداء ما اقترضت عليك ولا يزال عبدى يتحجب إلى بالنوافل حتى أحبه فأكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به وقلبه الذي يعقل به فاذا دعاني أجبته وإن سألتني اعطيته وإن استنصرني نصرته ، وفي سنده على بن زيد ضعيفه ومنها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى : من عادى لي وليا فقد ناصبني بالمحاربة وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددى عن موت المؤمن يكره الموت وأكره مسأته وربما سألتني وليي المؤمن الغنى فأصرفه عن الغنى إلى الفقر ولو صرفته إلى الغنى لكان شرا له وربما سألتني وليس المؤمن الفقير فأصرفه إلى الغنى ولو صرفته إلى الفقر لسكان شرا له « ومن شواهد قوله : « وإن من عبادي لمن يسألني الباب من العبادة» إلى آخره

ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان (١) في كتاب الثواب عن حاجب بن أبي بكر عن أحمد الدورقي عن أبي عثمان الأموي عن صخر بن عكرمة عن كليب الجهني رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: لولا أن الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ما خليت بين عبدي المؤمن وبين الذنب» (٢) وما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق جعفر بن محمد بن عيسى الناقد عن سويد بن سعيد عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهيم به ولكن الذنب خير له من العجب» وما أخرجه أبو نعيم والحاكم في التاريخ من طريق سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس، والديلمي من طريق كثير بن يحيى عن أبيه عن الجريري عن أبي أنس عن أبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «لولم تكونوا تذبون لحفت دايكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب» *

مسألة — شخص روى حديثاً عن النبي ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن» فقال له رجل: تجاوز في الحديث؟ فإحال هذا الحديث وما معناه؟ *

الجواب — هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه، والتردد في الحديث عنه أجوبة مشهورة أحسنها - وعليه [جرى] ابن الجوزي - أن هذا من باب الخطاب لنا بما نعتقل والباري تعالى، يتردد عن حقيقته على حد قوله: «ومن أتاني يمشى أتيته هرولة» فكأن أحدنا يريد ضرب ولده تأديباً فتمننه الحجة وتبعته الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد ظالم لم يتردد بل كان يبادر إلى ضربه لتأديبه فأريد تفهيم التحقيق المحبة للولي بذكر التردد جرياً على مخاطبة العرب بما يفهمون.

مسألة — حديث «من قرأ القرآن وأعرب له بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه كتب له بكل حرف حسنة» هل هو صحيح؟ *

الجواب — هذا الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق نعيم بن حماد عن أبي عصمة عن زيد العمى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً «من قرأ القرآن فأعرب له بكل حرف أربعون حسنة فإن أعرب بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشر حسنات وإن لم يعرب منه شيئاً فله بكل حرف عشر حسنات» وهذا اسناد ضعيف من وجوه، أحدها أن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر - فهو منقطع - ، الثاني أن زيداً العمى ليس بالقوي، الثالث أن [أبا] عصمة - هو نوح بن أبي مريم - الجامع للكذاب المعروف

(١) هو باباياه المثناة من تحت ومن كتبه باباياه الموحدة فقد غلط (٢) في بعض النسخ «الذنب» وهو

غلط صوابه «الذنب» كما في نسخةنا *

بالوضع . والظاهر أن هذا الحديث ما صحت يذاه وقد ذكره الذهبي في ترجمته وعده من مناكيره ، وقد رواه الطبراني في الأوسط على كيميه أخرى مخالفة في السند . والصحابي . والمتن - وهو دليل ضعف الحديث وسكوته واضطرابه - فقال : حدثنا الفضل بن هرون ثنا اسماعيل بن ابراهيم (١) الترمذي ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن عروة عن عائشة مرفوعا « من قرأ القرآن على أي حرف ثار كتب الله له عشر حسنة ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومن قرأه فأعرب بعضا وحسن بعضا كتب له عشر - حسنة ومحى عنه عشرون سيئة ورفع له عشرون درجة ومن قرأه وأعربه كله كتب له أربعون - حسنة ومحى عنه أربعون سيئة ورفع له أربعون درجة » قال الطبراني : لم يروه عن عروة إلا زيد نمرود به . وقد عرفت ضعف زيد . وابنه متروك ، وروى البيهقي في شعب الإيمان أيضا من طريق بقرية بن الوليد عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات » وهذا الإسناد لا يصح أيضا فان بقرية مدلس وقد عنعنه ، وروى الطبراني . وأبو نعيم من حديث علي بن حرب عن عبد الرحمن بن يحيى عن مالك عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعا « من قرأ القرآن فأعربه كانت له دعوة عند الله مستجابة ان شاء أعد له في الدنيا وان شاء أخرها الى يوم القيامة » وهو غريب أيضا ، وروى الطبراني في الأوسط من طريق نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا « أعربوا القرآن فانه من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات وكفارة عشر سيئات ورفع عشر درجات » ونهشل متروك .

مسألة - القول المشهور على الألسنة وهو - اخول نعمة وكل ياباه والشهرة آفة وكل يرضاه - هل ورد ؟

الجواب - ليس هذا بحديث وإنما هو من كلام أبي المحاسن الروياني من أئمة الشافعية قال الحافظ أبو سعد السمعاني في تاريخ بغداد : سمعت أبا الفوارس (٢) هبة الله بن سعد الطبري يأمل يقول : سمعت جدي لأمي الامام أبا المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني يقول : الشهرة آفة وكل يتحراها والخلول راء - ال يتوقاها ، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الخول قال : حدثنا محمد بن علي ثنا ابراهيم بن الأشعث سمعت الفضيل يقول : بلغني أنه يقول للعبد في بعض منته [التي] من بها عليه : ألم أنعم عليك ألم أعطك ألم أنحل ذكرك ألم أنم .

(١) في بعض النسخ « هرون » بدل « ابراهيم » وهو غلط صحاحنا من تقريب الترمذي .

(٢) في نسخة (النواس) بدل (الفوارس)

مسألة - حديث « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بمسماة عام » وحديث اتخذوا مع الفقراء أبادى قبل أن تجيء دولتهم ، وحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنشد بين يديه

لسمعت حية الهوى كبدى فلا طيب لها ولا راقى
الا الحبيب الذى شغفت به فعنده رقى وترياقى

فتواجد حتى سقطت البردة عن كتفيه ما حالها ؟

الجواب - الحديث الأول صحيح أخرجه بهذا اللفظ الترمذى من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح ، والحديثان الآخران باطلان موضوعان بانفاق أهل الحديث

مسألة - حديث « خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ » هل هو صحيح ؟ وقيل انه «الحال» باللام فى آخره ، وقال آخر انه «الجاد» بالجيم والدال المهملة ، وقال آخر انه منسوخ بحديث « تناكحوا تناسلوا » فهل ما قالوه صحيح أم لا ؟

الجواب - هذا الحديث أخرجه أبو يعلى فى مسنده من حديث حذيفة بن اليمان بلنظ « خيركم فى المائتين كل خفيف الحاذ - قيل يارسول الله - ومن خفيف الحاذ ؟ قال : من لا أهل له ولا مال ، وفى اسناده رواد بن الجراح قال فيه أحمد : لا بأس به الا أنه حدث عن سفیان بننا كبير ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال النسائى : روى غير حديث منكر ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : محله الصدق تغير حفظه ، قال الذهبى فى الميزان : وهذا الحديث مما غلط فيه فان أبا حاتم قال فيه : انه منكر لا يشبه حديث الثقات قال : وإنما كان بدء هذا الخبر فيما ذكر لى أن رجلا جاء الى رواد فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه ثم حدث به بعد يظن أنه من سماعه انتهى ، وروى الترمذى من حديث أبى أمامة « إن اغبط أوليائى عندى لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة » وأما الحاذ - فهو بالحاء المهملة والذال المعجمة الحفيفة - ومن قال : إنه باللام أو بالجيم والدال المهملة فقد صحف ، قال ابن الأثير فى النهاية فى حرف الحاء المهملة فى فصل حوذ : وأصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أى خفيف الظهر من العيال - والحاذ والحال واحد - ، وكذا قال الديلمى فى مسند الفردوس : وزاد ضربه النبي ﷺ مثلا لقلته ماله وعياله ، وفى الصحاح حاذ متنه وحال متنه واحدوه موضع اللبد من ظهر الفرس ، وفى الحديث « مؤمن خفيف الحاذ ، أى خفيف الظهر انتهى . وأما من قال : إنه منسوخ فلم يصب لما تقرر فى علم الأصول أن النسخ خاص بالطلب ولا يدخل الخبر وهذا خبر كما ترى ، ثم انه لا منافاة بينه وبين حديث « تناكحوا تناسلوا » حتى يحتاج الى دعوى النسخ لأن الأمر بالنكاح ليس عاما لسكلى أحد

بل بشروط مخصوصة كما تقرر في علم الفقه فيحمل هذا الحديث على من ليست فيه الشروط وخشى من النكاح التوريط في أمور يخشى منها على دينه بسبب طلب المعيشة وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين ولا نسخ فدعوى النسخ في الخبر جهل بقواعد الأصول .

مسألة ١٠٠٠ - قول صاحب الشفا عن قوله ﷺ : « ان لله ملائكة سياحين في الارض عبادتهم كل دار فيها اسم محمد » هل هي بالباء الموحدة أو بالياء المثناة من تحت واذا كانت بالياء فما معناها أو بالمرحدة فما معناها ؟

الجواب - هو بالياء الموحدة من العبادة وهو مبتدأ خبره كل دار على تقدير مضاف أى حراسة كل دار أو حفظ كل دار أو نحو ذلك ثم ان هذا الحديث غير ثابت .

مسألة ١٠٠١ - الاسماء التي اشتهرت للبوني هل لها أصل ؟

الجواب - لم أقف لها على أصل الا ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء قال : حدثنا

محمد بن سعيد ثنا سلام الطويل عن الحسن بن علي عن الحسن البصري قال : لما بعث الله إدريس الى قومه وقد فشا فيهم السحر فلم يطقهم عليه الله هذه الاسماء ثم أوحى اليه أن لا تبدين للقوم فيدعوني بهن ولكن قلن سراً في نفسك فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا فرفعه الله مكانا علياً ثم علمهن الله موسى وكان لا يخلص اليه سحر ولا سم اذا دعا بهن ثم علمهن محمداً ﷺ فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا في غزوة الأحزاب قال الحسن : فاذا أردت أن تدعو الله التماس المغفرة لجميع الذنوب والخطايا فصم ثلاثة أيام واغتسل والبس ثياباً جديداً وقم اذا نام كل ذى عين فاخرج الى فضاء من الأرض فادع الله بهن أربعين مرة فانهم أربعون اسماً عدد أيام التوبة ثم سل حاجتك من أمر آخرتك ودينك تقول : سبحانك لا اله الا أنت يارب كل شيء ووارثه يا إله الآلهة الرفيع جلاله يا الله المحمود في كل فعاله يارحمن كل شيء وراحمه يا حي حين لا حى في ديمومة ملكه وبقائه يا قيوم فلا يفوت شيء عن علمه ولا يؤوده يا واحد الباقي أول كل شيء وآخره يا دائم فلا فناء ولا زوال لملكه يا صمد في غير شبه ولا شيء كذله يا بار فلا شيء كفوّه يدانيه ولا امكان لوصفه يا كبير أنت الذى لا تهتدى القلوب لصفة عظمته يا بارى النفوس بلا مثال خلا عن غيره . يا ذاكى الظاهر من كل آفة بقدهس يا كافي الموسع لما خلق من عطاء فضله يا نقياً من كل جور لم يرضه ولم يخالف فعاله يا حنان أنت الذى وسعت كل شيء رحمة وعلماً يا منان ذا الاحسان قد عم كل الخلاق منه يا ديان العباد فكل يقوم خاضعاً لرهبته ، يا خالق من فى السموات والارض وكل اليه معاده يارحيم كل صريح ومكروب وغياثه ومعاضده ، يا تام فلا تصف الالسن كل جلاله وعزه يا مبدى البدائع لم يبغ فى انشائها عوناً من خلقه يا اعلام الغيوب فلا يؤوده شيء من حفظه يا حلیم ذو الناة فلا يعادله شيء من خلقه يا معيد ما أفنى اذا برز الخلاق لدعوته من مخافته ، يا حميد الفعال ذا المن على جميع

خالقه بلطفه يا عزيز المتبع الغالب على أمره فلا شيء يعادله يا قاهر ذا البطش الشديد أنت الذي لا يطاق اتقاه يا قريب المتعالى فوق كل شيء علوه وارتفاعة يا مندل كل جبار بقهر عزيز سلطانه يا نور كل شيء وهده أنت الذى فاق الظلمات نوره، يا عالى الشامخ فوق كل شيء علوه وارتفاعه يا قدوس الظاهر على كل شيء فلا شيء يعادله من خلقه يا مبدى البرايا ومعيدها بعد فئاتها بقدرته يا جليل المتكبر عن كل شيء فالعدل أمره والصدق وعده يا محمود فلا تبلغ الأوهام كل ثنائه ومجده يا كريم العفو ذا العدل أنت الذى ملأ كل شيء عدله يا عظيم ذا الثناء الفاخر وذا العز والمجد والكبرياء فلا يذل عزه يا عجب فلا تنطق الألسن بكل آلائه وثنائه يا غيائى عند كل كربة ويا مجيئى عند كل دعوة أسألك أمانا من عقربات الدنيا والآخرة وأن تحبس عنى أبصار الظلمة المرادين بي السوء وأن تصرف قلوبهم من شر ما يضرهمون الى خير ما لا يملكه غيرك اللهم هذا الدعاء ومنك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان *

مسألة — هل ورد أنه عليه السلام لبس السراويل ؟

الجواب — ذكر شيخنا الشيخ تقي الدين الثمني رحمه الله في حاشية الشفا عند ذكره شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل وقوله لآبي هريرة : « صاحب الشيء أحق بحمله » قال : قالوا : لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها ، وفي الهدى لابن القيم أنه لبسها قالوا : وهو سبق قلم انتهى .

وقد أجيبت بذلك مرات ثم رأيت الحديث الذى أورده صاحب الشفا في المعجم الاوسط للطبراني . ومسند أبي يعلى وفيه أنه لبسها ، ولفظه عن أبي هريرة قال : دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس الى البرازين فاشتري سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : زن وأرجح وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السراويل فذهبت لآخله عنه فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت : يا رسول الله ولأنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل في السفر والحضر وبالليل وبالنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه « اخرجاه من طريق يوسف بن زياد الواسطي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة ، ويوسف . وشيخه ضعيفان ، وأخرج أحمد قال : ثنا يزيد بن هرون أنشعبة عن سماك بن حرب سمعت أبا صفوان مالك بن عمير الأسدي يقول : قدمت قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشتري منى سراويل فأرجح لي .

مسألة — حديث « شيتنى هود وأخوانها » ما المراد بأخواتها ؟

الجواب — المراد به سورة الواقعة . والمرسلات . وعم يتساءلون . واذا الشمس كورت كذا ثبت مفسراً في حديث الترمذى . والحالم — زاد الطبراني في رواية — والحاقة — زاد ابن مردويه

في أخرى - وهل أذاك حديث الغاشية - زاد ابن سعد في أخرى - والقارعة . وسأل سائل ، وفي أخرى عن عطاء قوله : اقتربت الساعة ❊

مسألة - قال ابن حبان في صحيحه : يستدل بهذا الحديث أعنى حديث واني ابيت يطعمني ربي ويسقيني « على بطلان ما ورد أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع لأنه كان يطعم ويسقى من ربه إذا واصل فكيف يترك جائعاً مع عدم الرضوخ حتى يحتاج الى شد حجر على بطنه قال : وأما لفظ الحديث الحجر بالزاي وهو طرف الازار فتصحف بالراء ؟ ❊

الجواب - لا منافاة بين الأمرين لانه لا مانع من ان يطعم ويسقى اذا واصل في الصوم تكرمه له ويحصل له الجوع في بعض الاحيان على وجه الابتلاء الذي يحصل للأتبياء تعظيماً له كما قال في حديث آخر : « أجوع يوماً وأشبع يوماً » وكما قال جابر في حديثه لامرأته : سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع ❊

مسألة - سيرة البرى هل كلها صحيحة أو الغالب عليها الصحة وهل تجوز قراءتها ؟ ❊
الجواب - الغالب عليها البطلان والكذب ولا تجوز قراءتها ❊

مسألة - هل ردت الشمس للبي ﷺ بعد ما غربت في وقعة الخندق أو في غيرها ؟ وهل صلى العصر في وقتها أو قضاها بعد غروب الشمس ؟ ❊

الجواب - الثابت في الصحاح في غزوة الخندق أنه صلى العصر بعد المغرب لكن روى الطحاوى أن الشمس ردت اليه حتى صلاها وقال : إن روايته ثقات حكاه عنه النووي في شرح مسلم . والحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير ويمكن الجمع بين هذه الرواية وما في الصحاح بأن يحمل قوله : بعد ما غربت أو بعد المغرب على وجود الغروب الأول ولا ينافي ذلك كونها عادت فغاية مافى الباب أن رواية الصحاح سكنت عن العود الثابت في غيرها ، وقد ورد أيضاً أن الشمس ردت لأجله بعد ما غربت عن علي رضي الله عنه وكانت العصر فاتته ورأى النبي ﷺ في حجره فقال : « اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردد عليه الشمس فطلعت بعد ما غربت » وورد أن الشمس حبت له في قصة الاسراء حين اخبر بقدم العير فابطأت والقصتان في الشفا للفاضى عياض وقد تكلمت عليهما في تخريج أحاديثه ❊

مسألة - حديث « لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب » هل له أصل في كتب الحديث ؟ ❊
الجواب - نعم هذا الحديث أخرجه الترمذى من حديث عقبة بن عامر ، والطبرانى من

حديث أبي سعيد الخدرى . وعصمة بن مالك ❊

مسألة - في رجل ييده حجر بلور يقعد على الطرقات ويقول : الأحجار سلمت على النبي ﷺ وهذا الحجر من جنس الأحجار التي سلمت على النبي ﷺ فقال له رجل : كذبت

هذا الحجر ما سلم على النبي ﷺ قال : من جنسه فأنكر ذلك فأيهما المخطئ والمصيب ؟ وهل الأحجار اذا سمعت صوت المصلي على النبي ﷺ هل تصلي عليه بلسان الحال كما ورد أن من كتب اسم النبي ﷺ في الورق بالصلاة عليه لا تنزل تلك الأحرف تصلي مادامت تلك الأحرف مكتوبة ؟ وهل ثبت أن الحجر سلم على النبي ﷺ ؟

الجواب - ثبت من طرق صحيحة أن الأحجار سلمت على النبي ﷺ لكن البلور بخصوصه لم يرد فيه حديث ولم يرد في الحديث أن الأحجار اذا سمعت الصلاة عليه تصلي عليه ولا ورد أيضا أن من كتب اسمه الشريف في الورق بالصلاة عليه تصلي عليه تلك الأحرف وإنما الوارد من صلى عليه في كتاب لم تنزل الملائكة تصلي عليه أي على المصلي مادام اسمه في ذلك الكتاب ﷺ .
مسألة - في خبر ورد عن النبي ﷺ أنه قال : خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربع آلاف سنة ، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة . ما الجواب عن التعارض بين هذه الأخبار ؟
الجواب - إنما يطلب الجواب عن التعارض بين حديثين ثابتين وهذان الحديثان غير ثابتين أما الثاني فباطل لا أصل له ، وأما الأول فورد بأسناد ضعيف جدا فلا نعول عليه والمعول عليه في ذلك الحديث الصحيح إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وذلك شامل للأرزاق *

مسألة - في اخبار وردت عن النبي ﷺ أنه احتجم في الأخدعين وبين السكتفين وقيل في الأخدعين والسكاهل وقيل وهو محرم بمشمل على ظهر القدم ما الجواب عن الأخدعين والسكاهل وعن القول الثالث ؟

الجواب - الحديث الأول أخرجه أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ احتجم ثلاثا في الأخدعين والسكاهل قال صاحب النهاية : الأخدعان عرقان في جانبي العنق والسكاهل مقدم أعلى الظهر ، وقال الجوهري في الصحاح : الأخدع عرق وهو شعبة من الوريد وهما أخدعان وربما وقعت الشرطة على أحدهما فيترف صاحبه ، وأما الحديث الثاني فأخرجه ابن حبان (١) عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به - وفي رواية بمشمل - وهو بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى وفتحها - اسم موضع بين مكة والمدينة *
مسألة - فيما ورد عن بحير أنه بشر بالنبي ﷺ هل كانت تلك البشارة صادرة منه عن أمان به حيثئذ ؟ وهل مات بحيرا قبل البعثة أم بعدها ؟ واذا مات قبل البعثة فهل مات مسلما أم لا ؟ *

(١) في نسخة (عباس) بدل (حبان) وهو غلط

الجواب - بشارة بحيرا الراهب بالنبي ﷺ لما لقيه في سفره كانت قبل البعثة بدهر طويل ففى طبقات ابن سعد: ودلائل أبي نعيم أن سنه ﷺ كان إذ ذاك اثنتى عشرة سنة . وفي رواية أخرجه ابن منده عشرين سنة ، وكان بحيرا على دين النصرانية وانتهى اليه عليها ، قال ابن حجر فى كتاب الاصابة : ما أدرى أدرك البعثة أم لا وقد ذكره ابن منده . وأبو نعيم فى كتابيهما فى الصحابة ، وبالجملة فقد مات على دين حق وهو إن لم يكن أدرك البعثة فقد أدرك دين النصرانية قبل نسجه بالبعثة المحمدية *

مسألة - فيما جاءت به الرواية حين ولد النبي ﷺ وعطس أشمته الملائكة لكونه عطس أو شمته وما المشمت ومن الراوى أهى الشفاء أو غيرها وما نسبها؟ *

الجواب - لم أقف فى شىء من الأحاديث مصرحا على أنه ﷺ لما ولد عطس وعلى أن الملائكة شمته بعد مراجعة أحاديث المولود من مظانها كالتبقيات لابن سعد . ودلائل النبوة للبيهقى . ولأبى نعيم ، وتاريخ ابن عساکر على بسطه واستيعابه . وكالمستدرک للحاكم ونحوه ، وإنما الحديث الذى روته الشفاء فيه لفظ يشبه التشميت لكن لم يرد فيه العطاس ، وهو ما أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة من طريق الزهرى . وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف عن أمه الشفاء بنت عمرو بن عوف قالت : لما ولدت آمنة بنت وهب محمدا ﷺ وقع على يدي فاستهل فسمعت قائلا يقول رحمك الله ورحمك ربك الحديث ، والمعروف فى اللغة أن الاستهلال هو صياح المولود أول ما يولد فان أريد به هنا العطاس فمحتمل وحمل القائل المذكور على الملك ظاهر ، وأما الشفاء فوقع فى هذه الرواية أنها بنت عمرو بن عوف والذى ذكره ابن سعد فى طبقاته أنها بنت عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب أسلمت قديما وهاجرت وماتت فى حياة رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله أعتقت عن أمى ؟ « فقال : نعم » فأعتقت عنها قال ، ابن سعد : فكان فيها سنة العتاقة عن الميت *

مسألة - أورد بعضهم فى بعض الكتب حديثا فقال : قال رسول الله ﷺ : « الحى رائد الموت » ثم : قال - أى طالبه - « فهل لهذا الحديث أصل وهل رائد بمعنى طالب كما ذكره ؟ أوله معنى آخر فان كان بمعنى طالب فليس كل حى مخوفة إذ فيها المخوف المؤدى إلى الموت وفيها الغير المخوف وقوله : الحى يشمل الكل ؟ *

الجواب - الحديث ضعيف أخرجه ابن السنن فى الطب النبوى قال ابن الأثير فى معناه : أى رسول الموت الذى يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه انتهى . وهذا المعنى لا ينافيه عدم استلزامه كل حى للموت لأن الأمراض كلها من حيث هى مقدمات للموت ومنذرات به وإن أفضت إلى سلامة جعلها [الله] تذكرة لابن آدم يتفكر بها الموت ، وقد أخرج أبو نعيم فى الحلية عن مجاهد قال :

ما من مرض يمرضه العبد إلا رسول ملك الموت عنده حتى اذا كان آخر مرض يمرضه العبد أتاه ملك الموت عليه السلام فقال : أتاك رسول بعد رسول فلم تعبأ به وقد أتاك رسول يقطع أترك من الدنيا * في آثار أخر بهذا المعنى فوضح أن الأمراض كلها رسل للموت بمعنى أنها مقدماته ومنذرات به الى أن يجيء في وقته المقدر فليس شيء من الأمراض موجبا للموت بذاته *
مسألة - ما الجواب عن قوله عليه السلام : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة » الحديث وعن قوله في تعويذه الحسن . والحسين : « أعيد كما بكلمات الله التامة من شر كل هام وهامة » الحديث فان الاول يدل على نفي الهام والثاني على وجوده فما الترفيق ؟ *

الجواب - الحديث الثاني لفظه « من كل شيطان وهامة » والهامة بالتشديد واحدة الهوام - وهى الحيات والعقارب وما شاكلها - وأما الهامة المنفية في الحديث الأول فهى بالتخفيف شيء كانت العرب تزعمه لا وجود له في الخارج كانوا يقولون : ان القتل اذا قتل يخرج له طائر يسمى الهامة فيقول اسقوني اسقوني حتى يؤخذ بثأره ومنه قول الشاعر :

يا عمرو لا لاتدع شتمى ومنقصى أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

مسألة - حديث « شفاء أمى في ثلاث آية من كتاب الله أولعقة من عسل أو كأس من حجج أولذعة من نار » هل ورد لذعة من نار ؟ *

الجواب - نعم ورد لذعة من نار لكن لفظ الحديث « ان كان في أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أولذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى » أخرجه البخارى من حديث جابر ، وروى البخارى من حديث ابن عباس « الشفاء فى ثلاثة فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمى عن الحكى » وروى البزار عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « ان كان فى شيء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم أولعقة عسل ، هذه ألفاظ الحديث ، واللذعة بسكون الذال المنقوطة والعين المهملة بلا نقطه هى الخفيف من حرق النار وليست بالعين المنقوطة والذال المهملة كما ينطق بها كثير من العوام *

مسألة - حديث « يامقلب القلوب قلب قلوبنا على دينك » هل ورد ؟ *

الجواب - لم يرد بلفظ قلب وهو منافع للمعنى المقصود انما ورد « يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » رواه أحمد : وغيره من حديث أسماء بنت يزيد ، والشيخان من حديث عائشة *
مسألة - ما يقوله بعض المداح على انه حديث زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم تبلغنى أو تعرض على هل هو حديث ؟ وهل هو حسن أو صحيح أو ضيف وما لفظه ؟ *

الجواب - هذا الحديث ضعيف أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ « زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم على نور لكم يوم القيامة » وأما قوله : فان صلاتكم تعرض على أو تبلغنى

فقطة من حديث آخر ثابت قوى أوله «صلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني، رواه الطبراني من حديث الحسن بن علي ؑ

مسألة - هل ورد في فضل المغزل حديث؟ ؑ

الجواب - روى ابن عساكر في تاريخه من طريق يزيد بن مروان عن زياد بن عبد الله القرشي قال: «دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف فرأيت في يدها مغزلا تغزل فقلت: أنغزلين وأنت امرأة أمير؟ قالت: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ أطولكن طاقة أعظمكن أجرا وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس، ؑ وأخرج ابن عساكر من طريق موسى بن إبراهيم المروزي حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء المغزل» وموسى بن إبراهيم متروك. وأخرج ابن عساكر من طريق محمد بن بكر السكسكي ثنا موسى بن أبي عوف ثنا العقيلي ثنا زياد أبو السكن قال: دخلت على أم سلة ويدها مغزل تغزل به فقلت: كلما أتيتك وجدت في يدك مغزلا؟ فقلت إنه يطرد الشيطان ويذهب حديث النفس وأنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظمكن أجرا أطولكن طاقة»، وقال الخطيب في التاريخ: أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا سهل بن أحمد الواسطي ثنا عمرو بن علي قال: محمد بن زياد صاحب ميمون ابن مهران متروك الحديث كذاب منكر الحديث سمعته يقول: ثنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا مجالس نساءكم بالمغزل».

مسألة - ما الجمع بين حديث صح في سند

إن الولادة للمولود كائنة
ووالداه تهويد وما معه
وبين ما صح في الآثار أن إذا
فأخذ الملك الماء المخلق في
يقول يارب مخلوق وكيف به
ما الرزق ما أجل ما الحال فيه وهل
من أين اللاء بون الحكم فيه إذا
حقق لنا يا إمام العصر صورته
وحافظا المرء إن حانت منيته
فهل يموتان أو للغير يتفلا

عن أكرم الخلق والمبعوث من مضر
بأذن خالقنا حقاً على الفطر
يصرفاه كما قد جاء في الآثار
أراد رب العلا التخليق للبشر
يد يمرغه في ترب معتبر
مقدر الخلق من أنثى ومن ذكر
يشقى ويسعد ما المحتوم في القدر؟
كان القضا ومضى حال على قدر
يا عالماً فاق أهل العلم والآثر
وفارقت روحه جسماً من البشر
يا ذا العلوم ورب الخبر والخبر؟

لازال يجدك محروسا بأربعة العز والنصر والاقبال والظفر
 الجواب — الحمد لله موصولامدى الدهر ثم الصلاة على المبعوث من مضر
 ما بين ذين تناف كل ذى سبب وذى فعال جرى فى سابق القدر
 فيكتب الملك المأمور ما سبقت به المقادير من رشد ومن خسر
 فيولد المرء ذا رشد وتدركه سوابق القدر المحتوم فى الذكر
 يسبب الله أسباب الضلال على يدى أب أو لعين الجن والبشر
 ألا ترى قاتل الانسان ذا سبب وكان فى قدر هذا منتهى العمر
 وحافظا المرء مهما مات يعتكفا بقبره ذا كرين الله فى الدهر
 يسبحان بتهليل ويكتب ذا لصاحب القبر هذا جاء فى الأثر
 ولا يموتان إلا عند نفخته فى الصور للصعق كالأملك فادكر
 وابن السيوطى قد خط الجواب لى يكون فى الحشر بمن فاز بالظفر

مسألة — ماذا جوابك يا بحر العلوم ويا

مجلس المحرم ومن فى دهره برعا رسول رب العالمين له وقعا
 فى القهقرى رجعة المختار من مضر ما حكمة فيه يامن للورى نفعاً؟
 مع عمه حزة ماذا المراد به مالم ير الآن فى مصر ولا سمعا
 أوضح لنا أمره من فضلكم لئرى أبديت من حبيج كالبدر اذ طلعا
 لك التعيم غدا يوم الحساب فكم على الأنام وساد السكل فارتفعا
 ثم الصلاة على من قد علا شرفا نحائل الأيك قمرى وقد سجعا
 ما حن وحش إلى وكر وغرد فى الجواب — الحمد لله ما نجم الهدى طلعا
 فى القهقرى رجعة المختار من مضر مع عمه حزة ماذا المراد به
 أوضح لنا أمره من فضلكم لئرى لك التعيم غدا يوم الحساب فكم
 ثم الصلاة على من قد علا شرفا ما حن وحش إلى وكر وغرد فى
 الجواب — الحمد لله ما نجم الهدى طلعا لعله كان من خوف الوثوب وقد
 أو كان مقصوده لحظا يداومه أو كان مقصوده للناس تعلية
 أو كان ذا قبل نهى منه مرتجعا وقد يقال كنى الراوى بذلك عن
 هذى أمور تبدت قلت محتملا ولم أر أحدا أبدى فأتبعنا

مسألة — حديث « اللهم من أحبته فأقلل ماله وولده » هل ورد فقد قيل

لأنه باطل ؟

الجواب — هذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه . والطبرانى فى الكبير عن عمرو

ابن غيلان الثقفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب إليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي وصدقني ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره » وسنده صحيح إن صححت صحبة عمرو بن غيلان فإنه مختلف في صحبته : وأبوه هو الذي أسلم على عشر نسوة فأمر أن يختار أربعاً وبقية رجاله ثقات ، وقد أوردته الديلمي في مسند الفردوس ثم قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل . وفضالة بن عبيد ❊

﴿ قلت ﴾ ومن شواهد ما أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن له قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو ابن حزم أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم من أبغضني وعصاني فأكثر له المال والولد اللهم من أحبني وأطاعني فارزقه الكفاف اللهم ارزق آل محمد الكفاف اللهم رزق يوم يوم » ويناسبه ما أورده السلفي في الطيوريات من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن منصور عن بعض أصحابه أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : ادع لي فقال : اللهم اصح جسمه وأكثر ماله وأطل حياته . مسألة — حديث « إن العين تسبق القضاء والقدر » هل هو صحيح ؟ (١) ❊

الجواب — لفظ الحديث « لو كان شيء سابق القدر سبقته العين » هكذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس . وأخرجه أحمد . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس بلفظ « لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين » وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن جراد بلفظ « العين والنفس كادا يسبقان القدر » ❊

مسألة — حديث من لم يكن له مال يتصدق به فليمن اليهود فإنها له صدقة هل ورد ؟ ❊

الجواب — هذا الحديث أخرجه السلفي في الفوائد المسماة الطيوريات من طريق يحيى ابن خالد الخزومي قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن طلحة بن زاذان المزني ثقة عن أبيه عن هشام ابن عروة عن عائشة مرفوعاً « من لم يكن عنده صدقة فليمن اليهود » [ورواه ابن عدى في كامله من حديثها أيضاً (٢)] وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي بكر محمد بن إسحق بن يعقوب الطالحي عن سليم المديني عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به ، [ورواه أيضاً ابن حبيب — أبي هريرة الخطيب . البغدادي في تاريخه — وكلا الطريقين ضعيف] (٣) ❊

مسألة — ماذا يقول الذي زادت مناقبه على أكابرنا في العلم والأدب
فيمن روى أن خير الخلق سيدنا رسول رب العباد الهادي العربي

(١) هذه المسألة سقطت من بعض النسخ تنبه (٢) الزيادة من نسخةنا أيضاً (٣) الزيادة من نسخةنا

قال الدراهم والدينار قد جملا
من جاء بالخاتم المذكور حاجته
هل ذا صحيح وما معناه إن وردت
جد بالجواب فقد أشفيت لى عللا
ولت جنة عدن يوم معثنا
الجواب — الحمد لله حمدا دائما الحقب
هذا الحديث روينا له سند
في معجم الطبراني الأوسط انتظمت
وصح في الحلية الغراء من طرق
بأنها خاتم تقضى المعاش لم
وإن السيوطي يرجو إذا أجاب بذا
خواتم الله في أرض لذى طاب
تقضى ولم يعزه راويه للكتب
به الرواية أو قد صح في الكتب
نجيت دهرك من هم ومن نصب
بجاه خير الأنام الطاهر النسب
ثم الصلاة على خير الورى العربي
رواته ضعفت فيما حكى الذهبي
فيه روايته يامتسى الطلاب
يعل رفع بها وقفاً على وهب
توضع لأكل اذا عدت ولا شرب
في الحشر لمحفة غفران بلا نصب

مسألة — في قوله ﷺ ، وشرف وكرم : « حياتي خير لكم وموتى خير لكم »
فقد أشكل من جهة تنزيل المقصود منه على القواعد النحوية بناء على أن أفعال التفضيل يوصل
من عند تجرده ووصله بها غير متأت بحسب الظاهر إذ بصير الكلام حياتي خير لكم من ماتي
وماتي خير لكم من حياتي وهو مشكل ؟

الجواب — إنما حصل الاشكال من ظن أن خيراً هنا أفعال تفضيل وليس كذلك فإن لفظة
خير لها استعمالان ، أحدهما أن يراد بها معنى التفضيل لا الأفضلية وضدها الشر وهي كلمة باقية
على أصلها لم يحدت منها شيء ، والثاني أن يراد بها معنى الأفضلية وهي التي توصل بمن وهذه
أصلها أخير حدت همزتها تخفيفاً ويقابلها شر التي أصلها أشر قال في الصحاح: الخير ضد الشر
قال الشاعر :

فما كنانة في خير مخامرة ولا كنانة في شر بأشرار

وتأنيث هذه خيرة وجمعها خيرات وهي الفاضلات من كل شيء قال تعالى : (فيهن خيرات
حسان) أولئك لهم الخيرات ولم يريدوا به معنى أفعال فلو أردت معنى التفضيل قلت : فلانة
خير الناس ولم تقل خيرة ولا تثنى ولا تجمع لأنه في معنى أفعال انتهى كلام الصحاح ، وقال
الراغب في مفردات القرآن : الخير والشر يقالان على وجهين ، أحدهما أن يكونا اسمين
كقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الثاني أن يكونا وصفين وتقديرهما تقدير
أفعل من نحو هذا خير من ذلك وأفضل وقوله تعالى : (فأت بخير منها) ويحتمل الاسمية والوصفية
معاً قوله تعالى : [(وأن تصوموا خير لكم) وقال أبو حيان في تفسيره: الكثير في قوله تعالى : (١)]

(ولو أنهم آمنوا واتقوا لثوبة من عند الله خير) [ليس خير هنا] أفعل تفضيل بل هى للتفضيل لا للأفضلية كما فى قوله تعالى : (افن باقى فى النار خير) و (خير مستقرا) وفى قول حسان: فشر كما لخير كما الفداء * انتهى . اذا عرف ذلك تغير فى الحديث من القسم الأول وهى يراد بها التفضيل لا الأفضلية فلا توصل بمن وليست بمعنى أفعل وإنما المقصود أن فى كل من حياته ومماته خير ^{صلى الله عليه وسلم} لا أن هذا خير من هذا ولا ان هذا خير من هذا .

مسألة - ماذا جواب إمام لانظير له فى العصر كلا ولا فى سالف الدهر ؟
 فى الحفاظين على الانسان اذ كتبنا هل بالمداد وحرير عدد للبشر ؟
 وكاغد يكتب ما كان مع قلم أولا كذلك يامن ضاء كالكفر
 أنا بكم ربكم جناته كرما بجاه خير الورى المبعوث من مضر
 الجواب - الله أحد حمدا غير منحصر ثم الصلاة على المختار من مضر
 مداده الريق فيما قد أتى ولسا ن الخلق أقلامهم قد جاء فى الأثر
 وفى الصحيفة كتب والبطاقة جا من غير تعيين جنس صح فى الخبر

مسألة - هل الشمع كان على عهد النبى ^{صلى الله عليه وسلم} أو الصحابة أو التابعين وهل الاستضاءة به مع أن غيره من الأدهان يقوم مقامه تعد اسرافا ؟

الجواب - الشمع كان موجوداً من قديم من زمن الجاهلية قبل البعثة وقد ذكر العسكرى فى الأوائل إن أول من أوقد له الشمع جذيمة بن مالك الأبرش - وهو قبل البعثة النبوية بدهر - وليس الاستصباح به إسرافاً لأنه لو كان كذلك لنهى عنه فإنه كان موجوداً فى أيام النبى ^{صلى الله عليه وسلم} فلما لم ينه عنه دل على أنه مباح بل ورد فى حديث أنه أوقد للنبي ^{صلى الله عليه وسلم} عند دفنه عبد الله ذا الجادين، وقد ألفت فى المسألة مؤلفاً سميته مسامرة السموع فى ضوء السموع *

(قطاف الثمر فى موافقات عمر) ٤٢

سئلت عن موافقات عمر رضى الله عنه فنظمت فيها هذه الآيات :

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وصلى الله على نبيه الذى اجتباه
 ياسائلى والحادثات تسلاثر عن الذى وافق فيه عمر
 وما يرى أنزل فى الكتاب موافقا لرأيه الصواب
 خذ ما سألت عنه فى آيات منظومة تأمن من شتات
 قمى المقام وأسارى بدر وآيتى تظاهر وستر
 وذكر جبريل لاهل القدر وآيتين أنزلا فى الخمر

وآية الصيام في حل الرفث وقوله لا يؤمنون حتى
 وقوله نساؤم حرث يبت يحكموك إذ يقتل أفتى
 وآية فيها لبدر أوبه ولا تصل آية في التوبه
 وآية في النور هذا بهتان وآية فيها بها الاستئذان
 وفي ختام آية في المؤمنين تبارك الله بحفظ المتقين
 وثلة من في صفات السابقين وفي سواء آية المنافقين
 وعددوا من ذلك نسخ الرسم لآية قد نزلت في الرجم
 وقال قولاً هو في التوراة قد نهبه كعب عليه فسجد
 وفي الأذان الذكر للرسول رأيت في خبر موصول
 وفي القرآن جاء بالتحقيق ما هو من موافق الصديق
 كقوله هو الذي يصلى عليكم أعظم به من فضل
 وقوله في آخر المجادلة لا تجد الآيات في الخلاله
 نظمت ما رأيت منقولا والحمد لله على ما أولى

مسألة - حديث « الغناء ينبت في القلب القسوة كما ينبت الماء البقل » هل ورد ؟ هـ

الجواب - أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي من حديث ابن مسعود مرفوعاً
 بلفظ « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » وزعم بعضهم أن لفظة الغنى بالقصروا أن
 المراد غنى المال الذي هو ضد الفقر وصوب بعض الحفاظ أنه بالمد وأن المراد به التغنى ولهذا
 أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي واستدل لصحة هذا بأن ابن أبي الدنيا أخرج أيضاً
 من وجه آخر عن ابن مسعود موقوفاً قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
 والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع » فقابلة الغناء بالذکر تدل على أن المراد به التغنى هـ
 مَسْأَلَةٌ - في مجيء المهدى من الغرب هل ورد فيه أثر يعتمد عليه ؟ وهل للقول بأنه
 موجود الآن بالمغرب صحة أو لا ؟ وهل يجيئه قبل نزول عيسى عليه السلام ؟ وهل نزول
 عيسى مؤقت بوقت ؟ وهل يقيم بالدنيا إذا نزل ويتزوج ويولد له ولدان يسمى أحدهما محمداً
 والآخر أباً موسى . ويدفن بأزاء النبي ﷺ ؟ وهل المقالة الحاصلة بين الناس إنه ينزل بالشام
 بالجامع الأموي ؟ وان بغلة تشده له كل جمعة انتظارا لنزوله لها صحة أم لا ؟ وهل نزوله قبل
 يأجوج ومأجوج أو بعده ؟ وما طول يأجوج ومأجوج ؟ ومن أين خروجهم وما مقدار إقامتهم ؟
 وما صفة الدابة التي تخرج في آخر الزمان ؟ ومن أين خروجها وإين تصل ؟ وهل ذلك قبل نزول
 عيسى أو بعده ؟ وهل الحور العين والملائكة يموتون أولاً ؟ ومن يتولى قبض ارواحهم ؟ هـ

الجواب على سبيل الاختصار — الأحاديث في المهدي مختلفة وكذلك العلماء ففي بعضها «لامهدي لإعيسى ابن مريم» وأكثر الأحاديث على أنه غيره . وأنه من أهل البيت ثم في بعضها أنه من ولد فاطمة . وفي بعضها أنه من ولد العباس . وبعض العلماء حمله على المهدي ثالث خلفاء بني العباس الذي تولى الخلافة في القرن الثاني ؛ والذي ترجح عندي من أكثر الأحاديث أنه غيره . وأنه خليفة يقوم في آخر الزمان . وأنه من ولد فاطمة وقد ثبت في أحاديث أنه يخرج من قبل المشرق . وأنه يبائع له بمكة بين الركن والمقام . وأنه يدخل بيت المقدس . وأنه يمكث سبع سنين . وأن يملا الأرض عدلا ، وفي بعض الروايات بسند ضعيف أن الناس يقتلون على الملك فينادى مناد من السماء أمير فلان فيبايعون له ، ولم يقع شيء من ذلك إلى الآن فبطل قول من قال : إنه موجود الآن بالمغرب ، وفي الأحاديث أن عيسى عليه السلام ينزل في حياته فيسلم المهدي الأمر له ، ونزول عيسى عليه السلام مؤقت بوقت وهو خروج الدجال فانه ينزل في أيامه ويقتله ويرد في الحديث أنه يمكث سبع سنين وفي رواية أربعين سنة وأنه يتزوج ويولد له ويحج ويدفن عند النبي ﷺ ، ولم ترد تسمية ولده ، وفي الحديث أيضا أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق * وأما شد البغلة كل جمعة فلا أصل له ، ونزوله قبل بأجوج وماجوج فانهم يخرجون في أواخر أيامه . وأما طول بأجوج وماجوج ففي أثر أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس موقوفا أنهم شبر وشبران وثلاثة أشبار . وفي حديث ضعيف مرفوع أخرجه الطبراني أنهم أصناف صنف منهم طول الارز (١) مائة وعشرون ذراعا . وصنف منهم يفتش بأذنه ويتحف بالأخرى ، وأما خروجهم فن خلف السد أقصى بلاد الترك ، وفي الحديث أن مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان ، وأما مدة إقامتهم فيسيرة فانهم يخرجون في زمن عيسى ويهلكون في زمنه ، وأما صفة الدابة — فذات زغب وریش لها أربعة قوائم ومسافة ما بين اذنيها مسيرة فرسخ للراكب — وخروجها من صدع في الصفا بمكة — وفي رواية من بعض أودية تهامة — فتدور الارض بأسرها ، واختلفت الأحاديث هل خروجها قبل نزول عيسى أو بعده . وأما الحور العين والولدان وزبانية النار فلا يموتون وهم بمن استثنى الله تعالى في قوله : (إلا من شاء الله) وأما الملائكة فيموتون بالنصوص والاجماع ويتولى قبض أرواحهم ملائكة الموت ويموت ملك الموت بلا ملك الموت . هذا ما يتعلق بالأسئلة على وجه الاختصار ، وسرد الأدلة في ذلك والأحاديث بحتمل كراريس كثيرة والله أعلم .

مسألة — في الحديث أن الطاعون وخز اخوانكم من الجن فكيف يتصور وقوع هذا الامر من الأخران وكيف سموا في هذا الحديث لإخوانا ، وكذا في حديث العظم وليسوا من

بني آدم ، وهل ورد في الحديث بلفظ وخز أعدائكم ؟ وكيف يكون شهادة مع أنه ﷺ استعاذ منه ؟ وهل وجدت أدعية تمنع منه ؟ وهل لقول من قال : إله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يؤلف صحة أم لا ؟

الجواب — المحفوظ في الحديث « وخز أعدائكم من الجن » هكذا أخرجه الامام أحمد . والبخاري . وأبو يعلى في مسانيدهم . والطبراني من حديث أبي موسى الأشعري ، وأخرجه الطبراني أيضا من حديث ابن عمر ، وأخرجه أبو يعلى من حديث عائشة كلهم « بلفظ أعدائكم » ولم يقع في شيء من طرق الحديث بلفظ اخوانكم ، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : يقع في السنة الناس بلفظ وخز اخوانكم ولم اره في شيء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل التام لا في الكتب المشهورة ولا في الاجزاء المنشورة فزال الاشكال المذكور . وأما تسميتهم اخوانا في حديث العظم فباختبار الايمان فان الاخوة في الدين لا تستلزم الاتحاد في الجنس ، وأما قول السائل إنه ﷺ استعاذ منه فليس كذلك ولا ورد في شيء من الأحاديث أنه استعاذ منه بل الوارد أنه ﷺ دعا به وطلبه لآلته ففي الحديث عن أبي بكر الصديق قال : كنت مع النبي ﷺ فقال : « اللهم طعنا وطاعونا » أخرجه أبو يعلى ، وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل « قال : إن الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم قال أبو قلابة : فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر مادعوة نبيكم حتى أثبت ان رسول الله ﷺ بيننا هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه : خمي إذن وطاعونا ثلاث مرات فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله — قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء ؟ قال : وسمعتك قال : نعم قال : إني سألت ربي أن لا يهلك أمي بسنة فأعطانيها وسألت الله أن لا يسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يلبسهم شيئا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأني على فقلت خمي إذن او طاعونا ثلاث مرات » وأخرج أحمد . والطبراني عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم [اجعل] فناء أمي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون ، وللحديث طرق أخرى صريحة في أنه دعا به لا أنه استعاذ منه ولم يردد دعاء يمنع منه ولا شيء أصلا ولم يرد حديث بأنه ﷺ يؤلف تحت الارض أو لا يؤلفه مسألة. — وردت نظما :

أظن الناس بالآثام باءوا	فكان جزاؤهم هذا الوباء
أسيّد من له قانون طب	بحيلة برئه يرجي الشفاء ؟
أآجال الورى متقاربات	بهذا الفصل أم فسد الهواء ؟
أم الأفلاك أوجبت اتصالا	به في الناس قد عاث الفناء ؟

أم استعداد أمزجة جفاها	جيد الطبع واختاب الغذاء ؟ (١)
أم اقتربت على ما تقتضيه	عقائدنا فللزم انقضاء ؟
أفدنا ما حقيقة ماتراه	فما الأذهان أحرفها سواء
وقل ماصح عندك عن يقين	بحق لا يعارضه رياء
فأني غير مفش سر حبر (٢)	من المتشرعين به حياء
ولا تخل الأجابة من دعاء	فذلك اليوم يلتمس الدعاء
الجواب — بحمد الله يحسن الابتداء	ولله ختار ينعطف الثناء
سألت فخذ جوابك عن يقين	فما أوردت عندهم هباء
فما الطاعون أفلاكا ولا إذ	مزاج ساء أو فسد الهواء
رسول الله أخبر أن هذا	بوخز الجن يطعننا العداء
يساطمهم لآله الخلق لما	بهم نفشو المعاصي والزنا
يكون شهادة في أهل خير	ورجسا للأرلى بالشر باءوا
أنا نأكل هذا في حديث	صحيح ما به ضعف ودا
ومن يترك حديثنا عن نبي	لما قال الفلاسفة الجفاه
فذلك ماله في العقل حظ	ومن دين النبي هو البراء
وناظمه ابن الأسيوطي يدعو	بلاشف الرب ان نفع الدعاء

مسألة — في الحديث الذي ورد : « لما أنزل الله (ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين) بكى عمر وقال : يا رسول الله آمنا بك وصدقتك ومن ينجر منا قليل ؟ » أنزل الله : (ثلثة من الأولين وثلثة من الآخرين) فدعا رسول الله ﷺ عمر فقال : قد أنزل الله فيها قلت : فقال عمر : رضينا عن ربنا وتصديق نبينا فقال رسول الله ﷺ : من آدم البنا ثلثة ومنى الى يوم القيامة ثلثة فلا يستتمها إلا أسودان من رعاة الابل عن قال : لا إلا الله »

الجواب — هذا الحديث أورده الواحدى فى أسباب النزول وقطوعا هكذا بلا استناد، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره بسنده عن عروة بن زويم مرفعا مسرلا ، ووصله ابن عسار فى تاريخ دمشق فأخرجه من طريق هشام بن عمار عن عبد ربه بن صالح عن عروة بن زويم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « قال : لما نزلت (اذا وقعت الواقعة) ذكر فيها (ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين) قال عمر : يا رسول الله ثلثة من الأولين وقليل منا

(١) فى بعض النسخ (اختلغ الغذاء) وهو تصحيف صحته كما هنا (٢) فى بعض النسخ (سر صبر) تصحيف أيضا

قال : فامسك آخر السورة سنة ثم نزل (ثلثة من الاولين وثلثة من الآخريين) فقال رسول الله ﷺ : يا عمر تعال فاسمع ما قد أنزل الله (ثلثة من الاولين وثلثة من الآخريين) الأولان من آدم إلى ثلثة وأمتي ثلثة ولن تستكمل ثلثنا حتى نستعين بالسودان من رعاة الابل عز يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فقلوه : بالسودان هو جمع أسود وكذا قوله في السؤال : إلا سودان هي إلا التي للاستثناء ، وسودان جمع أسود وليس تثنية أسود معرفاً كما ظن هـ

مسألة — فيما نقله الامام الغزالي في الدررة الفاخرة في كشف علوم الآخرة من فتنة الموت وذلك ان ابليس لعنه الله وكل أعوانه واستعملهم بالميت فيأتونه على صفة أبويه على صفة اليهودية فيقولان له مت يهوديا فان انصرف عنهم جاء أقوام آخرون على صفة النصارى حتى يعرض عليه عقائد كل ملة فن أراد الله هدايته أرسل اليه جبريل فيطرد الشيطان وجنده فيبسم الميت ويقول من أنت الذي من الله على بك في دار غربتي فيقول أنا جبريل وهؤلاء أعداؤك من الشياطين مت على الملة الخنيفية والشريعة المحمدية فما شيء أحب الى الانسان وأفرح منه بذلك وهو معنى قوله تعالى : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) وقال رجل : الدررة الفاخرة موضوعة على الغزالي وليس لها محل من الاحياء وان جبريل لم ينزل الى الأرض بعد موت رسول الله ﷺ ، واحتج له بحديث رواه عن أبي هريرة أن جبريل أتى النبي ﷺ وقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول : كيف تجددك قال : أجدني يأمن الله وجمعاً من هذا معك ؟ قال : ملك الموت وهذا آخر عهدي بالدنيا بعدك وآخر عهدك بهوان آسى على شيء هالك من نبي آدم بعدك ولن أهبط الى الأرض بعدك لأحد أبداً فهل الدررة موضوعة على الغزالي أم لا ؟ وهل الحديث المعارض له صحيح أم لا ؟ وهل جبريل ينزل لعيسى ابن مريم عند نزوله من السماء أم لا ؟ وهل يرد كلام الغزالي بالحديث المعارض أم لا ؟ *

الجواب — أما المذكور أولاً من فتنة الموت الى آخره فلم أقف عليه في الحديث هكذا وإنما ورد ما يقرب منه : فأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث واثلة بن الأسقع « عن النبي ﷺ قال : احضروا موتاكم ولقنوهم لا آله إلا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء يتحيرون عند ذلك المصرع وان الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع » وأخرج الحارث ابن أبي أسامة في مسنده من مرسل عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال : « معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف وما من مؤمن يموت الا وكل عرق منه يألم على حدة وأقرب ما يكون عدو الله منه تلك الساعة » مرسل جيد الاسناد ، وأخرج ابن أبي الدنيا في ذكر الموت من طريق آخر مرسل نحوه فهذا ما وقفت عليه من الأحاديث الدالة على حضور الشيطان عند الموت ، وأما حضور جبريل فأخرج الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد « قالت : قلت : يا رسول الله أتنام

الجنب؟ قال: ما أحب أن ينام حتى يتوضأ، أنى أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل، دل هذا الحديث بمفهومه على أن جبريل عليه السلام يحضر الموتى خصوصاً من كان على طهارة واستفدنا منه أن طهارة الجنابة كافية في حضوره، وأنه لا يشترط طهارة الحدث الأصغر، وإن الجنب إذا توضأ يرجى له الاكتفاء بذلك وحضوره، وأما قول من قال: إن الدرّة الفاخرة موضوعة على الغزالي فليس كما قال: فقد نسبها إليه الأباير منهم القرطبي في التذكرة، وينقل منها الصفحة والورقة بحروفها ومنهم خاتمة الحفاظ أبو الفضل بن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير. نعم الدرّة الموجودة الآن مشتملة على الفاظ ركيكة وأشياء غير مستقيمة الأعراب والذي يظهر أن ذلك من تغيير النساخ لكثرة تداول أيدي العوام عليها فزادوا فيها ونقصوا وحرفوا وغيروا وقد نقل الحفاظ ابن حجر في التخریج عنها شيئاً ليس موجوداً فيها الآن فكأنه مما أسقطه النساخ وقد أمليت عليها، تخريجاً في خمسين مجلساً في سنة أربع وسبعين حررت فيه ما وقع فيها من الأحاديث والآثار وبينت ماله أصل وما لا أصل له، وأما حديث الوفاة وقول جبريل هذا آخر وطئتي بالأرض فضعيف جداً ولو صح لم يكن فيه معارضة لأنه يحمل على أنه آخر عهد بانزال الوحي *

وأما نزوله ليلة القدر مع الملائكة فذكره جماعة من المفسرين في قوله تعالى: (تنزل الملائكة والروح فيها) قالوا: المراد بالروح جبريل، وروى فيه من حديث أنس مرفوعاً إذا كانت ليلة القدر تنزل جبريل في كعبته (١) من السماء يصلون ويسلمون على كل قائم أو قاعد يذكر الله تعالى *

وأما نزوله على عيسى عليه السلام فأخرج مسلم في صحيحه من حديث التماس بن سمعان قال: «ذُر رسول الله ﷺ الدجال فذكر الحديث في قصة الدجال ونزول عيسى وقتله إياه قال: فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد في قتالهم فخرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يا جوج وما جوج» الحديث فقوله: أوحى الله إلى عيسى ظاهر في نزول جبريل إليه، وأما قوله: وهل يرد كلام الغزالي بالحديث المعارض؟ فقد تبين أنه لا معارضة لعدم صحة الحديث أصلاً ثم يحمله على ما ذكرناه كما تقدم *

مسألة — ما معنى قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد؟ *

الجواب — الجد - بفتح الجيم - على الصحيح المشهور ومعناه فيما ذكر الخطابي الغنى، وفيما ذكر غيره الحظ قال الخطابي: (من) هنا بمعنى البدل والمعنى لا ينفع صاحب الغنى غناه بذلك، وقال الجوهري في الصحاح: (منك) هنا بمعنى عندك أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح، وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا بمعنى عند بل هو ذا

(١) الكعبته هي بالضم والفتح: الجماعة المتضامنة من الناس وغيرهم كما في النهاية، وفي بعض الأصول «كعبته»

بسقوط الباء الموحدة الثانية وهو خطأ *

تقول: لا ينفعك مني شيء ان أنا أردتلك بسوء، وأوضحه ابن دقيق العيد فقال: ينفع هنا قد ضمن معنى يمنع وماقاربه، و(من) متعاقب به بهذا الاعتبار ولا يجوز تعلقه بالجد لأن الجد منه تعالى نافع انتهى، وعلى هذا (فمن) للتعدية أو لابتداء الغاية: ومن الغريب ما حكاه الراغب أن المراد بالجد هنا أبو الأب أي لا ينفع أحداً نسبة، وأغرب منه ما حكاه القرطبي عن أبي عمرو الشيباني أنه الجد - بكسر الخيم - وأن مائة لا ينفع ذالاجتهاداجتهاده وأنكره الطبري، ووجه القزاز إنكاره بأن الاجتهاد في العمل نفع لأن الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال: ويحتمل أن يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، وقال غيره: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد ما يقارنه القبول وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته كما ورد «لن يدخل أحدكم الجنة عمله» وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الاسراع في الحرب، قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك.

مسألة - : ماذا الجواب من البحر المقيدلنا في مشكل واليه يهرع البشر ؟

عند الحوادث أن قال الأكار لا نفقى وقصر منهم من له نظر ؟

في الكاس والطاس والساقى وشاربهم وفي القديم وقول قاله عمر لغارض قبره بالسحب منهم

أعنى به العالم المعروف نسبه في سقيه من حيا كاس خمرته

ما الصفو ما سقيه ما الكاس ما الخمر؟ بالهاشمى المصطفى لما له حضروا

أهل مكة قالوا في مؤالهم قبل خالق السماء والأرض أين توى

لذلك الحق يا مختار يا طهر ؟ ما هو العما وما معناه يا مبر ؟

في الأنبياء سوى طه وهل حصروا ؟ ومن توالد محتونا وعدتهم

بالمضلمك أحب هذا السؤال بدأ بما مضلمك أحب هذا السؤال بدأ

بين الأكار لكن لا جواب لهم وحاز كل حُر بالعلوم وقد

أضحت به مصر تزهر ثم تفتخر

الجواب - أما قول ولى الله الشيخ [العارف بالله تعالى] عمر بن الغارض فلا تتكلم

عليه بل من أراد أن يعرف معناه فليجمع جوعه ويسهر سهره يعرف معناه ، وأما الحديث فهو

من المتشابه الذى لا يخاض فى معناه قال أبو عبيد فى غريب الحديث : لاندري كيف كان ذلك

الباء وقيل هو كل أمر لاتدرکه عقول بنى آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفظن ، وقال الأزهري

من به ولا نكيفه بصفة ، وأما من خالق محتونا من الأنبياء فبسة عشر - آدم : وشيت

وادريس . ونوح . وسام . ولوط . ويوسف . وموسى . وشعيب . وسليمان . وهود . وصالح
 وذكريا . ويحيى . وعيسى . وحظلة بن صفوان . وخاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
مسألة - هل ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم من دعوت عليه بشئ . أوسيته
 أو نحو ذلك فاجعله رحمة له ، وما التوفيق بينه وبين قوله ﷺ : « اللهم من ولي من أمر أمتي
 شيئا فشق عليهم فاشقق اللهم عليه ، فانه ينحل ويؤل الى الدعاء لهم لا عليهم وهو لا يدعوا لمن
 يؤذى المسلمين ويشق عليهم ؟ »

الجواب - الحديث صحيح أخرجه الشيخان بلفظ « اللهم انى أنتخذ عندك عهداً أن لا تخلفنيه
 فانما أنا بشر فأى المؤمنين أذيته أوسيته أولعته أو جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة وقربة تقر به
 بها اليك يوم القيامة ، وأخرج أحمد فى مسنده بسند صحيح عن أنس « أن رسول الله ﷺ
 دفع الى حفصة رجلاً وقال : احتفظى به ففعلت عنه ومضى فقال لها رسول الله ﷺ : قطع
 الله يدك ففرعت فقال : انى سألت ربى تبارك وتعالى أيما انسان من أمتي دعوت الله عليه أن
 يجعلها له مغفرة ؟ قال ابن القاص من أصحابنا . وتبعه إمام الحرمين : من خصائصه ﷺ أنه
 يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب ويكون فيه من القوائد ما أشار إليه فى الحديث ، وهذا
 يعرف أنه لاتنافية بين هذا الحديث والحديث المذكور فى السؤال لأن الدعاء على الوالى إذا شق
 ونحوه دعاء بسبب فلم يدخل فى ذلك الحديث . وأيضا فالمقصود بالاول الدعاء على ممي
 وهذا على مبهم .

مسألة - « أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم » هل هو
 وراد ؟ وقد ذكر الشيخ نجم الدين الكبرا أن الذكر يقطع لقيات الحرام هل له محمل ؟ وهل هو
 جار على القواعد أم لا ؟

الجواب - الحديث المذكور وارد أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط . وابن السنى فى
 عمل يوم وليلة من حديث عائشة مرفوعا ، وما ذكره الشيخ نجم الدين الكبرا جار على القواعد
 ومحمله على لقيات يسيرة كما أشار اليه الشيخ بقوله لقيات بالتصغير يأكلها الانسان فى وقت غلبة
 الحرام على الدنيا كما فى زماننا هذا فان ذلك يباح له من حيث الشرع لما نص عليه ابن عبد السلام .
 وغيره انه لو عم الحرام الدنيا جاز للمسلم أن يأكل منه قدر القوت كما يباح للمضطر أكل الميتة
 وفى معناه قيل : لو كانت الدنيا دما عيطا كان قوت المؤمن منها حلالا ومع كونه مباحا من حيث
 الشرع فانه يورث ظلة فى القلب (قل لا يستوى الحبيث والطيب) فالذكر ينوره ويمحق تلك
 الظلمة كما أن الدواء يذهب الأخلاط المتولدة من الغذاء المذموم ويقطعها (إن الحسنات
 يذهبن السيئات)

مَسْأَلَةٌ — حديث «مر مجنزة فأثني عليها خيرا فقال: وجبت» إلى آخره هل هو صحيح يعمل بظاهره؟ وهل يكون ثناء اثنين أو أكثر موجبا للجنة أو النار بحسب الثناء أو العبرة بثناء الأئمة؟

الجواب — الحديث صحيح والعمل بظاهره بشرط أن يكون الثناء من عدل خير صالح للتركية كذا حمل العلماء الحديث وليس ثناء من ذكر موجبا لذاته بل علامة على ما عند الله للعبد باخبار الصادق المصدوق ولا يحتاج الى ثناء الاكثر بل ثناء الاثنين كاف ورد به الحديث [وفي حفظي أنه ورد في بعض الطرق أنه يكفي ثناء الواحد أيضا ولا يحضرنى الآن من خرج له لاني كتبت هذه الأحرف على عجل (١)] هـ

مَسْأَلَةٌ — فيما روى البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: (ومن الأرض مثلين) قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنيكم وآدم تأدمكم ونوح كنوحكم و ابراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى ثم قال: إسناد هذا الحديث الى ابن عباس صحيح إلا أني لا أعلم لابي الضحى متابعا فاذا كان الأمر كذلك فهل هؤلاء المذكورون من البشر أو من الجن أو خلق آخر؟ وهل كل واحد منهم كان مقارنا لمثله من أنبياء البشر في الزمان أم كيف الحال؟

الجواب — هذا الحديث رواه الحارث في المستدرک وقال: صحيح الاسناد، ورواه البيهقي في شعب الايمان وقال: إسناده صحيح — ولكنه شاذ بمرّة، وهذا الكلام من البيهقي في غاية الحسن فانه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما تقرر في علوم الحديث لاحتمال أن يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تمنع صحته واذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة، ويمكن أن يقول على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن انبياء البشر ولا يبعد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي بلغ عنه.

مَسْأَلَةٌ — هل تنام الملائكة؟

الجواب — ظاهر قوله تعالى: (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) انهم لا ينامون، ثم رأيت في الحديث ما يشهد لذلك قال ابن عساكر في تاريخه: أما أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين، وأبو طاهر محمد بن الحسين قالوا: أنا أبو علي الأهوازي ثنا عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر ثنا أبو الفتح المظفر بن أحمد بن برهان المقرئ ثنا أبو بكر محمد بن أيوب الداراني ثنا الحسن بن علي بن خلف الصيدلاني ثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثني عثمان بن حصن بن عبيدة ابن علق قال: سمعت عروة بن رويم اللخمي يقول: حدثني أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ «إن الملائكة قالوا: ربنا خلقتنا وخلقنا وخلقنا بنى آدم فجعلتمهم يأكلون الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب ويأتون النساء ويركبون الدواب وينامون ويستريحون ولم تجعل لنا من ذلك

(١) وجدت هذا الزيادة على هامش بعض النسخ التي بأيدينا فأثبتنا هاهنا

شيئا فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة فقال عز وجل : لا تجعل من خلقته يدي وتفخت فيه من روعي كمن قلت له كن فسكان *

مَسْأَلَةٌ — هل ورد في الدعاء الماثور اللهم اني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض أن تجعلني في حركك وحفظك وجوارك وتحت كنفك ؟ *

الجواب — أخرج الطبراني عن سعيد بن جبيرة قال كان ابن عباس يدعو وقد كرهه ولم أقف عليه مرفوعاً *

مَسْأَلَةٌ — هل ورد في تسريح اللحية شيء وهل يقرأ عند تسريحها شيئاً ؟ *

الجواب — ورد في تسريح اللحية أحاديث أخرج البيهقي في شعب الایمان عن سهل بن سعد قال : كان رسول الله ﷺ يكثر [القناع يعني] التطيلس ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء ، وأخرج الترمذي في الشمائل من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، وأخرج الخطيب في الجامع من حديث الحسن مرسلًا أن رسول الله ﷺ كان يسرح لحيته بالمشط ، وأما القراءة عند تسريحها فلم يرد في ذلك حديث ولا أثر *

مَسْأَلَةٌ — في حديث من صلى على واحدة أمر الله سبحانه وتعالى بالحفاضة أن لا تكتب عليه سيئة ثلاثة أيام هل ورد ؟ *

الجواب — لم أقف على هذا الحديث في شيء من الكتب المعتبرة *

٤٣ ﴿ إعمال الفسك في فضل الذكر * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (١)

مَسْأَلَةٌ — في الذكر والتسبيح والدعاء هل هو معادل للصدقة ويقوم مقامها في دفع البلاء ؟ *

الجواب — الأحاديث والآثار صريحة في ذلك وفي تفضيله على الصدقة ، وأما كونه سبباً لدفع البلاء فهو أمر لا مرية فيه فقد وردت أحاديث لا تحصى في أذكار مخصوصة من قالها عصم من البلاء : ومن الشيطان . ومن الضر . ومن السم . ومن لذعة العقرب . ومن أن يصيبه شيء يكرهه ، وكتاب الأذكار للشيخ محي الدين النووي مشحون بذلك وكذا كتاب الدعاء للطبراني . وللبيهقي فلا معنى للإطالة بذلك ، وقد صح في لا حول ولا قوة إلا بالله أنها تدفع سبعين باباً من الضر أذناها الفقير . وفي رواية أذناها اللهم ، وأخرج الحارث — وصححه عن ثوبان مرفوعاً — لا يرد القدر إلا الدعاء ، وأخرج الحارث أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً الدعاء ينفع مما نزل وما ينزل وإن البلاء لينزل فيتلقاء الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة ، وأخرج مثله من حديث ابن عباس . وأخرج أبو داود . وغيره عن ابن عباس مرفوعاً من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضحكة ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سويد بن جمل قال : من قال : بعد العصر لا إله إلا الله له الحمد وهو على كل شيء قدير قائلان عن قائلين

الى مثلها من الغد ، وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق الزهري قال : أتى أبو بكر الصديق بفراب وافر الجناحين فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما عبيد صيد ولا عضدت حضاه ولا قطعت وشيجة (١) إلا بقلة التسييح ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة من طريق ابن عون بن مهران عن أبي بكر موقوفا ، وأخرج أبو نعيم في الحلية مثله من حديث أبي هريرة ، وأبو الشيخ في العظمة نحوه من حديث أبي الدرداء مرفوعا ما أخذ طائر ولا حوت إلا بتضييع التسييح ، ومن حديث أنس مرفوعا آجال البهائم ظها وخشاش الأرض في التسييح فإذا انقضى تسديحها قبض الله أرواحها ، ومن حديث يزيد بن مرثد مرفوعا لا يصاد شيء من الطير والحيتان إلا بما يضيح من تسديح الله .

وأما تفضيل الذكر على الصدقة ففيه أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة فن الموقوفة ما أخرجه الحاكم . والترمذي عن أبي الدرداء مرفوعا « ألا انبئكم بخير أعمالكم وأزواجها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : ذكر الله » وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « سئل أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرون الله كثيرا فقلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسروا ويخضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة » وأخرج الحاكم عن البراء مرفوعا « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات فهو كمن نسيتم نسيمة » وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق أنس مرفوعا « لأن أقدم قوم يذكرون الله منذ صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن اعتق أربعة من ولد اسماعيل » .

ففي هذين عدل الذكر بالعتق وتفضيله عليه . ومن الموقوفات ، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن مسعود قال : « لأن أسبغ تسييحات أحب إلى من أن أفق بعدد دنانير في سبيل الله » وأخرج عنه قال : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلى من أن أتصدق بعددها دنانير » وأخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلى من أن أحمل على عدتها من خيل بأرسانها » وأخرج عن ابن عمر قال : « ذكر الله بالغداة والعشي أعظم من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سحاً » وأخرج عن أبي الدرداء قال : « لأن أسبغ مائة تسييحة أحب إلى من أن أتصدق بمائة دينار على المساكين » وأخرج عن معاذ بن جبل قال : « لو

أن رجلين أحدهما يحمل على الجياد في سبيل الله والآخر يذكر الله لكان الذكر أعظم وأفضل أجراً « وأخرج عنه قال : « لأن اذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس أحب الى من أحمل على الجياد في سبيل الله » وأخرج عن عبادة بن الصامت مثله ، وأخرج عن سلمان الفارسي قال : « لو بات رجل يعطي القيان البيض وبات آخر يقرأ القرآن أو يذكر الله لرأيت أن ذاكر الله أفضل » وأخرج عن ابن عمرو قال : « لو أن رجلين أقبل أحدهما من المشرق والآخر من المغرب مع أحدهما ذهب لا يبع منه شيئاً الا في حق والآخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق كان الذي يذكر الله أفضلهما » فهؤلاء سبع صحابة صرحوا بتفضيل الذكر على الصدقة ، ومن أقوال غير الصحابة أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص قال : « لتديحة في طلب حاجة خير من لقوح صفى (١) في عام أزية أولزبة (٢) » ، وأخرج عن أبي بردة قال : « لو أن رجلين أحدهما في حجره دنائير يعطيها والآخر يذكر الله كان ذاكر الله أفضل » والآثار في هذا المعنى كثيرة وفيما أوردناه كفاية *

وعما استدل به على تفضيل الذكر على سائر العبادات انه لم يرخص في تركه في حال من الأحوال — أخرج ابن جرير في تفسيره عن قتادة قال : « افترض الله ذكره عند أشغل ماتكونوا عند الضراب بالسيوف فقال : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) » والله اعلم *

٤٤ ﴿ نتيجة الفكر في الجهر في الذكر * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى ، سألت أكرمك الله عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكروا الجهر به في المساجد ورفع الصوت بالنهليل وهل ذلك مكروه اولاً ؟ الجواب — انه لا كراهة في شيء من ذلك وقد وردت أحاديث تقتضى استحباب الجهر بالذكر . واحاديث تقتضى استحباب الاسرار به والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لما جمع النووي بمثل ذلك بين الاحاديث الواردة باستحباب الجهر بقراءة القرآن [والاحاديث] الواردة باستحباب الاسرار بها وما أنا ابين ذلك فصلا فصلا .

﴿ ذكر الاحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر تصريحاً أو التزاماً ﴾

﴿ الحديث الاول ﴾ أخرج البخاري عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي واذ ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير (٣) منه » والذكر في الملاء لا يكون الا عن جهره . ﴿ الحديث الثاني ﴾ أخرج البزار . والحالم في المستدرک وصححه عن جابر قال : « خرج

(١) الصفى. النافه الغزيرة لابن وكذلك الشاة (٢) أي شدة جذب ومحل ، كما في النهاية : (٣) في نسخة

(أهلي ، مكان (خير)

علينا النبي ﷺ فقال : يا ايها الناس ان الله سرايا من الملائكة تحمل وتقف على مجالس الذكر في الارض فارتعوا في رياض الجنة قالوا : واين رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله »

(الحديث الثالث) اخرج مسلم . والحالم واللفظ له عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : وان لله ملائكة سيارة وفضلاء يلتمسون مجالس الذكر في الارض فاذا اتوا على مجلس ذكر حف بعضهم بعضاً بأجنحتهم الى السماء فيقول الله : من اين جئتم ؟ فيقولون جئنا من عند عبدك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويملئونك ويسألونك ويستجيرونك فيقول ما يسألون وهو اعلم فيقولون يسألونك الجنة فيقول : وهل رأوها فيقولون : لا يارب فيقول فكيف لو رأوها ثم يقول ومم يستجيرونى ؟ وهو اعلم بهم فيقولون من النار فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف لو رأوها ثم يقول اشهدوا انى قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألتنى وأجرتهم مما استجارونى فيقولون ربنا ان فيهم عبداً خطاء جلس اليهم وليس منهم فيقول وهو ايضا قد غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم *

(الحديث الرابع) اخرج مسلم . والترمذى عن ابي هريرة . وأبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده »

(الحديث الخامس) اخرج مسلم . والترمذى عن معاوية « أن النبي ﷺ خرج على حاقه من أصحابه فقال : ما يجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده فقال : إنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله يباهى بكم الملائكة »

(الحديث السادس) اخرج الحالم وصححه . والبيهقى فى شعب الايمان عن ابي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون »

(الحديث السابع) اخرج البيهقى فى شعب الايمان عن ابي الجوزاء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مراؤون » - مرسل ، ووجه الدلالة من هذا والذي قبله أن ذلك إنما يقال عند الجهر دون الاسرار

(الحديث الثامن) اخرج البيهقى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا مررتهم برياض الجنة فارتعوا قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر »

(الحديث التاسع) اخرج بقى بن مخلد عن عبد الله بن عمرو « أن النبي ﷺ مر بمجلسين أحدهما يجلسين يدعون الله ويرغبون اليه والآخر يعلمون العلم فقال : كلا المجلسين خير وأحدهما أفضل من الآخر »

(الحديث العاشر) أخرج البيهقي عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله إلا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفوراً لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات » *

(الحديث الحادى عشر) أخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : « يقول الرب تعالى يوم القيامة : سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم فقيل ومن أهل الكرم يارسول الله ؟ قال : مجالس الذكر في المساجد » هـ

(الحديث الثانى عشر) أخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : ان الجبل لينادى الجبل باسمه يا فلان هل مر بك اليوم لله ذا كرم ؟ فان قال نعم استبشر ثم قرأ عبد الله (لقد جئتم شيئاً إداً تكاد السموات يتفطرن منه) الآية وقال أيسمعون الزور ولا يسمعون الخير هـ

(الحديث الثالث عشر) أخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله : (فما بكت عليهم السماء والأرض) قال : ان المؤمن اذا مات بكى عليه من الأرض الموضع الذى كان يصلى فيه ويذكر الله فيه ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن أبى عبيد قال : إن المؤمن اذا مات نادى بقاع الأرض عبد الله المؤمن مات فبكتى عليه الأرض والسماء فيقول الرحمن : ما يبكيكما على عبدى فيقولون ربنا لم يمض في ناحية منا قط إلا وهو يذكرك هـ وجه الدلالة من ذلك أن سماع الجبال والأرض للذكر لا يكون إلا عن الجهر به هـ

(الحديث الرابع عشر) أخرج البزار . والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « وقال الله تعالى : عبدى اذا ذكرتى خالياً ذكرتى خالياً وان ذكرتى فى ملاء ذكرتى فى ملاء خير منهم واكثر » هـ

(الحديث الخامس عشر) أخرج البيهقي عن زيد بن أسلم قال : قال ابن الأدرع « انطلقت مع النبي ﷺ ليلة فمر برجل فى المسجد يرفع صوته قلت : يارسول الله عسى ان يكون هذا مراثياً ؟ قال : لا ولكنه أواه » وأخرج البيهقي عن عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين (١) إنه أواه وذلك أنه كان يذكرك الله هـ ، وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل : لو أن هذا خفص من صوته فقال رسول الله ﷺ : « دعه فإنه أواه » هـ

(الحديث السادس عشر) أخرج الحاكم عن شداد بن أوس قال : « انا لعند النبي ﷺ اذ قال : ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله الا الله فقمنا فقال رسول الله ﷺ : اللهم انك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة انك لا تخلف الميعاد ثم قال أبشروا فان

الله قد غفر لكم ، هـ

(الحديث السابع عشر) أخرج البزار عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ان الله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم فيقول الله تعالى: غشوهم برحمتي فهم الجلساء لايشقى بهم جليسهم » هـ

(الحديث الثامن عشر) أخرج الطبراني . وابن جرير عن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف قال : نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بعض آياته (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) الآية فخرج يلتمسهم فوجد قوما يذكرون الله تعالى منهم ثائر الرأس وجاف الجلد وذو الثرب الواحد فلما رأهم جلس معهم وقال : الحمد لله الذى جعل فى أمتى من أمرنى أن أصبر نفسى معهم ، هـ

(الحديث التاسع عشر) أخرج الامام احمد فى الزهد عن ثابت قال: « كان سلمان فى عصابة يذكرون الله فى النبي ﷺ فكفوا فقال: ما كنتم تقولون؟ قلنا نذكر الله الله قال انى رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحبت ان اشارككم فيها ثم قال: الحمد لله الذى جعل فى امتى من امرت ان اصبر نفسى معهم ، هـ

(الحديث العشرون) أخرج الاصبهاني فى الترغيب عن أبى رزين العقيلي « أن رسول الله ﷺ قال له: ألا أدلك على ملاك الأمر الذى تصيب به خيرى الدنيا والآخرة؟ قال: بلى قال : عليك بمجالس الذكر وإذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله ، هـ

(الحديث الحادى والعشرون) أخرج ابن أبى الدنيا . والبيهقى . والاصبهاني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها ، هـ

(الحديث الثانى والعشرون) أخرج الشيخان عن ابن عباس قال : ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ قال : ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ، هـ

(الحديث الثالث والعشرون) أخرج الحاكم عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبني له بيتا فى الجنة ، وفى بعض طرقه « فنادى ، هـ

(الحديث الرابع والعشرون) أخرج احمد . وابو داود . والترمذى . وصححه . والنسائى . وابن ماجه عن السائب ان رسول الله ﷺ قال : « جاءنى جبريل فقال : مراصحك يرفعوا

اصواتهم بالتكبير » •

(الحديث الخامس والعشرون) اخرج المروزي في كتاب العيدين عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وأباه ريرة كما يأتيان السوق أيام العشر فيكبران لا يأتیان السوق إلا لذلك ، وأخرج أيضا عن عبيد بن عمير قال : كان عمر يكبر في قبته فيكبر أهل المسجد فيكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ، وأخرج أيضا عن ميمون بن مهران قال : أدركت الناس وأنهم ليكبرون في العشر حتى كنت أشبهها بالأمواج من كثرتها •

(فصل) إذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر بل فيه ما يدل على استحبابه إما صريحا أو التزاما كما أشرنا إليه ، وأما معارضته بحديث « خير الذكر الخفي » فهو نظير معارضة أحاديث الجهر بالقرآن بحديث المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة ، وقد جمع النووي بينهما بأن الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو ينام والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى الى السامعين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف همه اليه ويطرده النوم ويزيد في النشاط ، وقال بعضهم : يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار انتهى ، وكذلك تقول في الذكر على هذا التفصيل وبه يحصل الجمع بين الأحاديث (فان قلت) قال الله تعالى : (واذا ذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) (قلت) الجواب عن هذه الآية من ثلاثة أوجه (الاول) إنها مكية كآية الاسراء (ولا يجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقد نزلت حين كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فامر بترك الجهر سدا للذريعة كما نهى عن سب الأصنام لذلك في قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) وقد زال هذا المعنى وأشار الى ذلك ابن كثير في تفسيره (الثاني) ان جماعة من المفسرين منهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم شيخ مالك وابن جرير حلوا الآية على الذاكر حال قراءة القرآن وأنه أمر له بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الاصوات ويقويه اتصالها بقوله : (واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (قلت) وكأنه لما أمر بالانصات خشى من ذلك الاخلاص الى البطالة فنبه على أنه وإن كان مأمورا بالسكوت باللسان إلا أن تكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله ولذا ختم الآية بقوله : (ولا تكن من الغافلين) •

الثالث ما ذكره الصوفية أن الأمر في الآية خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكامل المكمل وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الرديئة فأمور بالجهر لأنه أشد تأثيرا في دفعها (قلت) ويؤيده من الحديث ما أخرجه البزار عن معاذ بن جبل قال : قال

رسول الله ﷺ : « من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتسمع لقراءته وإن مؤمنى الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وانه ينترد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين » *
(فان قلت) فقد قال تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) وقد فسر الاعتداء بالجهر في الدعاء **(قلت)** الجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن الراجح في تفسيره انه تجاوز المأمور به أو اختراع دعوة لا أصل لها في الشرع ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه . والحال في مستدرکه وصححه عن أبي نعامة رضى الله عنه «أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم انى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة فقال: انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء» فهذا تفسير صحابي وهو أعلم بالمراد **(الثاني)** على تقدير التسليم فالآية في الدعاء لافى الذكر والدعاء بخصوصه الأفضل فيه الاسرار لانه أقرب الى الاجابة ولذا قال تعالى : (إذ نادى ربه نداء خفيا) ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة في الصلاة اتفاقا لأنها دعاءه
(فان قلت) فقد نقل عن ابن مسعود أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال : ما أراهم إلا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد **(قلت)** هذا الاثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم وعل تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة وهى مقدمة عليه عند المعارض ، ثم رأيت ما يقتضى انكار ذلك عن ابن مسعود قال الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد: ثنا حسين بن محمد ثنا المسعودى عن عامر بن شقيق عن ابى واثل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط إلا ذكر الله فيه ، وأخرج احمد في الزهد عن ثابت البناني قال: إن أهل ذكر الله ليجلسون الى ذكر الله وإن عليهم من الآثام أمثال الجبال وانهم ليقومون من ذكر الله تعالى ما عليهم منها شيء .

٤٥ (الدر المنظم في الاسم الاعظم * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى له الاسماء الحسنى والصفات العليا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالشفاعة العظمى . وعلى آله وصحبه ذوى المقام الآسى **(وبعد)** فقد سئلت عن الاسم الاعظم وما ورد فيه فأردت أن اتبع ما ورد فيه من الأحاديث والآثار والأقوال فقلت في الاسم الاعظم أقوال ، الأول أنه لا وجود له بمعنى أن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض ذهب الى ذلك قوم منهم أبو جعفر الطبرى . وأبو الحسن الأشعري . وأبو حاتم بن حبان . والقاضى أبو بكر الباقلانى ، ونحوه قول مالك . وغيره لا يجوز تفضيل بعض الاسماء على بعض وحمل هؤلاء ماورد من ذكر الاسم الاعظم على أن المراد به العظيم ، وعبارة الطبرى اختلفت الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذى عندى أن الأقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها أنه

الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكانه تعالى يقول كل اسم من أسمائي يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع الى معنى عظيم ، وقال ابن حبان: الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك لما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب الداعي والقارىء .
 (القول الثاني) أنه مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر وفي ساعة الاجابة وفي الصلاة الوسطى .

(القول الثالث) أنه (هو) نقله الامام فخر الدين عن بعض أهل الكشف واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام عظيم بمحضته لم يقل أنت قلت لذا وإنما يقول هو تأدبا معه .
 (القول الرابع) : (الله) لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل في الاسماء الحسنى ومن ثم أضيفت اليه قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل ابن علية عن أبي رجاء حدثني رجل عن جابر بن عبد الله بن زيد أنه قال : اسم الله الأعظم هو الله ألم تسمع أنه يقول : (هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم) وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء : حدثنا اسحق بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة عن مسعر قال : قال الشعبي : اسم الله الأعظم يا الله .

(القول الخامس) (الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلى ودعت اللهم اني أدعوك الله . وأدعوك الرحمن . وأدعوك الرحيم . وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم — الحديث ، وفيه أنه ﷺ قال لها : إنه لفي الاسماء التي دعوت بها قال : وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر انتهى (قلت) أقوى منه في الاستدلال ما أخرجه الحافظ في المستدرک وصححه ابن عباس أن عثمان بن عفان سأل رسول الله ﷺ عن اسم الله الرحمن الرحيم فقال : هو اسم من أسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وياضها من القرب ، وفي مسند الفردوس للدبلي من حديث ابن عباس مرفوعا اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر .

(القول السادس) (الرحمن الرحيم الحى القيوم) لحديث الترمذى وغيره عن أسماء بنت يزيد أنه عليه السلام قال : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفتح سورة آل عمران (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) .

(القول السابع) (الحى القيوم) لحديث ابن ماجه . والحافظ عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه رفعه الاسم الأعظم في ثلاث سور . البقرة . وآل عمران . وآطه ، قال القاسم الراوى عن أبي أمامة : التمسته فيها فعرفت أنه الحى القيوم ، وقواه الفخر الرازى واحتج بأنهما يدلان على صفات العظمة

بالربوبية مالا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما ٥

(القول الثامن) (الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام) لحديث أحمد . وأبي داود . وابن حبان . والحالم عن أنس « أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي ﷺ : لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى » ٥

(القول التاسع) (بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام) أخرج أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طيء - وأثنى عليه خيرا قال - : كنت أسأل الله تعالى أن يريني الاسم الأعظم فرأيت مكتوبا في السكواكب في السماء يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام ٥

(القول العاشر) (ذو الجلال والاكرام) لحديث الترمذي عن معاذ « سمع النبي ﷺ رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال : قد استجيب لك فسل » وأخرج ابن جرير في تفسير سورة النمل عن مجاهد قال : الاسم الذي إذا دعي به أجاب يا ذا الجلال والاكرام واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية لأن في الجلال إشارة الى جميع السلوب وفي الاكرام إشارة الى جميع الاضافات ٥

(القول الحادي عشر) (الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) لحديث أبي داود . والترمذي . وابن حبان (١) والحالم عن بريدة « أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول اللهم اني أسألك بأنى أشهد أنك انت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال : لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب » وفي لفظ عند أبي داود لقد سألت الله باسمه الأعظم قال الحافظ ابن حجر : وهو أرجح من حيث السند عن جميع ماورد في ذلك ٥

(القول الثاني عشر) (رب رب) أخرج الحاكم عن أبي الدرداء . وابن عباس قالا : اسم الله الأكبر رب رب ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً إذا قال العبد : يارب يارب قال الله تعالى : ليبيك عبدى سل تعطى ٥

(القول الثالث عشر) (مالك الملك) أخرج الطبراني في الكبير بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في هذه الآية من آل عمران (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء) - الى قوله :

(١) و بعض النسخ (وابن ماجه) بدل « ابن حبان »

(وترزق من تشاء بغير حساب) ، ، *

(القول الرابع عشر) (دعوة ذى النون) لحديث النسائي . والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذى النون في بطن الحوت (لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له ، وأخرج ابن جرير من حديث سعد مرفوعا « اسم الله الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى » وأخرج الحاكم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا « ألا أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس فقال : رجل هل كانت ليونس خاصة ؟ فقال ألا تسمع قوله : (ونجيناه من الغم وكذلك تنجى المؤمنين) ، وأخرج ابن أبى حاتم عن كثير بن معبد قال : سألت الحسن عن اسم الله الأعظم : فقال : أما تقرأ القرآن ؟ قول ذى النون لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين *

(القول الخامس عشر) (كلمة التوحيد) نقله عياض *

(القول السادس عشر) نقل الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم

الأعظم فرأى في النوم هو الله الله الذى لا إله الا هو رب العرش العظيم *

(القول السابع عشر) هو مخفى في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت

بعض الاسماء [وبالاسماء] الحسنى فقال [لها] انه لفى الاسماء التى دعوت بها *

(القول الثامن عشر) انه كل اسم من اسمائه تعالى دعا العبد به ربه مستغفرا بحيث لا يكون

في فكره حالئذ غير الله فان من دعا الله تعالى بهذه الحالة كان قريب الاجابة ، وأخرج أبو نعيم

في الحلية عن أبى يزيد البطائى أنه سأل رجل عن الاسم الأعظم فقال : ليس له حد محدود

انما هو فراغ قلبك لوحدايته فاذا كنت كذلك فافزع الى أى اسم شئت فانك تسير به الى المشرق

والمغرب ، وأخرج أبو نعيم أيضا عن أبى سليمان الداراني قال : سألت بعض المشايخ عن اسم

الله الأعظم قال : تعرف قلبك ؟ قلت نعم قال : فاذا رأيته قد أقبل ورق فسل الله حاجتك

فذاك اسم الله الأعظم ، وأخرج أبو نعيم أيضا عن ابن الربيع السامح ان رجلا قال له : علمنى

الاسم الأعظم فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اطع الله يطعمك كل شىء *

(القول التاسع عشر) (اللهم) حكاه الزركشى في شرح جمع الجوامع واستدل لذلك بأن

الله دال على الذات والميم دالة على الصفات التسمية والتسمين ذكره ابن مظفر ولهذا قال الحسن

البصرى : اللهم بجمع الدعاء ، وقال النضر بن شميل من قال : اللهم فقد دعا الله بجمع اسمائه *

(العشرون) الم^٢ اخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : الم هو اسم الله الأعظم ، وأخرج

ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الم اسم من اسماء الله الأعظم ، وأخرج ابن جرير . وابن أبى

حاتم عن ابن عباس قال : الم قسم اقسم الله به وهو من اسمائه تعالى *

(تم الجزء الأول من الحاوى للفتاوى ويطلبه الجزء الثانى اوله - المنحة فى السبحة -)

فهرست

(الجزء الأول من كتاب الحاوى للفتاوى للإمام السيوطى رضى الله عنه)

صفحة	الصفحة
٣٨	٢ مقدمة الناشر
باب سجود السهو ٣٨ باب سجود التلاوة	٣ بيان محتويات هذا الكتاب من
٣٩	الرسائل والتأليف المفردة
باب صلاة النفل	٥ فاتحة المؤلف — كتاب الطهارة
جزء فى صلاة الضحى	٦ باب الآنية
٤٠	٦ باب أسباب الحدث
بيان استنباطها من القرآن ، وذكر	٨ باب الوضوء - باب مسح الخف
الاحاديث الواردة فى انه صلى الله عليه	٨
وسلم صلاحها وبيان الاحاديث الواردة	باب الغسل ١٠ باب النجاسة
فى الامر بها والترغيب فيها	١١ تحفة الانجاب بمسألة السنجاب
٤٨	١٢ المقدمة الاولى فى اختلاف العلماء فى
فوائد تتعلق بصلاة الضحى	نجاسة الشعر بالموت
٤٨	١٢ المقدمة الثانية بيان ان للعلماء فى جلود
باب صلاة الجماعة	الमितى سبعة مذاهب وادلة ذلك
٥١	٢٣ باب التيمم ٢٥ باب الحيض
بسط الكف فى اتمام الصف	٢٧ كتاب الصلاة
٥٩	٢٧
باب صلاة المسافر ٦٠ باب صلاة الجمعة	الحظ الوافر من المغنم فى استدراك
٦٢	الكافر اذا اسلم ٢٩ باب المواقيت
اللمعة فى تحرير الركعة لادراك الجمعة	٣٢ باب الآذان ٣٣ باب استقبال القبلة
٦٦	٣٤
ضوء الشمعة فى عدد الجمعة	باب صفة الصلاة
٧٢	٣٥
باب اللباس	ذكر التشنيع فى مسألة التسميع
٧٥	٣٦
الجواب الخاتم عن سؤال الخاتم	بيان ان للشافعية فى الاحتجاج فى هذا المقام
٧٦	٣٨
تلج القواد فى احاديث لبس السواد	باب شروط الصلاة
٧٨	
باب العيد	
٧٩	
وصول الامانى باصول النهائى	
٨٣	
كتاب الحنازير	
٨٣	
الفوائد الممتازة فى صلاة الجنائز	
٨٧	
كتاب الزكاة	
٨٨	
بذل العسجد لسؤال المسجد	

صفحة	صفحة
١٤٤	٩٠ كتاب الصيام ٩١ كتاب الحج
١٤٥	٩١ كتاب البيع ٩٢ باب الربا ٩٢ باب الخيار
١٤٩	٩٣ باب الاقالة ٩٣ باب السلم
١٥٥	٩٤ قسح الزندى السلم فى القند ٩٥ باب القرض
١٥٨	٩٥ قطع المجادلة عند تغيير المعاملة
١٦٣	١٠٠ فوائد مشورة فى المعاملة
١٧٦	١٠٥ باب الرهن ١٠٦ باب الصلح
١٧٧	١٠٧ باب الحوالة ١٠٧ باب الضمان
١٨٥	١٠٨ باب الابراء
١٨٧	١٠٩ بذل الهمة فى طلب برائة الذمة
١٨٩	١١١ باب الشركة
١٨٧	١١٢ باب الوكالة ١١٢ باب الاقرار .
١٨٧	١١٣ باب الغصب .
١٨٧	» » هدم الجانى على البانى وهى فتوى فيمن
١٨٧	بنى فى خربة بجوار مسجد مخازن
١٨٧	وقصرها على سكنى من يعدها للفساد
١٨٧	١٢٤ باب القراض ١٢٤ باب المزارعة
١٨٧	» » باب الاجارة ١٢٦ باب الجمالة
١٨٧	١٢٧ باب احياء الموات
١٨٧	» » البارع فى انطاع الشارع
١٨٧	١٣٣ الجبر بمنع البروز على شاطىء النهر
١٨٧	١٣٤ ذكر نصوص علماء الشافعية فى ذلك
١٨٧	١٣٧ » » تقول علماء المالكية
١٨٧	١٣٨ ذكر تقول » » الحنفية
١٨٧	١٤٣ » » » » الحنابلة
١٨٧	» » فائدة لطيفة تتعلق بموضع الجلوس
١٨٧	فى المساجد
١٤٤	ذكر الاحاديث الواردة فى ائمة من
١٤٥	ظلم شيئا من الارض وطريق المسلمين
١٤٩	رسالة النهر لمن برز على شاطىء النهر
١٥٥	باب الوقف
١٥٨	الانصاف فى تمييز الاوقاف
١٦٣	كشف الضبابه فى مسألة الاستنابة
١٧٦	وهى الاستنابة فى الوظائف وغيرها
١٧٧	وقد اشتملت على مسائل كثيرة مفيدة
١٨٥	المباحث الزكية فى المسألة الدور كيه
١٨٧	وهى مسائل فى الوقف وردت على
١٨٧	المؤلف فى بلاد دورى فأجاب عنها
١٨٧	القول المشيد فى وقف المؤيد
١٨٧	باب الفرائض
١٨٧	البدر الذى انجلى فى مسألة الولا ، وهى
١٨٧	مسائل تتعلق بالعتق والولاء
١٨٧	باب الوصايا ١٨٧ كتاب النكاح
١٨٧	كتاب الصداق ١٨٨ باب الوليمة
١٨٧	حسن المقصد فى عمل المولد . وهو
١٨٧	جواب عن سؤال ورد عن عمل المولد
١٨٧	النبوى فى شهر ربيع الأول ما حكمه
١٨٧	من حيث الشرع
١٨٧	بيان جملة أشياء أحدثت فى عمل المولد
١٨٧	باب الخلع ١٩٨ باب الطلاق
٢٠٤	القول المضى فى الحنث فى المضى
٢٠٨	تنبيهات عظيمة تتعلق بالطلاق
٢١٣	فتح المغالط من انت تالئ
٢١٦	فروع مهمة تتعلق بالطلاق

صفحة	صفحة
٢٩٤	المنجلى فى تطور الولى ٢١٧
٢٩٦	باب اللعان ٢٢٣ كتاب النفقات ٢٢٢
٢٩٦	النقول المشرفة فى مسألة النفقة ٢٢٥
٢٩٧	تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء ٢٣٢
٢٩٩	فصول مهمة تتعلق بتنزيه الانبياء ٢٤٠
٣٠٠	باب الجهاد ٢٤٣
٣٠٤	مسألة فى أى سنة كان فرض الجهاد ٢٤٥
٣٠٦	كتاب الصيد والذبائح ٢٤٦
٣٠٨	باب الاطعمة ٢٤٧
٣٠٨	كتاب الاضحية ٢٤٨
٣٠٩	باب الدعوى والبيئات ٢٤٩
٣٠٩	حسن التصريف فى عدم التحليف ٢٤٩
٣١٠	باب الشهادات وسوق قراءة القرآن بالالحان ٢٥١
٣١٢	باب جامع ٢٥٢
٣١٣	القول المشرق فى تحريم الاشتغال بالمنطق ٢٥٥
٣١٣	رفع الباس وكشف الالتباس فى ضرب المثل من القرآن والاقباس ٢٥٩
٣١٣	المثل من القرآن والاقباس ٢٦١
٢١٤	ذكر من استعمل ذلك من الصحابة والتابعين ٢٦١
٣١٥	مساائل تتعلق بسورة الفرقان ٣٦٦
٣١٥	مساائل تتعلق بسورة الشعراء ٣٦٦
٣١٦	مساائل تتعلق بسورة الاحزاب ٣٦٨
٣١٦	مساائل تتعلق بسورة سبأ ٣٦٨
٣١٧	مساائل تتعلق بسورة آيس ٣٨٤
٣١٨	مساائل تتعلق بسورة الصافات ٣٨٥
٣١٨	القول الفصيح فى تعيين النبيح ٣٨٥
٣٢٢	سورة الفتح ٣٢٣ سورة الواقعة ٣٢٢
٣٢٢	سورة المجادلة ٣٢٣ سورة الملك ٣٢٢

صفحة	صفحة
مسألة هل سيرة البكرى صحيحة والجواب عن ذلك ٣٦٩	سورة المدثر ٣٢٥ سورة والمرسلات سورة الليل ٣٢٥
مسألة هل ردت الشمس للنبي ﷺ بعد ما غربت في وقعة الخندق وجوابه ٣٦٩	الحبل الوثيق في نصرة الصديق مسائل تتعلق بسورة القدر ٣٣٣
مسألة حديث لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب ٣٦٩	(الفتاوى الحديبية) (كتاب الطهارة) ٣٣٨
مسألة في رجل بيده حجر بلور يقعد على الطرقات ويقول الاحجار سلت على النبي ﷺ والجواب عن ذلك مسائل عظيمة من هذا الباب ٣٧٠	الآخبار المأثورة في الاطلاع بالنورة ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ تنور ٣٣٩
ذكر أحاديث دائرة على الألسن والجواب عنها ٣٧٥	ذكر الآثار عن الصحابة فن بعدم في ذلك ٣٤١
قطف الثمر في موافقات عمر ٣٧٧	ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ لم يتنور ٣٤٢
مسألة في قوله تعالى (ثلة من الأولين) كلام الغزالي في فتنة الموت ٣٨٢	(كتاب الصلاة) ٣٤٣
مسألة في تفسير « ولا يتفمخ ذا الجدمنك الجدم » ٣٨٢	مسائل مهمة تتعلق بالصلاة والجواب عنها ٣٤٥
اعمال الفسك في فضل الذكر ٣٨٨	الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم ٣٤٦
نتيجة الفسك في الجهر في الذكر ٣٨٩	المصاييح في صلاة التراويح ٣٤٧
ذكر الأحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر تصريحاً أو التزاماً وذكر المصنف خمسة وعشرين حديثاً ٣٨٩	(كتاب الصيام) ٣٥٠
الدر المنظم في الاسم الاعظم ٣٩٤	(كتاب الحج) ٣٥٢
اختلاف العلماء في تعيين الاسم الاعظم وبيان أقوالهم وبه يتم الجزء الأول من الحاوى للفتاوى ٣٩٤	(كتاب النكاح) ٣٥٤
	(كتاب الجنائيات) ٣٥٦
	(كتاب الأدب والرفاق) ٣٥٧
	القول الجلي في حديث الولي ٣٦١
	ذكر أحاديث مشتهرة على الألسنة وبيان مرتبتها ٣٦٤